

الحزء السادس
من تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم
العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد
دهره ووحيد عصره فخر الدين
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
نفعا الله ببركته وأسكنه
فسيح جنته
امين

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العدة الفهامة شهاب
الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل تعمد الله
الجميع بالرجة والرضوان وأسكنهم
فسيح الجنان

﴿ الطبعة الاولى ﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولا قم
سنة ١٣١٥
هجريه
(بالقسم الادبي)

كتاب الاضحية

أورد الاضحية بعد الذبح لما
فيه من الذبح الآن الذبح
أعم من الاضحية والمخصوص
يكون بعد العموم اه وكتب
مانصه قال في المصباح المنير
والاضحية فيما لغات ضم
الهمزة في الاكثروهي في
تقدير أفعولة وكسرهما
اتباعا لكسرة الحاء والجمع
أضاحي والثالثة ضحية
والجمع ضحايا مثل عطية
وعطايا والرابعة أضحية بفتح
الهمزة والجمع أضحي مثل
أرطاة وأرطى ومنه عيد
الاضحي والاضحي مؤنثة
وقد تدكر ذهابا الى اليوم
قاله الفراموشي تضحية اذا
ذبح الاضحية وقت الضحى
هذا أصله ثم كثر حتى قيل
ضحي في أى وقت كان من
أيام التشريق وينعدي
بالحرف فيقال ضحيت بشاة
اه وقال في المغرب ويقال
ضحي بكش أو غيره اذا
ذبحه وقت الضحى من
أيام الاضاحي ثم كثر ذلك
ولو ذبح آخر النهار ومن قال
هي من التضحية بمعنى
الرفق فقد أبعد اه قوله
وهي في تقدير أفعولة قال
العيني وهي على وزن أفعلة
اه بمعنى وزنها الآن أفعلة
ووزنها الاصل أفعولة كما
قال في المصباح فاعل واعلله
ظاهر اه (قوله وهي الانثى
من الوعول) قال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

كتاب الاضحية

وهي اسم لما يضحي به كالاروبة وهي الانثى من الوعول وتجمع على أضاحي بالتشديد على أفاعيل
كالاروى في جمع الاروية ويقال ضحية وضحايا كهديّة وهذا يؤيد ان الضحية تجمع على أضحي كإرطاة
وأرطى وهي في الشرع اسم لحوان مخصوص بسن مخصوص يذبح فيه القرية في يوم مخصوص عند
وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والوقت واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وركنها
ذبح ما يجوز ذبحه اعلم ان القرية المالية نوعان نوع بطريق التملك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف
كالاعتاق والاضحية وفي الاضحية اجتماع المعنيين فانهم اتقرب بآرافة الدم وهو اتلاف ثم بالتصرف في
اللحم يكون تملكه كإباحة قال رحمه الله (يجب على حرم مسلم مقيم مؤسر عن نفسه لا عن طرفة شاة أو سبع
بدنه يوم النحر الى آخر أيامه) وفي الجوامع عن أبي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها
سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهكذا ذكر بعضهم أيضا ووجه السنة قوله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلم يمسكه عن شعره وأظفاره واه مسلم
وأبو داود وأحمد وجماعة أخر والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولانها لو كانت واجبة على المقيم لوجب
على المسافر كإذ كان وصداقة الفطر لانهم لا يختلفان في العبادة المالية فصارت كاعتبة ووجه الوجوب

ابن فارس هو ذكرا الروي وهو الشاة الجبلية اه مصباح (قوله وفي الجوامع) قال الاتقاني والجوامع اسم كتاب في الفقه قوله
صنفه أبو يوسف اه (قوله فصارت كاعتبة) قال الجوهرى والعترا أيضا العتيرة وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهم مثل ذبح وذبيحة

وقد عثر الرجل يعثر عثرا بالفتح اذا ذبح العتيرة يقال هذه أيام ترجيب وتعتار وربما كان (٣) الرجل من الجاهلية يذري ذرايا رأى

ما يجب يذبح كذا وكذا من غنمه فاذا وجب ضاقت نفسه عن ذلك فيعثر بدل الغنم ظباء اه وقال الاتقاني نقلنا عن المغرب والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام فنسخت اه (قوله) يختص بأسباب تشق على المسافر (مثل تحصيل شاة تجوز في الاضحية ورعاية فراغ الامام اه (قوله) لانه غير مخير اجماعا فلم يدل القصد على نفي الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام من أراد منكم الجمعة فليغتسل أى من قصد ولم يرد به التخيير اه غاية (قوله) أى من مال الصغير (فان فعل الاب لا يضمن في قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر وان فعل الوصى يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول أبى حنيفة وأبى يوسف قال بعضهم لا يضمن كالأب يضمن من الاب وقال بعضهم ان كان الصبي بأكل لا يضمن والا يضمن اه قاضيان وكتب ما نصه قال في الظهيرية وفي الوصى اختلف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي بأكل فلا ضمان على الوصى وان

قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانه عليه الصلاة والسلام أمر باعادتها بقوله من ضحى قبل الصلاة فليعد والامر للوجوب فلو أنها واجبة لما وجب اعادتها ولا نفاق به يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وبمحصل الاختصاص بالوجود والوجوب هو المفضى الى الوجود نظائرا بالنظر الى جنس المكلفين لجواز أن يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعوا على ترك الواجب ولا تصح الاضافة باعتبار جواز الاداء فيه ألا ترى أن الصوم يجوز في سائر الشهور والمسمى بشهر الصوم رمضان وحده وكذا الجماعة تجوز في كل يوم والمسمى بيوم الجمعة يوم واحد ولان الاضافة الى الوقت لا تتحقق الا اذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه بيقين الا اذا كانت واجبة وانما لا تجب على المسافر لان اداءها يختص بأسباب تشق على المسافر وتغيب بعض الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه كالجعة بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فانها لا يفوتان بعضى الوقت فلا يصح والمراد بالارادة فيما روى ما هو ضد السهو لا التخيير لانه غير مخير اجماعا لان التخيير يقع في المباح والعتيرة منسوخة وهى شاة كانت تذبح في رجب في ابتداء الاسلام والاضحية ليست منسوخة وانما اشترط فيها الحرية لانها قربة مالية فلا تدى بالملك والمالك هو الحر والاسلام لان القرية لا تدى الا من المسلم والاقامة لما ينالوا ليسار لما رويوا لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى دون الفقير ومعه مداره ما يجب فيه صدقة الفطر والوقت وهو أيام النحر لانها مختصة بهم على ما ينافي بشرط أن يكون غنيا في أيام النحر ولو كان فقيرا فأسر فيها تجب لانه أدرك وقتها وهو غنى لان الموجود في بعض الوقت كالموجود في أوله وقيل لا تجب عليه لان الوجوب يتعلق بطول الفجر فالفقير ليس من أهله فجعله في هذه الرواية نظير صدقة الفطر وقوله عن نفسه لانه أصل في الوجوب عليه وقوله لا عن طفله أى لا تجب عليه عن أولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات أن لا تجب على أحد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان قيمه معنى المؤنة والسبب فيها رأس عونه ويلى عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد في صدقة الفطر دون الاضحية ولهذا لا تجب عليه عن عبده وصدقة الفطر تجب عليه عنه وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الاضحية تجب عليه عن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كافي صدقة الفطر ثم على هذه الرواية لو ولده ولدى أيام النحر فعلى الروايتين المذكورتين في اليسار فيها والا قول ظاهر الرواية وقد بينا وجهه وان كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبى حنيفة رحمه الله وقال محمد وزفر والشافعي يضحي عنه من ماله نفسه لا من مال الصبي وغيره والخلاف في الاضحية كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا لان القرية تنادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك من مال الصغير في قولهم جميعا لان الاراقة تنافى والاب لا يملك في مال الصغير كالاتاق وكذا التصديق به ولا يمكن الصغير أن يأكل اللحم كله والاصح أنه يضحي من ماله وبأكل منه ما أمكن ويتناع بما بقي ما ينتفع بعينه كذا ذكر صاحب الهداية وفي الكافي الاصح أنه لا يجب ذلك وليس للاب أن يفعله من ماله أى من مال الصغير وقوله شاة أو سبع بدنة بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهى لا تتجزأ الا أن تتركها بالاثرو وهو ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقى على أصل القياس وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل لانه لما جاز عن السبعة فمن دونه أولى ولا تجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه فيبقى على الأصل وكذا اذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا تجوز عن الكل لان بعضه اذا خرج من أن يكون قربة يخرج كله من أن يكون قربة

كان لا يأكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصى على كل حال وعليه الفتوى اه (قوله) وكذا اذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع أى لا تجوز من صاحب الكثير كالا تجوز من صاحب القليل كما اذا مات الرجل وخلف امرأة وابنا وترك بقرة فضحيا

على ما بيناه في الهدى وقال مالك تجوز الواحدة عن أهل بيت واحد وان كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز
عن أهل بيتين وان كانوا أقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعترة قلنا
المراد منة والله أعلم قيم أهل البيت لان السارلة حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه يؤيده ما روى
على كل مسلم في كل عام أضحية وعترة ولو كانت البدنة بين اثنين نصفان يجوز في الأصح لان نصف السبع
يسعون تعال الثلاثة الأسباع وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه موزون ولو اقسموه جزأفا
لا يجوز الا اذا كان معه شيء من الأكارع والجلد كالبيع لان القسمة فيها معنى المبادلة ولو اشترى بقره
يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترى معه ستة أجزاء استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر
رحمه الله لانه أعدها للقرية فيمنع عن بيعها تمولا وفي الاشتراك ذلك فلا يجوز وجه الاستحسان أنه قد يجزى
بقره سمينة وقد لا ينظر بالشركاء وقت الشراء فيشترى بها ثم يطلب الشركة ولو لم يجز ذلك لخرجوا وهو
مدفوع شرعا والاحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ولا يشتري حتى يجتمعوا قدر ما يريد من الشركاء
ليخرج من الخلاف وعن صورة الرجوع وعن أبي حنيفة مثل قول زفر قال رحمه الله (ولا يذبح مصري
قبل الصلاة وذبح غيره) أي لا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الأضحية
وذبح غيره أي غير أهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلوا صلاة العيد والاصل
فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب
سنة المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية قال ذلك في
حق من عليه صلاة العيد كما لا يشتغل بها عن صلاة الفلامعني للتأخير عن القروى اذ لا صلاة عليه وهو
حجة على مالك والشافعي في أنهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام والمعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى
لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما نشق الفجر وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة وحيلة
المصري إذا أراد التجمل أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه فيضحي
فيه كما طالع الفجر لأن وقتها من طلوع الفجر وانما أخرت إلى ما بعد الصلاة في المصر لما ذكرنا وهذا لأنها
تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب فيعتبر
في الأداء مكان المحل وهو المال لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان
الفاعل لأنها تتعلق في الذمة والمال ليس يجعل لها ولهذا لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم
الفطر ولو ضحى بعد ما صلى أهل المسجد قبل أن يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة حتى
لو اكتفوا بها أجزأتهم فيكون الذبح عقيب صلاة معتبرة وإن كان على العكس فعلى القياس والاستحسان
وقبل يجوز قياسا واستحسانا لان المسنون في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة فكان أصلا والآخر
كأنه خلف عنه ولو ذبح بعد ما قعد الإمام قد راى التشهد قبل أن يسلم لم يجز خذلا للحسن ولو لم يصل
الإمام العيد في اليوم الأول أخرت التضحية إلى الزوال ثم ذبحوا ولا تجزئهم التضحية ما لم يصل الإمام
العيد في اليوم الأول إلا بعد الزوال حينئذ يجوز لخروج وقتها وكذا في اليوم الثاني لا يجزئهم قبل الزوال
الا اذا كانوا لا يرجون أن يصل الإمام حينئذ تجزئهم قبل الزوال هكذا ذكر في المحط وذكر فيه أيضا
أن التضحية في الغداة وبعد الغد تجوز قبل الزوال لانه فوات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول
والصلاة في الغد تقع قضاء لأداء فلا يظهر هذا في حق التضحية وقال هكذا ذكره القدر في شرحه
ولو صلى الإمام ثم تبين أنه صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة
إلا الإمام وحده فكان الاجتهاد فيه مسانغا فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحريما للجواز وصيانة
لأصحابهم عن الفساد ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق فيها وال يصل بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر
أجزأهم لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد ولو شهدوا عند الإمام أنه يوم العيد فصلى ثم انكشف
أنه يوم عرفه أجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجمع

لم تجز عنهم أصلا لان نصيب
المرأة أقل من السبع اه
غاية (قوله يكون تبع الثلاثة
الأسباع) وقال بعضهم
لا تجوز لان لكل واحد
منهما ثلاثة أسباع ونصف
سبع ونصف السبع
لا يجوز في الأضحية فاذا صار
للمصار الباقي لما اه (قوله
في المستن ولا يذبح مصري
الح) لم يذكر شرح قوله فجر
يوم النحر إلى آخر أبيه اه
(قوله والمعتبر في ذلك مكان
الأضحية) أي لا مكان المالك
اه (قوله والاستحسان) أي
يجوز استحسانا لا قياسا اه
(قوله ولو ذبح بعد ما قعد
الإمام الح) قال في الجوهره
فاذا ذبح بعد ما قعد الإمام
مقدارا للتشهد جاز اه

(قوله ويجوز الذبح في لياليها) وقال مالك لا يجوز الذبح في الليل اه (قوله ولكن يحتمل الصرف الخ) قال الكرماني في مناسكه واذا اشترى شاة يريد أضحية في ضيقه في ظاهر المذهب لا تصير أضحية حتى يوجهها بلسانه لكن المذهب والفتوى على أن ينظر ان كان المشتري غنيا لا يصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته فلا يحتاج الى التعيين وان كان فقيرا (هـ) ففي ظاهر الرواية يجب أن يتعين بالعقد

فان وهب له أو تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير أضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعيين في الايجاب وكذا لو كانت الشاة عنده فأمر بقلبه الاضحية لا تصير أضحية بالاجماع ثم في كل موضع تصير أضحية لا ينبغي أن يبيعه الا الاضحية لا تباع فان باعها قبل مضي أيام النحر أو بعد دمضها نفذ البيع وتصدق بقيمة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا ينفذ البيع ولا الهبة بل يتصدق لانه بمنزلة الوقف عنده الا في خصلة واحدة عنده وهي أن يموت قبل أن يقضى حجه وعمرته فكذا هنا اه (قوله يشقه) كذا عبر في المغرب اه (قوله والموجوء الخصى) سيجي في كلام الشارح في الكراهية أيضا ان الموجوء هو الخصى (قوله هو أن يضرب عروق الخصية بشئ) قلت الخصى منزوع الخصيتين والموجوء الذي يلوى عروق الخصية فيصير كالخصى اه عني (قوله في المستن لبالعمياء والعوراء والعجفاء الخ) ولا الجذعاء وهي مقطوعة

المسلمين بخلاف ما اذا صلى بغير شهادة لانه لا يتعذر النحر عن مثله ووقتها ثلاثة أيام أولها أفضلها يروى ذلك عن عمرو بن عبد الله بن عباس موقوفا عليهم وهو كالمرفوع في مثله من المقادير لان الرأي لا يهتدى اليه فيحمل عليه وانما كان أولها أفضل لان فيه مسارعة الى الخير ويجوز الذبح في لياليها الا أنه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وأيام النحر ثلاثة أيام وأيام التشريق أيضا ثلاثة والكل يحضى بأربعة أيام أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصديق بمن الاضحية لانها تقع واجبة ان كان غنيا وسنة ان كان فقيرا وهي واجبة عند البعض وسنة عند البعض والتصدق بالثمن تطوع محض فكانت هي أفضل ولائها تقوت بقوت وقتها والتصدق لا يقوت فكانت أفضل ونظيره الطواف للآفاق أفضل من الصلاة لانه بالرجوع بقوت بخلاف المكي فان الصلاة في حقه أفضل لانها خير ما وضع ولو لم يضع حتى مضت أيام النحر وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى أو لم يشتر لانها واجبة في ذمته فلا يخرج عن العهدة الا بالاداء كالجمعة تقضى ظهرها والصوم بعد العجز فدية وان كان فقيرا فان كان اشترى الاضحية أو أوجب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذي أوجبه أو اشتراه لانها تعينت بالشراء بنية الاضحية أو بالنذر فلا يجوز غيرهما الا اذا كان قدر قيمتهما بخلاف الغنى لان الاضحية واجبة في ذمته فيجزئه التصديق بالشاة عنه أو بقيمة أو لا يجب عليه أكثر من ذلك الا اذا التزم التضحية بالنذر وعنى به غير الواجب في ذمته فحينئذ يجب عليه أن يتصدق بالنذر كما ينافي حق الفقير مع الواجب الذي في ذمته وهي الشاة التي وجبت بسبب اليسار وكذا اذا أطلق النذر ولم يردبه الواجب في ذمته يجب عليه غيره معه وان أراد به الواجب بسبب الغنى لا يلزمه غيره لان النذر ايجاب واليجاب ينصرف الى غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تأكيذا له ونظيره النذر بالحج وعليه حجة الاسلام فانه يلزمه حجة أخرى الا اذا عني به ما هو الواجب عليه قال رحمه الله (ويضحى بالجماء) وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل أولى لما قلنا قال رحمه الله (والخصى) وعن أبي حنيفة هو أولى لان لجه أطيب وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوئين الاملح الذي فيه ملح وهو البياض الذي يشقه شعيرات سود وهي من لون الملح والموجوء الخصى الوجاء هو أن يضرب عروق الخصية بشئ قال رحمه الله (والثولاء) وهي المجنونة لانه يخل بالمقصود اذا كانت نعتا فان كانت سمينة ولم ينعها من السوم والرعى وان كان ينعها منه لا يجزئه والجرباء ان كانت سمينة ولم يتلف جلد لها جاز لانها لا يخل بالمقصود قال رحمه الله (لبالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء) أي التي لا تمشي الى المنسل أي المذبح لما روى عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي وجماعة أخر وصححه الترمذي قال رحمه الله (ومقطوع) كثر الاذن أو الذنب أو العين أو الالية) لقول علي رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرفاء ولا خرقاء رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الترمذي المقابلة قطع من مقدم أذنها والمدبرة قطع من مؤخر أذنها والشرقاء أن يكون الخرق في أذنها طولا والخرقاء أن يكون عرضا وان بقي أكثر الاذن جاز وكذا كثر الذنب لان لاكثر

الانف اه مناسك الكرماني (قوله وان لا نضحى بمقابلة ولا مدبرة) قال في الصباح والمقابلة على صيغة المفعول الشاة التي قطع من أذنها قطعة ولم تبين وتبقى معلقة من قدم فان كانت من آخر فهي المدبرة وقدم بضمين بمعنى المقدم وأخر بضمين أيضا بمعنى المؤخر اه (قوله ولا شرفاء) قال الكرماني وتجاوز الشرفاء وهي مشقوقه الاذن طولا وكذا المقابلة وهي التي شقت أذناها من قبل وجهها وهي متدلية وكذا المدبرة وهي التي شقت أذناها من خلفها وكذا التي على أذنها كى أو سمته اه

(قوله وعن أبي حنيفة الخ) قال في المجمع وقطع ربعها أو ثلثها أو الزائد عليه أو على النصف وبه قال مانع اه قال أبو الجي رحمه الله ولا يضر الشق في الأذن لأن الفأنت بالثقل أو أقل وأنه غير مانع من الجواز وأصل هذا أن الأذن والعين الواحدة أو الالية أو ما أشبه ذلك إذا فات كله لا تجوز الاضحية وإذا فات بعضها ان كان الفأنت كثيرا لا تجوز الاضحية وان كان الفأنت قليلا لا تجوز تكلموا في حد الكثير فالزيادة على النصف في حد الكثيره بالاجماع وأما النصف فعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية عنه انه في حد الكثيره وان كان أقل من النصف يمكن أكثر من الثلث اتفقت الروايات عن أبي يوسف ومحمد أنه في حد القلة وانقضت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد الكثيره وان كان الفأنت أقل من الثلث اتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد القلة الا في رواية عنه أن الربع في حد الكثيره وان كان الفأنت الثلث اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ذكر في ظاهر الرواية أنه في حد القلة وروى عنه أنه في حد الكثيره ولا فقه فيه سوى أن الشرع جعل ما زاد على الثلث في باب الوصية كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن الوصية بجميع المال قال الثلث والثلث كثير هذا في العين (٦) والاذن والالية والضرع اه وقال في فتاوى قاضيخان ولا تجوز

حكم الكل بقاء وذهابا وهذا لأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل غنوا وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الثلث اذا ذهب وبقي الثلثان يجوز وان ذهب أكثر من الثلث لا يجوز لان الثلث ينفذ فيه الوصية من غير اجازة الورثة فاعتبر قليلا وقيما زاد لا ينفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا وروى عنه الربيع أنه يحكي حكاية الكل وروى أن ذهاب الثلث مانع لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا بقي أكثر من النصف أجزاء اعتبار الحقيقة وهو اختيار أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرت بقولي بأحنيقة قال قولي قولك فيل هو رجوع الى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما تأويل مارويان اذا كان بعض الأذن مقطوعا على اختلاف الروايات لأن مجرد الشق من غير ذهاب شيء من الأذن لا يمنع معرفة مقدار الذاهب والباقي متيسر في غير العين وفي العين فالواشدة عينها المعيبة بعد أن جاءت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فإذا رآه في موضع علم ذلك الموضع ثم يشتد عينها الصحيحة ويقرب العلف اليها شيئا حتى إذا رآه من مكان علم عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصفاً أو ثلثاً أو غير ذلك فالذاهب هو ذلك القدر والهناء لا تجوز وهي التي لا أسنان لها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر في الأسنان الكثيره والقلة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزاء لمصلح المقصود والسكاه وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز وان كان صغيرا يجوز ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولأن كل غير هاولا الجذاء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصروم وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصليها ولا الجذاء وهي التي يبس ضرعها ولو اشترى اسلمية ثم تعينت بعيب مانع من التضحية كان عليه أن يقيم غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا يحجزه ذلك لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم يتعين بالشراء والفقير ليس عليه واجب شرعا فتعينت بشرائه بنية الاضحية ولا يجب عليه ضمان نقصانها انما غير مضومة عليه فأشبهت نصاب الزكاة وعن أبي سعيد أنه قال اشتريت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به رواه أحمد ويحتمل على أنه كان فقيرا لأن الغني لا يحجزه

المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها أو قطع ضرعها فان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الأذن والعين والالية اذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد إذا كان الذاهب أقل من النصف جاز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وان كان الذاهب نصفاً فعن أبي يوسف فيه روايتان والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه وقال في الجوهرة والاطهر أن عند أبي حنيفة أن الثلث

في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير اه وقال الكرماني في مناسكهم فان كان الفأنت من العين الواحدة لوجوبها أو الأذن الواحدة الثلث أو الأقل جاز عند أبي حنيفة وان كان أكثر منه لا يجوز وهو الأصح اه (قوله والهناء لا تجوز وهي التي لا أسنان لها) أي سواء اعتلفت أو لم تعتلف لأن الأسنان بمنزلة الأذنين على ما ذكرنا وفي رواية تجوز اذا كانت تعتلف وهو الأصح لأنها حينئذ صارت بمنزلة الصحيحة كذا في مناسك الكرماني وفي المجمع ويضحي بالجماء والخصى والثولام والهناء التي تعتلف اه (قوله والسكاه وهي التي لا أذن لها الخ) لأنه فات عنه عضو كامل اه مناسك الكرماني (قوله وهي التي تأكل العذرة ولأن كل غيرها) ويحجي منه ربع منقن ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها بل نجس حتى يطيب ويذهب نهنها اه كرماني (قوله ولا الجذاء) الجذاء بالميم ما لا لبن لها من كل حلوبة لاقية أي يست ضرعها والجذاء من النساء صغيره الثدي اه نهاية ابن الأثير * فرع ولا يضحي بالغنشي لأنه لا يمكن انضاج لحمها هكذا كان يحكي والذي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل أصلاً ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجلال على الكمال يمنع وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع اه ظهيرية

(قوله ويجوز بالجاموس) وقال في خلاصة الفتاوى والجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا اه اتقاني (قوله وفي المتولد منها تعتبر الام) قال الاتقاني قال في خلاصة الفتاوى ولونزا كاب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الخيزاني ان كان يشبه الام يجوز ولونزا شاة على نطي قال الامام الخيزاني ان كان يشبه الاب يجوز ولونزا طي على شاة قال عامة المشايخ يجوز وقال الامام الخيزاني العبرة للشابهة كذا في الخلاصة اه وكتب ما نصه فان كانت أهلية يجوز والا فلا حتى لو أن بقرة أهلية نزا عليها نور وحش فولدت ولدا فانه يجوز أن يضحى به وان كانت البقرة وحشية والثور أهليا لم يجوز لان (٧) الأصل في المتولد الام لانه ينفصل عن الام

وهو حيوان متقوم تتعلق به الاحكام وليس ينفصل من الاب الامام مهينا لا خطر له ولا يتعلق به حكم وقيل اذا نزا طي على شاة أهلية فأولدت شاة يجوز التضحية بها وان ولدت ظبيا لا يجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحش حمار الا يؤول كل وان ولدت فرسا فكذلك حكم الفرس اه بذائع (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الخ) رواه الاتقاني عن صاحب السنن باسناده الى جابر اه (قوله فتذبحوا جذعة من الضأن) وجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذبح المسنة والثني مسنة فيجوز ذبحه من الانواع الثلاثة قياسا واستحسانا وأما الجذع من الضأن فيجوز استحسانا لاقياسا وجه القياس أن الجذع من الابل والبقرة والمعز لا يجوز فكذلك الضأن لان هذه جذعة وجه الاستحسان حديث جابر وغيره وروى أصحابنا

لوجوبها في ذمته ولا كذلك الفقير لانها لا يجب عليه وانما تعينت بالشراء في حقه حتى لو أوجب الفقير أضحية على نفسه بغير عينها فاشترى أضحية صحيحة ثم تعينت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لانه وجب عليه أضحية كاملة بالنية من غير تعيين كالموسر وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء جاز ذبحها لما ذكرنا أنه ليس بواجب عليه وعلى هذا الأصل اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم ظهرت الاولى في أيام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى المعسر ذبحهما واذكر الزعفراني في رجل اشترى شاة للأضحية وأوجها أضحية فضلت منه ثم اشترى مثلها وأوجها أضحية ثم وجدت الاولى فان أوجب الثانية ايجابا مستأنفا فاعليه أن يضحى بهما وان أوجها بدلا عن الاولى فان له أن يذبح أيهما شاء لان الايجاب متحد فالتحد الواجب وهذا بناء على أصله أن الفقير اذا اشترى شاة بنية الأضحية لا تعين لها عنده حتى يجعلها بعد ذلك للأضحية بالايجاب لان الشراء لم يوضع للايجاب ولا يحتمل المجازعنه لعدم الموافقة بينهما في المعنى الخاص لان الشراء موضوع لاستحلاب المثل والنذر بالأضحية موضوع للارزاق فكان بينهما مضادة وفي ظاهر الرواية يتعين للأضحية بالشراء لان الشراء من الفقير بنية الأضحية بمنزلة النذر عرفا وعادة لانا لا نجد في العرف فقيرا اشترى شيئا للأضحية الا ويضحى بهما لا محالة فكان بهما ملتزما ولو أضعها اليه ذبحها في يوم النحر فاضطر بت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا خلافا للزفر والشافعي رحمه الله لان حالة الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فصار كانه تعيب بالذبح حكما وكذا لو تعينت في هذه الحالة فانفلت ثم أخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه حصل بمقدمات الذبح قال رحمه الله (والأضحية من الابل والبقرة والغنم) لان جواز التضحية بهذه الاشياء عرف شرعا بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها ويجوز بالجاموس لانه نوع من البقر بخلاف بقرة الوحش حيث لا يجوز التضحية به لان جوازا عرف بالشرع في البقر الاهلي دون الوحش والقياس يمنع وفي المتولد منها ما تعتبر الام وكذا في حق الحل تعتبر الام قال رحمه الله (وجاز الثني من الكلب والجذع من الضأن) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري ومسلم وأحمد ووجهه وقال عليه الصلاة والسلام يجوز الجذع من الضأن أضحية رواه أحمد وابن ماجه وقالوا هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات يشبهه على الناظر من بعد والجذع من الضأن ماتت له ستة أشهر عند الفقهاء واذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين وفي المغرب الجذع من البهائم قبل الثني الا أنه من الابل قبل السنة الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة وعن الزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر قال رحمه الله (وان مات أحد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صرح وان كان شريك السنة نصرانيا أو مريد اللعم لم يجز عن واحد منهم) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكيل القرية

في كتبهم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعمت الأضحية الجذع من الضأن وروى محمد في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجذع من الضأن يضحى به قال يجوز والثني أفضل اه غايه (قوله وقالوا هذا اذا كان الجذع الخ) وان كانت صغيرة الجنة لا يجوز الا أن يتم لها سنة وطعنت في السنة الثانية وأما البقرة لا يجوز الا ماتت لها سنتان وطعنت في السنة الثالثة سواء كانت عظيمة الجنة أو صغيرة الجنة اه اتقاني (قوله عند الفقهاء) قيد به لانه عند أهل اللغة الجذع من الشاة ماتت له سنة اه

(قوله كالقران الخ) وان أراد أحدهم العقيقة عن ولد ولده من قبل جاز لان ذلك جهة التقرب الى الله بالشكر على ما أنعم من الولد كما ذكر محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الولية وهي ضيافة التزوج وينبغي أن تجوز لانها انما تقام شكرا على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك قال صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة اه بدائع * فرع في البدائع ولو أرادوا القرية الاضحية أو غيرها من القرب أجزأهم سواء كانت القرية واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرية أو اختلفت بان أراد أحدهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة والقران وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا اذا اتفقت جهات القرية وجه قول زفر أن القياس بأبي الاشتراك لان الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى لانه لا بعض له الا أن عند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فيق الأمر فيه مردودا الى القياس ولنا أن (٨) الجهات وان اختلفت صورة فهي في المعنى واحد لان المقصود من الكل

واختلاف الجهات فيها لا يضر كالقران والمتعة والاضحية للاتحاد المقصود وهو القرية وقد وجد هذا الشرط في الوجه الاول لان التضحية عن الغير عرفت قرية لانه عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته ولم توجد القرية في الوجه الثاني لان النصراني ليس من أهلها وكذا قصد اللحم من المسلم ينافيها واذا لم يقع البعض قرية خرج الكل من أن يكون قرية لان الاراقة لا تجزأ وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز زهور رواية عن أبي يوسف لانه ينزع بالاتلاف فلا يجوز عن غيره كالاعتاق عن الميت قلنا القرية تقع عن الميت كالتصدق للمار ويناختلف الاعتاق لان فيه الزام الولاية للميت ولو كان بعض الشركاء صغيرا أو أم ولد بأن ضحى عن الصغير أبوه وعن أم الولد مولاهوا وان لم يجب عليهم جاز لان كلها وقعت قرية ولو تجزأها بغير إذن الورثة فيما اذا مات أحدهم لا يجزئهم لان بعضهم لم يقع قرية بخلاف ما تقدم لو جرد الاذن من الورثة قال رحمه الله (وبأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنبا ويدخر) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا واوتروا وادخروا وادعوا وادعوا وادعوا وادعوا وقال عليه الصلاة والسلام فيه بعد النهي عن الاتخار كلوا وأطعموا واوتروا والحديث رواه مسلم والبخاري وأحمد والنصوص فيه كثيرة وعليه اجماع الامة ولانه لما جازله أن يأكل منه هو وهو غنى فاولى أن يجوز له اطعام غيره وان كان غنيا قال رحمه الله (ونذ أن لا ينقص الصدقة من الثالث) لان الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والاتخار لما روينا قوله تعالى وأطعموا والقانع والمعتري السائل والمعتري للسؤال فانقسم عليها اثلاثا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذ لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصديق وليس للتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم الاغنياء قال رحمه الله (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غراب وجراب) لانه جزء منها فكان له التصديق والانتفاع به ألا ترى أن له أن يأكل لحمها ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع به مع بقاءه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا لان للبذل حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله والمعنى فيه انه لا يتصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلود في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد

التقرب الى الله تعالى وكذلك ان أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولده من قبل لان ذلك جهة التقرب الى الله تعالى بالشكر على ما أنعم عليه من الولد كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الولية وهي ضيافة التزوج وينبغي أن تجوز لانها انما تقام شكرا لله تعالى على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أولم ولو بشاة فاذا أراد بها الشكر أو اقامة السنة فقد أوجبها التقرب الى الله تعالى وقد ورد عن أبي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى عنه انه قال اذا كان هذا من نوع واحد فكان

أحب اليه وهكذا قال أبو يوسف اه بدائع (قوله ولو كان بعض الشركاء صغيرا الخ) ولو كان أحد الشركاء الاستهلاك عبد أو مديرا وهو يريد الاضحية لا يجوز لان نيته باطلة لانه ليس من أهل هذه القرية اه بدائع (قوله كلوا وتزودوا الخ) روى البخاري بسنده الى سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا واوتروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها قال في شرح الطحاوي ولا يجوز الاكل من الدماء الا من أربعة من الاضحية ودم المتعة ودم القران ودم التطوع اذا بلغ محله وهو الحرام يعني لا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار وهدى التطوع اذا لم يبلغ محله وقد مر ذلك في كتاب الحج اه غايه (قوله ولقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتري) قال الاتقاني والقانع السائل من قنعت إليه اذا خضعت له وسألته فتعوا والمعتري المتعرض بغير سؤال أو القانع الراضى بما عنده وبما يعطى بغير سؤال من قنعت فتعوا وقناعة والمعتري المتعرض للسؤال كذا في الكشف قال الزمخشري في نصابه السكاري بأبا القاسم افنع من القناعة لامن القنوع تستغن عن كل معطاء ومنوع اه

(قوله ولو باعهم ما) أي الجلود واللحم اه (قوله ولا يعط أجرة الجزار الخ) (اه) المألو أعطاه لفقراء أو على وجه الهدية فلا بأس به اه (قوله) فلا فضل أن يستعين بغيره الخ) ولا نه اقربة مالية والنيابة في المساليات جائزة كفاي الزكاة اه غايه (قوله فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب) قال أبو سعيد الخدري يابني الله هذا لآل محمد خاصة فانهم أهل لما خصوا به من خير أم لا ل محمد والمسلمين عامة قال لآل محمد خاصة والمسلمين عامة اه اتقاني (قوله في المتن وكره ذبح الكثابي) وقال مالك لا يجوز أن يذبح بها الامس لم وهكذا حكى عن أحمد لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يذبح ضحيا كم الا طاهر وقال جابر لا يذبح النفسك الامس لم وانما من جازله ذبح غير الاضحية جازله ذبح الاضحية ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة لمسلم كبناء المساجد والقناطر اه (قوله (٩) في المتن ولو غط الخ) قال أبو العباس قوله غطا هذا شرط لانه قد

الاستملاك ولو باعها بالدرهم ليتصدق بها جاز لانه قربى كالتصدق بالجلد واللحم وقوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أخصيته فلا أخصيته يفيد كراهية البيع وأما البيع بخائن لوجود الملك والقدرة على التسليم ولا يعط أجر الجزاء منها شيئا لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلد لها وخطامها ولا تعط أجر الجزاء منها شيئا والنهي عنه نهى عن البيع لانه في معنى البيع لانه يأخذه بمقابله عمله فصار معاوضة كالبيع ويكره أن يجز صوفها قبل الذبح فينتفع به لانه الترم إقامة القرية بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح لان القرية قد أقيمت بها والانتفاع بعد ذهاب مطلق له ويكره له الانتفاع بلبنها كافي الصوف ومن أخصبنا من أجاز الانتفاع للغنى بلبنها وصوفها لان الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين قال رحمه الله (ويذب أن يذبح بيده ان علم ذلك) لان الاولى في القرب أن يتولاها الانسان بنفسه وان أمر به غيره فلا يضرب لانه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة ففخر منها بيده نيفا وستين ثم أعطى المديّة عليا ففكر الباقي وان كان لا يحسن ذلك فالأفضل أن يستعين بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي له أن يشهدا بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدى أخصيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب قال رحمه الله (وكره ذبح السكتاني) لانه قربى وهو وليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لانه من أهل الذكاة والقربة أقيمت بآبائه ونسبه بخلاف ما إذا أمر المجوسى لانه ليس من أهل الذكاة فكان افسادا لا تقربا قال رحمه الله (ولو غلط وذبح كل أخصية صاحبه صحيح ولا يضمنان) وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز الاخصية ويضمن كل واحد منهما صاحبه وهو قول زفر رحمه الله لانه ممتد بالذبح بغير أمره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب والتضحية قربى فلا تتأذى بنية غيره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعنيها للاخصية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدلها غيرها فصار المالك مستعينا بمن يكون أهلا للذبح فصار ما ذنواله دلالة لانها تنفوت بعضى هذه الايام ويخاف أن يعجز عن اقامتها العارض بعترية فصار كما اذا ذبح شاة شدد القصاب رجلها وكيف لا يأذن له وفيه مسارعة الى الخير وتحقيق ما عينه ولا يبالى بقوات مباشرته وشهوده لحصول ما هو أعظم من ذلك وهو ما بيناه في صير اذ نادى لاله وهو كالصريح ومن هذا الجنس مسائل استحسانية لا يصح بناذكرناها في الاحرام عن الغير ثم اذا جاز ذلك عنهم يأخذ كل واحد منهم أخصيته ان كانت باقية ولا يضمنه لانه وكيله فان كان كل واحد منهما أكل ما ذبحه يحلل كل واحد منهما ما صاحبه فيجزئه لانه لو أطعمه الكل في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذلكه أن يحمله في الانتهاء وان تشاحا كان لكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم تصدق بتلك القيمة لانه يبدل عن اللحم فصار كالو باع أخصيته وهذا لان التضحية لما وقعت عن المالك كان اللحم له ومن

(٢ - زيلعي سادس) ولاعن صاحبها عدم الاذن ثم ان أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا يجوز عن الاخصية عنهم او على كل واحد منهم ما أن يضحي باخرى لما قلنا وان ضمنه صاحبها قيمتها حية فانها تجزئ عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فيجزئ له لكنه باثم لان ابتداء فعله وقع محظورا فتلزمه التوبة والاستغفار وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا تجزئ عن الذابح أيضا بناء على أن المضمونات تلك بالضمان عندنا وعند زفر لا تلك وبه أخذ الشافعي وأصل المسئلة في كتاب الغصب وكذا اذا غصب شاة انسان كان اشتراها للاخصية فضحي بها عن نفسه بغير أمره لما قلنا وكذا الجواب في الشاة المستحقة اهـ * فرع آخر قال الولوالجي رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بأمره أو بغير أمره لانه لا يمكن تصحيح الذية عنه الا بإثبات الملاك في الشاة ولن يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لابن نفسه ولا بنائيه اهـ

(قوله وذكري المحيط مطلقاً) وقد ذكر في أملاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي قال محمد بن لوذج الاضحية متعمداً عن صاحبها يوم النحر ولم يأمر بذلك أجزأه أيضاً لانها انما هيئت للذبح في ذلك وهو استحسان اه غايه

كتاب الكراهية

المناسبة بين كتاب الاضحية وكتاب الكراهية (١٠) ان الكراهية توجد في عامة مسائل الاضحية أيضاً لا ترى ان التوضيح في ليالي

أُتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه وذكري المحيط مطلقاً من غير قيد فقال ذبح أضحية غيره بلا أمره جاز استحساناً ولا يضمن لانه في العرف لا يتولى صاحب الاضحية ذبحها بنفسه بل يفوض الى غيره فصار ما ذكروه دالة كالتصايب اذا شئت رجل شاة الذبح فذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن ولو باع أضحية واشتري بثمنها غيرها فان كان الثاني أنقص من الاول تصدق بما فضل ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو كانت ودعية فانه يضمنها بالذبح فلم يثبت له الملك الا بعده ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصصت على ملكه على ما بينا في المغصوبة وان أخذها مذبوحة أجزأت المالك عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا والله أعلم

كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضا في اللغة قال رحمه الله (المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام) وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الى الحرام اقرب لقبحه بباب الكراهية وفيه غير مكروه لان بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه والقدروري لقبحه بالخطر والاباحة وهو صحيح لان الخطر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما أباح الشرع وما منع ولقبحه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما أحسنه الشرع وقبحه ولفظ الاستحسان أحسن فلقب به أو لان أكثر مسائل الاستحسان لا مجال للقياس فيها وبعضهم لقبحه بكتاب الزهد والورع لان كثير من مسائله أطلقه الشرع والزهد والورع تركها وهذا الكتاب يشتمل على فصول

فصل في الاكل والشرب قال رحمه الله (كره لبن الاثنان) لان اللبن متولد من اللحم فصار مثله وكذا لبن الخيل يكره عند أبي حنيفة رحمه الله كجمعه عند مذكرة قاضيجان في فتاواه ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لونها فيكون منتناً ولو حبست حتى يزول اللبن حلت ولم يقدّر لذلك مدة في الاصل وقدره في النوادر بشهر وقيل بأربعين يوماً في الابل وبعشرين يوماً في البقر وبعشرة أيام في الشاة وثلاثة أيام في الدجاجة أما التي تخلط بأن تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لونها فلا بأس به ولهذا يجعل أكل لحم جدي غذي بلبن الخنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخالط ولا يتغير لحمه وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روى أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التمسك لانه شرط ولوسق ما يؤكل لحمه خراف ذبح من ساعته حل أكله ويكره قال رحمه الله (والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لما روى عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانهم الهيم في الدنيا ولهم في الآخرة رواء البخاري ومسلم وأحمد وعن أم سلمة أن النبي

أيام النحر مكرهة وكذا جزئ صوفها وحلب لبنها وابدال غيرها مكانها وكذلك ذبح الكتابي ثم عبارات الكتب اختلفت في ترجمة هذا الكتاب وقد سماه محمد في الاصل كتاب الاستحسان وعليه كتب أكثر مشايخنا المختصر

الكافي للعالم الشهيد وسماه محمد في الجامع الصغير باسم الكراهية وعليه وضع الطحاوي مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه في مختصره كتاب الخطر والاباحة وتبعه القدروري وغيره في هذه التسمية وانما سمي كتاب الاستحسان لما فيه من المسائل التي يستحسنها العقل والشرع اه اتفاني

فصل في الاكل والشرب (قوله في المتن كره لبن الاثنان) قال أبو حنيفة يكره لحوم الاثنان وألبانها وأبوال الابل اه هداية (قوله وكذا لبن الخيل يكره) وجعل في الهداية شربه خلا لا عند أبي حنيفة كما سيأتي في الاشرية من هذا الشرح اه (قوله في المتن

والتطيب من اناء ذهب وفضة الخ) وأما الاكل والشرب في الاثناء المقضض فسيجيء مشاوشراً في الصفحة الآتية بما فيه من الخلاف اه (قوله ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة) الخ ولا يرد على هذا غسل قلبه صلى الله عليه وسلم في طست من ذهب لان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب أو يقال التحريم في استعمال الذهب الذي لا ذهب الجنة أو يقال استعماله حرام على البشر لا على الملائكة والمستعمل له في هذه الحالة يجبريل عليه السلام لا النبي صلى الله عليه وسلم اه

(قوله المترفين) أى المتشبعين يقال أترفه أى نعمة وأترفه النعمة أى أطفه كذا فى الديوان اه غايه (قوله وما أشبه ذلك) أى كالمكحلة والمرأة والمجمرة (قوله فأخرجناه ماء فى تور) التوراء صغير يشرب فيه ويتوضأ (١١) منه اه مغرب (قوله وكذا الاناء المضرب بالذهب) أى المشدود به يقال

باب مضرب أى مشدود بالضبط جمع ضبة وهى حديدته العارضة التى يضرب بها اه غايه قال فى المغرب ومنه ضرب أسنانه اذا شدها بالفضة اه وفى المصباح والضبة من حديد أو صفرا وتحوه يشعب بها الاناء وجعلها ضبات مثل خضه وحنات وضبطته بالتثنية علمتله ضبة اه (قوله والثفر) قال فى الصحاح فى فصل الثاء المثناة من باب الراء والثفر بالتحريك ثفر الدابة وقد ثفرت أى شددت عليها الثفر رداءة مثقار يرى بصرجه الى مؤخره اه (قوله وقال أبو يوسف يكره ذلك كله) وكذلك الاختلاف اذا جعل ذلك فى السقف جازعنده وكرهه أبو يوسف اه اتقانى (قوله ومع أبى يوسف) فصار عن محمد روايتان اه غايه (قوله ولان الاستعمال قصدا الخ) قال الاتقانى واحتج أبو حنيفة أن هذا تابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحريز والعلم فى الثوب وشبه ذلك بالشرب من الكف على خنصره خاتم فضة أنه لا يكره وصار من جنس التحمل وفرق أبو

صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يشرب فى اناء الفضة اغما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يشرب فى اناء فضة كما غما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه أحمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب أنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى اناء الفضة فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة رواه مسلم فاذا ثبت ذلك فى الشرب والاكل فكذا فى التطيب وغيره لانه مثله فى الاستعمال فيكون الوارد فيه ما وارد فى ما هو معناه ما دلالة لما عرف فى موضعه ولأنه تنعم بتنعم المترفين والمسرفين وتشبه بهم وقد قال الله تعالى فيهم أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا وقال عليه الصلاة والسلام من تشبه بهم فهو منهم والمراد بقوله كره التحريم ويستوى فيه الرجال والنساء لاطلاق ما رويناه وكذا الاكل لعلقة الذهب والفضة والاكتحال عياله ما وما أشبه ذلك من الاستعمال ومعنى يجرجر يجر يجرى من جرجر الفعل اذا رددت صوته فى حنجرتيه وقال فى النهاية قيل صورة الادهان المحرم هو أن يأخذ نية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما اذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره قال كذا فى الذخيرة قال رحمه الله (لامن رصاص وزجاج وبلور وعقيق) أى لا يكره استعمال الاوانى من هذه الاشياء وقال الشافعى يكره لانه فى معنى الذهب والفضة فى التفاخر به قلنا لا نسلم ولئن كانت عادتهم جارية بالتفاخر فى غير الذهب والفضة فلم تكن هذه الاشياء معناه ما فامتنع الاخلاق بهما ويجوز استعمال الاوانى من الصفر لما روى عن عبد الله بن يزيد أنه قال أنا ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجناه ماء فى تور من صفر فوضأ رواه البخارى وأبو داود وغيرهما ويمكن أن يستدل به على أباحه غير الذهب والفضة لانه فى معناه بل عينه قال رحمه الله (وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقن موضع الفضة) أى يتقن موضعها بالفم وقيل بالفم واليد فى الاخذ وفى الشرب وفى السير والركوب والكرسى موضع الجلوس وكذا الاناء المضرب بالذهب والفضة والكرسى المضرب بهما وكذا الوجب فى ذلك فى نصل السيف والسكين أو فى قبضتهما ولم يضع يده فى موضع الذهب والفضة وكذا اذا جعل ذلك فى المشخذ أو فى حلقة المرأة أو جعل المكحف مذهبا أو مفضضا وكذا المفضض من اللجام والركاب والثفر لا يكره وكذا الثوب اذا كان فيه كآبة ذهب أو فضة وهذا كله عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يكره ذلك كله وقول محمد يروى مع أبى حنيفة ومع أبى يوسف رجة الله عليهم وهذا الاختلاف فيما يخص وأما التمويه الذى لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لانه مستهلك فلا عبرة بيبه لونا لآبى يوسف ما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك فأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى واحتج أيضا بما رويناه من الاخبار لانها مطلقة غير مقيدة بشئ من ذلك ولأن من استعمل اناء كان مستعمالا لكل جزء منه فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولآبى حنيفة ما روى عن أنس أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فالتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى ولا جد عن عاصم الاحول قال رأيت عند أنس قدح النبى صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة ولان الاستعمال قصدا للجزء الذى يلاقيه العضو وما سواه تبع له فى الاستعمال فلا يكره فصار كالجبة المكفوفة بالحريز والعلم فى الثوب ومما رآه فى فض الخاتم كالعمامة المعلبة بالذهب وروى أن هذه المسئلة وقعت فى مجلس أبى جعفر الدوانقى وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضرون فقالت الأئمة يكرهه وأبو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه فى موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من أين لك فقال رأيت لو كان فى أصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك فوقف الكل وتعجب أبو جعفر من جوابه قال رحمه الله (ويقبل

يوسف وقال الخاتم لم يصبر جزأ من الكف بخلاف مسألنا قال نحر الاسلام وكلام أبى يوسف باطل بالمسار اه فرغ قال فى سير العميون قال محمد ولا بأس بأن يكون فى يمينه شئ من الديباج وفرش الديباج لا يبعد عليها ولا ينام وأوانى الذهب للجمال لا يشرب فيها اه غايه

(قوله وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة) قلت هذا ليس بسهو وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف وانما أراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه أرادهم هذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله ومن أرسل أجير له مجوسيا أو خادما فاشترى لحافا قل اشتريته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة ومهراد الشيخ رحمه الله من قوله في الحل والحرمة هو هذا أعنى قوله لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل (١٣) في الحرمة فافهم اه عيني (قوله فكذا هنا يدخل) قال الفقيه أبو الليث

السمري قدى كان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد من العلوخ وكانوا يستعملونهم ويصدقونهم على مقالهم اه (قوله لانه لما قبل في حق الشراء منه) والشراء من المعاملات اه غاية (قوله وأصله أن المعاملات الخ) قال الاتقاني وأصله أن خبر الواحد في المعاملات حجة لاجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة فان الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه قال تعالى وجامن أقصى المدينة رجل يسعى وقال تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقد توارثنا السنة من الصحابة والتابعين بذلك قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح القدوري وهذا الذي ذكره استحسنان والقياس أن لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح وانما كوا القياس للعادة الجارية أنهم يقبلون

قول الكافر في الحل والحرمة) وهذا سهولان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة ولان خبره صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكمن شئ يصح ضمنا وان لم يصح قصدا ألا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز وتبع الارض يجوز فكذا هنا يدخل حتى اذا كان له خادم أو أجير مجوسى فأرسله ليشتري له لحافا قل اشتريته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله وان قال اشتريته من مجوسى لا يسعه أكله لانه لما قبل في حق الشراء منه لزمه قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة ما ذكرنا وان كان لا يقبل قوله فيه قصدا بأن قال هذا حلال وهذا حرام قال رحمه الله (والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات) أى خبر هؤلاء يقبل فيما ذكره لانه من المعاملات وأصله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حر كان أو عبدا مسلما أو كافرا صريحا أو كاهرا أو كبير العموم الضرورة الداعية الى سقوط اشتراط العدالة فان الانسان قلبا يجدها المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه ويبعثه الى وكلائه ونحو ذلك ولادليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح ولان المعاملات ليس فيها الزام واشتراط العدالة للالزام فلامتنع لاشتراطها فيها لان الحال فيها حال مسألة لاحتيازها حتى يخاف فيها التزاور والاشتغال بالباطيل ولان المعاملات أكثر وقوعا فاشتراط العدالة فيها يؤدى الى الحرج فيشتترط فيها التميز لا غير فاذا قبل فيها قول المميز وكان في ضمن قبول قوله فيها قبوله في الديانات يقبل قوله في الديانات ضمنا لما ذكرنا حتى اذا قال مميز هذا أهدي اليك فلان أو قالت جارية لرجل بعثنى مولاي اليك هدية وسعه الاخذ والاستعمال حتى جازله الوطء بذلك الخبر لان الحل والحرمة وان كانت من الديانات صارت تبعاً للمعاملات فيثبت بثبوت المعاملات ولأن كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل فيها في ضمن المعاملات لأدى الى الحرج وكان ينسد باب المعاملات بالكلية وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة لانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة الى قبول قول الفاسق لانه منهمم فيها وكذا الكافر والصغير منهمم لانهم لا يلتزمان الحكم فليس لهما أن يلزما غيرهما بخلاف المعاملة لانها جائزة معهما ومن ضرورة جوازها معهما ما قبل قولهما لانها لا تنهى الا بقبول قولهما ولا يقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيما بناه على ما شاهد من أهل عصره لان الصلاح كان غالبا

قوله ما في الهدية والاذن في سائر الاعصار من غير تكبير ولانه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس فجوز فيه لذلك وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة الخبر فاذا رأى العبد يبيع شيئا لم يشتر منه حتى يسأله فاذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك وكان نفسه فلا بأس به أن يشتري منه وكذلك ان قال هذا أهدي اليك مولاي فان كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأى لم يعترض لشيء منه لان الاصل أنه محجور عليه والاذن طارئ عليه فلا يجوز اثباته بالشك واذا قبلنا قول العبد اذا كان ثقة في الاذن لانه من اخبار المعاملات وهو أضعف من اخبار الديانات فاذا قبل قوله في اخبار الدين ففي اخبار المعاملات أولى اه (قوله وسعه الاخذ والاستعمال) أى لانه لا فرق بين ما اذا أخبرت بأهراء المولى غير ما أوفتهما اه ع (قوله بخلاف الديانات المقصودة) أى التي لم تكن تبعاً للمعاملات اه

(قوله ولم يكن فيهما زوال) أي كإخبار العدل الزوجين بأنهم ارتضعا اهـ (قوله وشهر رمضان) أي الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسماعة اهـ (قوله لا يتركها لأجل النائحة) لا يقال صلاة الجنازة واجبة فلا يدل عدم تركها لاقتراح المعصية على عدم ترك اجابة الدعوة لاقتراح المعصية لانها سنة وهي أضعف لانا نقول اجابة الدعوة وان كانت (١٣) سنة الا انها في قوة الواجب لما روى

صاحب السنن بإسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا وروى في السنن أيضا مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وروى في السنن أيضا مسندا الى جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ذكره في كتاب الاطعمة اهـ اتقاني (قوله والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان) أي حال شبابه اهـ غاية (قوله) وان كان ذلك على المائدة فلا يقعد (قال الاتقاني وقالوا هذا اذا لم يعلم قبل أن يدخل عليهم فان علم قبل الدخول ان كان محترما يعلم أنه لو دخل عليهم يتركون ذلك احتراماً له فعليه أن يذهب لان فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر وان علم أنه لو دخل عليهم

فيه ولهذا جاز القضاء بشهادته والظاهر أنه كالفاسق حتى يعتبر في خبره في الديانات أكبر الرأى كما في خبر الفاسق لظهور الفساد في زمانه او يقبل قول العبد والاماء اذا كانوا عدولا لترح جح جانب الصدق كخبر الحر اذا كان عدلا ومن المعاملات التوكيل والاذن في التجارة وكل شيء ليس فيه الزام ولا ما يدل على النزاع فان كان فيه شيء من ذلك لا يقبل فيه خبر الواحد على ما بينه في فصل البيع من هذا الكتاب ومن الديانات الاخبار بخساسة الماء حتى اذا أخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به وان كان المخبر فاسقا تحرى فيه وكذا اذا كان مستورا في الصحيح فان غلب على ظنه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان أراه ثم تيمم كان أحوط لان التحرى مجزئ دظن فلا يسقط به احتمال الكذب فيه بخلاف خبر العدل لانه لا يحتمل الكذب فلا حاجة الى الاراقة معه ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وهذا جواب الحكم وأما الاحتياط فان يتيمم لان التحرى مجزئ دظن فلا يمنع احتمال ضلته ومن الديانة الحل والحرم المقصود ان ولم يكن فيهما زوال الملك فخالصه أن محل الخبر أنواع أحدها خبر الرسول عليه الصلاة والسلام فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير والثاني خبره عليه الصلاة والسلام فيما فيه عقوبة فهو كالأول عند أبي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافا لابي الحسن الكرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده وشهر رمضان من القسم الأول والثالث حقوق العباد فيما فيه الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد والحريية ولقطة الشهادة والرابع حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيها أحد شطري الشهادة ما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافا لها حيث يقبل فيها عندهما خبر كل مميز والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل مميز على ما بينا وقد بينا أمثلة كل قسم في موضعه من كتاب النكاح ومن كتاب الوكالة والشهادة قال رحمه الله (ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء بعد ويا كل) أي اذا حدث اللعب والغناء هناك بعد حضوره بقاء كل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصي أبا القاسم فلا يترك كمالا اقتربت البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر يصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسلطه فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان وقال أبو حنيفة ابتليت بهذا مرة هذا اذا لم يكن مقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان قبل أن يصير مقتدى به وان كان ذلك على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين وان كان هناك لعب وغناء قبل أن يحضرها فلا يحضرها لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكرا وقال على رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقرأ في البيت تصاويف فرجع رواه ابن ماجه وعن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح رواه أبو داود ودلت المسئلة على أن الملاحى كالحرام حتى التغنى بضرب القضيب وكذا قول أبي حنيفة ابتليت يدل على ذلك لان الابتلاء يكون بالمحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والمعاذف أخرجه البخارى وفي لفظ ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونهم بغير اسمها يعرف على رؤسهم بالمعاذف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم

لا يتركون فلا يدخل عليهم اهـ اتقاني (قوله ودات المسئلة الخ) قال الشيخ أبو العباس النافعي في الاجناس قال في كتاب الكراهية املا سألت أبا يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا أكرهه وأما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغناء فأتقاني أكرهه اهـ اتقاني

فصل في اللبس (قوله كسرواني) منسوب الى كسرى وهو لقب ملوك الفرس اه (قوله الامقطع) أي اليسير منه اه (قوله) وقال محمد بكروه ذلك (قوله) وكذا في نواذر هشام أن محمدًا كره تكة الديباج والابريسم وقال في فتاوى الصغرى ولا بأس بشكة الحرير عند أبي حنيفة اه اتفاقاً (قوله) ذكره في الجامع الصغير) أي ولم يذكر فيه قول أبي يوسف وقد ذكر الكرخي في مختصره قول أبي يوسف مع محمد وتبعه القدوري وغيره (١٤) قال الكرخي قال أبو حنيفة لا بأس باقتراش الحرير والديباج والنوم عليهم ما ذكره ذلك

أبو يوسف ومحمد وقال بشر عن أبي يوسف أحب الي أن يفعل إلى هنا لفظ الكرخي اه غايه وكتب مانحه قال خرا لاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب يعني لا بأس به عند أبي حنيفة ويكره عند محمد لهما العمومات في تحريم الحرير وهي تشمل اللبس والتوسد جميعا اه غايه (قوله) ذكره أبو الليث (أي في شرح الجامع الصغير اه غايه) (قوله) كالقطائف من الارجوان) قال ابن الاثير فيه أنه نهى عن ميثرة الارجوان الميتره بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثرة وثارة فهو وثراء وطى العين وأصلها موزة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والارجوان صبغ أحمر ويخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجال ويدخل مياثر السروج لان النهى يشمل كل ميثرة جراء سواء كانت على رجل أو

القدرة والخنازير رواه ابن ماجه واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية لا إطلاقا ما روينا واليه أشار في الكتاب وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لانه يروى ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولو كان في الشعر حركم أو عبرا وفقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره **فصل في اللبس** (قوله) قال رحمه الله (حرم للرجل والمرأة لبس الحرير الا قدر أربع أصابع) أي حرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير واللام تأتي بمعنى على قال الله تعالى وان أسأتم فلها أي فعلها وانما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للذات من أمته وحرم على ذكورهم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعن أنس مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواهما البخاري ومسلم وأحمد إلا أن اليسير عفو مقدار أربع أصابع كاذكرونا لما روى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضعهما رواه أحمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه مسلم وأحمد وأبو داود وجماعة آخرون وعن أسماء أنها أخرجت جبة طيلة عليها البسة شبر من ديباج كسرواني وفرحيم مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلى ففخن نفسها للبريض فبست فبست في بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظه الشرع مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب التمار عن ابنس الحرير إلا مقطعا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر أربع أصابع وان كان أكثر من ذلك يكره وقال في المحيط وكذا تكة الحرير ولبنته وهو القبل لا يحل للرجال لانه استعمال تام قال رحمه الله (وحل توسده واقتراشه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره له ذلك ذكره في الجامع الصغير وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد ذكره أبو الليث مع أبي حنيفة لمحمد ما روى عن حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام نهانا أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر شي كانت نصنع النساء لمعولتن على الرجل كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي وقال سعد ابن أبي وقاص لان أنكي على جرا الغضا أحب الي من أن أنكي على مرافق الحرير وعن علي أنه أتى بدابة على سرجها حرير فقال هذا هم في الدنيا ولناسي الآخرة ولان التتم بالتوسد والاقتراش مثل التتم باللبس وهو زى الاكسرة والشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم وزى الاعاجم ولا بى حذيفة رحمه الله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جالس على مرفقة حرير ولان القليل من اللبس مباح

سرج اه ذكره في باب الواو مع الشاء المثلثة اه (قوله وهو زى الاكسرة) قال الاتفاقى ولان القليل من اللبس كالاعلام حلال وهو العلم فكذلك القليل من اللبس وهو التوسد والاقتراش لانه ليس باستعمال كامل وذلك لان التوسد والاقتراش والنوم عليه استعمال وهو مع ذلك امتهان فقصر معنى الاستعمال والتزين به فلم يتعد حركم التحريم من اللبس الذي هو الاستعمال الكامل اليه فلم يحرم بل كان ذلك قليلا لا لبس ونحو ذواته غيبا في نعيم الآخرة اه (قوله مرفقة حرير) قال الاتفاقى والمراد من المرفقة بكسر الميم وسادة الانتكا اه

(قوله غودجا) النموذج بالفتح والاعوج بالضم تعريب غوده وهو أن يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة منه ويرغب في سبب بوصله اليه اه (قوله اذهما لا يلبسان) أي وانما يتخذ منهما الكرسي ونحوه فلا يكون الجلوس على الكرسي أغودجا إلى الكامل في الآخرة قوله فلا يكون أي الكرسي في الدنيا اه (قوله في المتن وليس ماسداه حرير) قال في المصباح السدي وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما عطلوا في النسيج اه (قوله في المتن ولحمته قطن) قال في المغرب والمهم من الثياب ماسداه ابريسم ولحمته غير ابريسم ومنه الولاء لحمة كالحمة النسب أي تشابه ووصلة كوصلته اه قال في المصباح ولحمته عرضا بالفتح والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة اه (قوله الخبز) الخبز (١٥) يفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو اسم

دابة ثم سمي المتخذ من وبره خزا اه عيني (قوله أو نقول) قال الاتقاني ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسيج وهو تركيب السدي باللحمة فكان صيرورته ثوبا مضافا الى اللحمة لان الشيء اذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا فهذه النكتة تقتضي اباحة العنابي ونحوه اه (قوله ولان اللحمة هي التي تظهر) قال الاتقاني وهذه النكتة تقتضي أن السدي لو كان ظاهرا كالعنابي يكره لبسه اه (قوله لمعة السلاح) أي شدته اه (قوله القز) القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الخنطة والدقيق اه مصباح (قوله من الفضة) قيد للذ كورجميعه اه عيني (قوله وقع من يده في البئر) في بئر أريس اه غاية (قوله ومن الناس الخ) قال محمد في الجامع الصغير عن

كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع بينهما كون كل واحد منهما نموذجا ونظيره انكشاف العورة في الصلاة فان القليل منه لا يفسد فكذا الكثير في زمن قليل على ما عرف في موضعه وهذا بخلاف كرسي الفضة أو الذهب حيث لا يجوز أن يقعد عليه لانه استعمال تام في حقه اذهما لا يلبسان فلا يكون غودجا لان عين الشيء لا يكون غودجا وانما يكون غودجا اذا كان شيئا يسير امنه قال رحمه الله (وليس ماسداه حرير ولحمته قطن أو خز) لان العصابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخبز وهو اسم للسدي بالحرير ولان الثوب لا يصير ثوبا بالانسيج والنسيج باللحمة فكأنت هي المعبرة أو نقول لا يكون ثوبا لانه ما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما وهو اللحمة ولان اللحمة هي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى قال رحمه الله (وعكسه حل في الحرب فقط) أراد به عكس المذكور وهو أن تكون لحمة حرير أو سدا غير وهو لا يجوز الا في الحرب فقط لما ذكرنا أن العبرة باللحمة غير أن في الحرب ضرورة ولا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباغ في الحرب ولأن فيه ضرورة فان الخالص منه أذفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو وليريقه ولا يحنيفة رحمه الله اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه لا تفصيل فيها بين حال وحال والضرورة اندفعت بالخلو الذي لحته حرير فلا حاجة الى الخصاص منه فاصله أنه ثلاثة أنواع اما حرير خالص أو مخلوط وهو نوعان اما أن يكون الحرير سدي أو لحمة وقد ذكرنا حكم كل واحد منهما بما يتوفيق الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله أكره ثوب القز يكون بين الظهارة والبطانة ولا يرى بجشوش القز بأسا لان الحشوش غير ملبوس فلا يكون ثوبا قال رحمه الله (ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بانتهاء المنطقة وحلية السيف من الفضة) لما روينا غير أن الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحققة المعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب لانهم من جنس واحد وقد ورد آثار في جواز الختم بالفضة وكان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الى أن توفي ثم في يده الى أن توفي ثم في يده الى أن توفي ثم في يده عثمان الى أن وقع من يده في البئر فاتفق في طلبه ما لا عظيم فلم يجده ووقع الخلاف فيه والتشويش بينهم من ذلك الوقت الى أن استشهد رضي الله عنه ولا يتختم بغير الفضة كالخمر والحديد والصفرا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتم صفر فقال مالي أجدمك راحة الاصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار وروى عن ابن عمر أن رجلا جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه فقام ثم عاد وعليه خاتم حديد فقال عليه الصلاة والسلام هذا شرمه هذه حلية أهل النار ومن الناس من أطلق الختم بحجر يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر والختم

يعقوب عن أبي حنيفة قال لا يتختم الا بالفضة وكان لا يرى بأسا بالفص يكون فيه الحجر فيه مسمار ذهب الى هنا انظر أصل الجامع الصغير وهي من الخواص وهذا نص على أن الختم بالحجر الذي يقال له يشب حرام لانه أطلق النهي حيث قال لا يتختم الا بالفضة ومن الناس من أباح الختم بذلك لان النهي ورد عن الختم بالذهب والحرير والصفير وليس هو من جلتهما قال شمس الأئمة في شرح الجامع الصغير ثم لظاهر لفظ الكتاب كره بعض مشايخنا الختم باليشب والاصح أنه لا بأس بذلك وإن مراده كراهة الختم بالذهب والحرير على ما ورد به الاثر أنه رأى أهل النار فأما اليشب ونحوه فلا بأس بالختم به كالعقيق فقد ورد الاثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق الى هنا لفظ شمس الأئمة اه اتقاني (نوع) نقل صاحب الاجناس لا بأس بالرجل أن يتخذ خاتما من فضة فصه منه وان جعل فصه من جزع أو عقيق

أوفرو زوج أو يافوت أو زمرذ فلا بأس وإن نقش عليه اسمه واسم أبيه أو ما بدله من ذكر الله كقوله ربّي الله أو نعم القادر الله فلا بأس
 اه اتقاني (فرع آخر) قال العيني وفي الاجناس وبلدس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمنى ولا في غير خنصره اليسرى من
 أصابعه قال الاتقاني وسوى الفقيه (١٦) أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمن واليسار وهو الحق لانه اختلفت الروايات عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اه (قوله في المتن والافضل لغیر السلطان الخ) قال الصدر الشهيدي شرح الجامع الصغير ثم التختم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة الى التختم بأن كان سلطاناً أو قاضياً أما اذا لم يكن محتاجاً الى التختم فالترك أفضل اه غايه (قوله وقال محمد الخ) والشيخ أبو جعفر الطحاوي أخذ بقول محمد في شرح الآثار اه غايه (قوله كلاب) قال الاتقاني بالكاف وتخفيف اللام اسم وادب الكوفة والبصرة كانت به وقعة عظيمة للعرب في حديدتها طول وللعرب فيها أشعار اه قال في المصباح والكلاب وزان غراب ما لبني تميم وكان به وقعة مشهورة بين العرب قبل المبعث بخمس سنين وهو عن اليمامة ستة أميال اه (قوله في المتن وكره الخ) وعند الثلاثة لا يكره اه ع (قوله لان المسلمين الخ) قال نحر الاسلام وحاصله أن من فعل شيأ من ذلك تكبراً فهو مكروه وبدعة ومن فعل الحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع في الخلوس والاتكأ وقد يفعله الرجل

بالذهب حرام لما روينا وعن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب ولان الأصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم والنموزج وقد اندفعت بالأدنى وهي الفضة والحلقة هي المعبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز من الحجر ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف المرأة لانه للزينة في حقها والاولى أن لا يتختم اذا كان لا يحتاج اليه وان كان يحتاج اليه كالقاضي والسلطان يتختم به اذا كان من فضة ولا بأس بسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه لانه تابع كالعلم فلا يعتد لابساله ولا يزيد وزنه على مثقال لقوله عليه الصلاة والسلام اتخذ من الورق ولا تزده على مثقال قال رحمه الله (والافضل لغیر السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفرة والذهب وحل سمار الذهب يجعل في حجر الفص) وقد ينابح مع ذلك قال رحمه الله (وشد السن بالفضة) أي يحل شد السن المتحرك بالفضة ولا يحل بالذهب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله يحل بالذهب أيضاً وهو رواية عنهما لما روي أن عرفة بن سعدة أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاه من فضة فأتى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاه من ذهب ولان الفضة والذهب من جنس واحد والأصل الحرمة فيهما فاذا حل التضييب بأحدهما حل بالآخر ووجه المذكور هنا أن استعمالهما حرام بالضرورة وقد زالت بالأدنى وهو الفضة فلا حاجة الى الأعلى فبقى على الأصل وهو الحرمة والضرورة فيما روي لم تندفع بالفضة حيث أتت ولان كلامنا في السن والمروي في الأنف فلا يلزم من عدم الأغناء في الأنف عدم الأغناء في السن ألا ترى أن التختم جاز لاجل الختم ثم لما وقع الاستغناء بالأدنى لا يصار الى الأعلى ولا يجوز قياسه على الأنف فكذا هنا ويجعل أنه عليه الصلاة والسلام خص عرفة بذلك كما خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لاجل الحكمة في جسمهما قال رحمه الله (وكره لباس ذهب وحرير صلبا) لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم اللباس أيضاً كالحرير لما حرم شربه حرم سقيه الصبي وكذا الميتة والدم قال رحمه الله (لان الخرقه لوضوء ومخاط والرم) أي لا تكبره الخرقه لوضوء ولا الرتم وفي الجامع الصغير يكره حل الخرقه التي يسمح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بزي الأعاجم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين وانما كانوا يسمحون بأطراف أديتهم وفيها نوع تجبر وتكبر والصحيح أنها لا تكبره ولا الرتم لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح المخاط والعرق ولحل شيء يحتاج اليه وما رام المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن حتى لو جعلها من غير حاجة يكره كالتربيع والاتكأ فانما لا يكرهان اذا كانا لحاجة وبكرهان من غير حاجة والرم هي الرتمة وهي خيط التسد كريع قد في الاصبع وكذلك الرتمة قال الشاعر

اذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم * فليس بغن عنك عقد الرتام

وقيل الرتم ضرب من الشجر وأنشد ابن السكيت

هل ينفعك اليوم ان عمت بهم * ككثرة ما توصى وتعقاد الرتم

وقال معناه أن الرجل كان اذا خرج الى سفر عمد الى هذا الشجر فشده بعض أغصانه ببعض فاذا رجع وأصابه على تلك الحالة قال لم تخني امرأتى واذا أصابه قد الحل قال خاتني هكذا المروي عن الثقات الآن الليث ذكر الرتم بمعنى الرتمة كذا في المغرب ثم الرتمة قد تشبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان

نحوه وتكبر وقد يفعله الرجل للضرورة والحاجة فلا يكره اه اتقاني (قوله وتعقاد الرتم) والتعقاد مصدر بمعنى العقد يربط على وزن التفعال كالتلعب والتذار والبيت برواية الثقات من أهل اللغة هل ينفعك بلطف هل وهو القياس بكلام العرب والفقهاء ورواه في كتبهم لا ينفعك بحرف التني وليس ذلك بقياس لان حرف التوكيد لا يدخل في التني الا نادراً في الشعر وقوله عمت بتاء التانيث وهي

رواية الثقات وروى بعضهم همت بشاء الخطاب لئلا يذكر على حذف إحدى العينين وذلك ضعيف وجعله من قبيل قوله * أحسن به
فهو إليه شوس * اه اتقاني رجه الله (قوله والتمائم) التمام جمع غيمة وهي خزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها
العين في زرعهم فأبطله الاسلام والحديث الآخر من علق غيمة فلا أتم الله له كآتهم يعتقون أنهم اتعام الدواء والشفاء وانما جعلها
شركا لانهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من (١٧) غير الله الذي هو دافعه اه ابن الاثير

فصل في النظر والمس

(قوله لانه لا يكفهما) قلت
معنى كلامه لا ينبغي له أن
ينظر من أعضاء الحرة الى
غير وجهها وكفها والمقصود
نفي جواز النظر الى غير الوجه
والكفين والدلالة على جواز
النظر الى هذه الاعضاء وليس

فيه ما يدل على التحريض
على النظر الى هذه الاعضاء
ولا يدل التركيب عليه فافهم
اه عني (قوله والمراد به
موضعها) قال الاتقاني
وذكر الزينة وأراد موضعها
للماء في السترا اه (قوله
وهذا يفيد الخ) قال الاتقاني
وعن أصحابنا روايتان في
القدم ففي ظاهر الرواية لا يحل
النظر اليها ولا يباح النظر الى
غير الوجه والكف وقال
الكرخي في مختصره قال ابن
شجاع عن الحسن عن أبي
حنيفة أنه يجوز النظر الى
وجهها وكفها وقدمها اه
(قوله لم يرح رائحة الجنة)
ضبطه الشارح بالقلم بضم الباء
وكسر الراء قال ابن الاثير
وفيه من قتل نفسا معاهدة لم
يرح رائحة الجنة أي لم يشم
ريحها يقال راح يريح وراح
يراح وأراح يريح اذا وجد

يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود
الايان أنه كفر والرتبة مباح لانها ترتبط للتدكر عند النسيان وليست كالقيمة وقد روى أنه عليه
الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بها وتعلق بها غرض صحيح فلا يكره بخلاف القيمة فإنه عليه الصلاة
والسلام قال فيها ان الرقي والتمائم والتولة شرك على ما يجي بيانه وتأويل الرقي في آخر هذا الكتاب عند
ذكر التداوي بالحقنة ان شاء الله تعالى

فصل في النظر والمس (قوله لانه لا يكفهما) وهذا كلام فيه خلل
لانه يؤدي الى أنه لا ينظر الى شيء من الأشياء الا الى وجه الحرة وكفها فيكون يحرض على النظر الى هذين
العضوين والى ترك النظر الى كل شيء سواهما وليس هذا مقصود في هذه المسئلة وانما المقصود فيها أنه
يجوز له النظر الى هذين العضوين لأنه لا يكفهما وانما جاز النظر اليهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو
الوجه والكف كما أن المراد بالصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى مما وضعها ولان في
إبدائهم ما ضرورة حاجتها الى المعاملة مع الرجال والاعطاء وغير ذلك من المخاطبة فيها ضرورة كالشيء في
الطريق ونحو ذلك والاصل أن لا يجوز النظر الى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال عليه السلام
المرأة عورة مستورة الا ما استثناء الشرع وهما العضوان وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر اليه وعن
أبي حنيفة أنه يجوز له أن يغطيته بعض الحرج وعن أبي يوسف رجه الله أنه يباح النظر الى ذراعها أيضا
لأنه يبدو منها عادة وما عدا ما استثنى من الاعضاء لا يجوز له أن ينظر اليه لقوله عليه الصلاة والسلام من
نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الا تلك يوم القيامة قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدها
وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر اليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام من تأمل خلق
امرأة وراء ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة ولانه متى لم تصف ثيابها ما تحتها من
جسدها يكون ناظرا الى ثيابها وقامت دون أعضاء فصار كما اذا نظر الى خيمة فيها امرأة ومتى كان يصف
يكون ناظرا الى أعضاءها قال رجه الله (ولا ينظر من اشتبه الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر
الطبيب الى موضع مرضها) والاصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر الى وجه امرأة أجنبية مع الشهوة لما روي
الا للضرورة اذا تيقن بالشهوة أو شك فيها وفي نظر القاضي اذا أراد أن يحكم عليها أو الشاهد اذا أراد أداء
الشهادة وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم احياء لحقوق الناس ودفع الحاجتهم
فصار كمنظر الختان والخافضة وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للرض لانه مداواة وكذلك الهرال الفاحش لانه
أمانة المرض ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة فتحرز عن
القبیح بقدر الامكان هذا وقت الاداء وأما وقت الحمل فلا يجوز له أن ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد
من لا يشتهي فلا حاجة اليه وينبغي للطبيب أن يعلم امرأته أن أمكن لان نظر الجنس أخف وان لم يمكن ستر
كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت

(٣ - زيلعي سادس) رائحة الشيء والثلاثة قد روى بها الحديث اه (قوله لانه أمانة المرض) أي لان آخره الدق والسيل

اه (قوله تحرز عن القبیح بقدر الامكان) قال الاتقاني وأما الاشهاد والقضاء فلأن الاشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضاء كذلك فكان
فيهما الضرورة والضرورة الماسة أثرها بحسب المحرم كضرورة النخصة يباح بها تناول الميتة بخلاف صورة المعاملة لان المعاملة مع الجهولة
الوجه جائزة فلم يكن فيه ضرورة ماسة وفيه حرج فأبجنا النظر من غير شهوة للمعاملة ولم يبح حال الشهوة وأما حال ارادة النكاح والشراء
فلان النظر بشهوة ما حرم لعينه وانما حرم لانه يصير سببا للوقوع في الزنا والنظر عند ارادة النكاح والشراء يصير سببا للوطء الحلال لا للزنا اه

(قوله وتغلي رأسه) من باب رمى اه قال في المصباح فليت رأسي فليسا من باب رمى نقيته من القبل اه (قوله برفق) ولا ينازع ان لج اه اتقاني (قوله وفي الفخذ بعنف) ولا يضربه ان لج اه اتقاني (قوله ووجهه الفرق بين نظره ونظرها) حيث كان نظر الرجل حراما وغض بصرها مستحبا اه اتقاني (قوله أن ينظر اليه من الرجل) أي لان المرأة تحتاج الى دخول الحمام والى أن تعمل في بيتها متجربة والنساء تدخل عليهن فلو لم تجوز النظر أدى ذلك الى تضيق الامر على الناس فقلنا بالجواز ولان المرأة لا تشتهي المرأة غالبا كما لا يشتهي الرجل الرجل فاذا جاز النظر الى الرجل كذلك يجوز للمرأة النظر الى المرأة لانعدام الشهوة غالباً ووجود المحاسنة كما في نظر الرجل للرجل اه اتقاني (قوله لان الرجال يحتاجون الخ) لان الرجل قد يعمل متجرباً عند الحاجة ويغلب ذلك فلو لم تجوز لها النظر اليه لضاق الامر على الناس في ذلك اه اتقاني (قوله الآن الاولى أن لا ينظر) أي لما روى عن عائشة رضي الله عنها قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرمني ولم أر منه وهذا من مكالم الاخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلنا اه غاية

للضرورة يتقدر بقدرها ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر اليها وان خاف أن يشتهيها القوله عليه الصلاة والسلام لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأه انظر اليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة ولا يجوز له أن يس وجها ولا كفيها وان أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى وقال عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأه ليس منها سبيل وضع على كفه حجر يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهي وأما اذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روى أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصفح العذارى وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزا لتمرّضه وكانت تكبس رجله وتغلي رأسه وكذا اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها وان كان لا يأمن عليها أو على نفسه لا يحل له مصافحتها لمافيه من التعريض للفتنة فحاصله أنه يشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأموتين في رواية وفي رواية يكفي بأن يكون أحدهما كبيرا مأمونا لان أحدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة ووجهه الاول أن الشاب اذا كان لا يشتهي من العجوز فالعجوز تشتهي من الشاب لانها علمت بملاذ الجاع فيؤدّي الى الاشتها من أحد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان أحدهما صغيرا لا يؤدّي الى الاشتها من الجانبين لان الكبير كما لا يشتهي من الصغير لا يشتهي الصغير أيضا بعينه لعدم العلم ولهذا الوصية صغيرة أو صغيرة يغسلها الرجل والمرأة ما لم يبلغ حد الشهوة قال رحمه الله (وينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهي ما بين السرة والركبة والسرة ليست من العورة والركبة عورة وانما بين الشيخ رحمه الله العورة هنا لانه بيننا في كتاب الصلاة وكفى بذلك وقد بينا الدليل هناك ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوءة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف وفي السوءة بضرب ان لج قال رحمه الله (والمرأة للمرأة والرجل للرجل) ومعناه المرأة للمرأة والرجل للرجل أي نظر المرأة الى المرأة والرجل كينظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة أن تنظر منهم ما الى ما يجوز للرجل أن ينظر اليه من الرجل اذا أمنت الشهوة والفتنة لان ما ليس بعورة لا يخلط فيه النساء والرجال فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة وان كان في قلبها شهوة أو في أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها ولو كان الرجل هو الناظر الى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر اليه حتماً مع الخوف لانه يحرم عليه ووجه الفرق بين نظرها ونظرها أن الشهوة علمين غالبية وهي كالتحقق حكماً فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين واذا اشتت هي لم يوجد الا منها فكانت من جانب واحد والموجود من الجانبين أقوى في الافضاء الى الوقوع وانما كان للمرأة أن تنظر من المرأة الى ما جاز للرجل أن ينظر اليه من الرجل للمجانسة وانعدام الشهوة غالباً كما في نظر الرجل الى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت فيما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله أن نظر المرأة الى المرأة كينظر الرجل الى الرجل الى محارمه فلا يجوز لها أن تنظر من المرأة الى الظهر والبطن في هذه الرواية بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف وفي الرواية الاولى يجوز وهي الاصح وما جاز للرجل أن ينظر اليه من الرجل جازمه لانه ليس بعورة ولا يخاف منه الفتنة قال رحمه الله (وينظر الرجل الى فرج أمته وزوجته) معناه عن شهوة وغيره وقلنا روى أنه عليه الصلاة والسلام قال غص بصره الا عن زوجته وأمتك وقالت عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولو لم يكن النظر مباحا لم تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه ولان ما فوق النظر وهو المس والغشيان مباح فالنظر أولى الآن الاولى أن لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله فليستمر ما استطاع ولا يجردان تجرد العير ولان النظر الى العورة يورث النسيان قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر الى سوانه عوقب بالنسيان فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى أن ينظر الى فرج امرأته وقت الوفاق ليكون أبلغ

(قوله والعصم موضع الدم لوج) الدم لوج وزان عصم فور معروف (١٩) والدم لمقصور منه اه مصباح

(قوله لانها محرمه عليه
على التأييد) أي فيباح
له النظر والمس اه خان
(قوله في المتن وأمة غيره
الخ) قال الولول الجي رحمه
الله والحكم في النظر والمس
والحمل والازال مع أمة
غيره كالحكم في النظر
والمس مع المحارم لان الاماء
ضرورة في ابداء مواضع
زينتها الباطنة من الاجانب
لان الامة انما تسترى
لاجل خدمة داخل البيت
وخارج البيت فتكون
متشمة للأعمال متجردة
داخل البيت وخارج البيت
فتكون مكشوفة في هذه
المواضع داخل البيت
وخارجه فلو حرم عليها ابداء
هذه المواضع من الاجانب
وحرم على الاجانب النظر
اليها ضاق الامر على الناس
وما ضاق أمره اتسع حكمه
كافي المحارم وكذا في المس
ضرورة لان أمة امرأة
الرجل تحتاج أن تخدم
زوج مولاتها وتغزرجله
وكذا أمة الابن تحتاج أن
تخدم أبا الابن فست
الضرورة الى الاباحة
ولا ينبغي أن يحس شيئا لا يحل
النظر اليه لا مكشوف ولا
غير مكشوف الآن يضطر
الى جلها والنزول بها فلا
بأس حينئذ بأن يأخذ
بطنها أو ظهرها كافي
المحارم اه (قوله علاها)

في تحصيل معنى اللذة وعن أبي يوسف رحمه الله في الامالى أنه قال سألت أبا حنيفة عن الرجل يس فرج
امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرل عليه هل ترى بذلك بأسا قال لا في لأرجو أن يعظم الاجر والمراد بالامة
هنا هي التي يحل له وطؤها وأما اذا كانت لا تحل له كأمته المجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من
الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها قال رحمه الله (ووجه محرمه ورأسها وصدرها
وساقها وعضدها الا الى ظهرها وبطنها وفخذها) أي يجوز أن ينظر الى وجهه محرمه الى آخر ما ذكر ولا يجوز
الى ظهرها الخ والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدن زينةن الا بعولتسن أو بأئمن الآية ولم يرد به نفس
الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج والشعر
والوجه موضع السكل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعصم موضع الدم لوج
والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع
الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة ولان البعض يدخل على البعض من
غير استئذان ولا احتشام والمرأة تكون في بيتها بثياب مهنيتها عادة ولا تكون مستتره فلو أمرت بالستر عن
محارمها لخرجت حرا عريضة لان الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الاجانب
والمحرم من لا يحل له تكاثرها على التأبيد بنسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة وان كان بزنا وقيل اذا كانت
المصاهرة بالزنا لا يجوز له أن ينظر الى وجهها وكفها كالأجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة
على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فيبقى حراما على ما كان ولان خيانتها قد
ظهرت مرة فلا يؤتمن ولان فيه اظهار الفاحشة بان يقال هي بنت من زنى بها أو أمها أو أختها واجب وهو
بالحرمة والخروج أيضا منتف لعدم المخالطة عادة بسبب السفاح والاول أصح اعتبار الحقيقة لانها محرمه
عليه على التأبيد ولا نسلم أن الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات وقال الشافعي
يجوز للرجل أن ينظر الى ظهر محارمه وبطنها فجعل حالها كحال الجنس في النظر قلنا لو كان الامر كما زعمنا
ثبت حكم الظهار أصلا لان صورة الظهار أن يقول لامرأته أنت على كظهر أمي فلو لم يكن ظهرها محترما
عليه لما وقع تشبيها بالمحرم فلم يكن منكرا من القول وزورا فلم يثبت به حكم الظهار قال رحمه الله (وعيس
ما حل النظر اليه) أي من محارمه أو من الرجل لامن الأجنبية لتحقيق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة
وكان عليه الصلاة والسلام يقبل رأس فاطمة ويقول أجد منها ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر بدأ بها
فقبلها وعانقها وقال من قبل رجل أمه فكانت قبل عتبة الجنة ولا بأس بالخوف معها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان نالتهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرما لان المحرم
بسبيل منها الا اذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا يمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها لقوله عليه
الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان
وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه فكان في كل واحد منها نوع زنا والزنا محرم بجميع أنواعه
وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ فيجتنب الكل ولا بأس بالمسافرة بهن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر
المرأة فوق ثلاثة أيام وليألفها الا ومعها زوجها أو ذورحيم محرم منها وان احتاجت الى الراكب والازال
فلا بأس بان يمسها من وراء ثيابها أو يأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا أمننا الشهوة واذا خافها عليها أو
على نفسه أو ظنا أو شكافليجتنب ذلك بجهده ثم ان أمكنها الركوب بنفسها امتنع عن ذلك أصلا وان لم يمكنها
تتلفف بالشباب كيلا تصل حرارة عضوها الى عضوه وان لم يجد الثياب فليدفع عن نفسه الشهوة بقدر
الامكان قال رحمه الله (وأمة غيره كحرمه) لانها تحتاج الى الخروج لخوايج مولاه في ثياب مهنيتها وحالها
مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى أمة متفتحة علاها بالدرة
وقال ألق عنك الخمار يادفأ تشبهين بالحرائر ولا يجوز له أن ينظر الى ظهرها وبطنها كالمحارم خلافا لجم

بالدرة) أي ضرب علاوتها أي رأسها اه غايه

ابن مقاتل فانه يستدل بقول ابن عباس من أراد أن يشتري جارية فليتنظر اليها الاموضع المئزر قلنا لا ضرورة الى الظهر والبطن كما في حق المحارم بل أولى اكمال الشهوة فيها وقتلتها في المحارم ولان ما ذهب اليه يؤدي الى أن النظر الى ظهرها لا يجوز لانها الصخرة ظهرها من امرأته على الوجه الذي ينه ويحوز ذلك للاجنبي وهذا خلف قال رحمه الله (وله من ذلك ان أراد الشراء وان اشتى) أي جازله أن يحس كل موضع يجوز له أن ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والرأس وتقلب شعره وان خاف الشهوة لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسسه من غير شهوة كما يجوز النظر اليه اذا أمن الشهوة وان لم يأمن لا يجوز كالنظر الا اذا أراد الشراء فانه يباح له النظر والمس للضرورة وتحلل الخلوة والمسافرة بها كما في ذوات المحارم وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الاركاب والانزال لان معنى العورة وان عدم بالستره فغنى الشهوة باق والاصح أنه لا بأس بذلك اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لان المولى قد يبعثها في حاجة من بلد الى بلد ولا يجرد محرما يخرج معها وهي محتاجة الى من يركبها وينزلها ألا ترى أن أمة المرأة قد تنكبس رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك أحد وأم الولد والمديرة والمكاتبه كالأمة لقيام الرق فيهن ووجود الحاجة والمستسعاة كالمكاتبه عند أبي حنيفة لما عرف قال رحمه الله (ولا تعرض الأمة اذا بلغت في ازار واحد) والمراد بالازار ما يستمر ما بين السرة الى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي كالباغلة لا تعرض في ازار واحد روى ذلك عن محمد رحمه الله لوجود الاشتاء قال رحمه الله (والخصي والمحبوب والخنث كالفحل) لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة وقالت عائشة رضي الله عنها الخصاص مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله وهذا ان الخصي ذكر يشتهى ويجماع وقيل هو أشد جاعا لان آلمته لا تنصرف صارا كالفحل وكذا المحبوب لانه يشتهى ويسحق وينزل وحكمه كالحكام الرجال في كل شيء وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه فلا يبيح شيئا كان حراما وان كان المحبوب قد جف ماؤه فقد رخص له بعض أصحابنا رجهم الله الاختلاط مع النساء لوقوع الأمن من الفتنة قال الله تعالى أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال فقبل هو المحبوب الذي حلف ماؤه والاصح أنه لا يحل له لعموم النصوص وكذا الخنث في الردي من الافعال لا يحل له بالاتفاق لانه كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء وان كان مختلا تفسر ولين في أعضائه ولسانه ولا يشتهى النساء فقد رخص له بعض مشايخنا في الاختلاط بالنساء وهو أحد تأويل قوله تعالى أو التابعين غير أولي الاربة وقيل الأدلة الذي لا يدرى ما يعمل بالنساء وانما هم بطنه وهو شيخ كبير والاصح أن الآية من التشابه وقوله تعالى يغضوا من ابصارهم محكم فأن خذبه ونقول كل من كان من الرجال لا يحل له أن يبدى زينته الباطنة بين يديه ولا يحل له أن ينظر اليها الا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال رحمه الله (وعبدها كالأجنبي) أي عبد المرأة كالأجنبي من الرجال حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها الا ما يجوز أن تبديه للأجنبي ولا يحل له أن ينظر من سبده الا ما يجوز أن ينظر اليه من الاجنبية وقال مالك والشافعي رحمه الله نظرها كمنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم ولا يجوز حملها على الاناث لانهم دخلوا في قوله تعالى أو نسائهم ولأنه لا يشك لان الأمة لها أن تنظر من سيدتها الى ما تنظر اليه من الاجنبية ولو جل عليها لا يفيد زيادة الجواز في حقها وفي حق العبد يفيد فوجب حملها عليه ولان الجواز في المحارم الحاجة الدخول من غير استئذان وحشمة وهذا المعنى متحقق بينهما فوجب أن يكون هو كالحرم لها دفعا للحرج بل هو محرم ألا ترى أنه لا يجوز له أن يتزوجها ولأنه مغل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الاماء دون العبيد قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن لا تغترنكم سورة الشور فانها في الاناث لا في الذكور ولا نسلم أن الموضع لا يشك بل هو مشكك لان المراد من قوله تعالى

(قوله فانه يباح له النظر والمس للضرورة) قال نفر الاسلام في شرح الجامع الصغير وذكر القدوري عن محمد أنه كره للشباب مس شيء من ذلك لان بالنظر كفاية ولم ير أبو حنيفة بذلك بأس للضرورة العلم بشرتها اه اتقاني (قوله في المن ولا تعرض الأمة اذا بلغت في ازار واحد) يعني لا تعرض على البيع كذلك اه غايه

(قوله ولو كانت تحتة أمة غيره فكذلك الخ) قال الاتقاني فأما إذا كانت الأمة منكوبة فالأذن إلى المولى في قول علماءنا جميعا بخلاف
منهم في ظاهر الرواية كذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي كتاب الأثر أيضا وعن أبي يوسف ومحمد أن الأذن في العزل إليها أن قضاء
الشهوة حقها لاحق مولاه واجبه الظاهر أن الولد حق المولى لأنه يملكه فكان الأذن في العزل إليه كالحرية اهـ وكتب مائنه ذكر في بعض
المواضع أنه يعزل عن زوجته بغير إذن خاف من الولد سوء في هذا الزمان ذكره الولوالجي في آخر الكراهية اهـ (قوله فصل في الاستبراء
وغیره) وهو طلب براءة الرحم عن الحمل وهو نوعان مستحب وهو أن البائع يستبرئ إذا أراد بيعها وواجب وهو على المشتري وعند مالك
يجب الاستبراء على البائع صيانة لما له اذ يحتمل أنها علققت منه ولنا أنها ملك البائع وحقه قائم في الوطء فلا يمنع منه وما قاله من الصيانة
يحصل باستبراء المشتري اهـ اتقاني (قوله أو طاس) موضع على ثلاث مراحل من مكة اهـ (قوله يستبرئ) بالهمز لا غير اهـ اتقاني
(قوله ويجب على المشتري لا على البائع) وقال النخعي والثوري والحسن البصري وابن سيرين يجب على البائع والمشتري لأن الصيانة كما
يجب على المشتري يجب على البائع وقال البتّي يجب على البائع دون المشتري (٢١) لأنه لصيانة ماء البائع فيجب عليه

اهـ كي (قوله كالشراء والهبة
والوصية) أي والصدقة
والقسمة والصلح عن دم
العبد اهـ خان (قوله
والكتابة) أي بأن كاتب
عبده على جارية لا يحل للمولى
وطء الجارية قبل الاستبراء
اهـ (قوله وغير ذلك) قال
الاتقاني كما إذا تصدق على
الفقير بجارية يجب استبراء
الفقير وكذا إذا أبرداره
إلى سنة على جارية لا يحل
وطء المؤبر قبل الاستبراء
اهـ وكتب مائنه كالدفع
بالجناية (قوله حتى يجب
على المشتري من مال الصبي)
أي بأن باعها أبوه أو وصيه
اهـ وكتب مائنه قال
الولوالجي ولو اشتراها من
امرأة أو وصي يجب الاستبراء
الارواية عن أبي يوسف اهـ
(قوله والمملوك) أي يجب

أو نسائهن الحرائر ولم تدخل الإمام فيها بين حكمهن كما بين حكم الحرائر لانا لا نعرف الحكم الامن
الشارع وهن لم يذكرن في هذا المعنى الا في هذه الآية فكانت بيانا للحكمهن وكذا لانسلم أنه محرم لها
لأن حرمة النكاح بينهما مؤقتة فصارت كالزوجة بالغير أو أخت زوجته ولهذا لا يجوز لها أن تسافر معه
ولو كان محرما لحاز قال رحمه الله (ويعزل عن أمة بلا إذنها وعن زوجته بإذنها) لأنه عليه الصلاة والسلام
نهى عن العزل عن الحرية إلا بإذنها وقال لمولى أمة اعزل عنها إن شئت ولأن الحرية لها حق في الوطء حتى كان
لها المطالبة به قضاء الشهوة وتحصيل الولد ولهذا تخير في الحب والعنة ولا حق للأمة في الوطء والعزل يحل
عما ذكرنا وهو المقصود بالنكاح فلا يملك تنقيص حق الحرية بغير إذنها وينفرد به في حق الأمة ولو كانت
تحتة أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل إلا بإذنها لأنه تكيل لحقها والوطء حق الزوجة ولهذا
كان لها المطالبة به وعند أبي حنيفة رحمه الله الأذن إلى مولاه وقد ذكرناه في النكاح والله أعلم
فصل في الاستبراء وغيره قال رحمه الله (من ملك أمة حرم عليه وطؤها ولها ما والفظر إلى
فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبأ أو طاس ألا توطأ الحبالى حتى يضعن
جلهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحبضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث الملاك واليد لأنه
هو الموجود في هذه الصورة وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للماء المحترمة عن
الاختلاط والانساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بما يحترم لأنه عند
الاشتباه لا يدعى الولد في ملك معنى اذ من أنسب له هالك معنى أول عدم من يربيه ويثقفه ويجب على
المشتري لا على البائع لأن العلة في الحقيقة هو إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب
عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء والتمكن انما يثبت بالملاك
واليد فانتصب سببا وأدبر الحكم عليه تسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى
الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب
على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك ومن لا يحل له وطؤها الاستبراء وكذا إذا كانت
المستبرة بكر لم توطأ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لأن الحكمة وهي فراغ

الاستبراء إذا اشترى الجارية من العبد المأذون وعليه دين مستغرق استحسانا بيانه فيما قال الامام الاسيحياني في شرح الطحاوي وان
اشترى جارية من عبده المأذون فانه ينظر ان لم يكن على العبد دين أو عليه دين غير مستغرق فليس عليه أن يستبرئها لان ملك عبده له وله أن
يجتزئ بالحبضة التي حاضت عند العبد وان كان العبد عليه دين مستغرق رقيقته وما في يده من الكسب فعليه أن يستبرئها في قول أبي
حنيفة وفي قولهما لا يجب عليه الاستبراء لان من أصل أبي حنيفة أن العبدان كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك أكسابه
وعندهما يملك ولو اشترى من مكاتبه فعليه الاستبراء لأنه لا يملك مكاسب مكاتبه ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الاستبراء كذا
في شرح الطحاوي اهـ اتقاني (قوله ومن لا يحل له وطؤها) أي كاخت البائع من الرضاع أو جارية ورثها من أبيه وأبوه استمتع بها
اهـ (قوله لم توطأ لتحقق السبب) أي وهو استحداث ملك الميم وهذا ظاهر الرواية قال في شرح الطحاوي وروى عن أبي يوسف أنه قال
لا استبراء في البكر اهـ اتقاني (قوله وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم) هي بكسر الخاء جمع حكمة يعني أن العلة في وجوب

الاستبراء استحداث ملك الفلين والسيد والحكمة تعرف براءة الرحم وقد وجدت العلة في هذه الصورة أي في المشتراة من مال الصبي ومن المرأة وفي المشتراة البكر فيثبت الحكم معها أيضا وهو وجوب الاستبراء وان لم توجد الحكمة لأن الصبي لا ماله والمرأة لاوطأ والبكر ليست بموطوءة لأن الحكم بدور مع العلة ولا يدور مع الحكمة فاعتبر بتحقيق السبب عند توهم الشغل وان لم توجد حقيقة الشغل فان قلت كيف تصور توهم الشغل في الصورة الثلاث قلت يحتمل أن تكون جارية الصبي أو المرأة موطوءة بشبهة فيثبت النسب من الواطئ فيثبت توهم الشغل وأما البكر فان الرجل قد يجامعها فيسبق الماء فيجبل مع بقاء البكارة فيثبت توهم الشغل أيضا من هذا الطريق ولواشترأها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء إلا في رواية عن أبي يوسف ذكره الولولجي في فتاواه اه اتقاني (قوله ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب الخ) قال قاضيان وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها اذا خرجت من نفاسها اه (قوله خلا فالأبي يوسف) قال الاتقاني وروى عن أبي يوسف أنه قال يجزأ بتلك الحيضة كذا في شرح (٢٢) الطحاوي اه (قوله فرع) قال في الخلاصة وفي الأصل علة وجوب

الرحم لا يمكن الاطلاع عليها خلفاء الشغل فيعتبر بتحقيق السبب عند توهم الشغل ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في أثناءها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء وغيره من أسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب قبل القبض خلا فالأبي يوسف رحمه الله لأن السبب استحداث الملك والسيد وقبل وجود الاثنين لا يعتد بهما إذا الحكم لا يسبق سببه وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها يصحح المايننا ويجب اذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف ويجزأ بالحيضة التي حاضتها وهي بحوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المحوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك والسيد وهو مقتضى للحل والحزمة لما منع ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقه وردت المغسوبة والمستأجرة أو فكت المهرونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك والسيد وهو سبب متعين فادى بالحكم عليه وجودا وعدمه ولو قال البائع البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول على البائع الاستبراء لانها زالت عن ملكه والا أن ملكها ثم رجع وقال لا يجب وهو قوله ما لان الاقالة فسخ من الأصل فصار كأن لم يكن ولو اشترى من عبده المأذون له بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن على العبد دين يجزأ بتلك الحيضة لانها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء وان كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يعتد بتلك الحيضة وهذا بناء على وجود ملك المولى وعدمه وقد عرف في موضعه ولو باع جارية على أنه بالتغيير وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجهما عن ملكه ولو باع أم ولد له أو مدبرته وقبضها المشتري ثم استبرأها لا يجب عليه الاستبراء ان كان المشتري لم يطأها وان كان وطئها فعليه الاستبراء ولو تزوجها بعد الاستبراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو تزوجها قبل الاستبراء بعد القبض والمسئلة بحالها فالخيار أنه يجب واذا حرم الوطأ قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا لانه يفضي الى الوطأ أو يحتمل وقوعه

الاستبراء استحداث ملك الفلين والسيد والحكمة تعرف براءة الرحم وقد وجدت العلة في هذه الصورة أي في المشتراة من مال الصبي ومن المرأة وفي المشتراة البكر فيثبت الحكم معها أيضا وهو وجوب الاستبراء وان لم توجد الحكمة لأن الصبي لا ماله والمرأة لاوطأ والبكر ليست بموطوءة لأن الحكم بدور مع العلة ولا يدور مع الحكمة فاعتبر بتحقيق السبب عند توهم الشغل وان لم توجد حقيقة الشغل فان قلت كيف تصور توهم الشغل في الصورة الثلاث قلت يحتمل أن تكون جارية الصبي أو المرأة موطوءة بشبهة فيثبت النسب من الواطئ فيثبت توهم الشغل وأما البكر فان الرجل قد يجامعها فيسبق الماء فيجبل مع بقاء البكارة فيثبت توهم الشغل أيضا من هذا الطريق ولواشترأها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء إلا في رواية عن أبي يوسف ذكره الولولجي في فتاواه اه اتقاني (قوله ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب الخ) قال قاضيان وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها اذا خرجت من نفاسها اه (قوله خلا فالأبي يوسف) قال الاتقاني وروى عن أبي يوسف أنه قال يجزأ بتلك الحيضة كذا في شرح (٢٢) الطحاوي اه (قوله فرع) قال في الخلاصة وفي الأصل علة وجوب

بالحاصل) أي بالاستبراء الحاصل اه (قوله وان كانت في يد المشتري) أي لعدم الملك اه (قوله ثم أسلمت في المحوسية) أي بعد ما استبرأها وحاضت في حال محوسيتها اه (قوله ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقه) قال الاتقاني وفي الآتي تفصيل لا بد منه قال في شرح الطحاوي ولو أبقته في دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليها في قول أبي حنيفة لانهم لم يملكوها وعندها عليها الاستبراء لانهم ملكوها ولو أخذوها في دار الاسلام وهي آبقه وأحرزوها في دارهم ملكوها في قولهم جميعا فاذا عادت الى مولاها فعليه الاستبراء في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي فعلى هذا يكون المراد من الابقه في المتن هي التي أبقته في دار الحرب ولم يحرزها العدو ثم رجعت الى مولاها اه اتقاني (قوله واذا حرم الوطأ قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا) قال الاتقاني واذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطأ حرم دواعي الوطأ أيضا من المس والقيلة والنظر الى الفرج بشهوة قال الفقيه أبو الليش وروى عن أبي مطيع البلخي أنه كان لا يرى بالقيلة والملازمة بأسا وذلك لان قربان اغلا يجوز لانه يؤدي الى اختلاط الانساب وليس في القيلة والملازمة هذا المعنى اه اتقاني (قوله لانه) أي الدواعي اه (قوله أو يحتمل وقوعه) أي وقوع الدواعي اه

(قوله على اعتبار الحمل ودعوة البائع) أي الولد المؤدى ذلك إلى بطلان البيع اه (قوله بخلاف الخائض حيث لا تحرم الدواعي فيها) أي لان الوطاء انما حرم في الحيض لمعنى الاذى وذلك لا يوجد في الدواعي اه وكتب مانصه قال الولو الجي رحمه الله ولو باع من رجل جارية فحاضت عند المشتري حيضة ثم وجدها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده حيضة وكذا الاقالة اه قال قاضيان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو بشرط أو اقالة كان على البائع أن يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض لهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايل في المجلس كان عليه أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله اذا تقايل قبل الافتراق لا يجب اه **فرع** واذا زنت أمة فليس عليه أن يستبرئها لانه انما وجب صيانة الماء عن الخلط اذا كان محترما ولا حرمة لماء الزاني فان حلت من الزنا لم يقرب بها حتى تضع حملها لانه لو قرب بها صار ساقيا لماءه وزرع غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسهن مائه زرع غيره لكن قبل ظهور الحمل لذلك لان الزرع عبارة عن الحب النابت ولانبات قبل الحمل اه (قوله وان ارتفع حيضها) أي باياس اه قال قاضيان وان كانت شابة وقد انقطع حيضها الممرض أو غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقربها حتى يستبين أنها غير حامل ولم يؤت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعن محمد بن زكريا في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال شمس الأئمة السرخسي كان محمد يقول أو لا لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ أخذوا بهذه الرواية اه (قوله والمأخوذه الخ) قال الولو الجي رحمه الله رجل اشترى (٢٣) جارية واحتمل في اسقاط الاستبراء فهذا

على وجهين ان كان البائع وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتمل للاسقاط لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر يحل له أن يحتمل لاسقاط الاستبراء لانعدام هذا النهي اه (قوله والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري

في غير المالك على اعتبار الحمل ودعوة البائع بخلاف الخائض حيث لا تحرم الدواعي فيها لان زمن الحيض زمن نفرة فلا يكون داعيا إلى الوطاء وكذا لا يحتمل وقوعه في غير المالك وفي المشترة يحتمل ذلك وينفذي الى الوطاء لان رغبته فيما قبل الدخول بها يكون أصدق وروى عن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية لانه لا يحتمل وقوعه في غير المالك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لمساوينا وفي ذوات الأشهر بالشهر لانه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة واذا حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر للقدرة على الاصل دون حصول المقصود بالبدل وان ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين أنها ليست بحامل واقعه وليس فيها تقدير في ظاهر الرواية وقيل بتبين شهرين أو ثلاثة وعن محمد أربعة أشهر وعشر وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة أو الامه في الوفاة وعن زفر سنان وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بالاحتياط في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والوجه ما بيناه في الشفاعة من الجانبين والمأخوذه قول أبي يوسف رحمه الله فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك ويؤخذ بقول محمد رحمه الله اذا قربها والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ويؤقبضها هكذا ذكره صاحب الهداية وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب

الخ) ومن أراد أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب بزوجه البائع من رجل يشقه ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجهها ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فليزمه الاستبراء وحيلة أخرى أن يبيعها قبل الزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجهها المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الا أن في هذا نفع شبهة فانه عند أبي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء الا أن الوجوب تنأ كد عند القبض فالزوج عند الشراء لا يسقط لان الاستبراء واجب بنفس العقد الا أن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فينبذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى انه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الشيخ الامام الاجل ظهر الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبيل الشراء لان ذلك النكاح يفسد عند الشراء ما بقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجمع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوبة ولا معتدة أما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح نصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء اه قاضيان (قوله هكذا ذكره صاحب الهداية) ليس في الهداية ويقبضها بل قال يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها اه من خط قارئ الهداية رحمه الله

(قوله ولو كانت تحت حرة) قال الولوالجي وان كان عنده امرأة حرة يزوجهما البائع غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولاً ثم يزوجهما من رجل قبل أن يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البائع أن يتزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة أن يقول البائع زوجتها منك على أن أمرها بيدي في التولية حين أطلقها متى شئت أو يقول زوجتها منك على أنك إن لم تشتريها مني اليوم بكذا فهي طالق اثنتين فقبل المشتري النكاح وكذا الحيلة إذا خيف على المحلل أن لا يطلق اهـ (قوله أو المشتري قبل القبض) تقدم في الصفحة السابقة أنه لو تزوجها (٢٤) المشتري قبل الاستبراء بعد القبض وطلقة الزوج قبل الدخول فالمتأخر

أنه يجب اهـ (قوله كما إذا كانت معتدة الغير) قال الاتقاني اشتري جارية وهي في عدة من زوج عدة وفاة أو طلاق وقد بقي من عدتها يوم أو بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه فان انقضت عدتها قبل القبض فلا تحلل له الا بالاستبراء كذا في شرح الطحاوي اهـ (قوله في تلك الحالة) يعني إذا اشترى أمة معتدة وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء اهـ (قوله بخلاف حالة الحيض) تقدم في آخر الصفحة السابقة اهـ (قوله لانهم ما يتدان) قال الاتقاني والصوم قد يعتد في الفرض الى شهر فلو حرم الدواعي لا تلى الى الحرج والحرج مدفوع شرعا والنفل تابع للفرض فأعطى حكمه اهـ (قوله فرج) قال الولوالجي ولا ينبغي أن يهزل عن فراشها فان ذلك يشبه فعل اليهود وقد نهى عن التشبه اهـ ذكره في الكراهية (قوله وكذا لا يجوز الجمع بينهما

الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندى يشترط أن يدخل قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوسة ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضيخان في فتاواه ولو كانت تحت حرة فالحيلة فيه أن يزوجهما البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يتنق به أو يزوجهما بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لانه عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا لا يجب عليه الاستبراء وان حل بعد ذلك لان الاعتبار وان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير في تلك الحالة والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالمكوسة اذا وطئت بشبهة والحرم والمعتكف بخلاف حالة الحيض والصوم والاصل فيه أن سبب الحرام حرام الآن النص ورد في حالة الصوم والحيض وفيه بعض الحرج لانهم ما يتدان وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض قال رحمه الله (له أمتان أختان قبلهما بشبهة حرم وطء واحدة منهما ما ودعا عيسه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) ولو قال حرمنا حتى يحرم فرج احدهما كان الاحسن لانهم ما يحرم ان عليه لاحداهما فحسب وانما حرمنا لان الجمع بينهما نكاحا أو وطئا لا يجوز لا طلاق قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين والمراد الجمع بينهما وطئا وعقد لانه معطوف على المحرمات وطئا وعقد ولا يعارض بقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لان الترجيح للمعصية روى ذلك عن علي رضي الله عنه حين سئل عنهم فقال حرمتهما آية وأحلتهما آية فقلنا لا يتبين ثم قال الحكم للمعصية وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لان الدواعي الى الوطء بمنزلة الوطء أولان النص مطلق فيتناوله الوطء فصار كانه وطئ ما عند ذلك تحرمان فكذا هذا ومن سبب ما يشبهه والنظر الى فرجهما كتقبيلهما حتى يحرم ما عليه الا اذا حرم فرج احدهما بما ذكر لزوال الجمع بتعريم فرج احدهما عليه وتمليك البعض كتمليك الكل وكذا اعتاق البعض كاعتاق الكل أما عندهما فظاهر لانه لا يتجزأ عندهما وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله لانه وان كان يتجزأ لكنه يحرم به الفرع لان معتق البعض كملك كاتب عنده وكاتب احدهما كاعتاقهما لان فرجهما يحرم بالكتابة فصل المقتصد ودورهن احدهما واجارتهما وتديرها لا تحل الأخرى لان فرجهما لا يحرم بهذه الاسباب وقوله حتى يحرم فرج الأخرى بملك أراد به التمليك بأن يملك رقبتهما من انسان بأي سبب كان من اسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة وكالصالح والخلع والمهر وأراد بقوله أو نكاح النكاح الصحيح أما اذا تزوج احدهما سكا حاقا فاسد لا تحل له الأخرى لان فرجهما لم يصحرا ما عليه بهذا العقد المجرد الا اذا دخل بها الزوج فحينئذ تحل له الأخرى لان العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فسلم يصير جامعا ولو وطئ احدهما دون الأخرى حل له وطء الموطوءة دون الأخرى لانه يصير جامعا لوطء الأخرى لا لوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز

في الدواعي) قال الاتقاني ولو قبلهما جميعا بشبهة فقد باشر حراما ونزل منزلة وطئهما اهـ ثم قال الاتقاني والجمع بين الأختين الجمع نكاحا لا يجوز بالاجماع أما الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين فلا يجوز على ما عليه عامة الصحابة وهو المروي عن علي رضي الله عنه وعند عثمان بن عفان رضي الله عنه يجوز لانهما أحلتما آية وحرمتهما آية والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد وهو ملك اليمين وأراد بآية الاحلال قوله تعالى الاعلى أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم وأراد بآية النحریم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين والتصحیح قول العامة لان الحرام مع المبيح اذا اجتمعا فالحرم أولى لان الحرام يجب تركه والمباح لا يجب فعله اهـ اتقاني

(قوله وذ كرا الطحاوي) أي في شرح الأثر اه (قوله وروى الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة) فيه أنه نهى عن المكامعة هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجر بينهما والكبيع (٢٥) الضجيع وزوج المرأة كيدها قاله ابن

الاسير اه قال الاتقاني وتفسير المكامعة بالمعانقة فيه نظرا لأنه قال في ديوان الأدب وغيره كأمع امرأته ضاجعها وكأمع المرأة قبلها وقال في الفائق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المكامعة والمكامة أي عن ملائمة الرجل الرجل ومضاجعته أي ملائمتيهما اه (قوله وبدا السلطان العادل سنة) قلت كذلك يجوز تقبيل يدي الوالدين والشيخ الذي يأخذه اه عيني وكتب مانصه كذا في شرح الطحاوي اه (قوله وذ كرا بواليت) أي في شرح الجامع الصغير اه اتقاني (قوله وقبله الشفقة كقبلة الولد والديه) أي على الرأس اه (قوله وقبله المودة كقبلة الرجل أخاه) أي أو أخته اه اتقاني (قوله على الجبهة) على الخد اه اتقاني (قوله وقبله الشهوة كقبلة الرجل امرأته) أي على الفم اه اتقاني (قوله وأما القيام للغير الخ) وفي فتاوى فاضلخان قوم يقرؤون القرآن أو واحد دخل عليه واحد من الأشراف قالوا إن دخل عليه عالم أو أئوه أو أستاذاه جاز أن يقوم لأجله وفي سوى ذلك لا يجوز اه كذا (قوله وعن الشيخ أبي

الجمع بينهم ما نكحاهم باعتزلة الأخنتين فيما ذكرنا قال رحمه الله (وكره تقبيل الرجل ومعانقته في أزار واحد ولو كان عليه قبض واحد جاز كالمصافحة) وفي الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه وذ كرا الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر وقال لا أدري بماذا أسر بفتح خيبر أم بقدم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وفي الكافي كان الأعراب يقبلون أطراف النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء رحمه الله سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فأقبل اليها ذو القرنين فلما كان بالبطح قبل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب ببلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم عليه السلام فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان هو أول من عانق وله ما روى أنس رضي الله عنه أنه قال قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحبنى بعضنا البعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا أيصافح بعضنا بعضا قال نعم وروى الطحاوي أنه عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وروى أنه عليه السلام نهى عن المكامة وهي التقبيل وما رواه منسوخ به وقالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الأزار وإذا كان عليهما قبض أو جبهة فلا بأس به بالإجماع وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر والشيخ الامام أبو منصور المازدي رحمه الله وفق بين الأحاديث فقال المكره من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فخافز ورخص الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يدي العالم أو المتورع على سبيل التبرك وقبل أبو بكر بن عيسى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يدي العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه وما يفعله الجهال من تقبيل يدي نفسه أذلق الغير فهو مكره فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فخرام والفاعل والراضي بدآن لانه يشبه عبادة الوثن وذ كرا صدر الشهيد أنه لا يكفر به هذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله السجود لغير الله تعالى على وجه التهظيم كفر وذ كرا بواليت أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة كقبلة الولد والديه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود وأما القيام للغير فقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام خرج متوكئا على عصا فنهاله فقال عليه الصلاة والسلام لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره القيام وعن الشيخ أبي القاسم كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقبل له في ذلك فقال إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون مني في ذلك وأغنياءهم من في جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يضررون بترك القيام لهم ولا بأس بالمصافحة لما روي أنها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده في يده تناثر ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا والله أعلم

(٤ - زيلعي - سادس) القاسم) أي الحكيم السمرقندي اه غايه (قوله وحرك يده في يده تناثر ذنوبه) الذي وقفت عليه في غالب نسخ هذا الشرح وحرك يده تناثر الخز وقفت على نسخة كما أصلحت هنا فليراجع لفظ الحديث اه والذي وقفت عليه في نسخة الشارح بخطه وحرك يده تناثر اه قوله في غالب نسخ هذا الشرح أي وفي الكافي للنسفي وحرك يده تناثر اه

فصل في البيع (قوله ولنا ان المسلمين تمولوا السرقة الخ) قال الاتقاني ولنا ان السرقة مال فجاز بيعه كسائر الاموال وانما قلنا انه مال لان المال ما ينتفع به ويتول أي يدخل وقت الحاجة وقد تقول المسلمون السرقة وانتفعوا به من غير تنكير من أحد من السلف وما كان منتفعاً به كان مالاً فجاز بيعه اه (قوله برما دوتراب) الواو بمعنى أو اه (قوله فحينئذ يجوز بيعها) ونجاسة العين تمنع الاكل ولا تمنع الانتفاع فجاز بيع ذلك لوجود الانتفاع اه غاية وكتب مانصه قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن أبي حنيفة في الانتفاع بالعذرة واثنان في إحدى الروايتين يكره وفي الثانية لا يكره فعلى قياس الرواية التي لا يكره ينبغي أن يجوز بيعه اه اتقاني (قوله والصحيح عن أبي حنيفة الخ) في الهداية (٢٦) وكذا يجوز الانتفاع بالخلوط لا بغير الخلوط في الصحيح اه قال الاتقاني

فصل في البيع قال رحمه الله (كره بيع العذرة لا السرقة) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقة أيضاً لأنه نجس العين فلا يكون مالاً فلا يجوز بيعه كالعذرة ووجد المبتدئ قبل الدبغ ولنا ان المسلمين تمولوا السرقة وانتفعوا به في سائر البلدان والاعصار من غير تنكير فانهم يلقونه في الاراضي لاستكثار الربح بخلاف العذرة لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما ينتفع بها بالخلوط برما دوتراب غالب عليهم بالاقدام في الارض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز قال رحمه الله (له شراء أمة قال بكر وكان زيد يبيعها) معناه أن جارية لسان فرأى آخر يبيعها فقال البائع وكان مولاهما حل له أن يشتريها أو يوطأها لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط أن يكون مميزاً على ما بيننا من قبيل وكذا إذا قال اشتريتها منه أو وهبني أياها أو تصدق بها على كذا كذا ولا فرق بين ما إذا كان يعلم أنها له أو لم يعلم لان خبره هو المعتمد عليه لان الخبر دليل شرعي ألا ترى أنه يقبل فيها هو أعظم منه وهو الفروج بان زفت اليه امرأه وقال النساء هي امرأتك حل له وطؤها ولو كان الخبر غير ثقة فيما إذا ادعى الملك أو غيره فان كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه لان عدالة الخبر في المعاملات لا تشترط للحاجة على ما مر من قبل وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك لان أكبر الرأي يقوم مقام اليقين وان لم يخبره صاحب اليد بشي من الوكالة أو انتقال الملك اليه فان كان عرفها أنها غيره لا يشتريها حتى يعلم أن الملك انتقل اليه أو وكله لان يد الاول دليل الملك وان كان لا يعرف انها الاول وسعه أن يشتريها وان كان ذو اليد فاسق لان اليد دليل الملك ولا معتبر بأكثر الرأي عند وجود دليل ظاهر الا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتزوجه ولو اشترها مع ذلك صح لاعتداده الدليل الشرعي وان كان الذي أنامه عبداً أو أمة لم يقبلها ولم يشتريها حتى يسأل لان المملوك لا يملك له فيعلم أن الملك قيم غيره وان أخبره أن مولاهما أذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر فيه أكبر الرأي وان لم يكن له رأي لم يشتريها لقيام المانع فلا بد من دليل ولو أن امرأه أخبرها رجل أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثاً أو كان غير ثقة أو أنها بائنة من عند زوجها بطلاق ولا تدري انه كاذب أم لا الا أنه في أكبر رأيها أنه حق بعد ما تحرت فلا بأس بأن تعتد ثم تنزوجه لان القاطع طار فلامتناع لان صحة النكاح لا تمنع ما يطرأ وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها وكذلك المطلقة الثلاث إذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت الجارية كنت أمة لفلان فأعتقني حل له أن يتزوجها لان القاطع طار على ما بيننا ولو أخبرها بخبر أن أصل النكاح كان فاسداً أو كان الزوج حين تزوجها امرئاً أو أختها من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان وكذا إذا أخبره بخبر أنك

قوله لا بغير الخلوط في الصحيح احتراز بالصحيح عن الرواية الأخرى وهي أن الانتفاع بالعذرة يجوز وان لم تكن مخلوطة والروايتان نقلهما الفقيه قبل هذا اه قوله في الهداية أي وفي الكافي مثله اه (قوله الا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك) أي ككتاب في يد جاهل ولم يكن في آباءه من هو أهل لذلك وكذا في يد فقير لا يملك شيئاً اه (قوله لا اعتداده الدليل الشرعي) أي وهو أن اليد دليل الملك والتمتع أفضل اه غاية (قوله ولم يشتريها حتى يسأل) أي إذا أنامه عبد أو جارية بجماعة فأراد بيع الجارية فلا يشتري قبل السؤال عن ذلك فان ذكر أن مولاه قد أذن له فيه وهو ثقة مأمون فلا بأس بشراؤه وقبوله منه اه غاية (قوله وان أخبره أن مولاهما أذن له وهو ثقة الخ) فلا بأس بشراؤه وقبوله منه وذلك لان يد المملوك لا يصلح

دليلاً للملك لان الرق مناف للملك وإذا أخبره أن مولاه قد أذن فلا بأس بشراؤه لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وهو اخبار في غير موضع المنازعة فيقبل اه غاية (قوله لقيام المانع) أي وهو الرق اه (قوله ولو أن امرأه أخبرها رجل ثقة أن زوجها الخ) في الهداية ولو أن امرأه أخبرها ثقة أن زوجها الخ اه (قوله فلا بأس بأن تعتد ثم تنزوجه) وهذا في الاخبار وأما في الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين لانه قضاء على الغائب ألا ترى الى ما ذكر الاستروشن في الفصل الرابع من فصوله اذا شهد اثنان على الطلاق والزواج غائب لا يقبل احد من الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضراً قبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي أما إذا قالوا امرأه الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فإذا انقضت عدتها حل لها أن تنزوجه آخر كذا في الفصول اه اتقاني

(قوله حيث يقبل خبر الواحد فيه) أي لأن هذا من باب الديانة فيقبل فيه خبر الواحد اه اتقاني (قوله وعلى هذا الأصل يدور الفرق) أي بين قبول قول الواحد وعدم قبوله يعني إذا كان الخبر في غير موضع المنازعة يقبل قول الواحد وإذا كان في موضع المنازعة لا يقبل اه غاية (قوله فقالت) ولوقالت أن سيدى قد أعتقني حل له أن يتزوجها اه غاية (قوله لتحقيق المنازع) أي وهو دو اليد اه (قوله) إذا كان يضر بأهل البلد قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة عن أبي يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعمامة احتكاره وقال الاحتكار أن يجسه عنده أكثر السنة فإن حبسه عنده شهراً أو نحو ذلك فأنه على قدر ما يجسه وقال هشام عن محمد الحكرة في الخنطة والشعر والتمير الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم (٢٧) وليس في الثياب حكرة ولا في الارز ولا في

تزوجتها وهي مرتدة أو اختك من الرضاع لم يتزوج باختها ولا بأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه أخبر بفساد مقارن والافدام على العقد يدل على صحته وانكار فساد فيه ثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما إذا كانت المنكوحه صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته بعد النكاح حيث يقبل خبر الواحد فيه لان القاطع طاروا والافدام الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا وعلى هذا الأصل يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لانه بر عن نفسها في يدرجل يدعى أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لا يسعه أن يتزوجها لتحقيق المنازع بخلاف ما تقدم وهو ما إذا كان المنافي طاريا قال رحمه الله (وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر) معناه إذا كان لشخص مسلم دين على مسلم فباع الذي عليه الدين خرا وأخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدائن أن يأخذ ثمن الخمر بدينه وإن كان البائع كافرا جازله أخذه والفرق أن البيع في الوجه الاول باطل لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل له أخذه من البائع وفي الوجه الثاني صح البيع لانه مال متقوم في حق الكافر ومملكه البائع فيحل الاخذ منه بخلاف المسلم لما ذكرنا وفي النهاية عن محمد هذا إذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضائه وهو مشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له ومحمد رحمه الله أيضا لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطنا وانما ينفذ ظاهر فقط عنده وعلى هذا إذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك لانه كالغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالغصوب لم يحل أخذه وعلى هذا قالوا الوثام رجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذوا منه شيئا وهو أولى لهم ويردونها على أربابها ان عرفوهم والاتصفت قواهم لان سبيل الكسب الخبيث التصديق اذا تعذر الرد على صاحبه قال رحمه الله (واحتكار قوت الأدمى والهبة في بلديضر بأهله) أي يكره الاحتكار في القوت إذا كان يضر بأهل البلد لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقى الجلب على هذا التفصيل وقد ذكرناه في البيوع وتخصيص الاحتكار بالاقوات قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف كل ما ضر بالعمامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك اعتبارا الحقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وهما اعتبرا الضرر المتعارف المعهود ثم المدة اذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت تكون احتكارا مكرها لتحقيق الضرر ثم قيل هي مقدرة بأربعين ليلة لقوله عليه الصلاة والسلام

العسل ولا في السن ولا في الزيت حكرة وقال أبو يوسف في الزيت حكرة الى هنا لفظ الكرخي وجه قول أي يوسف عموم النهي عن الحكرة بلا فصل لان الضرر يلحق بحكرة هذه الاشياء كالخنطة ولمحمد أن الادهان والعسل ليس بها قوام الابدان فلا يضر عدمها كما في سواها وهذا لان الحاجة اللازمة الدائمة في الاقوات دون غيرها فلا يكره حبس غير الاقوات قال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأما قول محمدان حبس الارز ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به وأما في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار وأما الثياب فلان قوام الابدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليها قاله الاتقاني (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) قال الاتقاني قال الفقيه أبو الليث في كتاب تنبيه الغافلين

وروى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال الفقيه انما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه الى بلده فيبيعه فهو مرزوق لان الناس ينتفعون به فينالهم بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للنفع ويضر بالناس ولان في ذلك تضيقا على المسلمين فلم يجوز له ذلك حتى يرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب وعن تلقى الركان اه وكتب ما نصه قيل لعن على قسمين أحدهما الطرد من رحمة الله وذلك لا يكون الا لكافر والثاني الالقاء عن درجة الابرار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله المحتكر ملعون لان عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية اه (قوله ثم قيل هي) أي مدة الاحتكار التي يمنع منها اه غاية

(قوله وما فوقه كثير أجل) وقد روي (٣٨) قبل عن مختصر الكرخي عن أبي يوسف أنه قد رمدت الاحتكار بأكثر السنة

من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير أجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثم (الح) يعني إن المأثم من تربص القحط أعظم من المأثم من تربص عزة الطعام وهي الغلاء اه غايه (قوله وقيل المدة للعاقبة في الدنيا) يعني أن مدة رمدت الاحتكار للعاقبة في الدنيا حتى يعزr الامام المحتكر يومئذ أما المأثم فيحصل وإن قلت مدة الاحتكار اه غايه البيان (قوله غير محمود) أي بطريق الاحتكار وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في القوائد الشاهية اه (قوله في المأثم ولا يسعر السلطان الخ) وقال مالك يجب التسعير على الوالي دفعا للضرر عن العامة اه غايه (قوله وقوت أهل على اعتبار السعة) أي في قوته وقوت أهل اه غايه (قوله قيل لا يبيع) أي القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه اه (قوله كما في بيع مال المديون) أي المفلس إذا امتنع عن البيع اه (قوله وقيل يبيعه بالاجاع) قال الاتفاقى وقيل يبيعه بالاتفاق واليه ذهب القسودى في شرحه قال وقد قال أصحابنا إذا خاف الامام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بجسرا وإنما هو للضرورة ومن اضطر إلى مال غيره وخاف الهلاك جاز له أخذه بغير رضاه اه (قوله وقال لا ينبغي) أي لا يجوز فيه قالت الثلاثة اه بعينه

من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير أجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثم (الح) يعني إن المأثم من تربص القحط أعظم من المأثم من تربص عزة الطعام وهي الغلاء اه غايه (قوله وقيل المدة للعاقبة في الدنيا) يعني أن مدة رمدت الاحتكار للعاقبة في الدنيا حتى يعزr الامام المحتكر يومئذ أما المأثم فيحصل وإن قلت مدة الاحتكار اه غايه البيان (قوله غير محمود) أي بطريق الاحتكار وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في القوائد الشاهية اه (قوله في المأثم ولا يسعر السلطان الخ) وقال مالك يجب التسعير على الوالي دفعا للضرر عن العامة اه غايه (قوله وقوت أهل على اعتبار السعة) أي في قوته وقوت أهل اه غايه (قوله قيل لا يبيع) أي القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه اه (قوله كما في بيع مال المديون) أي المفلس إذا امتنع عن البيع اه (قوله وقيل يبيعه بالاجاع) قال الاتفاقى وقيل يبيعه بالاتفاق واليه ذهب القسودى في شرحه قال وقد قال أصحابنا إذا خاف الامام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بجسرا وإنما هو للضرورة ومن اضطر إلى مال غيره وخاف الهلاك جاز له أخذه بغير رضاه اه (قوله وقال لا ينبغي) أي لا يجوز فيه قالت الثلاثة اه بعينه

(قوله لقطع نسبته عنه) قال نضر الدين قاضي خان في شرحه أصل هذا إذا باع العصري من يتخذه خرا عند أبي حنيفة يجوز ولا يكره وعندهما يكره اه غايه (قوله أو يبيع الغلام من لوطي) قال الولوالجي في بيوع فتاواه رجل له عبد أمره أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصى الله فيه غالباً يكره هذا البيع لأنه اعانة على المعصية اه غايه وكتب مانصه ذكر في باب بيع أهل الذمة من المحيط المسلم الفاسق إذا اشترى عبداً أمره وكان ممن يعتاد اتباع الأمر فيجبر على بيعه دفعاً للفساد اه (٣٩) (قوله وقالاهم مكرهه) قال نضر الاسلام

قول أبي حنيفة قياس وقولهما استحسان اه غايه وكتب مانصه لأنه اعانة على المعصية فيكره لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان اه غايه (قوله وعدمناها حاملها) وانما العن الحامل لآعائته على المعصية اه غايه (قوله المقرون بقصد المعصية) أي وهو شرب الخمر ولا كلام لنا فيه فان ذلك مكره اه غايه (قوله ومن وضع درهمه عند بقال الخ) قال الكرخي في مختصره في كتاب الصرف وكل قرض جرمه فله لا يجوز مثل أن يقرض دراهم غلة على أن يعطيه صحاحاً أو يقرض قرضاً على أن يبيع به بيعاً لأنه روى أن كل قرض جر منفعة فهو بائناً وبيل هذا عندنا أن تكون المنفعة موجبة بعقد القرض مشروطة فيه وان كانت غير مشروطة فيه فاستقرض غلة فقضاء صحاحاً من غير أن يشترط عليه جاز وكذلك لو باعه شيئاً ولم يكن شرط البيع في أصل العقد جاز ذلك ولم يكن به بأس إلى هنا

بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتن لأن المعصية تقوم بعينه فيكون اعانة لهم وتسيباً وقد ينشأ عن التعاون على العدوان والمعصية ولأن العصري يصلح الأشياء كلها جازاً شرعاً فيكون الفساد إلى اختياره قال رحمه الله (وأجارة بيت ليتخذ بيت ناراً أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد) أي جازاً أجرة البيت ليتخذ معبد الكفار والمراد بيت النار معبد الجوس وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا ينبغي أن يكره شيء من ذلك لأنه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وله أن الأجرة على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه لقطع نسبته عنه فصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتها من دبرها أو يبيع الغلام من لوطي والدليل عليه أنه لو أجره للسكنى جاز وهو لا بد له فيه من عبادته وانما قيده بالسواد لأنهم لا يمكنون من أحداث المعبد واطهار بيع الخمر والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها فلا يعارض باظهار شعائر الكفر بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل ذمة وأما في سواد غير هاهنا فهو شعائر الإسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الأصح قال رحمه الله (وجل خمر لذي باجر) أي جاز ذلك أيضاً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاهم مكرهه لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعندهم حاملها وله أن الأجرة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لأن حملها قد يكون للاراقة أو التحليل فصار كالواستأجره لعصر العنب أو قطفه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف إذا أجره دابة لينقل عليها الخمر أو أجره نفسه ليرعى له الخنازير فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله ولو أن أسكافاً أمره أن يتخذ له خفا على زى الجوس أو الفسقة أو خياطاً أمره أن يخط له ثوباً على زى الفساق يكره له أن يفعل له ذلك لأن هذا تسبب في التشبه بالجوس والفسقة قال رحمه الله (وبيع بناء بيوت مكة وأراضيها) يعني يجوز أما البناء فظاهر لأنه ملك لمن يشاء ألا ترى أنه لو بني في المستأجر أو الوقف صار البناء ملكاً له وجاهله ببيعه وأما أراضيها فالمد كور هنا قول أبي يوسف ومحمد وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة لأن أراضيها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها وهو اختصاصهم بها شرعاً وقوله عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من ربيع دليل على أن أراضيها ملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك وقد تعارف الناس ببيع أراضيها والدور التي فيها من غير تكبير وهو من أقوى الحجج وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أراضيها لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها ولا تؤجر بيوتها ولأن الحرم وقف الخليل عليه الصلاة والسلام ويكره أجرة أرضها لقوله عليه الصلاة والسلام من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا ولأن أراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفائين من بعده السواائب من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره فيها ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه

لنظ الكرخي في مختصره وذلك لأن القرض عليه الشئ بمثله فإذا جرف عاصار كأنه استأجره فيه الربا فلا يجوز ولأن القرض تبرع وجر المنفعة يخرج عنه موضوعه وانما يكره إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وإذا لم تكن مشروطة فيه يكون المقرض متبرعاً بها فصار كالربحان الذي دفعه صلى الله عليه وسلم في بدل القرض وقد روى عن ابن عمر أنه كان يستقرض فإذا خرج عطاءه أعطاه أجود مما أخذ قال القدوري في شرحه والذي حكى عن أبي حنيفة أنه أقرض رجلاً ماله أن يقرضه فلم يقبضه فلم يقف في ظل حائطه ووقف في الشمس حتى خرج

اليه فلا أصل له وأوجيفته انهم من ذلك (٣٠) لان الوقوف تحت الحائط ليس بمنفعة تلك ولا أوجبها القرض ولو منع

من ذلك لمنع من الخلو في سراحه لانه انتفاع به وهذا لا شبهة فيه اه اتفاقاً (قوله وله) أى للقرض اه (قوله وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامى السور الخ) قال فى شرح الطحاوى لا بأس بكسر الرازى فى كتاب التكرامة وكان الشيخ أبو الحسن يقول لا يكره ما يكتب فى تراجم السور حسب ما جرت به العادة لان فى ذلك بركة عن معنى السورة وهو بمنزلة كتابة التسمية فى أوائلها للفصل اه (قوله والمراد بالمنع المذكور فى الآية الخ) قال الاتفاقى والآلة عند أصحابنا محمولة على أن يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بعامله ويعزلون عن ذلك أو على طوافهم عراة كما كانوا يفعلون كذلك فى الجاهلية فأمر الله بتزينة المسجد الحرام عن ذلك لأن نفس الدخول ممنوع يدل على هذا ما حدث البخارى فى جامعه الصحيح بإسناده الى حماد بن عمار الرضى بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر بعثه فى الخيلة التى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس ألا لا يحجوا بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان اه (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الخ) قال محمد بن وهب ناخذ لائى بعبادة اليهود والنصارى

ما شاء كره له ذلك لانه اذا ملك الدرهم فقد أقرضه اياه وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج اليه شيئاً فشيئاً وله فى ذلك نفع وهو بقاء درهمه وكفايته للخاجات ولو كان فى يده لم يخرج من ساعته ولم يبق فيصير فى معنى قرض يرتفع وهو منبى عنه وينبى أن يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئاً فشيئاً وان ضاع فلا شئ عليه لان الوديعة أمانة قال رحمه الله (وتعشير المصحف ونقطة) لان القراءة والآى توقيفية ليس للراى فيها مدخل فبالتعشير حفظ الآى وبالنقطة حفظ الاعراب فكانا ناسحين ولان العجى الذى لا يحفظ القرآن لا بقدر على القراءة الا بالنقطة فكان حسناً وما روى عن ابن مسعود أنه قال جردوا القرآن فذا فى زمنهم لانهم كانوا يقرءونه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما أنزل وكانت القراءة سهلة عليهم وكافوا برون النقط مخلاً بحفظ الاعراب والتعشير بحفظ الآى ولا كذلك العجى فى زماننا فيستحسن العجز العجى عن التعلم الابه وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامى السور وعدة الآى فهو وان كان محمداً مستحسن وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان قال رحمه الله (وتجليته) أى يجوز تجليته المصحف لما فيها من تعظيمه كما فى نقش المسجد وتزيينه وقد ذكرناه من قبل وذكرنا الخلاف فيه اذا كانت التجليته بذهب أو فضة غير ممتوءة قال رحمه الله (ودخول ذى مسجد) أى جاز داخل الذى جميع المساجد وقال مالك رحمه الله يكره ذلك فى كل مسجد وقال الشافعى يكره فى المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يتلوع عن الجنبية فوجب تزينة المسجد عنه وعدى مالك الى سائر المساجد لعموم العلة وهى النجاسة لان كاهناتزعه عنها ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أنزل وقد نقيف فى المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة رضى الله عنهم المشركون نجس فقال عليه الصلاة والسلام ليس على الارض من نجاستهم شئ وانما نجاستهم على أنفسهم وروى أن أبا سفيان دخل فى حال كفره مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والنجاسة المذكورة فى الآية هى الخبث فى اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو النجس ألا ترى أن الازلام والميسر سميت فى القرآن رجساً لقيحها والمراد بالمنع المذكور فى الآية عن قربانهم المسجد الحرام منهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير وكان الحكم لهم فيفعلون ما أرادوا ولما ألقى الله تعالى كلمته ونصرت فيه وفتح على المسلمين بعد الفتح نهوا عن ذلك ومنعوا من دخوله لصد الطواف بالكلية قال رحمه الله (وعبادته) أى تجوز عبادة الذى لما روى أن يهودياً مرض بجوار النبى صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جاراناً اليهودى فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى أبيه فقال له أبوه أحبه فأجابه وشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ثم مات وقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أنقذنى نعمة من النار ولان العبادة نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ولا بأس برد السلام على الذى ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام لم يزد حين رده على اليهودى ولا يبدأ بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان له حاجة اليه فلا بأس ببدائه به ولا يدعو له بالمغفرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه الصلاة والسلام قال اللهم اهد قوماً فانهم لا يعلمون ولودعاه بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التماذى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره نفعاً للمسلمين بأداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعاقبة وهذا اذا كان من أهل الكتاب كاليهودى والنصرانى وان كان مجوساً قيل لا يعود له لانه أبعد عن الاسلام من أهل الكتاب وقيل يعود له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه فيه وتأليفه وقد نبنا اليه واختاروا فى عبادة الفاسق أيضاً والصحيح انه لا بأس به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين واذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه فى عزته أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك أى أصلحك

والمجوس بأساً كذا فى كتاب الآثار لمحمد قال الاتفاقى ونص محمد بن الجوسى على أنه لا بأس بعبادته ولكن المشايخ اختلفوا بالاسلام فيه (قوله لانه أبعد عن الاسلام عن أهل الكتاب) ألا ترى أنه لا يجوز ذبيحة المجوس ونكاحهم بخلاف اليهود والنصارى اه اتفاقاً

(قوله وأحسن عزاءك) قال في المصباح وعزيتة تعزية قالت له أحسن الله عزاءك أي رزقك الله الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلامواكم كلاما وتعزى هو تصبر وشعاره أن يقول إن الله ولنا إليه راجعون اه (قوله والموجوء هو الخصى) فيه نظر تقدم في الاضحية اه (قوله كان لأجل تكثير الخليل) وكانت الخليل في بني هاشم قليلة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكثروا فيهم اه اتقاني (قوله في المتن وقبول هدية العبد التاجر الخ) قال الكرخي في كتاب (٣١) المأذون من مختصره لو أهدى المأذون

هدية أو دعاء رجلا إلى منزله فغدا وأغار رجلا دابة ليكبها أو ثوبا يلبسه فذلك جائز لأبأس به ولا ضمان على الرجل الحر في شيء من ذلك إن عطيت الدابة فحتمه أو تخرق الثوب من لبسه ولا بأس أن يقبل الرجل ذلك من العبد كان على العبد من أولم يكن وهذا استحصان من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وليس بقياس اه وبلاغنا عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد تصدق بالنسي قال بالرغيف ونحوه ولا بأس بصدقة العبد المأذون له بالطعام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس للعبد المأذون أن يهب درهمما ولا يتصدق به ولا يكسو ثوبا وإنما استحسن من ذلك في الطعام ونحوه اه اتقاني (قوله روى عن أي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال) أي قال أعزست وأنا عبد فدعوت الخ اه غاية (قوله لاستعماله معناها على الله) أي لأنه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو القعود وهو التمكن على العرش وذلك قول

بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الحسرية به تظهر ويقول في تعزية المسلم أعظم الله أجره وأحسن عزاءك ورحم ميتك وكثر عددك قال رحمه الله (وخصا البهائم) أي جاز لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أمهلين موجوعين والموجوء هو الخصى ولان الحس به يطيب به ويترك التطاح فكان حسنا قال رحمه الله (وازاء الخليل على الخليل) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب البغل واقتناه ولولم يجوز لما فعله لان فيه فتح باب وما ورد فيه من النهي كان لأجل تكثير الخليل قال رحمه الله (وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعاره دابته وكره كسوته الثوب وهديته الثقلين) يعني الدراهم والدنانير والقياس أن لا يجوز الكل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن يجوز في الشيء اليسير بالضرورة استعملنا لأنه لا يجديد منه كالأضحية ليجتمع اليه الجاهلون ويحبب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجار ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وقد صح أن سلمان الفارسي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية قبل أن يعتق فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هدية بريدة فقال هولها صدقة ولنا هدية وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة المملوك وعلى هذا كانت الصحابة رضوا الله عنهم حتى روى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال دعوت رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر رضي الله عنهم فحضرت الصلاة فقدموني وأنا بومئذ عبد ولا ضرورة في الشيء الكثير كالدرهم والدينار فبقى على الاصل قال رحمه الله (واستخدام الخصى) أي يكره استخدام الخصى لان فيه تحريض الناس على الخصاء وهو مشبه وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها فحرم قال رحمه الله (والدعاء بمعتقد العزم من عرشك) أي يكره أن يقول في دعائه اللهم اني أسئلك بمعتقد العزم من عرشك وللمسئلة عبارة ان بمعتقد ومعتقد فالاولى من العقد والثانية من القعود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهية الثانية لاستعماله معناها على الله تعالى وكذا الاولى لأنه يؤهم أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم لأنه صفة جميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا به في الأزل ولن يزال في الابد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن له في الازل محدث العرش وغيره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث لما روى أنه عامية الصلاة والسلام كان من دعائه اللهم اني أسئلك بمعتقد العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجلدك الاعلى وكلما تك التمام والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد في مخالاف القطعي اذا المتشابه مثبت بالقطعي ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه قال رحمه الله (وبحق فلان) أي يكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأوليائك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لانه لاحق الخلق على الله تعالى وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى أن يأتي به قال رحمه الله (واللاعب بالشرط نجح والتردد وكل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه وفرسه ومناضلته بقوسه

البحيمة وهو قول باطل اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال الكرخي في مختصره قال أبو يوسف لا أكره هذا أو كره بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام وهذا نحو الخوا في هذا اللفظ الكرخي اه غاية (قوله أنه لا بأس به) وبه قالت الثلاثة اه عيني (قوله في المتن واللعب بالشرط نجح الخ) أما التردد فحرام بالاجماع وأما الشرط فنجح فان قاصر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقاصر فكذلك عندنا اه اتقاني

قال ابن دريد هو أعمى
معرب وقد جاء في الحديث
الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم
خنزير ودمه اه وفي
نهاية ابن الاثير النرد اسم
أعمى معرب وشير يعني
حذو اه وفي لسان العرب
والنرد معروف شئ يلعب
به وليس بعربي وهو
النردشير اه (قوله ولم ير
أبو حنيفة بالسلام عليهم
بأس الخ) وأورد النقيصه
أبو الليث في شرح الجامع
الصغير سؤالاً وجواباً قال
فان قيل اذا لعب بالشرط
يريد بذلك تعلم الحرب قيل
له يكون وزره أشد لانه
اتخذ آيات الله هز والانه
يرتكب المعصية ويظهر
من نفسه أنه يريد الطاعة
اه غايه (قوله ولا بأس
بالمسابقة الخ) ترجم الشيخ
السليبي هنا فقال فصل
في المسابقة (قوله
لا يجوز كما في المسابقة)
وستأتي أحكام المسابقة
بأتم من هذا في مسائل
شئ آخر الكتاب اه
(قوله صورته أن يجعل في
عنقه طوق) أي من حديد
اه اتقاني وفي شرح
العيني بخطه طوق من
خشب اه قوله من حديد
وكذا في شرح من لا
مسكين اه (قوله في المتن

وأباح الشافعي الشرط من غير قرار ولا إخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشجيعاً لخطوطه
نارا لا فهم والحجة عليه ما روي ما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما يقوم يلعبون بالشرط
يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ولانه لعب يصدر صاحبه عن الجمع والجماعات وعن
ذكر الله عز وجل غالباً فيكون حراماً كالنردشير والنرد قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالنردشير
فكانما صبغ يده في لحم خنزير رواه مسلم وأحمد وأبو داود وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك وأحمد وغيرهما وأما منفعته التي ذكرها فغلوبة
تابعة والمعبرة للغالب في التحريم ألا ترى إلى قوله تعالى وأثمهما أكبر من نفعهما فاعتبر الغالب في التحريم
وهل روي من يلعب بالشرط يصلي فضلاً عن الجماعة وإن صلى فقلبه متعلق به فكان في إباحته إغارة
الشیطان على الإسلام والمسلمين ثم إن كان يقامر به سقطت عدالته وإن لم يقامر وكان ساقلاً ولم يصدر
ذلك عن الصلاة لم تسقط عدالته ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساً ليشغلهم عما هم فيه وكرهه أبو
يوسف ومحمد تحقيقاً لهم وروي أن علياً رضي الله عنه مرقوم يلعبون بالشرط ولم يسلم عليهم فقيل له
في ذلك فقال كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام وروي أنه ضرب على رؤسهم ولا بأس بالمسابقة
في الرمي والفرس والأبل إن شرط المال من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه ان سبقتني فلان كذا
وان سبقتك فلا شئ في قوله عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في خوف أو ضل أو حذر رواه أحمد وأبو
داود وجماعة أخر وحرم لشرط المال من الجانبين بأن يقول ان سبق فرسك أعطيتك كذا وان سبق فرسي
فأعطني كذا الا اذا أدخلنا ثالثاً بينهما قال الثالث ان سبقتنا فلان لك وان سبقتك فلا شئ لنا عليك
ولكن أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط وكذا المتفق عليه اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب
صح وان شرطه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة قال رحمه الله (وجعل الرابطة في عنق
العبد) أي لا يجوز وهو معطوف على الله وصورته أن يجعل في عنقه طوق مسمر عسماً عظيم منعه من
تحريك رأسه وهو معتادين الظلمة وأنه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالأحرار بالنار وقال عليه الصلاة
والسلام لا تعذبوا بعد عذاب الله وفي النهاية انه علامة بأنه آبق وقال لا بأس به في زماننا الغلبة الا باق خصوصاً
في اليهود وكان في زمانهم مكروهاً لقله الباقي قال رحمه الله (وحل قيده) أي جاز قيد العبد احتراماً عن
الباقي والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق بخلاف الرابطة لانه محدث وشراً لا مبرحاً لها قال عليه
الصلاة والسلام كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال رحمه الله (والحقنة) أي
جازت الحقنة للتداوي وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لكل داء دواء
واذا أصاب الداء الداء برئ باذن الله تعالى رواه مسلم وأحمد وروي أن الاعراب قالت يا رسول الله ألا
نتداوى قال نعم عباد الله تداؤوا فإن الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحد ما قالوا يا رسول الله
وما هو قال الهرم رواه الترمذي وصححه ورواه جماعة ومن الناس من كره التداوى لما روي ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً غير حساب هم الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن ابن
عباس أن امرأته سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أبرسم واني أتكشف فادع الله لي قال ان
شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبر فاني أتكشف فادع الله أن
لا أتكشف فدعاها رواه أوائك الثلاثة ولنا ما روي روى البخاري وأحمد أنه عليه الصلاة والسلام
قال ما أنزل الله تعالى داء الا أنزل له شفاء وروي أنه عليه الصلاة والسلام تداوى واحقهم وقال جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أخته مرتين رواه ابن ماجه ومسلم وعنه ولا جناح
على من تداوى اذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء وان الدواء جعله سبباً لذلك والمعافي في

(قوله ولا يجوز بالنجس الخ) اذا سال الدم من أنف انسان فيكتب بالدم على جبهته وأنفه يجوز للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم أن فيه شفاء لأبأس به لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تـقط عند (٣٣) الاستشفاء ألا ترى ان العطشان يجوز

له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة اه ولو ألجى في الفصل الثاني من الكراهية وذكر الوالوجي في الفصل الثامن من الكراهية مانصه التداوى بلين الاتان اذا أشاروا اليه لأبأس به هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام اه (قوله وكذا كل تداوى الخ) ذكر الشارح فيه ل قول المصنف وعشرون دلوا أن التداوى بالطاهر الحرام كالبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس اه وكتب مانصه سيأتي في آخر المقالة نقلا عن النهاية ما يخالف هذا اه (قوله قال ان الله أنزل الداء الخ) وهذا اذا فعل الحقنة للدواء فان فعل لأجل السمن فعن أبي يوسف لأبأس به لأن الهزال اذا انتهى به يورث السمل اه غاية (قوله والنولة) كذا ضبطه الشارح اه (قوله والتداوى لا يمنع التوكل) قال نخر الاسلام البزدوى وغيره المذهب عند أهل السنة والجماعة وأئمة الفتوى أن التوكل المأمور به بعد كسب الاسباب ثم

الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك ومارواه بعضهم من الاخبار ما يدل على كراهية التداوى فذلك اذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لماسلم ونحن نقول لا يجوز لمثل هذا التداوى ولا فرق في الحقنة بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداوى لا يجوز الا بالطاهر لما روى ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى وعن أبي الدرداء أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام رواه أبو داود ويجوز للتداوى بالعظام كلها سواء كانت من الذكبة أو من الميتة غير أنه اذا كانت من الميتة لا يجوز الا اذا كانت يابسة ليس فيها دسومة ومن الذكبة يجوز كيفما كان الا عظم الخنزير والادعى الخنزير لنجاسته والادعى لكرامته فلا يجوز الا لانتفاع باجزائه ولا بأس بالرقى لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهي عنه عليه الصلاة والسلام محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر ألا ترى الى ما روى عن عروة بن مالك أنه قال كفى الجاهلية نرقى فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لأبأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود وعن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحميم المرأة الى زوجها وعن جابر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت رقية يرقى بها من العقب فانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه المعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح به بنفسه لانها أعظم بركة من يدي رواه البخارى ومسلم وأحمد والتداوى لا يمنع التوكل ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداوى حتى مات لا يأثم بخلاف ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لان زوال الجوع بالاكل متيقن به باعتبار العادة فان الله أجرى العادة بآزالة الجوع وخلق الشبع عند الاكل لا يتخلف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوى فانه في حيز التردد وقال في النهاية يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالمحرام فلم يتناولوه حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم قال رحمه الله (ورزق القاضي) أى حل رزق القاضي من بيت المال لان بيت المال أعد لمصالح المسلمين والقاضى محبوب لمصالحهم والنجس من أسباب النفقة فكان رزقه فيه كرزق المقالة والزوجة يعطى منه ما يكفيه وأهله على هذا كانت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا ومعاذا الى اليمن وفرض لهما وكان أبو بكر والخلفاء بعده يأخذون كفايتهم فكان اجبا وهذا اذا كان بيت المال حلالا لجمع بحق وان كان حراما بان جمع بباطل لم يحل له أخذه لانه مال الغير فيجب رده على صاحبه ثم ان كان القاضى محتاجا لافضل له أن يأخذ بل يجب لانه لا يتوصل الى اقامة ما عليه الاباء اذا اشتغاله بالكسب يمنعه عن اقامة ما عليه وان كان غنيا فكذلك يأخذ منه كفايته عند بعضهم وهو الاصح لان ماله يفرغ بالنفقة الدائمة وفيه صيانة للحكم عن أن يهون عند الملوك ونظر المني يحى بعده المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا بتعذر رده عند تولية المحتاج هذا اذا أعطوه من غير شرط ومعاقدة

(٥ - زيلعي سادس) التوكل بعده على الله تعالى دون الاسباب يعنى أن التوكل مع مراعاة الاسباب لامع قطع الاسباب لكن بعد مراعاة الاسباب يعتمد على الله تعالى لا على الاسباب والحقنة من هذا القبيل اه اتفاقا (قوله وقال في النهاية الخ) هذا الذي نقله عن النهاية نقله عن أيبضا في الاشرية وذكر أن صاحب النهاية عزاه الى الذخيرة اه (قوله وفرض له) أى كل سنة بأربعين أوقية اه غاية

عند محمد بخلافه لا يوقف
والبيه أشار إلى خلافه في
نفقته والصحيح هو القول
الأول كذا ذكر الشهيد
ونقر الدين قاضي خان اه
غاية وكتب ما نصه وقال
بعضهم على قول محمد يجب
وعلى قول أبي يوسف
لا يجب اه غاية (قوله
وذلك مثل البيع الخ)
سيجي في الوصية أن
الوصي لا يتجرى مال الصغير
وتقدم في المزارعة أن الأب
والوصي يملكان زراعة
مال الصغير اه وأما
اقتراض مال اليتيم فذكر
في مسائل شتى اه (قوله
ولو أجز الصبي نفسه لا يصح)
أي لا يلزم اه نهاية

كتاب إحياء الموات

مناسبة هذا الكتاب
بكتاب الكراهية من حيث
أن في مسائل هذا الكتاب
ما يكره وما لا يكره اه اتفاقاً
رحمه الله تعالى (قوله في
المن أو لغلبته عليها) أي
وما أشبه ذلك بأن نصير
الأرض سجة أو يعلب
عليها الرمال اه (قوله
لأنها إذا كانت مملوكة
لمسلم أو ذمي) أي وصارت
خرباً وانقطع الماعن عنها
وارتفاق الناس بها من
حيث المرمى والاحتطاب
اه (قوله فلا يكون مواتاً)
أي حتى لا يملك بأذن الإمام

عندهم جميعاً اه غاية (قوله ثم إن عرف المالك فهي له) أي أولوارثه إن عرف اه

كعقد الإجارة وإن كان بشرط ومعاقدة لا يحل له أخذه لأن القضاء طاعة فلا يجوز أخذ الإجر عليه كسائر
الطاعات وتسميته رزقاً يدل على أن ما يأخذه مقدر بالكفاية وأنه ليس بأجر وقد جرى الرسم باعطائه
في أول السنة لأن الخراج كان يؤخذ في أول السنة وهو يعطى منه وفي زماناً يؤخذ الخراج في آخر السنة
والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عزل
قبل مضي السنة قبل يجب عليه رد حصة ما بقى من السنة وقيل هو على الاختلاف في الزوجة على ما بيناه
قال رحمه الله (وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم) أي يجوز لهما السفر بغير محرم لأن الأمة بمنزلة المحرم لعامة
الرجال فيما يرجع إلى النظر والمس على ما بينا من قبل فكما يجوز للحرمة أن تسافر مع المحرم فكذا هي مع
الأجنبي وأم الولد أمة أقيم الرق فيها وكذا المكاتب لانها مملوكة رقبته وكذا ممتعة البعض عند أبي
حنيفة رحمه الله لانها كالمكاتب عنده وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح فيه وأما في
زماننا فلا لغلبة أهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزى إلى شيخ الإسلام قال رحمه الله (وشراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه للم والام والمثقة لوفى جرحهم) أي يجوز لهؤلاء الثلاثة أن يشتروا الصغير ويبيعوا ما لا بد
له منه إذا كان الصغير في جرحهم وذلك مثل النفقة والكسوة لانهم لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير وهو
مدفوع وأصله أن التصرف على الصغير على ثلاثة أنواع نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده
ولما كان أولم يكن ولياً كقبول الهبة والصدقة وملكه الصبي بنفسه إذا كان ممزاً ونوع هو ضرر محض
كالعتاق والطلاق فلا يملكه عليه أحد ونوع هو متردد يمتثل أن يكون نفعاً ويحتمل أن يكون ضرراً وذلك
مثل البيع والإجارة والاستباح فلا يملكه إلا الأب والجد ووصيهما أو يملكونه سواء كان الصغير في أيديهم أو لم
يكن لانهم يتصرفون عليه بحكم الولاية فلا يشترط أن يكون في أيديهم وهكذا ذكره في الكافي واستحجار
الظن من النوع الأول وفيه نوع رابع وهو الانسكاخ فيجوز من كل عصابة ومن ذوى الأرحام عند
عدمهم عند أبي حنيفة ولا يجوز من غيرهم وقد عرف في موضعه قال رحمه الله (وتؤجره أمه فقط) معناه
أن الصغير لا يؤجره أحد من هؤلاء الثلاثة إلا الأم فإنها تؤجره إذا كان في حجرها ولا يؤجره الأخ ولا الأم ولا
المثقة والفرق أن الأم تملك اتلاف منافعه بغير عوض بأن تستقدمه ولا يملكه هؤلاء وهذا رواية
الجامع الصغير وفي رواية القدرى يجوز أن يؤجره المثلقة ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الأول
وهذا أقرب لأن فيه ضرورة ونفعاً محضاً للصغير ولو أجز الصبي نفسه لا يصح لانه مشوب بالضرر إلا إذا
فرغ من العمل لانه تحض نفعاً بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه إذا أجز نفسه وقد
ذكرنا من قبل وإن كان الصغير في يد العلم فأجرته أمه صح لانه من الحفظ وهذا عند أبي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز

كتاب إحياء الموات

قال رحمه الله (هي أرض تعذر زرعها لانتقطاع الماعن عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر)
هذا تفسير الموات من الأرض وانما سميت مواتاً إذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبيهاً
لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به وأما تفسير الحياة فظاهر والمراد من الحياة هنا الحياة النامية
قال الله تعالى فأحييناه الأرض بعد موتها وقوله غير مملوكة أي في الإسلام لأن الميت على الإطلاق
ينصرف إلى الكامل وكاله بأن لا يكون مملوكاً لا أحداً لانها إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي كان مملوكاً باقياً
فيها لعدم ما يزيله فلا تكون مواتاً ثم إن عرف المالك فهي له وإن لم يعرف كانت لقطه يتصرف فيها
الإمام كما يتصرف في جميع اللقطات والأموال الضائعة ولظهر لها مالك بعد ذلك أخذها وضمن له من
زرعها ان نقصت بالزراعة والأفلاشي عليه وقال القدرى رحمه الله فما كان منها عادياً أو كان مملوكاً

(قوله لخرا به من عهدهم) أى لأن يكون منسوب إلى عاد لان جميع أراضى الموات لم تكن لعاد اه غاية (قوله بحيث لو وقف انسان) أى
 جمهورى الصوت اه غاية (قوله فلا يكون) أى القريب على مذهبه اه غاية (قوله وشمس الأئمة اعتمد قول أبي يوسف) يعنى أخذ بقوله
 وهو أن ما قرب من العامر لا يكون مواتا وعليه اعتمد القدورى أيضا اه (٣٥) غاية (قوله فى المتن ومن أحياء) أى

بان كربه وسقاء اه (قوله
 وهذا عند أى حنيفة)
 وقد أخذ الطحاوى فى
 مختصره بقول أبى حنيفة
 اه غاية (قوله وقال
 عليك من أحياء الخ)
 والشافعى أخذ بقوله
 اه غاية (قوله كان اذا
 منه) أى لقوم معينين
 اه غاية (قوله لا نصب
 شرع) حتى يكون عاما
 اه غاية (قوله حتى يكون
 عاما أى كقوله عليه
 الصلاة والسلام من فاء
 أو عرف فى صلاته
 فلينصرف وليتوضأ اه
 غاية كل ما نقل عن
 الشارع على وجهين شرع
 واذن بشرع فالاول
 قوله صلى الله عليه وسلم
 من فاء أو عرف وأنه
 كثير الظير والثاني
 قوله صلى الله عليه وسلم
 من قتل قتيلا فله سلبه
 لان السلب ليس للقاتل
 عندنا ما لم يقل الامام
 من قتل قتيلا فله سلبه
 ثم قوله صلى الله عليه
 وسلم من أحياء أرضاميتة
 فهى له عندهما شرع
 وعند أبى حنيفة رجه
 الله تعالى اذن بالشرع
 اه مشكلات خواهر

فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه فخراده بالعداى ما قدم خرا به كأنه منسوب الى عاد لخرا به من عهدهم
 وجعل المملوك فى الاسلام اذا لم يعرف مالكه من الموات لان حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الامام
 كما يتصرف فى الموات لانه موات حقيقة على ما بينا وقوله بعيدة من العامر هو قول أبى يوسف رجه
 الله وحده البعد أن يكون فى مكان بحيث لو وقف انسان فى أقصى العامر فصاح بأعلى صوته لم يسمع منه
 فانه موات وان كان يسمع فليس عوات لانه فناء العامر فينتفعون به لانهم يحتاجون اليه لرعى مواشهم
 وطرح حصاندهم فلم يكن انتفاعهم منقطعاعنه ظاهرا فلا يكون مواتا وعند محمد رجه الله يعتبر
 حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به أهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون
 به وان كان قريبا من العامر وشمس الأئمة السر حسى اعتمد قول أبى يوسف قال رجه الله (ومن
 أحياء باذن الامام ملكه) وهذا عند أبى حنيفة رجه الله وقال ائمة من أحياء ولا يشترط فيه اذن
 الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه أحمد والبخارى وقال
 عليه الصلاة والسلام من أحياء أرضاميتة فهى له رواه أحمد والترمذى وصححه ولانه مباح سبقت يده اليه
 فكان أحق به كالماء والخطب والحشيش والصيد والركاز ولا أبى حنيفة رجه الله قوله عليه الصلاة
 والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه ولان هذه الاراضى كانت فى أيدي الكفرة ثم صارت
 فى أيدي المسلمين فصارت فيا ولا يختص بالنبي أو أحد دون رأى الامام كالغنائم بخلاف المستشهد به من
 الصيد وأمثاله لانهم لم تكن فى أيدي الكفرة فلم تكن فى حكم النية ومرويهما كان اذنا منه عليه الصلاة
 والسلام لان نصب شرع كقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه فانه تحريض منه بالسلب
 لان نصب شرع على ما بينا فى موضعه ثم اذا أحياءها فهل هى خراجية أو عشرية فهى على ما بينا فى
 السير وبيننا الاختلاف فيه ولو تركها بعد الأحياء وزرعها غيره قبل الثانى أحق بها لان الاول ملك
 استغلا للهادون رقبتهما والاصح أن الاول أحق بها لانه ملك رقبتهما بالأحياء فلا يخرج عن ملكه بالتروك
 ولو أحياء أرضاميتة ثم أحيط الأحياء بجوانبه الاربعة من أربعة نفر على التعاقب تعيين طريق الاول فى
 الارض الاربعة فى المروى عن محمد رجه الله لانها أحياء الجوانب الثلاثة تعيين الجانب الرابع
 للاستطراق ويملك الذى بالأحياء كالمسلم لانهم لا يختلفان فى سبب الملك قال رجه الله (وان جبرلا)
 أى ان جبر الارض لا يملكها بالتجبر لانه ليس بأحياء فى الصحيح لان الأحياء جعلها صالحة للزراعة
 والتجبر للاعلام مشتق من الجبر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش
 والشوك ونفيه عنها وجعله حولها وأحرق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك فبقيت
 مباحة على حالها لكنه هو أولى بها ولا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فاذا لم يمرها فيها أخذها الامام منه
 ودفعها الى غيره لانه انما كان دفعها اليه ليعمرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخراج فاذا لم يحصل
 المقصود فلا فائدة فى تركها فى يده وانما قدر بثلاث سنين لقول عمر رضى الله عنه ليس للتجبر بعد ثلاث
 سنين حق ولان مدة الانتظار ينبغي أن تكون عامة حتى تشمل جميع المتجرين وذلك بالتقدير
 بثلاث سنين لان المتجر له أن يتجر أى موضع شاء من دار الاسلام وأقصى دار الاسلام يقطع فى سنة
 فيقدر بثلاث سنين سنة للذهاب وسنة للإياب وسنة لتدبير مصالحه فلا ينبغي لاحد أن يحج ذلك الموضع
 حتى تمضى عليه ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما فى الحكم فاذا أحياءها غيره قبل مضى ملكها

زاده (قوله فى المتن وان حجر) بالتشديد ويجوز فيه التخفيف لان المراد منع الغير من الأحياء وفى المبسوط اشتقاق الكلمة من الحجر وهو
 المنع لانه اذا أعلم فى موضع الموات علامة فكانه منع الغير من احياء ذلك الموضع فسمى فعله تجعيرا اه مجتبى (قوله وهو المنع أى لامن
 الحجر بفتح الجيم لانه ليس بشرط اه مجتبى

(قوله وتطير الاستيلاء) أي على سوم غيره فانه يكره ولو فعل بجوزا لعد اه (قوله أو ضرب عليها المسنة) والمسنة ما تبقى للسبل لترد الماء اه غايه (قوله تحقيقا أو تقديرا) التحقيق عند محمد والتقدير عند أبي يوسف اه من خط الشارح (قوله على ما ينذا) أي أول الباب اه (قوله وعلى هذا) (٣٦) هكذا قال في الكافي اه (قوله في المتن ومن حفر بئر في موات فله حريمها

أربعون ذراعا من كل جانب) قال الولوالجي والتقدير بأربعين في ديارهم لأن أراضهم صلبة أما أراضنا رخوة فيزاد على الأربعين متى احتاج اليه حتى لا تعطل منفعة بئر لعل يحسب آخر فيجي بئر فوق الأربعين فيتحول الماء اليه لرخوه اه وكتب ما نصه قال الاتقاني قال الطحاوي في مختصره ومن حفر بئرا للعطن في أرض ميسرة فملكها على ما ذكرنا من الاختلاف في الوجه الذي يملكها فله حريمها من كل جانب من جوانبها أربعون ذراعا لأن يكون الحبل يتجاوز أربعين فيكون له إلى ما ينتهي اليه الحبل وان كان بئرناض فحريمها ستون ذراعا من كل جانب من جوانبها لأن يكون الحبل يتجاوز الستين فيكون له إلى منتهى حبلها إلى هنا لفظ الطحاوي اه وكتب على قوله فله حريمها ما نصه حريم البئر فواحييه اه غايه (قوله من حفر بئرا فله ما حوله أربعون ذراعا) عطنا لما شئته اه غايه قال الاتقاني والعطن

لتحقيق سبب الملك منه دون الأول وتطيره الاستيلاء وحفر المعدن وان حفر لها بئرا فهو تحجير وليس بأحياء وكذا اذا جعل الشوك حولها ولو كرمها أو سقاها فعن محمد رحمه الله انه احياء ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً ولو سقاها مع حفر الأنهار كان احياء لوجود الفعلين ولو حوطها وسننها بحيث يعصم الماء يكون احياء لأنه من جلة البناء وكذا اذا بذرها قال رحمه الله (ولا يجوز احياء ما قرب من العاصم) لتحقيق حاجتهم اليه تحقيقاً أو تقديراً على ما بينا فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للأمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالبحر والابار التي يستقي منها الماء قال رحمه الله (ومن حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب) لقوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا فله ما حوله أربعون ذراعا ولان حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع بالبئر الا بما حوله لانه يحتاج الى أن يقف على شفير البئر ليستقي الماء وإلى أن يبنى على شفير البئر ما يركب عليه البكرة وإلى أن يبنى حوضا يجتمع فيه الماء وإلى موضع تقف فيه مواشيه حالة الشرب وبعده فقدره الشرع بأربعين ذراعا ثم قيل الأربعون ذراعا من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة أذرع لان ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب لان المقصود دفع الضرر عنه كيلا يحفر آخر بئر بجانبها فيتحول ماء البئر الأولى إلى الثانية ولا يندفع هذا الضرر بعشرة أذرع من كل جانب فيقدر بأربعين كيلا تعطل عليه المصالح ولا فرق في ذلك بين أن يكون البئر للعطن أو للناضخ عند أبي خنيفة رحمه الله وعندهما ان كانت للعطن فأربعون ذراعا وان كانت للناضخ فحريمها ستون ذراعا لقوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضخ ستون ذراعا ولان استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة بئر الناضخ أكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضخ وهو البعير وقد يطول الرشاش وفي بئر العطن يستقي بيده فلا يدمر التفاوت بينهما واوله مار وينامن غير فصل ومن أصله أن العام المتفق على قبوله والعمل به يرجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولهذا رجع قوله عليه الصلاة والسلام ما أخرجه الأرض ففيه العشر على قوله وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وعلى قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الخضر اواوت صدقة ورجح أصحابنا كلهم قوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلاً بمثل على خبر العرابي ولا يقال المراد بملوى البئر للعطن بدل لسل سببها عطنا لما شئته لاننا نقول ذكر العطن فيه للتغليب لا للتقييم به مثل قوله تعالى وذروا البيع وكقوله تعالى الذين يأكلون الربا يأتناول جميع الاشتغال والمنافع والتقييد بالبيع أو الاكل لكونه غالباً ولان استحقاق الحريم حكم ثبت بالنص على خلاف القياس لان استحقاقه باعتبار عمله وعمله في موضع البئر خاصة فلا يستحق فيما وراءه ولكن كما كنا القياس بالنص فبقدر ما اتفق عليه الآثار يثبت الاستحقاق فيه وما زاد على ذلك أخذنا فيه بالقياس حتى لا يثبت الاستحقاق بالشك ولانه يستقي من بئر العطن بالناضخ ومن بئر الناضخ بالسد فاستوت الحاجة فيهما ولانه يمكنه أن يدير البعير حول البئر ولا يحتاج الى الزيادة قال رحمه الله (وحريم العين خمسمائة) أي خمسمائة ذراع لما روينا ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري اليه ومن موضع يجري منه إلى المزرعة فقدره الشارع بخمسمائة ولا مدخل للرأي في المقادير فاقصر عليه ثم قيل هو خمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا

والعطن مناخ الايل ومبركها اه (قوله شفير البئر) قال في المغرب وشفير البئر أو النهر حفره اه (قوله ولا فرق والاصح في ذلك بين أن يكون البئر للعطن أو للناضخ) والمراد من بئر العطن التي يستقي منها بالسد ومن بئر الناضخ التي يستقي منها بالبعير كذا قالوا اه غايه وسيأتي ذلك قريباً في كلام الشارح اه

(قوله والذراع هي المكسرة) أي وهي ذراع العامة وهي ذراع الكبر باسم أقصر من ذراع المساحة التي هي ذراع الملك لأن ذراع المساحة سبع قبضات مع ارتفاع الإبهام في كل مرة وذراع الكبر باسم سبع قبضات بدون ارتفاع الإبهام وهذا هو اختيار خواهر زاده وبعضهم اختار ذراع المساحة لأنها ألبق بالمسوحات هكذا ذكر أصحابنا ذراع المساحة ولكن فيه نظر لأن أصحاب المساحة ذكروا في كتبهم أن الذراع هي الهاسمية وهي ثمان قبضات والقبضة أربع أصابع والأصبع ست شعيرات بطون بعضها ملاصقة لظهور بعض والشعيرة ست شعيرات من شعير البرزون اه غايه (قوله بما ذكرنا) أي من الأربعين في البر والجمجمة في العين اه (قوله فاذا حفر رجل الخ) قال الاتقاني فلما احتفروا خبرنا في حريم الأول فلاول أن يكسبها تبرعا ويصلح ما أفسد من الأرض ولو أراد مؤاخذه الثاني بذلك فله ذلك لكن اختلاف المشايخ فيه قيل يأمر الحائر الثاني بكبس برحفرها إزالة تجنية حفرة كما إذا أتى كناسة في أرض غيره تعديا يؤمر برفعها وقيل يضمه النقصان كما يكسبه بنفسه تقوم الأرض بالحفر فيضمه نقصان ما بينهما كما إذا هدم جدار غيره حيث يضمه نقصان الهدم ثم يبنيه بنفسه ذكره الخصاص في أدب القاضي ولفظ الخصاص في الباب الحادي والعشرين من أدب القاضي وإن ادعى على رجل أنه حفر في أرضه حفرة أضرم ذلك بحفره أراد استخلافه عن ذلك فأنما عليه النقصان في ذلك ويستحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليه الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا يحلفه على السبب إلى هنا لفظ الخصاص ثم لا ضمان (٣٧) فيما عطف في البر الأولي سواء أحياءها

والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هي المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسره من قبضة وفي الكافي قيل إن التقدير في البر والعين بما ذكرنا الصلابة وفي أرضنا يراود لرؤسها الثلاثا يتحول الماء إلى الثانية فتعطل الأولى قال رحمه الله (فن حفر في حريمها منع منه) لأنه صار ملكا لصاحب البر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان الحافر متعديا بالحفر في ملك غيره فاذا حفر رجل في حريمه كان الأول أن يكسبه لما ذكرنا أنه متعدي به فكان له أن يمنع ويزيل تعديته ولو أراد أن يأخذ الثاني بحفره كان له ذلك لأنه أنلف ملكه بالحفر ثم اختلفوا فيما يؤاخذ به قيل بكسبه لأنه إزالة تعديته كما إذا وضع شيئا في ملك غيره وقيل يضمه النقصان وليس له أن يكلفه الكبس بل يكسبه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره كان لصاحبه أن يؤاخذ به بقيمة لا ببناء الجدار وهو الصحيح وما عطف في البر الأولى فلا ضمان عليه لأنه غير متعدي في حفرها أما إذا كان باذن الإمام فظاهر وكذا إذا كان بغير إذنه عندهما وأما عند من يجعل الحفر تحجيرا وله ذلك بغير إذن الإمام وإن لم يثبت له الملك إلا باذنه وما عطف في الثانية فهو مضمون على الثاني لأنه متعدي بحفره في ملك غيره ولو حفر الثاني بترافق من حريم البر الأولى باذن الإمام فذهب ماء البر الأولى وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه لأنه غير متعدي في فعله والماء تحت الأرض غير مملوك لا حد فلا يكون له المخاصمة بسببه كمن بنى حائطا بجانب حائط غيره فكسده الأول بسببه وللثاني الحریم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الأول فيه قال رحمه الله (وللقناة حريم بقدر ما يصلحها) القناة مجرى الماء تحت الأرض ولم يقدر حريمه بشئ يمكن ضبطه وعن محمد رحمه الله أنه بمنزلة

إذن الإمام تحجير الأحياء فإذا كان كذلك فقد فعل ماله فعله فلا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد منه وما عطف في البر الثاني يضمه هو عندهم جميعا لأنه متعدي في هذا الحفر فانه حفر في ملك الأول بغير إذنه فصار كما إذا حفر على قارعة الطريق اه اتقاني (قوله كما إذا هدم جدار غيره) قال في القنية بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط هدم جدار غيره فيقوم جداره مع جدارها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما ثم رقم للأجناس وقال هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته وإصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل إن هدم حائط متخذا من خشب أو عتيقا من رهص يضمن قيمته وإن كان حديثا يؤمر بإعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء بالنقصان ثم رقم للمحيط وقال يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء اه قال الإمام قاضي خان رحمه الله في كتاب الخطر من فتاواه رجل حفر بئر في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار لرجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط اه وكتب ما نصه إذا هدم جدار غيره لا يجبر على بناءه والمالك بالخيار أن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وإن شاء أخذ النقص وضمه النقصان وقال بعض العلماء إن كان الحائط جديدا فعليه الإعادة وإن كان خلقا عتيقا لا يجبر عليه الإعادة لأنه لو أعاده لكان أفضل من الأول وضمن العبدوان مقيد بالمثل اه استروشي (قوله في المتن والقناة حريم بقدر ما يصلحها) يعني إذا أخرج قناة في أرض موات فهي بمنزلة البر فلهما من الحریم ما لا يبر كذا قال في الأصل ولم يرد على هذا وقال في الشامل القناة لها حريم مفقوض إلى رأى الإمام لأنه لا نص في الشرع وقال المشايخ هذا

بأذن الإمام أو بغير إذنه عندهم جميعا وهذا لا يشك على قولهم لا لأنه أن يحفر بدون إذن الإمام ولهذا ملك البئر في الحائرين فإذا كان له ولاية الحفر لا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد من حفره كالحفر في داره وكذلك لا إشكال في قول أبي حنيفة إن كان حفر باذن الإمام أما إذا كان حفرها بلا إذن الإمام ففيه إشكال على قوله وحله أن يقال له ولاية التحجير بغير إذن الإمام وإن لم يكن له الأحياء بغير إذنه فيجعل حفره بغير

البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا حريم له ما لم يظهر على وجه الأرض لأنها نهر في الحقيقة فتعتبر بالنهر قالوا وعند ظهروا الماء بمنزلة عين فؤارة فيعذر حرمة بها بخمس مائة ذراع وحريم شجر يغرس في الأرض الموت خمسة أذرع حتى لا يعلك غيره أن يغرس شجر في حريمه لأنه يحتاج إلى الحريم لهذا ذكره وللوضع فيه وروى أن رجلا غرس شجرة في أرض فلاة فجاء آخر فأراد أن يغرس شجرة أخرى فحجبتا فاختصهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له عليه الصلاة والسلام من الحريم خمسة أذرع وأطلق للآخر فيما وراء ذلك قال رحمه الله (وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عودته إليه فهو موت) لأنه ليس في ملك أحد وجازا حياؤه إذا لم يكن حريم العامر قال رحمه الله (وان احتمل عودته إليه إليه لا يكون موتا) لتعلق حق العامة به على تقدير رجوع الماء إليه لأن الماء حقهم لما احتجهم إليه قال رحمه الله (ولا حريم للنهر) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقاله لا حريم من الجانبين لأن استحقاق الحريم للحاجة وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين وهذا لأنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر ليجري الماء إذا احتبس بشيء وقع فيه ألا يمكنه المشي في وسط الماء وكذا يحتاج إلى موضع يلقي عليه الطين عند الكرى كافي النقل إلى أسفله وفيه من الحرج ما لا يخفى وله أن استحقاق الحريم في البئر والعين ثبت نصا بخلاف القياس فلا يلحق بهما ما ليس في معناه لأن الحاجة فيهما متحققة في الحال إذا لا تتفاديهما لا يتأتى بدون الحريم وفي النهر موهومة باعتبار الكرى فلعله لا يحتاج إليه أصلا نعم يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشى في وسط النهر إلى أسفله لكنه دون الحرج فيهما فلا يمكن إلحاقه بهما إذ شرط القياس أن يكون الفرع نظيرا للأصل ألا ترى أن من بنى قصر في الصحراء لا يستحق لذلك حريما وإن كان يحتاج إليه لالقاء الكناسة فيه لأنه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لأن حاجته إليه دون حاجة صاحب البئر إلى الحريم فإذا لم يستحق فإن تنازع في الحريم صاحب الأرض وصاحب النهر وكل منهما يقول حريم النهر ملكي كان ذلك لصاحب الأرض عنده لأن الظاهر يشهد له وعندهما لما كان لصاحب النهر حريم كان الظاهر شاهدا له فكان القول بقوله فكانت هذه المسئلة مبنية على استحقاق الحريم وعدمه لأنه مبني على ثبوت اليد في الحريم وعدم ثبوتها فيه فن كانت يده بآية فيه كان الظاهر شاهدا له وإن كانت مسئلة مبتدأة فوجه قولهما أن صاحب النهر مستعمل للحريم لاستعمال مائه به والاستعمال يد فيه فكان القول بقوله كما لو تنازعا في ثوب وأحدهما لا يسهه كان القول له لأنه صاحب يد بالاستعمال ولا في حنيفة رحمه الله أن الحريم أشبه بالأرض صورة ومعنى لاتحاد المقصود فيهما والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به كما لو تنازعا في مصراع باب ليس هو في يدهما والمصراع الآخر مركب على باب دار أحدهما كان القول له فكذا هذا ولو كان صاحب النهر مستعملا له بأمسالك مائه به كان صاحب الأرض أيضا مستعملا له بدفع الماء عنه عن أرضه فاستوى بآمن هذا الوجه وترجح صاحب الأرض من الوجه الذي ذكرنا فكان الحريم له فيغرس ما بدا له من الأشجار ولكن ليس له أن يهدمه لأن صاحب الأرض تعلق له به حق حيث يستسك ماؤه بذلك فلا يكون له إبطاله كما إذا كان حائطا لرجل ولا خر عليه جندوع ليس له أن يهدم حائطه لما فيه من إبطال حقه وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة وأرض لاخر خلف المسناة ليس في يدهما ما بان لم يكن لاحدهما عليه غرس ولا طين ملق لصاحب النهر فإذا دعى صاحب الأرض المسناة وأدعاها صاحب النهر أيضا فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال لصاحب النهر حريم للقي طينه وغير ذلك فيكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف وهو أن يكون الحريم موازيا للأرض لا فاصلا بينهما وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما معينا معلوما وإن كان فيه أشجار ولا يدري من غرسها فهو على هذا الاختلاف أيضا وكذا قيل القاء الطين على الخلاف والصحيح أنه لصاحب النهر ما لم يفحش ثم إذا كان الحريم لاحدهما أيهما كان لا يمنع الآخر من الانتفاع به على وجه لا يبطل حق مالكه كالمرو فيه والقاء الطين عليه ونحو ذلك بذلك جرت العادة

الذي ذكره في الأصل قولهما
وعند أبي حنيفة لا حريم
لها اه غايه (قوله لأن
صاحب النهر) كذا هو في
الكافي وفي خط الشارح
لأن صاحب الأرض فتأمل
اه (قوله وقال) هي اه
غايه قوله هي أي المسناة اه
(قوله وغير ذلك) إلى هنا
لفظ الجامع اه

مسائل الشرب (قوله والصواب الخ) أقول كان الشارح سأل الله تعالى توهم أن الإضافة في كلام المصنف بمعنى اللام كغلام زيد ونصيب زيد فبادر إلى تخطئة المصنف لمدم ظهور استقامته حينئذ إذا لم ينص له وهذه غفلة عظيمة من الشارح فان الإضافة في كلام المصنف ليست بمعنى اللام بل بمعنى من اصدق تعريفا عليه وهو أن يكون المضاف بعضا من المضاف اليه وصالحا لجملة عليه كخاتم حديد وباب ساج فالخاتم بعض الحديد والباب بعض الساج والنصيب بعض الماء (٣٩) ويجوز أن يخبر عن المضاف وهو الحديد

والساج والماء بالمضاف اليه فيقال الخاتم حديد والباب ساج والنصيب ماء فظهر لك أن ما قاله المصنف هو الصواب وما قاله الشارح

من الخطأ العجيب والله الموفق

اه (قوله لقوله صلى الله

عليه وسلم المسلمون شركاء

في ثلاثة الخ) شركة أباحية

لا شركة ملك فمن سبق إلى

أخذ شيء من ذلك في وعاء

أو غيره وأحززه فهو أحق

به وهو ملك له دون ما سواه

يجوز له تملكه بجميع وجوه

التملك وهو موروث عنه

ويجوز فيه وصاياه كما يجوز

في أملاكه اه اتقاني (قوله

والمراد بالنار الاستضاءة

والاصطلاء بها) قال

الاتقاني رحمه الله فأما

الشركة في النار فيبانه ما قال

شيخ الاسلام خواهرزاده

في شرح كتاب الشرب وهو

أن الرجل إذا أوقد ناراً في

مفازة فإن هذه النار تكون

شركة بينه وبين الناس أجمع

حتى لو جاء إنسان وأراد أن

يستضيء بضوء هذه النار

أو أراد أن يخطط ثوباً له حول

النار أو يصطلي بها في زمان

البرد أو يتخذ منه سراجاً

ولا يغرس فيه إلا المالك لأنه يبطل حقه وقال الفقيه أبو جعفر أخذ بقوله في الغرس ويقولون ما في القاء الطين ثم عند أبي يوسف رحمه الله حريمه قدر نصف بطن النهر من كل جانب وهو اختيار الطحاوي وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب وهو اختيار الكرخي وذكر في كشف الغوامض أن الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله في نهر كبير لا يحتاج فيه إلى الكرى في كل حين أما الانهار الصغار يحتاج فيها إلى كرمها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق والله أعلم

مسائل الشرب (قوله رحمه الله) أي الشرب بالكسر نصيب الماء والصواب

نصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم أي نصيب قال رحمه الله (الانهار العظام

كدجلة والفرات غير مملوك ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحي عليه ويكرى

نهر منها إلى أرضه ان لم يضر بالعامّة) أما الدليل على كونها غير مملوك فلا نهد الانهار ليس لاحد فيها

يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزاً للملك بالاحراز واذا لم يكن مملوكاً لاحد

كان لكل أحد أن يتنفع به لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالماء ما ليس بمحزر

فاذا أحرز فقهه ذلك فخرج من أن يكون مباحاً كالصيد اذا أحرز فلا يجوز لاحد أن يتنفع به الا باذنه

وشرط لجواز الانتفاع به أن لا يضر بالعامّة فان كان يضر بالعامّة بأن يعمد به إلى الكرى أو نصب الرحي فليس

له ذلك لان الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر بأحد كالاتقاع بالشمس والقمر والهواء والمراد

بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن ينبت أحد ومن غير أن يزرعه ويسقيه فيملكه من قطعه

وأحزره وان كان في أرض غيره والمراد بالنار الاستضاءة بضوءها والاصطلاء بها او الايقاد من لها وليس

لصاحبها أن يمنع من ذلك ان كانت في الصحراء بخلاف ما لو أراد غيره أن يأخذ الحجر لانه ملكه ويتضرر

بذلك فكان له منعه كسائر أملاكه الا اذا لم يكن له قيمة قال رحمه الله (وفي الانهار المملوكه والآبار

والخياض لكل شربه وسقي دوابه لأرضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع) وانما كان له

حق الشرب وسقي الدابة فيه لما رويناه ولان الانهار والآبار والخياض لم توضع للاحراز والمباح لا يملك

الا بالاحراز فصار كالصيد اذا تنكس في أرض إنسان ولان الحاجة إلى الماء تتجدد ساعة فساعة ومن

سافر لا يمكنه أن يستحب ما يكفيه إلى أن يرجع إلى وطنه فيحتاج إلى أن يأخذ الماء من الآبار والانهار

التي تكون على طريقه لنفسه ودابته وصاحبه لا يتضرر بذلك القدر فلو منع من ذلك لحقه حرج عظيم

وهو مدفوع شرعاً بخلاف سقي الاراضي حيث يمنع صاحب الماء عنه وان لم يكن عليه بذلك ضرر وهو

المراد بقوله لا أرضه لان في اباحه ذلك ابطال حق صاحبه اذ لانها به لذلك فيذهب به منفعة فيملكه به

ضرراً ولا كذلك شربه وسقي دابته لانه لا يلحقه بمثل ضرر عاده حتى لو تحقق فيه الضرر بكسر ضفته

أو غيره كان له المنع وهو المراد بقوله وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع لان الحق لصاحبه على

الخصوص وانما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لاثباته على وجهه يتضرر به صاحبه اذ

به تبطل منفعته قال رحمه الله (والمحزر في الكوز والحبل لا ينتفع به الا باذن صاحبه) لانه ملكه بالاحراز

لا يكون لصاحب النار منعه الا أن يكون أوقد النار في موضع مملوك له فان له أن يمنع من الانتفاع بملكه لا بالنار فأما اذا أراد أن يأخذ من قتيله سراجاً أو شيئاً من الجرة فان لصاحب النار أن يمنع من ذلك لانه ملكه ولو أطلقناه للناس لم يبق له نار يصطلي بها ويخبز بها وهذا الوجه له اه * حكم الكلأ ذكره الشارح في البيع الفاسد عند قوله والمراعى واجارتها اه (قوله بكسر ضفته) أي ضفة النهر وهي حافته ورواها

صاحب المغرب بكسر الصاد وفتحها جميعا وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس اه غايه (قوله حتى اذا كان في أرض مملوكه) نقول ان كان يجب المريد للكل في موضع (٤٠) آخر غير مملوك لا حد قريب من ذلك الموضع يقال له خذ من ذلك وان لم يجد (٣)

اه اتقاني (قوله مباح غير مملوك) قال الاتقاني لان الماء في البئر والعين لم يصير ملكا للمالكه لانه لم يوجد منه احرار فبقي مشترك كابن الناس اه (قوله وقال بعضهم يتوضأ الخ) واختلفوا في التوضؤ بماء الساقية قال بعضهم يجوز وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيه التوضؤ ويمنع منه هو الصحيح ويجوز أن يحمل ماء السقاية الى بيته للشرب كذا في الفتاوى اه اتقاني (قوله ويبغض سفاسفها) السفاسف الامر الحقير والردى من كل شيء وهو ضد المعالي والمكارم وأصله ما يطير من غبار الدقيق اذا فخل والتراب اذا أثر اه ابن الاثير (قوله والفصل بين الخاص والعام الخ) قال الاتقاني وجعل محمد الحد الفاصل بين العام والخاص استحقاق الشفعة فقال الخاص من التهرمالو بيعت أرض على هذا النهر كان لجميع أهل النهر حق الشفعة فيحتاج الى أن يذكر الحد الفاصل بين الشركة العامة والخاصة في الشفعة واختلف المشايخ

فكان أخص به كالصيد اذا أخذه لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ما روينا فيعمل فيما يسقط بالشبهة حتى لو سرقه في موضع يعز الماء فيه وهو يساوي نصا بالم تقطع يده ولا كذلك قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا حيث لا يورث شبهة لانه لم ينجى بلفظ الشركة فلم يمنع اختصاص البعض ببعض ألا ترى انه يقال هذا المال لأهل بلد كذا وان كان يختص كل واحد منهم بماله ولا يقال هم شركاء فيه الا اذا كان هو مشترك كابنهم ولا يختص بعضهم بشيء منه ولانه لو ورث مثله شبهة لاستدباب اقامة الحدود كلها حتى حد الزنا ولو كانت البئر والحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجب ماء بقر به فان لم يجد يقال له اما أن تخرج الماء اليه أو تتركه بشرط أن لا يكسر صفته لانه حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة قيل هذا اذا احتقر في أرض مملوكه له أما اذا احتقر في أرض موات فليس له منعه لان الموات كان حقا للكل والاحياء خلق مشترك وهو العشر أو الخراج فلا يقطع الشركة وحكم الكلا حكم الماء حتى اذا كان في أرض مملوكه قيل للمالك اما أن تقطع وتدفع اليه والآنتركة لما أخذ قد مر ما يريد منه ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح لا ترعرع رضى الله عنه ولانه قصد اتلافه بجمع الشفة وهو حقه لان الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوك وان كان الماء محرزا في الاواني فليس للذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتله بالسلاح وله أن يقاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل من صاحبه لانه ملكه بالاحراز فصار نظير الطعام حالة النخصة وفي الكافي قيل في البئر ونحوها الاولى أن يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزير وهذا يشير الى أنه يجوز أن يقاتله بسلاح حيث جعل الاولى أن لا يقاتله به فيكون موافقا لما ذكرنا والشفة اذا كانت تأتي على الماء كله بان كان جداول صغيرا وفيما يرد عليه من المواشي كثرة ينقطع الماء اختلقتوا فيه قال بعضهم لا يمنع منه لاطلاق ما روينا وقال أكثرهم له أن يمنع لانه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأرض ولهم أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الاصح وقال بعضهم يتوضأ في النهر ويغسل الثياب فيه قلنا في ذلك حرج بين فيدفع ولو أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره وحمل الماء اليه بالجرة كان له ذلك وقال بعض أئمة بلخ ليس ذلك الا باذن صاحب النهر والاول أصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع منه من الدنائة قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفاسفها وليس له أن يسقي نخيله وأرضه وشجره من نهر غيره وبئر وفنائه الا باذنه نصا وله أن يمنع من ذلك لان الماء لما دخل في المقاسمة انقطعت شركة الشرب بالكلمة اذ لو بقيت لانقطع شرب صاحبه ولانه لو جاز ذلك لحفر نهر الى أرضه فيفضي الى كسر صفته والى الحفر في حرم بئر لتسيل الماء الى أرضه ويلحقه بذلك ضرر عظيم فيمنع منه أصلا فصار في الحاصل المياه ثلاثة أنواع الانهر العظام التي لم تدخل في ملك أحد والانهار التي هي مملوكه وما صار في الاواني فقد ذكرنا حكم كل واحد منها بتوفيق الله تعالى قال رحمه الله (وكرى نهر غير مملوك من بيت المال) لان ذلك لمصلحة العامة وما لبيت المال معدلها فكان مؤنة الكرى منه قال رحمه الله (فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كرية) أي ان لم يكن في بيت المال شيء أجبر الامام الناس على كرية لان الامام نصب ناظرا وفي تركه ضرر عظيم على الناس وقيلما ينفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم عليه وفي نظيره قال عمر رضى الله عنه لو تركتم ليعتم أولادكم الا انه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش قال رحمه الله (وكرى ما هو مملوك على أهله ويجبر الآتي على كرية) لان منفعة لهم على الخصوص فتكون مؤنته عليهم لان الغرم بالغنم ومن أبي منهم يجبر لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا لا يجبر والفاصل

في تحديد ذلك ولكن أحسن ما قيل فيه من التحديد هو أن الشركة في النهر ان كانوا مائة فالشركة خاصة تستحق بين بها الشفعة وان كانوا مائة فصاعدا فالشركة عامة لا تجب الشفعة للكل وانما تكون للجار اه

(قوله وهذا عند أبي حنيفة) وفي الخاتمة الفتوى على قوله اه ابن فرشتا (قوله في المتن ولا كرى على أهل الشفة) أصل الشفة شفهة ولهذا تقول في تصغيرها شففة وفي جمعها شفام والتصغير والتكثير يراد ان الاشياء الى أصلها وحذفت الهاء تخفيفا يقال هم أهل الشفة أى لهم حق الشرب بشقاقهم وأن يسقوا بها ثم اه اتقانى (قوله والحاجة الى ذلك تختلف الخ) قال في الاصل واذا كان النهرين قوم لهم عليه أرضون ولا يعرف كيف أصله بينهم فاختلافوا واختصموا في الشرب فالشرب بينهم على قدر أراضيهم قال في الاجتناس وحكى عن أبي على الدقاق صاحب كتاب الحيض أنه يكون بينهم على قدر حاجتهم وفائدته أنه اذا كان لاحدهم عشرة أجرة ولا عشرة عشرة الا أن أرضه لا تسكت في للزراعة بقدر الماء يأخذه فعلى ما قاله الماء بينهم نصفان وعلى قول الدقاق له أخذ الماء زيادة اه اتقانى قوله ولا يعرف كيف أصله الخ فأما اذا علم يقسم على ما كان اه اتقانى

بين الخاص والعام أن ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام ووجه الفرق بينهما أن في العام دفع الضرر للخاص وهو ضرر ربيعة الشركاء ومثل هذا جائز بالزام الضرر للخاص بل واجب اذا تعين مدفعا في دون الضرر وأولى لان الأبي لا يلحقه بذلك ضرر بل يحصل له نفع عكابه فامكن أجباره عليه بخلاف ما اذا كان خاصا لانه ليس فيه دفع ضرر عام وانما فيه دفع ضرر خاص وهو ضرر شركائه فلا يلزمه الضرر الخاص لدفع الضرر الخاص لانهما استويا ويمكن دفع ضرر شركائه بدون ذلك بان يرجعوا عليه بحصته من المؤنة اذا كان ذلك بأمر القاضى بخلاف ما اذا كان عاماً لانه لا يمكن الرجوع عليهم لكثرتهم ورجعاً لا تقبل المؤنة القسمة عليهم ولا يدرى حصة كل واحد منهم ولا يقال في كرى النهر الخاص احياء حقوق أهل الشفة فيكون في تركه ضرر عام لانا نقول لا جبر لأجل حق أهل الشفة ألا ترى أن أهل الشرب كلهم لو امتنعوا عن الكرى لا يجبرهم في ظاهر المذهب لانهم امتنعوا عن عمارة أراضيهم ولو كان حق الشفة معتبراً لا جبروا لدفع الضرر للخاص قال رحمه الله (ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من أعلاه فان جاوز أرض رجل برى) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال مؤنة الكرى عليهم جميعاً من أول النهر الى آخره بالحصص لان كل واحد منهم ينتفع بالأسفل كما ينتفع بالاعلى لانه يحتاج الى تسهيل الفاضل من الماء فانه اذا سد عليه فاض الماء على أرضه وأفسد زرع قتيين أن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله الى آخره فلانهم يستوون في استحقاق الشفعة به فاذا استووا في الغنم وجب أن يستووا في الغرم ولا يى حنيفة رحمه الله ان مؤنة الكرى على من ينتفع بالنهر ويسقى الاراضى منهم فاذا جاوز الكرى أرض رجل فليس له في كرى ما بقى منفعة فلا يلزمه شئ من مؤنته وبانتفاعه في أسفل من حيث اجراء مفضل من الماء فيه لا يلزمه شئ من عمارة ذلك الموضع ألا ترى أن من له حق تسهيل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه عمارة ذلك الموضع باعتبار تسهيل الماء فيه ولانه يتمكن من دفع ضرر الماء عنه بسد فوهة النهر من أعلاه اذا استغنى عنه فلا يحتاج الى الكرى من أسفل وزعم بعض أصحابنا أن الكرى اذا انتهى الى فوهة أرضه من النهر فليس عليه شئ من المؤنة والاصح أن عليه مؤنة الكرى الى أن يجاوز حدة أرضه واليه أشار في الاصل لان له أن يتخذ الفوهة من أى موضع شاء من أرضه ان شاء من أعلى وان شاء من أسفل فكان منتفعا بالكبرى انتفاع سقى الارض مالم يجاوز حدة أرضه قال رحمه الله (ولا كرى على أهل الشفة) لانهم لا يحصون اذا أهل الدنيا كلهم لهم حق الشفة ومؤنة الكرى لا تجب على قوم لا يحصون ولان المقصود من حفر الانهار ونحوها سقى الاراضى وأجل الشفة أتباع والمؤنة تجب على الاصول دون الاتباع ولهذا لا يستحقون به الشفعة قال رحمه الله (وتصح دعوى الشرب بغير أرض) وهذا استحسان والقياس أن لا تصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى والدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام ولانه يطلب من القاضى أن يقضى له بالملك في المدعى اذا ثبت دعواه بالبينة والشرب لا يحتمل التمسك بدون أرض فلا يسمع القاضى فيه الدعوى والخصومة كالخرفى حق المسلمين وجه الاستحسان أن الشرب مرغوب فيه منتفع به ويمكن أن يعلل بغير أرض بالارث والوصية وقد يبيع الارض دون الشرب فيسقى له الشرب وحده فاذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه باثبات حقه بالبينة واذا كان لرجل أرض ولا خرف فيها نهر فأراد رب الارض أن لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله لان موضع النهر منها في يد رب النهر يستعمل له باجرامائه فيه فعند الاختلاف القول قوله في أنه ملكه فان لم يكن في يده ولم يكن جارياً فيها فعليه البينة أن هذا النهر له وأنه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه الى أرضه ليسقيها فيقضى له لاثباته بالحنة ملك الرقبة اذا كان الدعوى فيه أو حق الاجراء باثبات المجرى من غير دعوى الملك وعلى هذا المصباح في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى في دار غيره فيكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب قال رحمه الله (نهرين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لان المقصود بالشرب سقى الاراضى والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضى وكثرتها والظاهر

أن حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وبقدر حاجته بخلاف الطريق إذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقتها لأن المقصود فيه الاستطراق وهو لا يختلف باختلاف الدار ولا يقال قد استووا في إثبات السد على النهر فوجب أن يستووا في الاستحقاق لأننا نقول الماء لا يمكن إثبات السد عليه حقيقة إذ لا يمكن إحراره وإنما ذلك بالانتفاع به والظاهر أن الانتفاع بتفاوت تفاوت الأراضي في تفاوت الأحرار الذي هو في ضمن الانتفاع فيكون في يد كل واحد منهم بحسب ذلك وليس لأحدهم أن يسكر النهر على الأسفل ولكنه يشرب بحصته لأن في السكر أحداث شئ لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء دون إذن الشركاء فان تراصوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته أو اصططحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لأن المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن إن أمكنه أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا ينكس النهر به وفيه أضرار بالشركاء لأن تراصوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود رضي الله عنه أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا وهذا واجب بداءة أهل الأسفل قال رحمه الله (وليس لأحد أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رجي أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام وقد وقع القسمة بالكوى أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس إياه فيه شرب بل لأرضاهم) لأن في شق النهر ونصب الرجي كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبناء وفي الكسر تغيير الماء عن سنه الآن تكون الرجي لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز لأن ما يحدث من البناء في خالص ملكه وبسبب الرجي لا ينقص الماء ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء أن يتغير عن سنه أو ينقص ولم يوجد شئ من ذلك فيجوز والمانع من الانتفاع بالماء مع بقاءه على حاله متعنت قاصدا إلى الأضرار بتغييره لا دفع الضرر عن نفسه فلا يلتفت إلى تعنته والدالية والسانية بمنزلة الرجي وفي القنطرة والجسرا شغل الموضع المشترك فيمنع منه ولا يكون ذلك له إلا بأرضاهم الدالية جندع طويل يركب تركيب مدامق الأرض في رأسه مغرفة كبيرة ليستقي بها وقيل هو الدواليب والسانية البعير يستقي عليه من البئر والجسرا سم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذ من الألواح والخشب والقنطرة ما يتخذ من الحجر والجو يكون موضوعا ولا يرفع وإذا كان نهر خاص لرجل بأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويسده من جانبه كان له ذلك لأنه يتصرف في خالص ملكه وإن كان يقنطر أمسا ودما من الجانبين فأراد أن ينقص ذلك لعله أو لغيره فإنه كان ذلك لا يزيد في أخذ الماء كان له ذلك لأنه يرفع بناء هو خاص حقه وملكه وإن كان يزيد في أخذ الماء منع منه لحق الشركاء وإنما لا يكون له أن يوسع فم النهر لأن فيه كسر ضفته ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء وهذا ظاهر فيما إذا لم تكن القسمة بالكوى وكذا إذا كانت بالكوى لأنه إذا وسع فم النهر يحبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كونه أكثر مما كان يدخل قبله وكذا إذا أراد أن يؤخر فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع من فم النهر لأنه يحبس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعه من حيث العمق في مكان حيث يكون له ذلك في الصحيح لأن قسمة الماء في الأصل وقع باعتبار سعة الكوة وضيقتها من غير اعتبار التسفل والرفع في العمق هو العادة فلا يؤدي إلى تغيير موضع القسمة فلا يمنع وإنما لا يكون له أن يقسم بالأيام بعد ما وقعت القسمة بالكوى لأن القديم يستلزم على حاله لظهور الحق فيه ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهل لأن الشركة خاصة بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم لأن لكل واحد منهم أن يشق نهر منه ابتداء فكان الكوى بالطريق الأولى وإنما لا يكون له أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس له فيها شرب لأنه إذا فعل ذلك يخشى أن يدعى حق الشرب إياه من هذا النهر مع الأولى

(قوله حيث يستوون في ملك رقبة الطريق) يعني يقسم على عدد الرؤس (قوله حيث يكون له ذلك في الصحيح) أي لأن التسفيل تصرف في خالص ملكه فأما في توسيع فم النهر يتصرف في حافتي النهر الذي يأخذ منه الماء وإنه مشترك بينه وبين أصحابه ويضر بشركائه أيضا لأنه بتوسيع فم النهر يأخذ من الماء أكثر من حقه فيصير غاصبا شيا من ماء أصحابه اه اتقاني (قوله هذا النهر مع الأولى) أي الأرض الأولى اه

إذا تقدم العهد ويستبدل على ذلك بالمحفور لأجراء الماء فيه إليها وكذا لو أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى تنتهي إلى الأخرى لأنه يستوفي زيادة على حقه إذا الأرض الأولى تشف بعض الماء قبل أن تسقى الأخرى وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه باباً إلى دار أخرى ساكنهم باعير ساكن هذه الدار التي مفتحة في هذا الطريق بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحداً حيث لا يمنع لأن المارة لا تردد وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع ولو أراد الإعالي من الشرب يكتفي في النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه كيلا تنزل ليس له ذلك لما فيه من الأضرار بالآخر وكذا إذا أراد أن يقسم النهر مناصفة لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضيا لأن الحق لهما وبعد التراضي لصاحب السفلى أن ينقض ذلك وكذا الورثة من بعده لأنه إعاره الشرب لا مبادلة لأن مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا إجارة الشرب لا تجوز لما عرف في موضعه فتعيزت الإجارة وهذا لأن القسمة بالكوى قد تمت وليس لأحدهما أن ينقض تلك القسمة فإذا تراضيا على خلاف ذلك يكون كل واحد منهما معياراً نصيبه لصاحبه فيرجع فيها هو أو ورثته أي وقت شاء ولأن العارية غير لازمة قال رحمه الله (وبورث الشرب ونوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب) والفرق أن الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت وأما له وجاز أن يقوم مقامه فيما لا يجوز تملكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخير فكذا الشرب والوصية أخت الميراث فكانت مثله بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا يجوز للغرور وأوالجهالة أو لعدم المال فيه الحال أولاً لأنه ليس بمال متقوم حتى لو أنلف شرب إنسان بأن سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الأصل وكذا لا يضمن بعقد الوصية ببيعه وهبته والتصدق به مثل بيعه فلا يجوز بخلاف الوصية بالانتفاع به على ما ينشأ وكذا لا يصلح مسمى في النكاح ولا في الخلع ولا في الصلح عن دم عداو عن دعوى لكن هذه العقود صحيحة لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا بإعلانات الشرب لأنه لا يملك بسائر الأسباب فكذا هذا السبب ويجب على الزوج مهر المثل وعلى المرأة ردماً أخذت من المهر وعلى القاتل الدية وللدعي أن يرجع على دعواه بلطالان المسمى ولومات وعليه ديون لا يباع الشرب بدون الأرض لما ذكرنا وإن لم يكن له أرض قبل يجمع الماء في كل نوبته في حوض فيباع الماء إلى أن يقضى دينه من ذلك وقيل يتطرا لامام إلى أرض لا شرب لها فيضم هذا الشرب إليها فيبيعهما برضا صاحبهما ثم يتطرا إلى قيمة الأرض بدون الشرب وإلى قيمتهما معاً فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن إلى قضاء دين الميت والسبيل في معرفة قيمة الشرب إذا أراد قسمة الثمن على قيمتهما أن يقوم الشرب على تقدير أن لو كان يجوز بيعه وهو نظير ما قال بعضهم في العقر الواجب بشبهة يتطرا إلى مثل هذه المرأة بكم كانت تستأجر على الزنا فذلك القدر هو عقرها في الوطء بشبهة وإن لم يجد اشتري على تركه هذا الميت أرضاً بغير شرب ثم ضم هذا الشرب إليها وباعهما فمؤدى من الثمن ثمن الأرض المشتراة والفاضل للغرماء قال رحمه الله (ولو ملأ أرضه ماء فبزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن) لأنه مسبب وليس بمتعدي فيه فلا يضمن لأن شرط وجوب الضمان في التسبب أن يكون متعدياً لا ترى أن من حفر ثرا في أرضه لا يضمن ما عطب فيها ما قلنا وإن حفر في الطريق يضمن وانما قلنا أنه ليس بمتعدي لأن ملأ أرضه ماء وسقيها قالوا هذا إذا سقى أرضه سقياً معتاداً بأن سقاها قديماً متعمداً عادة وأما إذا سقاها سقياً لا معتاداً له أرضه فيضمن وهو نظير ما لو أوقد ناراً في داره فأحترق دار جاره فإنه إن كان أوقد مثل العادة لا يضمن وإن كان بخلاف العادة يضمن وكان الشيخ الإمام سميلاً يقول إنما لا يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محققاً فيه بأن سقى أرضه في نوبته مقدراً حقه وأما إذا سقاها في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه فيضمن لوجود التعدي في السبب والله أعلم

(قوله إذا الأرض الأولى تشف بعض الماء) أي تشربه أه غايه (قوله والوصية ببيعه وهبته) أي لو أوصى بأن يباع شربه من فلان أو يوهب له أو يتصدق عليه به أه

كتاب الاشربة

قال رحمه الله (والشراب ما يسكر) يعني في اصطلاح النقهاء وهو في اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات والاشربة جمع شراب والمراد به ههنا ما حرم شربه وكن مسكرا قال رحمه الله (والمحترم منها أربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها) وقال بعضهم كل مسكر خمر لما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين الخلة والعنبه رواه مسلم وأبو داود والترمذي وجماعة وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطة خمر وان من الشعير خمر وان من الزبيب خمر ومن التمر خمر ومن العسل خمر رواه أبو داود والترمذي وجماعة أخر ولانها سميت خمر لخامرتها العقل والسكر يوجد بشرب غيرهما فكان خمر ولان الخمر حقيقة اسم للذي من ماء العنب المسكر بانساق أهل اللغة وغيره يسمى مثلاً أو باذقال غير ذلك من أسمائه وتسمية غيرهما خمر مجاز وعليه يعمل الحديث أو على بيان الحكم ان ثبت لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لبيان الحقائق ولاننا لم نسميها خمر لخامرتها العقل بل لخمورها وانما سميها خمر لخامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها لان القياس لا يثبت الاسماء الاغوية باطل وانما هو لتعدي الحكم الشرعي على ما عرف في موضعه ألا ترى أن البرج يسمى برجاً تبرجه وهو الظهور وكذا النجم يسمى نجماً لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً وكذا يقال للفرس أبلق لونه مخصوص ثم لا يسمى الثوب به وان كان فيه ذلك اللون وما ذكره في المختصر من حد الخمر هو قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشتد صار خمر ولا يشترط فيه القذف بالزبد لان الملة المطربة والقوة المسكرة تحصل به وهو المؤثر في ايقاع العداوة والصدة الصلاة وأما القذف بالزبد وصف لا تأثير له في احداث صفة السكر وله أن الغليان بداية الشدة وكاله بقذف الزبد لانه يتميز به الصافي عن السكر وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحدوا كفار مستعملها ونحو ذلك فتنبأ بالنهاية وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطاً والكلام فيها في مواضع أحدها في بيان ماهيتها والثاني في وقت ثبوت هذا الاسم لها وقد بينهما والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بمحرام كغيره من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قلة يدعوا الى كثره وهو من خواص الخمر بان تزداد المدة باستكثاره بخلاف سائر المشروبات وجاز أن يحرم لأجل لذتها أيضاً بل هو الظاهر لما في التلذذ بهما من الاشتغال عن الطهورات والتشبه بالمترفين ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا مطلق من غير قيد بالسكر في تناوله مطلقاً والدليل عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة والتنعيم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ونظيره ليس الخمر يرفان من إبهه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل التمتع به لا غير والشافعي رحمه الله يعدي الحكم أو الاسم الى غيرها وهو بعيد لان النص ورد بنحو عهذاتها بقوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر عينها والسكر من كل شراب ولا يجوز التعديل مع النص على عدم التعديل وكذا لا يجوز التعديل لتعديده الاسم على ما بينا والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به والخامس أن مستحلوها يكفر لان تكراره الدليل القطعي والسادس سقوط

الاصول ولكن قدّم الشرب لانه حلال والاشربة فيها حرام كالخمر اه اتقاني (قوله والاشربة جمع شراب) اسم لما يشرب كالطعام اسم لما يطعم أي يؤكل وانما سمي محمد هذا الكتاب كتاب الاشربة لما فيه من بيان أحكامها كما سمي كتاب الحدود لما فيه من بيان أحكام الحدود وكما سمي كتاب البيوع لما فيه من بيان أحكامها اه غايه (قوله وقال بعضهم كل مسكر خمر) وهو مذهب مالك والشافعي اه غايه (قوله لخامرتها العقل) أي لخاطرتها العقل اه (قوله أو على بيان الحكم) أي وهو الحرمة اه غايه (قوله بل لخمورها) أي لكونها خمر اه غايه (قوله ولا يشترط فيه القذف بالزبد) وبه قالت الثلاثة اه ع (قوله والكلام فيها في مواضع) أي عشرة اه (قوله أحدها في بيان ماهيتها) والمأهية بمعنى المأهية وماهية الشيء هو هو كماهية الانسان وهو حيوان ناطق اه اتقاني (قوله وهو من خواص الخمر) سيجي في آخر الصفحة الآتية في كلام الشارح في الكلام على الطلاب أنه رقيق ملذم مطرب يدعوقه الى كثيره اه وعلى هذا في قوله من خواص الخمر نظر اللهم ألا يقال الطلاب ملحق بالخمر في هذا المعنى يرشد الى هذا قوله الشارح فيما سأتى وانما أنه كالخمر الخ اه

(قوله حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها) ثم هل يباح إتلاف الخمر نقل عن الامام محمد الدين الشيرازي أنه قال والصحيح أنه لا يباح الإتلاف الا لغرض صحيح كما اذا كانت عند فاسق يشربها غالب الوقت تركت عنده حتى لو كانت (٤٥) عند صالح لا يباح الإتلاف فانها مملوكة

له وفي بقائها فائدة وهي
التخليل اه اتقاني رحمه الله
(قوله والاصح أنها ماله)
ولكنها ليست بمنقومة لها
قلنا اه غاية (قوله وتضمن بها)
من الضن وهو ما تختصه
وتضمن به أي نخيل لمكانه منك
وموقعه عندك ومنه ساعة
الجمعة فقلت أخبرني بها ولا
تضمن بها على أي لا نخيل
يقال ضمنت أضنت وضنت
أضنت اه ابن الاثير رحمه الله
(قوله وهو ما يطبخ من ماء
العنب) الذي يخط الشارح
وهو ما اذا طبخ الخ اه (قوله
على ما يجي من قريب)
أي عند الكلام على الثالث
العنبي اه (قوله وانما يسمى
طلاء الخ) قال ابن الاثير
رحمه الله الطلاء بالكسر
والمد الشراب المطبوخ من
عصير العنب وهو الرب
وأصله القطران الخثر الذي
يطلى به الابل اه وقال في
المغرب والطلاء كل ما يطلى
بمن قطران أو نحوه ومنه
حديث عمر ما أشبه هذا
بطلاء الابل ويقال لكل
ما خثر من الاشربة طلاء
على التشبيه حتى يسمى
الثلث اه (قوله فهو على
الاختلاف) أي السابق في
الخمرين الامام وصاحبيه
اه (قوله وهو التي من ماء
الرطب) انظر الهداية
وشرح الاقناني اه (قوله

تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها ولا يجوز بيعها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الذي
حرم شره يحرم بيعها رواه مسلم وأحمد ولان الله تعالى لما حرمها فقد أهانها والتقوم بشعر بعزتها
واختلفوا في سقوط ماليتها وقال صاحب الهداية والاصح أنها ماله لان الطبايع غير لياها وتضمن بها
والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى أمرنا باجتنابها وفي الانتفاع بها
اقترباها والثامن أن يحذر شاربه وان لم يسكر منه شيئا لما بينا من قبل والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها
لانه للنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد شربها الا أنه لا يحذر فيه ما لم يسكر منه على ما قلنا لان الحد في الشيء
خاصة لما ذكرنا فلا يمتد إلى المطبوخ والعاشر جواز تخليلها على ما يجي من بعد ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله (والطلاء وهو العصير ان يطبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) وهو النوع الثاني من الاشربة المحرمة
وقال في المحيط الطلاء اسم للثالث وهو ما يطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا وهو
الصواب لما روي أن بكرا الصحابة رضی الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه على
ما يجي من قريب وانما يسمى طلاء لقول عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي
يطلى به البعير اذا كان به حرب وهو يشبهه وفي الهداية هو مثل ما ذكره في المختصر وهو الذي يطبخ حتى ذهب
أقل من ثلثيه ويسمى الباذق أيضا سواء كان اذا ذهب قليلا أو كثيرا بعد أن لم يكن اذا ذهب ثلثيه والمنصف
منه وهو ما ذهب نصفه وبقى النصف وكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا اشتد ولم يقذف
بالزبد فهو على الاختلاف وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بخمر
ولنا أنه كالخمر لانه رقيق ملذ مطرب يدعو قليلا الى كثيره واهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شره بدفعه
للفساد المتعلق به كالخمر بخلاف الثلث فانه تخين وليس برقيق فلا يدعو قليلا الى كثيره قال رحمه الله
(والسكر وهو التي من ماء الرطب) وهو النوع الثالث من الاشربة المحرمة مشتق من سكرت الريح اذا
سكنت وانما يحرم اذا اشتد وقذف بالزبد وقيل حلال وقال شريك بن عبد الله هو مباح وان قذف
بالزبد لقوله تعالى تتخذون منه سكر او رزقا حسنا امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بالحرم ولنا ما روي
من قبل واجماع الصحابة رضی الله عنهم والاية محمولة على الابتداء حين كانت الاشربة مباحة وقيل
أريد بها التوبيخ معناها والله أعلم تتخذون منه سكر او تدعونه رزقا حسنا قال رحمه الله (ونقيع الزبيب
وهو التي من ماء الزبيب) وهو النوع الرابع من الاشربة المحرمة اذا اشتد لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يتقاع الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء
الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخدم رواه مسلم وفي رواية فان بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهريق وشرط حرمة
أن يقذف بالزبد بعد الغليان ويتأتى فيه خلاف الاوزاعي كما في الباذق والوجه قد بيناه فيه ثم حرمة
هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستعملها ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ونجاستها خفيفة في
رواية ويجوز زبيعها وضمن متلفها عند أي حنيفة رحمه الله على ما بينا في الغصب وعن أبي يوسف انه
يجوز بيعها اذا كان اذا ذهب بالطبخ أكثر من النصف بخلاف الخمر لان حرمتها قطعية فيكفر مستعملها
ويحذر شاربه وان لم يسكر ولو قطرة ونجاستها غليظة رواية واحدة ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها
وحرمة غيرها من الاشربة غير قطعية فلا يكون مثلها قال رحمه الله (والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر) فلا يكفر مستعملها بخلاف الخمر وقد بينا وجهها وأحكامها فلا حاجة الى اعادته قال
رحمه الله (والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طخخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر به لا
لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والثلث العنبي) أما الاول

وانما يحرم اذا اشتد وقذف بالزبد أي عند أي حنيفة وعندهما لا يشترط القذف بالزبد كالخمر اه (قوله ووزقنا حسنا) كاللبس
والخل والتمر والزبيب ونحو ذلك اه غاية (قوله ثم حرمة هذه الاشياء) أي الثلاثة وهي الطلاء والسكر ونقيع الرطب اه

(قوله لا تتبذوا الزهوا) والزهو الملقون من البسر تسمية بالمصدر اه مغرب (قوله مباح) أى على الانفراد اه (قوله في سقايه) السقاية اناه يشرب منه اه ابن الاثير وكتب ما نصه الذي بخط الشارح أوسقاه اه راجع لفظ الحديث في ابن ماجه اه (قوله لا يجمع بين التمتين وجاره محتاج) قال الاتقاني وفيه دليل على أن الجمع بين التمتين يجوز خلافا لما يقوله بعض الناس من أصحاب الظواهر انه يكره اذ لم يكن أحدهما تابعا للآخر قالوا (٤٦) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجمع بين التمر والزبيب

وهو يبيد التمر والزبيب أن يطبخ أدنى طبخة وهو أن يطبخ إلى أن ينضج فلما روى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الزهوا والربط جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا لكن اتبذوا كل واحد منهما على حدته رواه مسلم وأحمد ورواه البخاري وذكر التبريد الرطب وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما مباح وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما في الانتباه الحديث إلى أن قال من شربه منكهم فليس بهن يبيافردا أو غرافردا أو بسر افردا رواه مسلم والنسائي وقد ورد في النهي عن الخليطين أحاديث كثيرة كلها صحاح وكها تدل على أن كل واحد منهما على الانفراد يحل وهذا محمول على المطبوخ منه لأن غير المطبوخ منه حرام باجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما بينا وكذا ما روى عن أنس رضي الله عنه أن النحر حرمت والنحر يوشد البسر والتمر رواه البخاري ومسلم وأحمد فالمراد به غير المطبوخ لأن حكمه حكم النحر فلهذا أطلق عليه اسم النحر وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث كلها صحاح فإذا حل المحرم على النحر والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق بين الأدلة والتدفع التعارض وأما الثاني وهو الخليطان فلما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت تبذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاه فأن أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فتنبذه غدوة فيشربه عشية وتنبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه وروى عن ابن زياد رضي الله عنه قال سقاني ابن عمر شربة ماء كدت أهتدي إلى أهلي ففقدت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجووة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لأن المروى عنه حرمة نقيع الزبيب التي منه وما روى من النهي عن الخليط فيماروينا محمول على حالة القحط والعوز لا يجمع بين التمتين وجاره محتاج بل يؤثر باحداهما جاره والاباحة كانت في حالة السعة والحمل مأثور عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه وأما الثالث وهو يبيد العسل والتين والبر والشعير فاقوله عليه الصلاة والسلام النحر من هاتين الشجرتين الخلة والعنبه رواه مسلم وأحمد وغيرهما تخص التحريم بهما والمراد بيان الحكم أي حكمهما واحد لأن كلامهما يسمى خرا حقيقة ولا يشترط فيه الطبخ لأن قليله لا يفضي إلى كثيره كنهما كان وأما الرابع وهو المثلث وهو ما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فلما روى عن أبي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه ويبقى الثلث رواه النسائي وله مثله عن عمرو أبي الدرداء وقال البخاري رأى عمرو أبي عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو حنيفة على النصف وقال أبو داود سألت أجدع شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فقال لأبأس به قلت انهم يقولون انه يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر لما أحله عمر ولأنه لا يحصل به الفساد من الصد والقاء العداوة بالشرب القليل منه بخلاف النحر فانها حرمت اعينها فلا يشترط فيها السكر ولأن قليلها يدعوى إلى كثيرها على ما بينا ولا كذلك المثلث لأنه لغظه لا يدعوى إلى الكثير وهو في نفسه غذاء فيبقى على أصل الاباحة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد ومالك والشافعي رحمه الله كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع كان لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البنع

والزبيب والرطب والربط والبسر قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وعن ابراهيم النخعي أنه قال كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان بالمسلمين شدة وضيق في أمر الطعام يعني انما نهى عن الجمع بين التمتين حتى لا يشبع هو وجاره جائع بل يأكل احدهما ويؤثر بالآخرى جاره ثم لما وسع الله على عباده النعمة أباح الجمع بين التمتين والدليل على ذلك قوله تعالى كلوا من الطيبات من غير فصل بين الجمع والافراد اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وله مثله الخ) قال أبو حنيفة لو أعطيت الدنيا بمحذا فيرها لأفتى بحرمته لأن فيه نفسا يمسق بعض الصحابة ولو أعطيت الدنيا بمحذا فيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه وهذا غاية تقواه رضي الله تعالى عنه اه كما في (قوله وانه لا يحصل به الفساد من الصد) أي عن ذكر الله وعن الصلاة كما في النحر فان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا انما النحر والميسر إلى قوله انما يريد

الشیطان أن يوقع بينكم العداوة الآية فبين العلة في تحريم النحر وهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتباع العداوة وهو (قوله وهذا كله قول أبي حنيفة الخ) هذا اذا طبخ عصير العنب وأما اذا طبخ العنب كما هو قد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بنزلة الزبيب اه بدائع سيأتي معنى هذه الحاشية قبيل قوله في المتن وحل الانتباه في الدباء اه

(قوله البتع) البتع بكسر الباء شرب مسكر يتخذ من العسل اه مغرب (قوله فيحمل عليه) ولهذا قال أبو يوسف لو شرب تسعة أفداح من النبيذ ولم يسكر فأوجر العاشر وسكر لا حد عليه ولأوجر التسعة وشرب العاشر باختياره وسكر حد ذكره في المحيط اه كاكى (قوله فيما إذا قصد به التقوى) على طاعة الله واستمرار الطعام أو التداوى فأما السكر منه حرام بالإجماع اه اتقاني (قوله وعنه أنه توقف فيه) أي اتعارض الأكار اه وكتب مانصه قال في الهداية قال في الجامع (٤٧) الصغير وما سوى ذلك من الأشربة

المحرمة وهي الخمر والسكر ونقيع الزبيب والعصير الذي ذهب بالطبخ أقل من ثلثيه فلا بأس به قال الاتقاني قال نخر الاسلام وغيره في شروح الجامع الصغير وهذا الجواب على هذا العموم في البيان لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على

قول أبي حنيفة حتى ان الحد لا يجب وان سكر منه في قوله وروى عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه وكذلك السكران منه اذا طلق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة بمنزلة طلاق النائم والمغنى عليه وعند محمد يقع بمنزلة طلاق السكران من الأشربة المحرمة الى هذا لفظ نخر الاسلام وقال الطحاوي في مختصره قال هشام وكان يقول من صلى في ثوبه عمامة سكر كثيرة أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة قال الطحاوي وهذا أجود وكذلك كان قول ابن أبي عمير اه (قوله والفتوى في زماننا بقول محمد) كذا في جامع الفتاوى والنوازل وغيرهما اه (قوله والاصح أنه يحل

وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أفناني شرابين كانا نضعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزرو هو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الحكم بخواتمه فقال كل مسكر حرام رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه وفيه من الاخبار الصحاح ما لا يحصى ولهما ما روينا من اطلاق الانتباه على الانفراد والخلط ولان المسكر هو القسح الاخير حقيقة فيحمل عليه اذا الحكم يضاف الى الوصف الاخير من علة ذات أوجه فتقتصر الحرمة عليه ونظيره الاسراف في الاكل فان الزائد على الشبع هو الحرام لا غير وهذا الاختلاف فيما اذا قصد به التقوى دون التلهي وان قصد به التلهي فهو حرام بالإجماع وعن محمد أنه قال مثل قولهما وعنه انه كرهه وعنه أنه توقف فيه فاذا كان مباهجا عندهما فلا يحد شاربه وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم وذهب العقل بالبتع ولبن الرماك وعند محمد درجة الله بحده اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا طلق امرأته وهو سكران منه كما في سائر الأشربة المحرمة وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول ما كان من الأشربة بعد ما بلغ عشرة أيام ولا يفسد فاني أكرهه وكان قوله في الاول مثل قول محمد رحمه الله لأنه تفرد به هذا الشرط ومعنى قوله لا يفسد لا يحمض لان بقاءه في هذه المدة من غير أن يفسد دليل قوته وشدة فكان آية حرمة ومثله مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله فاعتبر حقيقة الشدة كما يعتبرها أبو حنيفة على الحد الذي ذكرنا فيما يحرم مشربه أصلا كالخمر والنلثة المحرمة وفيما يحرم السكر منه والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله حتى يحتمل سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللحم بشرها وعن أبي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبار بلحمه اذ هو متولد منه والاصح أنه يحل عنده على ما ذكر صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه أو لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبسه والثلث اذا صب عليه الماء وطبخ فحكه حكم الثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الاضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلث الكل لان الماء يذهب أولا للطاقة أو يذهب منه ما لا يدري أيها مذهب أكثر فيحتمل أن يكون المذهب من العصير أقل من ثلثيه ولو طبخ العنب قبل العصر اكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لان العصير موجود فيه من غير تغير فصار كالماء بعد العصر ولو جمع بين العنب والتمر أو بينه وبين الزبيب فطبخ لا يحل حتى يذهب ثلثاه لان التمر أو الزبيب ان كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطاً للحرمة وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لم يقلنا ولو طبخ نقيع التمر أو نقيع الزبيب أدنى طبخة ثم نقع فيه تمر أو زبيب ان كان مانعاً فيه شيئاً يسيراً لا يتخذ النبيذ من مثله فلا بأس به وان كان يتخذ النبيذ من مثله لا يحل كما اذا صب في المطبوخ قدح من نقيع والمغنى تغليب جهة

عنده وفي فتاوى قاضيان وعامة المشايخ قالوا هو كروم كراهة التحريم لأنه لا يحد شاربه اه (قوله وفي رواية لا يحل) في الهداية وهو الاصح اه قال في الشامل فأما العنب اذا طبخ ففي أصح الروايات لا يحل لانه عصير لم يذهب ثلثاه وفي رواية يحل بأدنى طبخة كطبخ الزبيب اه اتقاني رحمه الله (وقرعه) قال رأيت الرجل يخلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم يشرب منه جميعاً ولا يسكر أي يجب الحد

عليه فالجواب فيه
 كالجواب فيما خلط بالماء
 ان كان الخمر غالباً وجب
 الخلدوان كان النبيذ غالباً
 لا يجب ما لم يسكر اه
 اتقاني رحمه الله (قوله
 وكان الانتباه الخ)
 قالوا وانما نهى عن هذه
 الاوعية على الخصوص
 لان الانبذة تستد في هذه
 الظروف أكثر مما تستد
 في غيرها اه غايه (قوله ونهى
 عن الدباء الخ) قال الانتقاني
 والدباء القرع جمع دبابة
 اه وكان الاولى أن يقول
 الشارح وهو القرع اه
 (قوله له ماروى عن أنس
 الخ) في طريقه السدى
 اه (قوله والمنهى عنه عما
 روى الخ) قال الانتقاني
 والجواب عن حديث أبي
 طهة فنقول انما أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالاراقة
 قلعا وقعاهم عن أن يحوموا
 حول الخمر ويعتادوا على
 ذلك لانه كان في ابتداء
 تحريم الخمر لم يأمن النبي
 صلى الله عليه وسلم من أن
 يشربوها اذا لم يريقوها
 فأمر بالاراقة حسماً للمادة
 الفساد كما نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الانتباه
 في الاوعية ثم لما حصل
 لهم القطام عن المسكرات
 رخص لهم في جميع
 الاوعية اه

الحرمة ولا حدة في شربه لان التحريم للاحتياط والاحتياط في الحذف في درته ولو طبخ الخمر أو غيره بعد
 الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة قد تقربت فلا ترتفع بالطبخ قال رحمه الله (وحل الانتباه في
 الدباء والختم والمزف والنقير) لما روى عن بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال كنت نهيتكم عن الاشربة
 في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وأجد وغيرهما وفي رواية
 نهيتكم عن الظروف وان ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه مسلم وأبو داود وجماعة آخر
 وكان الانتباه في هذه الاوعية حراماً قال ابن عمر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنمة وهي الخمرة
 ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر تقرأ أو ينسج نسجاً ونهى عن المزف
 وهي القير الحديث ثم نسخ بماروينا وقال أبو هريرة رضي الله عنه الخنم الجرار الخضر وفسر النبي
 صلى الله عليه وسلم النقير بالذئع ينقر وسطه وقيل الخنم الجرار الخمر ثم ان انتبه في هذه الاوعية قبل
 استعمالها في الخمر فلا اشكال في حله وطهارته وان استعمل فيها الخمر ثم انتبه فيها ينظر فان كان الوعاء عتقاً
 يطهر بغسله ثلاثاً وان كان جديداً لا يطهر عند محمد رحمه الله لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي
 يوسف رحمه الله يغسل ثلاثاً ولا يجفف في كل مرة وهي من مسائل غسل ما لا ينصرف بالعصر وقيل عند
 أبي يوسف رحمه الله غسلاً مرة بعد أخرى حتى اذا خرج الماء صافياً غير متغير لونا أو طعماً أو رائحة حكم
 بطهارته قال رحمه الله (وخل الخمر سواء خلت أو تخلت) أي حل خل الخمر ولا فرق في ذلك بين أن تكون
 تخلت هي أو خلت وقال الشافعي رحمه الله ان خلها بالقاء شيء فيها كالخل والخل لا يحل ذلك الخلق قولاً
 واحداً وان كان بغير القاء شيء فيها بأن كان بالنقل من الطل الى الشمس أو بإقادة النار بالقرب منها فلا
 يحل ذلك الفعل وان صار بذلك خلافة فيه قولان له ماروى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الخمر تتخذ خلافاً قال لا رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طهة
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمر قال أهرقوها قال أفلا نجعلها خلافاً قال لا رواه أحمد وأبو
 داود ولأننا أمرنا باجتنب الخمر وفي التخليل اقتراب منها على وجه التمول فلا يجوز لانه يصادق النهي ولأن
 ما يلقي في الخمر يتنجس بأول الملاقاة وما يكون نجساً لا يقيد الطهارة بخلاف ما اذا تخللت بنفسها لانه لم
 يوجد فيه تنجس شيء بالملاقاة والاقتراب حرام وهو تطهير قتل المورث فانه يحرم الارث لمباشرة الحرام وان
 مات بنفسه ورثه وكذلك اصيد الحرام لا يحل له اذا أخرجه بل يجب عليه ردّه اليه وان خرج بنفسه حل ولنا
 قوله عليه الصلاة والسلام انم الادم الخلل مطلقاً في تناول جميع صورها ولان التخليل ازالة الوصف
 المفسد واثبات صفة الصلاح فيه من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والاصلاح مباح
 كالدباغ وكذا الصالح لمصالح مباح والاقتراب لاعدام الفساد فأشبهه الاراقة والتخليل أولى لمسايقه من
 احراز مال يصير حالاً في المال فيختاره من ابتلى به والمنهى عنه بما روى أن يستعمل الخمر استعمال الخلل
 بأن ينفذ بها انتفاعه كالاستدام وغيره وهو تطهير ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تحليل الحرام
 وتحريم الحلال وأن يتخذ الدواب كراسي والمراد الاستعمال وفي التنزيل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً
 من دون الله قال عدى بن حاتم ما عبدناهم قط قال عليه الصلاة والسلام أليس كانوا بأمرهم وبنهون
 وتطيعونهم قال نعم قال هو ذلك فقد فسر الانتخاذ بالاستعمال أو نقول ليس فيما روى دلالة على أن الخمر
 لا تطهر بالتخليل ولانه تعرض لذلك أصلاً وانما يوجب حرمة الفعل وهو التخليل لا غير وذلك لا يمنع
 حصول الطهارة اذا وجد ألا ترى أنا نهى عن التوضؤ بماء مملوك للغير بدون رضاه وعن الاستنجاء بأشياء
 كثيرة ثم اذا فعل ذلك تحصل به الطهارة وكذا الصلاة في الارض المغصوبة والبيع منهى عنه ثم اذا
 فعل ذلك يفيد حكمه مع حرمة تنجس الشيء الملقى فيها للجوارفة فاذا صارت هي خلاط طهرت بالاستعمال ولم
 يبق مجاور للنجاسة ألا ترى أن ظرفها طاهر لان تنجسه بنجاستها فاذا طهر بالتخليل جميع أجزائها لم
 يوجد المنجس وليس فيه تصرف في الخمر على قصد التمول بل هو اتلاف لصفة الخمرية ولا كذلك

(قوله وهو الذي انتقص من الخمر) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وقد حكى عن الحاكم أبي نصر محمد بن مبرور أنه كان يقول ان ما يوازي الاناء من الخمر لا يشك أنه يطهر لان ما يوازي الخمر من الاناء فيه أجزاء الخمر والخل وانه طاهر وأما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورته خلا فإنه يكون نجسا لان ما يدخل أجزاء الحب من الخمر لم يصير خلا بل يبقى فيه كذلك خرا فيكون نجسا فيجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل لان غسل النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا فاذا غسل أعلى الحب بالخل صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلا من ساعته فيطهر الحب بهذا الطريق فأما اذا لم يفعل هكذا حتى ملئ من العصير بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه لانه عصير خالطه خرا الا أن يصير خلا كذا قال خواهر زاده اه اتقاني (قوله في المتن وكره شرب دردى الخمر والامتنشاط به) الامتنشاط به يصنعه بعض النساء لانه يزيد في ريق الشعر وكانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء عن ذلك أشد النهي اه رازي وقال الاتقاني وانما خص الامتنشاط به لان له تأثيرا في تحسين الشعر ودردى الزيت وغيره ثقله وهو ما يبقى في أسفله اه وكتب ما نصه قال أبو حنيفة أكره دردى الخمر أن تغتسل به المرأة اه صلاة جلابي (٤٩) (قوله ولأن يسقي ذميا) قال

في الاصل أفنكره للمسلم أن يسقي الذي خرا أو مسكرا قال نعم لان هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير فلا يحل لانه اعانة على المعصية قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال في الاصل أيضا أفنكره أن يسقي الدواب الخمر قال نعم لانه انتفاع بالخمر وهو حرام وقال الفقيه أبو جعفر انما يكره اذا حل الخمر الى الدواب فاذا حل الدواب الى الخمر فلا بأس به قياسا على الميتة تحمل الى الكلاب يكره واذا دعيت الكلاب اليها فلا بأس بذلك اه غاية (قوله وكذا لا يسقيها الدواب) كان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أصحابنا أنه لا يحل

اخراج صيد الحرم وقتل المورث فاقتربا ثم اذا صارت الخمر خلا يطهر ما يوازيه من الاناء فأما أعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقد قبل بطهره نجا وقبل لا يطهر لانه تنجس باصا به الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته فيبقى نجسا على ما كان ولو غسل بالخل فتخل من ساعته طهر للاستحالة وكذا اذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال لما قلنا قال رحمه الله (وكره شرب دردى الخمر والامتنشاط به) لان فيه أجزاء الخمر فكان حراما نجسا والانتفاع بمنجسه حرام ولهذا لا يجوز أن يداوى به جرحا ولا أن يسقي ذميا ولا صبيما والوبال لمن سقاه وكذا لا يسقيها الدواب وقبل لا تحمل الخمر اليها أما اذا قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو ألقى الدردي في الخمر فلا بأس به لانه يصير خلا لكن يباح حل الخمر اليه دون عكسه قال رحمه الله (ولا يحد شاربه) أي شارب الدردي (الاذا سكر) وقال الشافعي رحمه الله يحد شاربه لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات منها ولنا أن وجوب الحد للزجر والراجر يشرع فيما تميل الطباع اليه ولا تميل الطباع الى شرب الدردي بل تعافيه وتتفرقه فكان ناقصا فأشبهه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر بخلاف الخمر لان النفس تميل اليها وقليلها يدعوى كثيرها ولا كذلك الدردي ولان الغالب عليه الثقل فأشبهه غالب الماء ولو جعلت الخمر في مرقعة فطبخت لا تؤكل للتعسج والطبخ لا يؤثر في الخمر ولو أكل منه لا يحد الا اذا سكر لغلبة غيره عليها ولو كونه مطبوخة وكذا اذا سخن الدقيق بها ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها في الاحليل لانه انتفاع بالنجس المحترم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز اذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره وعزاه الى الذخيرة فصل في طبخ العصير الاصل فيه أن ما ذهب بغايته بالنار وقذفه بالزبد لا يعتد به حتى يعتبر ذهاب ثلثي ما بقي فيحل الثلث الباقي بعده ولو صب فيه الماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه ينظر ان كان الماء أسرع ذهابا بالطلاقة ورقته يعتبر ذهاب ثلثي العصير بعد ذهاب الماء الذي صب فيه كله وبعد ذهاب الزبد فيحل الثلث الباقي من العصير لان الذاهب الاول هو الماء والزبد والباقي هو العصير فلا بد من ذهاب ثلثيه وان كانا يذهبان معا فيطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع بعد ذهاب الزبد فيحل الثلث الباقي بذهاب الثلثين

(٧ - زيلعي سادس) للانسان النظر الى الخمر على وجه التلهي ولا أن يبل بها اللين ولا أن يسقيها للحيوان وكذلك الميتة لا يجوز أن يطعمها كلابه لان في ذلك انتفاع والله تعالى حرم ذلك تخريعا مطلقا معلقا بأعيانها وسئل عن الفرق بين الزيت تموت فيه الفأرة وبين الخمر في جواز الانتفاع بالزيت في غير جهة الاكل وامتناع الانتفاع بالخمر من سائر الوجوه فكان يجتج في الفرق بينهما بأن الخمر محرمة العين وان الزيت غير محترم العين وانما منع أكله لمجاورته الميتة اه شامل شرح البردوي (قوله لكن يباح حل الخمر اليه دون عكسه) قال شيخ الاسلام خواهر زاده قالوا يجب أن تحمل الخمر الى الخمر ولا تحمل الخمر الى الخمر كيلا يصير حاملا للنجاسة من غير حاجة وتطهير هذا ما قالوا في الميتة أن تدعو الكلاب الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الكلاب وكذلك قالوا فيمن له أب نصراني أعشى وهو مسلم لا بأس بأن يقوده من البيعة الى المنزل ولا يجوز لابن أن يقوده من المنزل الى البيعة لان ذلك اعانة على المعصية فكذلك هذا اه اتقاني (قوله وقال الشافعي يحد شاربه) وبه قال مالك وأحمد اه ع (قوله وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز الخ) تقدم في الكراهية ما يخالفه اه (قوله فصل في طبخ العصير) ينظر في المحيط اه

(قوله وبقا الثلث ماء وعصيرا) لان الباقي ثلثا ماء وثلثه عصير وقد رد العصير الى الثلث فل ا ه (قوله قبل الانصباب) وهو ثمانية أرطال
 ا ه (قوله وهو قدر ثلث الجميع) أى أربعة أرطال ا ه (قوله فاذا أهرى بقى بعضه) أى بعض الباقي وهو ربعه رطلان ا ه (قوله أهرى بقى
 من الحلال بحسابه) أى وهو ربعه (٥٠) واحد ا ه (قوله حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال) أى وهو ثلاثة أرطال ا ه

كتاب الصيد

ثم الاصطياد لا يقع الا بالآلة
 والآلة تنقسم على قسمين
 حيوان وجساد فالجسد مثل
 السيف والرمح والشبكة
 والمعرارض والنشاب
 وما أشبه ذلك والحيوان مثل
 البازي والصقر والفهد
 والكلب ونحو ذلك ا ه
 غاية (قوله ما كولا كان
 أو غير ما كولا) والاصطياد
 مباح فيما يحصل أكله
 وما لا يحصل فاحل أكله
 فصيده لئلا كل وما لا يحصل
 أكله فصيد له لغرض آخر
 اما الانتفاع بجذده أو شعره
 أو لدفع أذيته ا ه غاية
 (قوله ليمتكن المكلف من
 إقامة التكليف) أى من
 إقامة ما أوجبه الله تعالى
 عليه ا ه (قوله وعن أبي
 يوسف أنه استثنى الخ) قال
 الكرخى فى آخر كتاب
 الصيد من مختصره قال
 هشام سألت محمد بن
 صديق العرس فأخبرنى
 أن أبا حنيفة قال اذا علم
 فتعلم فكل ما صاد قال محمد
 ما كان له مخلب أو ناب
 فصيده يؤكل يعنى اذا علم
 قال هشام سألت محمد بن
 الذئب اذا علم فصاد فقال
 هذا أرى أنه لا يكون فان

وبقاء الثلث ماء وعصيرا ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهرى بقى بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب
 ثلثاه بالطبخ وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه فى الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من
 الضرب على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شىء فما أصاب الواحد بالقسمة فذلك
 القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل مثاله اثنا عشر رطلا من العصير يطبخ حتى ذهب
 أربعة أرطال ثم أهرى رطلان يأخذ ثلث العصير كله وهو أربعه فيضربه فيما بقى بعد الانصباب وهو ستة
 فيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهرق منه وذلك ثمانية
 فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل وان شئت
 قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما بقى بعد الانصباب فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه
 لم يكن فكأن جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ
 حتى يذهب الى غمام الثلثين وان شئت قلت ان الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال وهو
 قدر ثلث الجميع فاذا أهرى بقى بعضه أهرى بقى من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من
 الحلال والله أعلم

كتاب الصيد

قال رحمه الله (هو الاصطياد) أى الصيد هو الاصطياد فى اللغة يقال صاد بصيد صيدا وسمى به الصيد
 تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسم لكل حيوان متوحش تمتنع عن الأدنى ما كولا كان أو غير ما كولا
 والاصطياد مباح فى غير الحرم لغیر الحرم وكذا المصيدان كان مأكولا لقوله تعالى وإذا حلتم
 فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن
 أخذه ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا راسم الله تعالى فان أمسك عليك
 فأدر كته حيا فاذا بمجه وان أدركته فقد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة رواه البخارى ومسلم
 وأحمد ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالا حنطاب ليمتكن المكلف من
 إقامة التكليف قال رحمه الله (ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) أى يحل
 الاصطياد بهذه الاشياء وغيرها من الجوارح كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وفى الجامع الصغير
 وكل شىء علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا أن
 تدرك ذكاته فتذكيه والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم الطيبات والجوارح مكابن أى صيد
 ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواكب والجرح الكسب قال الله تعالى
 ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم وقيل هى أن تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة ويمكن حل الآية على
 المعنيين فتشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الآية لان فى اشتراط الجرح من الكواكب عملا
 بالمتيقن به والمكاب المعلم من الكلاب ومؤذنها عم فى كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ومعنى
 قوله مكابن معلمين الاصطياد تعلمونهم تؤذنونهم فيتناول كل ما علم من الجوارح دل عليه ما رواه
 حديث عدي رضى الله عنه لان اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف رحمه الله
 انه استثنى من ذلك الاسد والذب لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلمه والذب لخساسته كذا ذكر

كان فلا بأس به الى هنا فلفظ الكرخى قال القدورى فى شرحه قالوا فى الاسد والذب انه لا يجوز الصيد بهما
 وليس ذلك لمعنى يعود الى عينهما انما هو لفظة التعليم لانهم قالوا ان من عادتهما أن يسكبا صيدهما ولا يأكلانه فى الحال وانما يستدل على
 التعليم بترك الأكل فان تصور التعليم فيه ما جازاه انتفى

(قوله وذكري النهاية الذئب بدل الدب) وفي الاختيار ذكر السلاثة اه (قوله فلا يجوز) أي الاصطباذ به لانه محرم العين فلا يجوز اه
(قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يثعلب) أي الخشنى اه قال في الاصابة صحابي (٥١) مشهور معروف بكنيته وهو منسوب

الى بنى خنسين وهو ممن
بائع تحت الشجرة وضرب
سهمه في خيبر وأرسله النبي
صلى الله عليه وسلم الى
قومه فأسلموا وكان لا يأتي
عليه ليلة الا خرج ينظر الى
السماء فينظر كيف هي ثم
يرجع فيسجد وعن أبي
هريرة قال قال أبو ثعلبة اني
لا رجوا الله أن لا يخنقني كما
أراكم تخنقون عند الموت
فبينما هو يصلي جوف
الليل قبض وهو ساجد
فأرأت ابتسه في النوم أن
أباه أقدمت فاستمظقت
فزعته فنادت أين أبي قبل
لها في مصلاه فنادته فلم
يجب فأثته فوجدته ساجدا
فأنبهته فخر كنه فسطميتا
مات سنة خمس وسبعين اه
باختصار (قوله في المتن وذ
بترك الاكل ثلاثا) في السكب
والتعليم عندنا أن يرسل
ثلاث مرات كل ذلك يقتل
الصيد ولا يأكل منه وهذا
قول أبي يوسف ومحمد قاله
الاتقاني نقله عن مختصر
الكرخي اه (قوله وبدن
البازي لا يحتمل الضرب)
قال خواهر زاده قول
الشافعي في الجديد بأن
البازي وسائر طيور الوحش
إذا أكل من الصيد لا يؤكل
كافي السكب والفهد وهو

في الهداية والسكافي وذكري النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط ولا نهما لا يتعلمان عادة ولان التعليم
يعرف بترك الاكل وهو مالا يأكلان الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم حتى لو
تصورنا التعلم منهما وعرف ذلك جاز ذكري النهاية وألحق بعضهم الحد أدبهم ما لحسنها والخيزير مستثنى
من ذلك لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به قال رحمه الله (ولا بد من التعليم) لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكبلين تعلمون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يثعلب ما صدت بكلمك المعلم فذكر اسم الله
عليه فكل وما صدت بكلمك غير المعلم فأدركت ذكره فكل رواه البخاري ومسلم وأحمد وكذا لا بد أن
يكون المرسل أهلا لذلك بأن يكون مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح
قال رحمه الله (وذا بترك الاكل ثلاثا في السكب وبالرجوع اذا دعوه في البازي) أي التعليم في السكب
يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعى روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولان بدن السكب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يحتمل الضرب فلا يمكن
تحقيق هذا الشرط فيه فاكفى بغيره مما يدل على التعلم ولان آية التعلم ترك ما هو مأثوفه عادة وعادة
البازي التوحش والاستغفار وعادة السكب الانتباه والاستلاب لالفه بالناس فاذا ترك كل واحد
منهما مأثوفه دل على تعلمه وانتهاء عمله وهذا الفرق لا يتأق في السكب خاصة لانه هو الأثوف دون غيره
من ذوات الانياب فانها ليست بأثوف والفرق الأول يتأق في الكل لان بدل كل ذي ناب يحتمل الضرب
فأمكن تعليمه بالضرب الى أن يترك الاكل وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات وهو قولهما ورواية عن
أبي حنيفة لان علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان وهي مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع
معلمه عليهما الصلاة والسلام وكذا في الخيار لا اختيار حال المبيع وكذا قال عليه السلام اذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال عمر رضي الله عنه اذا لم يرجع أحدكم في التجارة ثلاث مرات فليتحول
الى غيرها وهذا لان الكثير هو الذي يقع دلاله على التعلم دون القليل والجمع كثير ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام الثلاثة ركب فقد ربه وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم
ولا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص هنا فيفوق الى رأى المبطل به كما هو دأبه
في مثله كجس الغريم والتجاسة الخفيفة المانعة من الصلاة والاعمال المفسدة للصلاة ونحو ذلك ذكر قوله
في الاصل وترك الاكل قد يكون الخوف من الضرب فلا يقع دلاله على التعلم ولان مدة التعلم تختلف
بالحذاقة والبلادة فلا يمكن معرفتها ثم اذا ترك ثلاثا لا تحل الاولى ولا الثانية على قول من قال بالثلاث
وهو ظاهر وكذا الثالث عندهما لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وقبله غير معلم فكان الثالث
صيد كلب جاهل فصار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى بعلم المولى وهو ساكت فانه يصير مأذونا له
في التجارة ولا يلزم ذلك البيع حتى كان للمولى أن يتقضه ان شاء وعند أبي حنيفة رحمه الله على الرواية
الاولى يحل لان تركه عند الثالث آية تعلمه فصار هذا صيد كلب عالم لانا انما حكمنا بكونه عالما بطريق أن
امساكه على صاحبه قد تعين وتحقق وكيف يحرم وقد أخذ له بعد رساله بخلاف ما استشهدنا به لان بيع
العبد مال المولى لا يجوز وان كان مأذونا له في التجارة حتى لو اشترى والمولى يراه ساكنا صار مأذونا له وجاز
شراؤه ولزمه ولم يذكر البازي بكم اجابة نصير معلما فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكره في السكب
ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف السكب قال رحمه الله (ومن
التسمية عند الارسال ومن الجرح في أي موضع كان) أي لا بد من التسمية عند الارسال ومن الجرح في أي

محجوج بما روى محمد في الاصل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في البازي يقتل الصيد فكل منه فقال كل وقال تعليم البازي
أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يترك الاكل وهذا قول روى عنه ولم يرو عن أقرانه خلافاه فكل محل الاجماع اه اتقاني
(قوله فيفوق الى رأى المبطل به) أي وهو الصائد اه غاية

(قوله والمراد به مع التذكر) قال في الاصل (٥٣) وكذلك اذا أرسله في صيد كثير وسمى مرة واحدة على الارسال فانه اذا قتل الكل

يحل الكل بتسمية واحدة قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فرق بين هذا وبين ما اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة فانه لا يحل ووجه الفرق بينهما أن الذبح في باب الكلب يحصل بالارسال ولهذا يشترط التسمية وقت الارسال واذا كان الفعل واحدا تنكفيه تسمية واحدة وان حصل به ذبح صيود كثيرة بخلاف ما لو ذبح شاة ثم أخرى لان الثاني صار مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية أخرى اه انقائي رحمه الله ستأتي هذه الحاشية في كلام الشارح عند قوله وان لم يرسله أحد الخ (قوله ولان المقصود اخراج الدم الخ) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصيد انما يؤكل من صيد الكلب اذا أمسكه على صاحبه وقتله اذا حصل القتل بالجرح والعقر فأما اذا قتله صدماً أو جثماً أو خنقا حتى مات فانه لا يؤكل منه وان أمسك على صاحبه اه انقائي والكسر كالخلق صرح به الشارح فيما سيأتي عند قوله في المتن أو خنقه الكلب فانظره وما على قوله فيما سيأتي في هذا المجرد والكسر كالخلق بعد سبع قولات (قوله وهو يخرج بالجرح عادة) قال الاتقائي وانما يحكم بها الحل على ما صاده اذا جرحه لان الجرح يعتبر بالفصل بين اصطياد الطاهر والنجس الا أنه يشترط في مجموع العروق في موضع الاختيار لانه أبلغ في الفصل واكتفى بأصل الجرح في موضع الاضطراب اه

اصطياد يعتبر بالفصل بين اصطياد الطاهر والنجس الا أنه يشترط في مجموع العروق في موضع الاختيار لانه أبلغ في الفصل واكتفى بأصل الجرح في موضع الاضطراب اه

اصطيد تلك الصيد فتعزم تلك الصيد وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن الخلاف في الفصلين ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حيناً ثم رجع إلى صاحبه فأرسله فصاد لا يؤكل صيده لأنه ترك ما صار به عالماً فيجوز أن يجهله كالكلب إذا أكل من الصيد فيكون حكمه حكم الكلب فيما ذكرنا ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً كل لأنه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له ولو أخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه وأكله بعد ذلك مما ألقى إليه صاحبه لا يضره لأنه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما إذا ألقى إليه طعاماً آخر وكذا إذا خطف الكلب منه وأكله لأنه لم يأكل من الصيد إذ لم يبق صيد في هذه الحالة والشرط ترك الأكل من الصيد وقد وجد فصار كما إذا اقترب شاته بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحزره المالك لبقاء جهة الصيد فيه ولو نشأ الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد ولو ألقى ما نشأه وتابع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم ذهب إلى تلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى بخلاف الوجه الأول لأنه أكل في حالة الاصطيد فقتل أنه جاهل بمسك على نفسه ولأنه نشأ البضعة قد يكون أياً كلها وقد يكون حيلة في الاصطيد ليضعه بالقطع منه فيتمكن منه فإن أكلها قبل الأخذ يدل على الوجه الأول وبعده على الوجه الثاني قال رحمه الله (وان أدركه حياد كاه) لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي إذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله عليه وان أمسك عليك فأدركته حياً فاذهب به الحديث رواه البخاري ومسلم وأجدوا لأنه قد روي على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل إذا المقصود هو الحلال ولا يثبت قبل موته فبطل حكم البدل والبازي والمهم كالكلب لأن المعنى يشمل الكل قال رحمه الله (وان لم يذكأ أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكأ كراسم الله عليه عدا حرم) أما إذا لم يذكأ فلا لأنه لم يذكأ حياً صار ذكأ ذكأ الاختيار للمار وبيننا من المعنى فيتركه يصير ميتة وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بأن يقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطرباً اضطراب المذبوح فلال لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر فكان ميتاً حكماً لا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما إذا وقع بعد موته لأن موته لا يضاف إليه والميت ليس بحل لذكأ وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالاجاع وقبل هذا أقولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحل إلا إذا ذكأ بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت المترتبة والنطجة والموقودة ونحوها بالذكأ إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية عنده وعندهما لا تحل إلا إذا كانت حياتها بينة وذلك بأن تبقى فوق ما سبق المذبوح عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله أن تكون بحال يعيش مثلها ليكون موته مضافاً إلى الذكأ والسهم مثله وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول الشافعي لأنه لم يقدر على الأصل فصار كالميت إذا رأى الماء ولم يقدر على استعماله ولا يؤكل في ظاهر الرواية لأنه قادر على التثبت بیده عليه وهو قائم مقام التمكن من الذبح إذا لم يمكن اعتبار الذبح نفسه حقيقة لأن الناس يختلفون فيه على حسب تفاوتهم في الحكاسة والهداية في أمر الذبح فلا يمكن ضبطه فأدير الحكم على ثبوت اليد لأنه هو المشاهد المعين فلا يحل أكله إلا بالذكأ سواء كانت حياته خفية أو بينة يجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى وما أكل السبع إلا ما ذكأ ثم استثناء مطلقاً من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقاً وكذا أقوله عليه الصلاة والسلام لعدي فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذهب به مطلق فيتناول كل حي مطلقاً والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأجد فصل الشافعي رحمه الله تفصيلاً آخر غير ما ذكرنا فقال إن لم يتمكن من الذبح

(قوله الصحيح أن الخلاف في الفصلين) أي طالت المدة أو قصرت اه (قوله ولو أن صقرا فر من صاحبه) أي وقد كان عالماً به اه (قوله لأن ترك ما صار به عالماً) وهو واجبته إلى صاحبه داعياً ومرسلاً اه (قوله إذ لم يبق صيداً في هذه الحالة) لأن الصيد اسم لتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالقتل وزال كونه غير محرز بالاحراز فالتحق بالشاة ولو تناول من الشاة لا يحكم بجهله فكذا هذا لأنه لم يبق صيداً أصلاً اه (قوله في المتن وإن لم يذكأ) أي حتى مات اه (قوله وعليه الفتوى) أي على حد الأكل إذا ذكأ الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال وهو قول أبي حنيفة اه (قوله غاية

(قوله والكسر كالخفق) قال (٥٤) الاتقاني وأما إذا لم يجرحه ولم يخنقه ولكنه كسر عضواً منه فثبت أن أبا الحسن

السكرخي ذكر أنه لم يجد عن أبي حنيفة شيئاً مصرحاً وقد حكى محمد بن الزيات المسئلة وأجاب فيها جواباً مطابقاً أنه إذا لم يجرح لم يؤكل وهوذا يقتضي أنه لا يصل بالكسر فقال السكرخي في مختصره وذكر أبو يوسف في أثر حكايته عن أبي حنيفة فقال إن قتله من غير أن يجرحه بناب ولا مخلب فإنه لا يؤكل وكذلك لو صدمه فقتله ولم يكسر ولم يجرح فإن جرح بناب أو مخلب أو كسر عضواً فقتله فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ السكرخي قال القدوري في شرحه وظاهر هذا الكلام يقتضي أن الجرح كالكسر وجهه أن الكسر جراحة باطنية فيه فهي كالجراحة الظاهرة ووجه ما حكاه محمد أن الجرح يقع بانها الدم وهذا المعنى لا يوجد بالكسر فصار كالمخفق كذا في شرح القدوري اه (قوله لكن اشتد) أي اشتد الكلب الثاني على أثر الكلب الأول المعلم يعني عدا خلفه واتبعه من ورائه حتى عدا الكلب الأول على الصيد فأخذه اه اتقاني وكتب مائنه أي عدا كذا في ديوان الأدب اه غايه (قوله بخلاف ما إذا رده) أي رده المجوسى

لفقد الآلة لم يؤثر كل لأن التقصير من جهته وإن كان اضيق الوقت أكل لعدم التقصير والجهة عليه ما تلونا وما رويناه وأما إذا خنقه الكلب ولم يجرحه فلما بينا عند قوله لا بد من التعليم والتسمية والجرح وذكرنا اختلاف الرواية والكسر كالخفق حتى لا يعتد به لأنه لا يفضى إلى خروج الدم وأما إذا شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذ كر اسم الله عليه عمدا فلما رويناه عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله إنى أرسل كلبى وأسمى فقال إذا أرسلت كلبك وصميت فأخذ فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت إنى أرسل كلبى فأجده معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك فاذا كر اسم الله عليه فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل رواهما البخارى ومسلم وأحذر جهنم الله وهذا صحيح فيكون حجة على مالك والشافعى رجهما الله في قوله القديم أنه لا يحرم بأكل الكلب الصيد وعلى الشافعى في متروكه التسمية عمداً أيضاً ولأنه اجتمع فيه المبيع والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال ولأن الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك فكان الاحتياط فى الترك ولورده عليه الكلب الشافى ولم يجرحه معه ومات يجرح الأول بكرماً كله لوجود المعاونة فى الأخذ وفقد هاتى الجرح ثم قيل الكراهة كراهة تنزيه لأن الأول لما تفرّد بالجرح والأخذ غلب جانب الحل فصار حلالاً وأوجب عاقبة غير المعلم الكراهة دون الحرمة وقيل كراهة تحريم وهو اختيار البخارى لوجود المشاركة من وجه بخلاف ما إذا رده عليه المجوسى بنفسه حيث لا يحرم ولا يكره لأن فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة أصلاً وفعل الكلب من جنس فعل الكلب فتحقق المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثانى عليه لكن اشتد على الأول فاشتد الأول على الصيد بسببه فأخذه فقتله فلا بأس بأكله لأن فعل الثانى أثر فى الكلب الأول حتى ازداد طلباً ولم يؤثر فى الصيد فكان تبعاً له لأنه بناء عليه فلا يضاف الحكم إلى التبع بخلاف ما إذا رده عليه لأنه لم يصير تبعاً فيضاف اليه ما ولورده عليه سبع أو ذو مخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصا به فهو كالمورد الكلب عليه فيما ذكرنا لوجود المجانسة فى الفعل بخلاف ما إذا رده عليه ما لا يجوز الاضطهاد به كالجلد والبقر والبازى فى ذلك كالكلب فى جميع ما ذكرنا من الأحكام قال رحمه الله (وان أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فأنزجر حل ولو أرسله مجوسى فزجره مسلم فأنزجر حرم) والمراد بالزجر التهيج أى هيجه فهاج بان صاح عليه فازداد فى العدو وانما يحل فى الأول ويحرم فى الثانى لأن الزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه فلا ينتسخ به الإرسال لأن الشئ لا يرتفع إلا بعينه أو بما هو فوقه ولا يرتفع بما هو دونه كنسخ الآى فلا يرتفع إرسال المسلم بزجر المجوسى فى الوجه الأول ولا إرسال المجوسى بزجر المسلم فى الوجه الثانى فبقى كل واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالزجر وكل من لا تجوز ذكاته كالحرم والمترد والوثى وتارك التسمية عامداً فى هذا بمنزلة المجوسى غير أن المحرم يجب عليه الجزاء بالزجر لما فيه من التعرض للصيد ألا ترى أنه يجب عليه الجزاء بالدلالة وهو دون فبالزجر أولى وهو فوقها فلا يلزم من اعتبار الدلالة فى حق لزوم الجزاء اعتباره فى حق انتساخ الفعل قال رحمه الله (وان لم يرسله أحد فزجره مسلم فأنزجر حل) وهذا استحسان والقياس أن لا يحل لأن الإرسال جعل ذكاته عند الاضطراب للضرورة فإذا لم يوجد الإرسال انعدم الذكاة حقيقة وحكم فلا يحل والزجر بناء عليه فلا يعتبر على ما بينا ووجه الاستحسان أن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالاً لأن الزجر عاقبة زجره دليل طاعته فيجب اعتباره فيحل اذ ليس فى اعتباره إبطال السبب بخلاف الفصل الأول ولا يقال الزجر دون الانفلات لكونه بناء عليه فلا يرتفع الانفلات فصار مثل الفصل الأول والجامع أن الزجر فيه بناء على الأول لأننا نقول الزجر أن كان دون

الصيد على الكلب المعلم اه (قوله والمراد بالزجر الخ) قال صاحب الهداية والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه أى على الكلب وبالأثر جازاً ظاهرة زيادة الطلب أى طلب الكلب للصيد اه اتقاني

الانفلات

(قوله وقال مالك الخ) ساق الخلاف في المجمع بيننا وبين الشافعي فقال ولوأرسله على صيد فأخذ غيره من غير عدول ولا مكث يحله قال ابن فرشتا قديمهم ما لأنه لو أنصرف عن طريقه عينا وشمالا ومكث لا يحل اتفاقا وساق الاتفاق في الخلاف بيننا وبين مالك فقط كما ذكر الشارح فقال قال في الاصل رأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فأخذ صيدا غيره في وجهه ذلك أيئ كل قال نعم قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا مذهب علمنا وقال مالك بأنه لا يحل وأجمعوا أنه لو انحرف عينا وشمالا فأخذ (٥٥) صيدا وقتله فإنه لا يحل وقال الحاكم

الشهيد في الكافي وإذا أرسل كلبه أو بازه إلى صيد فأخذ ذلك الصيد أو أخذ غيره أو أخذ عددا من الصيد فهو كاله حلال مادام في وجه إرساله فإن قتل واحدا أو جرح عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فأخذه لم يؤكل لأنه خرج من حال الإرسال إلى هنا لفظ الكافي اه (قوله فكأن) أي استتراه قال في المصباح كن كونا من باب قعد تواري واستخفي اه (قوله قال أي السرخي) ناقلا عن شيخه شمس الأئمة اه كما في (قوله فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه يقال إن في الفهد خصالا لو كان واحد منها في بني آدم لكان من أشرف الناس اه (قوله ومنها أنه) أي لا يأكل الميتة وانما يأكل الذكية يعني أنه لا يأكل الخبيث وانما يأكل الطيب اه غاية (قوله وكذا الكلب) قال السرخي في مختصره وكذلك الكلب إذا أرسله الرجل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بكل ما صاده وذلك لأن المكث ساعة حيلة منه للاصطياد لا للاستراحة فيعذر ذلك من

الانفلات من هذا الوجه فهو فوقه من وجه آخر من حيث أنه فعل المكلف فاستوى ما فسخ الانفلات لأن آخر المثلين يصلح ناسخا للأول كافي نسخ الأحكام بخلاف الفصل الأول لأن الزجر لا يساوي الإرسال بوجه من الوجوه لأن كل واحد منهما فعل المكلف والزجر بناء على الإرسال فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به والبازي كالكلب فيما ذكرنا ولوأرسل كلبه المعلم على صيد معين فأخذ غيره وهو على سنه حل وقال مالك رحمه الله لا يحل لأنه أخذ به غير إرسال إذا الإرسال مختص بالمشار إليه والتسمية وقعت عليه فلا تحول إلى غيره فصار كما إذا أضجع شاة وسمى عليها أو خلاها فذبح غير هاتيك التسمية وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يتعين الصيد بالتعيين مثل قول مالك رحمه الله حتى لا يحل غيره بذلك الإرسال ولوأرسل من غير تعيين يحل ما أصابه خلافا لما لا وهذا بناء على أن التعيين شرط عند مالك وعنده ليس بشرط ولكن إذا عين يتعين وعندهما لا يتعين ليس بشرط ولا يتعين بالتعيين لأن الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلف ما لا يقدر عليه والذي في وسعه إيجاب الإرسال دون التعيين لأنه لا يمكنه أن يعلم البازي والكلب على وجه لا يأخذ إلا ما عينه له ولأن التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب فإن الصيد كلها فيما يرجع إلى مقصوده سواء وكذا في حق الكلب لأن قصده إلى أخذ كل صيد يتمكن من أخذه بخلاف ما استشهد به مالك رحمه الله لأن التعيين في الشاة يمكن وكذا غرضه متعلق بعينه فتهلك التسمية هناك بالمضجع للذبح وفيما نحن فيه بالالة ولوأرسله على صيد بتسمية واحدة طالة الإرسال فقتل الكل حل الجميع لأن الذبح يقع بالإرسال ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل وهو الإرسال واحد فيكفي بتسمية واحدة فصار كما إذا أضجع شاتين أحدهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة بخلاف ما إذا كان على التعاقب لأن الفعل متعدد فلا بد من تعدد التسمية ومن أرسل فهدا فمكن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل لأن ذلك عادة له يحتمل أخذه لاستراحة فلا يقطع به فور الإرسال وكيف يقطع وقته صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك منه من الخصال الحيدة قال الحلواني للفهد خصال جيدة فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها أن يكون للصيد حتى يستمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج إلى فلا أذل وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل غيره ومنها أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا كل من الصيد فيقتله بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يعط بغيره كما قيل السعيد من اعط بغيره ومنها أنه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب ومنها أنه ينب ثلثا وأخشا فان لم يتمكن من أخذه تركه ويقول لا أقبل نفسي فيما أعمل لغيري وهكذا ينبغي للعاقل وكذا الكلب إذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور الإرسال لما بينا في الفهد ولوأرسل كلبه فأخذ صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله أكل جميعا لأن الإرسال قائم لم يقطع وهو بمنزلة ما لورى سهمي إلى صيد فاصابه وغيره ولو جرح على الأول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لا تقطع الإرسال بمكثه طويلا إذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو

حذاقة الحيوان فلا يكون قاطعا للإرسال بل يكون من أسباب الاصطياد كالوثوب والعدو اه غاية (قوله ولوأرسل كلبه الخ) قال أبو الحسن السرخي في مختصره وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدرك الكلب الصيد فوقه ثم ضربه ناسيا فقتله أكل وكذلك لو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقه ثم ضربه كلبه الآخر فقتله أكل قال القدوري في شرحه وذلك لأن هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب ألا ترى أنه لا يمكن أن يعلم ترك الجرح بعد الجرح الأول وما لا يمكن تعليمه يسقط اعتباره فكان قتله مجرح واحد اه اتفاقا رحمه الله

(قوله فان وجدته قد قتل) أي جرح اه (قوله اذ امرت فسميت فخرقت فكل) وفي حديث عدي أنه قال عليه الصلاة والسلام ارم بالمعارض فيخزق قال ان خرق فكل وان اصاب بعرضه فلانا كل وفي حديث آخر ما خرقتم فكلوه اذ اذ كرم اسم الله عليه والسبب لغة والراء تحذف قاله في المغرب في الخاء مع الزاي المجتبين اه (قوله سواء كان الصيد المسموع حسه الخ) يعني رمى المسموع حسه على ظن أنه صيد فأصاب سهمه صيدا غير المسموع (٥٦) حسه فقطهر أن المسموع حسه كان صيدا لا آدميا ولا شاة ولا نحو ذلك حل ما اصابه سهمه اذا كان مما يؤكل

أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم أتبع الصيد فأخذه وقتله ويؤكل اذ لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما كثر ساعته للكلين ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله انسان أولا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه ولئن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ الكلب الصيد فخرجه ثم جرحه آخره فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فخرجه أحدهما ثم قتله الآخر أكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفو ما لم يكن ارسال أحدهما بعدما أنخنه الاول ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فخرجه أحدهما وقتله الآخر أكل اذا كان ارسال الثاني قبل أن يشنخه الاول لما بينا والمالك صاحب الاول ان كان أنخنه قبل أن يجرحه الثاني لانه أخرجه عن حد الصيدية فكل كلبه ولا يحرم يجرح الثاني بعدما أنخنه الاول لان ارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل أن يشنخه لان المعتبر في الحل والحرمه حالة الارسال لقدرته على الامتناع ولا تعتبر بعده لعدم قدرته عليه قال رحمه الله (وان رمى وسمى وجرح أكل) أي رمى الى الصيد فأصابه يؤكل اذ جرح اقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذ امرت سهمك فاذا كراسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أم سهمك رواه البخاري ومسلم وأحمد وشرط الجرح لما روى عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امرت فسميت فخرقت فكل وان لم تحزق فلانا كل ولانا كل من المعارض الا ما ذكيت ولانا كل من البندق الا ما ذكيت رواه أحمد ولا فرق في ذلك بين أن يصيب الرمي بنفسه أو غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بينا وفي اطلاق قوله في المختصر فان رمى وسمى وجرح أكل اشارة اليه حيث لم يعين المرمى ولا المصاب حتى يدخل تحت ما اذا سمع حسا فظنه صيدا فرماه فأصاب صيدا آخر ثم تبين أنه حس صيد يحل أكله سواء كان الصيد المسموع حسه ما كولا أو غير ما كولا بعد أن كان المصاب ما كولا لانه وقع اصطيدا مع قصده ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله أنه خص من ذلك الخنزير لثقل حرمته ألا ترى انه لا تثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلده وزفر خص منهما ما لا يؤكل لانه لان الاصطيد لا يقيده الاباحة فيه ووجه الظاهر أن اسم الاصطيد لا يختص بالما كولا فيكون داخل تحت قوله واذا حلتم فأصطادوا فكان اصطيداه مبا حا و ابا حة التناول ترجع الى الحل فيثبت بقدر ما يقبلها الحيا و جلدا وقد لا يثبت بالكلية اذ لم يقبلها المحل واذا وقع اصطيدا اذ صار كأنه رمى الى صيد فأصاب غيره وان تبين أنه حس جراد أو سمك ذلك في النهاية معزى الى المغني أن المصاب لا يؤكل لان الذي كاه لا تقع عليه ما فلا يكون الفعل ذكاة وأورده على قول صاحب الهداية ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب فقال كان من حقه أن يقال ثم تبين أنه حس صيد يحتاج في حل أكله الى الذبح أو الجرح وقال صاحب الهداية في آخر هذه المسئلة ولورمى الى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل في رواية عن أبي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية أخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيه ما فكان يمكنه أن يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما أورده ولا يحتاج الى زيادة ذلك

سهمه اذا كان مما يؤكل لانه سواء كان المسموع حسه ما كولا اللحم أو غير ما كولا اللحم لانه قصد الاصطيد بالرمي وكذلك اذا أرسل كلبه أو بازيه في هذه الصورة اه اتقاني قال القدوري في شرحه وجه هذا الباب أن من سمع حسا فظنه صيدا فأرسل عليه كلبه أو بازيه أو رماه بسهمه فأصاب صيدا وبأن أن الحس الذي لم يكن حس صيد وانما كان شاة أو بقر أو آدميا لم يؤكل الصيد الذي اصابه في قولهم لانه أرسل الى غير صيد فلم يتعلق به حكم الاباحة وصار كأنه رمى الى آدمي يعلم به فأصاب صيدا لم يؤكل وأما اذا كان الحس حس صيد ما كولا أو غير ما كولا فان اصاب صيدا ما كولا أكل وقال زفران كان حس صيد لا يؤكل لانه كالسباع وما أشبهها لم يؤكل وروى عن أبي يوسف أنه قال ان كان حس سبع أكل الصيد وان كان حس خنزير لم

يؤكل الصيد اه غاية (قوله وزفر خص منها) أي من جملة المسموع حسه اه (قوله فيثبت) أي يثبت التناول القيد بقدر ما يقبل المحل يعني ان كان يقبل المحل التناول من حيث اللحم يثبت تناول اللحم وان كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذكاة فينتفع بجلده وان لم يقبل تناولها جميعا كما في الخنزير فيثبت ذكاة لانه اذا كان الاصطيد با حا حل المصاب اذا كان ما كولا اللحم وان كان المسموع حسه لا يحل أكله اه غاية (قوله بقدر ما يقبلها الحيا و جلدا) أي أو شعرا أو ريشا أو دفع أذيته اه غاية (قوله صار كأنه رمى الى صيد) أي ما كولا اه (قوله لانه صيد) أي وان كان لا ذكاة فيه اه غاية

القيد الذي ذكره وفي فتاوى قاضيخان لورمي الى جراد أو سمكة وترك التسمية فأصاب طائراً أو صيداً آخر
فقتله حل أكله وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان والصحيح أنه يؤكل كل وهو ذأ أو ضبع من السك فلا يرد
عليه أصلاً وإن تبين أن السموع حسه آدمي أو حيوان أهلي أو ظبي مستأنس أو موثق لا يحل المصايد
لأن الفعل لم يقع اصطيداً فلا يقوم مقام الذكاة ولورمي الى طائر فأصاب غيره من الصيد ووفر الطائر
ولا يدري أهو وحشي أم لاهل المصايد لأن الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لورمي الى بعير فأصاب صيداً
ولا يدري أهو ناذم أم لا حيث لا يحل المصايد لأن الأصل فيه الاستئناس فيحكم على كل واحد منهما بظاهر
حاله ولو أصاب السموع حسه وقد ظنه آدمياً فتبين أنه صيد حل لأنه لا معتبر بظنه مع تعينه صيداً ذكره
في الهداية وقال في المنتقى إذا سمع حساباً لليل فظن أنه إنسان أو دابة أو حية فرماه فاذن ذلك الذي سمع
حسه صيداً فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل لأنه رماه وهو
لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين أن يرميه وهو يريد الصيد وأن يكون الذي أراد سمع
حسه وورمي اليه صيداً سواء كان مما يؤكل أم لا وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا الوجه لأن الرمي
الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيداً وما ذكره صاحب الهداية يناقض
ما ذكره هو بنفسه أيضاً من قوله وإن تبين أنه حس آدمي لا يحل المصايد وعلى اقتضاء ما ذكره هنا أن يحل
لأن المصايد صيد كما في هذه المسئلة بل أولى لأن مقصوده أيضاً فهم صيد وفرق بينهما في النهاية بفرق غير
مخلص فلا حاجة الى ذكره وقال فيه لورمي الى آدمي أو بقراً ونحوه وسمى فأصاب صيداً ما كولا لا رواية
لهذا في الأصل ولا يبي يوسف فيه قولاً في قول يحل وفي قول لا يحل فيحمل ما ذكره صاحب الهداية
على رواية أبي يوسف فيستقيم ولا حاجة الى الفرق ولو لم يتبين أن صاحب الحس ما هو لا يحل تناول
ما أصابه لاحتمال أن يكون السموع حسه غير صيد فلا يحل المصايد بالشك والباقي والفهد في جميع
ما ذكرنا كالكلب قال رحمه الله (وان أدركه حياداً كاه وان لم يدركه حرم) لما روينا وبيننا في الكلب من
المعنى لأن كل واحد منهما ما ذكره اضطرار فيكون الوارد في أحدهما وارداً في الآخر دلالة لاستوائهما من
كل وجه والله أعلم قال رحمه الله (وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن
طلبه ثم أصابه ميتاً) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي نعلبة إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته
فمكله ما لم يتن رواه مسلم وأجد وأبو داود والنسائي وروى أنه عليه الصلاة والسلام كره أكل الصيد إذا
غاب عن الرامي وقال لعل هوام الأرض قتلتها فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه والاول على ما إذا لم يقعد
ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه لأن الموهوم في الحرمان كالتحقق وسقط
اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لأن اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد وهذا لأن
الاصطياد يكون في الصحراء بين الاشجار عادة ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال وتوار عن عينه
غالباً فيعذر ما لم يقعد عن طلبه للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه لأن
الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القياس في الكل إلا أن أثر كراهة للضرورة فيما لا يمكن
التحرز عنه وبقي على الأصل فيما يمكن وجعل قاضيخان في فتاواه من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن
بصره فقال لأنه إذا غاب عن بصره بما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله
عنهما كل ما أصعبت ودع ما أنعمت والأصعب ما رأته والأعنف ما توارى عنك وهذا نص على أن الصيد
يحرم بالتوارى وإن لم يقعد عن طلبه واليه أشار صاحب الهداية أيضاً بقوله والذي رويناه حجة على مالك
رحمه الله في قوله ان ما توارى عنك إذا لم يبت ليلته يحل فإذا بات ليلته لا يحل وهذا يشير الى أنه إذا توارى
عنه لا يحل عندنا وإن لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضاً لقوله في أول المسئلة وإذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً كل وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل فبني
الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه وعلى هذا أكثر كتب فقهاء أصحابنا رحمهم الله ولو حل

(قوله وإن تبين الخ) قالوا ولو
أرسل كلبه على طير موثق
فأصاب صيداً لم يؤكل
لأن الموثق لا يجوز صيده
بالكلب وهو كالشاة ولو
أرسل بانه على ظبي وهو
لا يصيد الظباء فأصاب
صيداً لم يؤكل لأن هذا
الارسال لم يقصده الاصطياد
فصار كمن أرسل كلباً على
فيل فأصاب صيداً كذا
ذكر القدروري في شرحه اه
انقضى (قوله حل المصايد)
وهذا مبني على أن الطير
الداخل اذا رى في الصحراء
لم يحل بالحق لأنه يأوى
البسوت فتثبت اليد عليه
الا أنه اذا رمى الى طير ثم شك
فيه فالأصل في الطير
التوحش حتى يعلم الاستئناس
فيستلحق برميته الاباحة اه
غاية (قوله وقال فيه) أي
في المنتقى اه (قوله والفهد
في جميع ما ذكرنا
كالكلب) لفظ كالكلب هو
بخط الشارح والظاهر يدل
كالكلب كالسهم فليتأمل

ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر وما روي في الحديث
 يبيع ما غاب عنه وبات ليل الى فيكون حجة على من يمنع ذلك وان وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل
 لقوله عليه الصلاة والسلام اعدى اذ ارميت سهمك فاذا كراسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم تجد
 فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريبا في الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية
 انه عليه الصلاة والسلام قال له اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله
 رواه أحمد والنسائي وفي رواية ان عبد ارضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمي في الصيد فأجد
 فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبيع فكل رواه الترمذي وصححه ولأنه
 محتمل تحققت فيه الامارة فيحرم بخلاف ما اذا كان بلا اشارة على ما بيننا وحكم ارسال الكلب والبازي
 في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرعي قال رحمه الله (ولو رعى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم
 تردى منه الى الارض حرم) لقوله تعالى والمتردية ولما روينا لقوله عليه الصلاة والسلام اعدى اذ ارميت
 سهمك فاذا كراسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجد قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو
 سهمك رواه البخاري ومسلم وأجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدى اذ ارميت سهمك فكل واذا وقع
 في الماء فلا تأكل رواه البخاري وأجد ولأنه احتمال موته بغيره اذ هذه الاشياء مهلكة ويمكن الاحتراز
 عنها فيحرم بخلاف ما اذا كان لا يمكن التحرز عنه فهذا هو الحرف في المحتمل في هذا الباب وهذا فيما
 اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرعي وان كانت حياته دون ذلك فهو
 على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب قال رحمه الله (وان وقع على الارض ابتداء حل) لانه
 لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسب بابه على ما بيننا بخلاف ما اذا أمكن التحرز عنه لان اعتباره
 لا يؤدي الى سد بابه لان اعتباره لا يؤدي الى الحرج فأمكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الاصل
 في الشرع ولو وقع على جبل أو سطح أو آجرة موضوعة فاستقر ولم يتردد حل لان وقوعه على هذه الاشياء
 كوقوعه على الارض ابتداء ولانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره بخلاف ما اذا وقع على شجرة أو
 حائط أو آجرة ثم وقع على الارض أو رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض أو رماه فوقع على رمح
 منصوب أو قضبة قائمة أو على حرف آجرة حيث يحرم لاحتمال أن أحد هذه الاشياء قتله بجذبه أو بترديه
 وهو يمكن الاحتراز عنه وقال في المنتقى لورعي صيدا فوقع على صخرة فانطلق رأسه أو انشق بطنه لم يؤكل
 لاحتمال موته بسبب آخر قال الحاکم أبو الفضل رحمه الله وهذا خلاف اطلاق الجواب المذكور في
 الاصل ولكن يجوز أن يكون اطلاق الجواب المذكور في الاصل فيما عدا هذا المفسر لان حصول الموت
 بانفلاق الرأس وانشقاق البطن ظاهر وبالرعي موهوم متردد فالظاهر أولى بالاعتبار من الموهوم
 يحرم بخلاف ما اذا لم ينشق ولم ينطلق لان موته بالرعي هو الظاهر فلا يحرم فيحمل اطلاق الجواب في
 الاصل عليه وحل السرخسي ما ذكر في المنتقى على ما اذا أصابه حد الصخرة فانشق لذلك وحل المذكور
 في الاصل على أنه اذا لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه حل لذلك فكلا التأويلين
 صحيح ومعهما ما واحد لان كلامهما يحمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرعي وما ذكره في المنتقى
 على ما اذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى اشارة اليه ألا ترى أنه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرعي
 وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به وان كان الرعي ما ينافي لم تنفخ الجراحة
 في الماء أكل وان انفخت لا يؤثر كل لاحتمال الموت به دون الرعي لان تشرب الجرح الماء سبب لزيادة الالم
 فصار كما اذا أصابه السهم قال رحمه الله (وما قتله المعراض بعرضه أو بالسندقة حرم) لما روي في
 حديث ابراهيم ولما روى أن عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب
 فقال اذ ارميت بالمعراض فخرق فكله وان أصاب بعرضه فلا تأكله رواه البخاري ومسلم وأجد ولما
 روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتنفق العين رواه

(قوله ولكنه خلاف الظاهر) لان سلم أنه خلاف الظاهر بل يتعين الحمل عليه اه (قوله ولا نه محتمل) أي موته بجراحة سوى جراحة سهمه اه (قوله والبازي) في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرعي يعني اذا أرسل الكلب أو البازي المعلم على صيد فخرجه فغاب ثم وجدته ميتا فان كان لم يقعد عن طلبه حل اذ لم يكن به جراحة أخرى فان كان قعد عن طلبه أو كان به جراحة أخرى لم يحل اه غاية (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) قال الاتقاني والوقوع في الماء مما يمكن الاحتراز عنه فانه قد لا يقع في الماء بخلاف السقوط على الارض لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره (قوله في المتن وما قتله المعراض) والمعراض سهم بلاريش ولا نصل بعضي عرضا اه غاية (قوله فخرق) بانحاء والزاي المجتمعين وبالراء تصحيف اه مغرب يقال خرق المعراض بالزاي أي نفذ بالراء المهمة في الثوب اه

(قوله ولورماه برة حديدية)

أى حادة وهى صفة لمروية

وهى الحجر الأبيض الرقيق

اه غايه (قوله ولم تبضع)

البضع الشق والقطع اه

مغرب (قوله قيل لا يحل)

قال الاتقانى رحمه الله اه

صلى الله عليه وسلم ما أنهر

الدم وأفرى الاوداج فمكل

شرط الانهار وهذا ضعيف

عندى لانه كما شرط الانهار

شرط فرى الاوداج أيضا

وفى ذكاة الاضطرار لم يشترط

فرى الاوداج فكذا لا يشترط

الانهار اه (قوله وقيل

يحل) أى صغيرة كانت

الجراحة أو كبيرة وهو

الاصح عندى لان أصل

الجرح كافى فى ذكاة

الاضطرار اه اتقانى (قوله

لعدمه) كما اذا غلفه ورق

الغراب فاحتبس دمه

وخروج الدم حال عدمه فيما

ليس بشرط الاباحة اه غايه

(قوله وان ذبح شاة ولم

يخرج منها دم الخ) انظر

عبارة المتن فى آخر الذبائح اه

(قوله واذا أصاب السهم

الخ) ذكر الاتقانى عقيب

هذه المسئلة عبارة الولوالجى

التي نقلتها فيما تقدم فى فصل

فما يحل وما لا يحل عند

قوله فى المتن ولو ذبح شاة

فتحركت الخ على قوله وعن

أبى حنيفة أنها الخ اه والله

الموفق (قوله لمافيه) والذى

بخط الشارح لمافيه اه

(قوله وان ضرب عتق شاة)

أى بسيف وسمى اه هداية

التخارى ومسلم وأحمد ولان الجرح لا يدمنه لما بينا من قبل والبندقية لا تجرح وكذا عرض المعراض وان
رماه بالسكين أو السيف فان أصابه بجرحه أكل ولا فلا وان رماه بحجر فان كان ثقيل لا يؤكل وان جرح
لا احتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح ولو جعل الحجر طويلا
كالسهم وهو خفيف وبه حدة فرمى به صيدا فان جرح حل لقتله بجرحه ولو رماه ببرة حديدية ولم تبضع
بضعه لا يحل لانه قتله قتلها وكذا اذا رماهم انا بان رأسه أو قطع أوداجه أو أبان رأسه لان العروق قد
تنقطع بالثقل فوق الشك ويحتمل أنه مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل
لانه قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حدة فبضع بضعه فيكون كالسيف والرمح والاصل فى جنس هذه
المسائل أن الموت اذا حصل بالجرح يبين حل وان حصل بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتما أو احتياطا
وان جرحه فمات وكان الجرح مدميا حل بالاتفاق وان كان غير مدمى اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام
معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي صلى الله عليه وسلم اخراج الدم بقوله أنهر الدم عاشت
رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وقيل يحل لانه مافى وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس فى وسعه فلا
يكون مكفاهة لان الدم قد ينحبس لغلظه أو لضيق المنفذين العروق وكل ذلك ليس فى وسعه وقيل ان
كانت الجراحة كبيرة حل بدون الادماء وان كانت صغيرة لا يحل الا بالادماء لان الكبيرة انما لا يخرج
منها الدم لعدمه والصغيرة تضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه وان ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم قيل
يحل أكلها وقيل لا يحل فالأول قول أبى بكر الاسكافى والثانى قول اسمعيل الصفار ووجه القولين دخل
فيما ذكرنا واذا أصاب السهم ظلف الصيدا وقرنه فان أدماه حل ولا فلا وهذا يؤيد قول من يشترط
خروج الدم قال رحمه الله (وان رمى صيدا فقطع عضو منه أكل الصيدا لا العضو) وقال الشافعى رحمه الله
أكلان مات الصييد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار فيحل كالبيان بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يموت
لانه ما بين بالذكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما قطع من بهيمة وهى حية فاقطع منها فهو ميتة
رواه ابن ماجه ذكر الحى مطلقا فينصرف الى الحى حقيقة وحكما والعضو المبان منه بهيمة هذه الصفة لان
المبان منه حى حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكمه لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا
القدر من الحياة حتى لو وقع فى الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم بخلاف ما اذا بين بذكاة الاختيار لان
المبان منه ميت حكما ألا ترى أنه لو وقع فى هذه الحالة فى الماء أو تردى من الجبل لا يحرم لان موته
حصل بالابانة حكما فلا يضاف الى غيره وان كان حصل بذلك حقيقة وقوله أبى بالذكاة قلنا حال وقوعه
لم يقع ذكاة لقيام الحياة فى الباقي حقيقة وحكما على ما بينا وانما يقع ذكاة عند موته وفى ذلك الوقت لا يظهر
فى المبان لعدم الحياة فيه ولا تبعه لزواله بالانقصال فصار الاصل فيه أن المبان من الحى حقيقة وحكما
لا يحل والمبان من الحى صورة لا حكم يحل بأن يبقى فى المبان منه حياة بقدر ما يكون فى المذبح فانه حى
صورة لا حكم يدل ما ذكرنا من الاحكام من أنه لا يؤثر فيه وقوعه فى البئر فى هذه الحالة وكذا يحل أكله
فى هذه الحالة وان كان يكره لما فيها من زيادة الايام بقطع لحمه ولا كذلك المبان منه بالاصطحاب لانه حى
حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شئ من هذه الاحكام قال رحمه الله (وان قطعه أثلاثا والاكثر مما إلى
المجزأ كل كاه) لان المبان منه حى صورة لا حكم اذا لا يتوهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة
فوقع ذكاة فى الحال فحل كاه كما ان أبى رأسه فى الذكاة الاختيارية وكذا اذا قد نصفين لما ذكرنا بخلاف
ما اذا قطع يدا أو رجلا أو غنذا أو ثلثه مما إلى القوائم وأقل من نصف الرأس حيث يحرم المبان منه
لانه يتوهم بقاء الحياة فى الباقي وان ضرب عتق شاة فأبان رأسها فحل لقطع الاوداج ويكره لما فيه من
زيادة الايام بلاغته النخاع وان ضربها من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم تمت حتى قطع
الاوداج حلت ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم ينقص ثم مات ان كان يتوهم التمامه وانما له حل
أكله لانه بمنزلة سائر أجزائه وان كان لا يتوهم بأن بقي متعلقا بجذعه حل ما سواه ودونه لوجود الابانة معنى

والعبارة للعاني قال رحمه الله (وحرّم صيد الجوسى والوثنى والمرند) لانهم ليسوا من أهل الذكاة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من أهل الذكاة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من أهل ذكاة الاضطرار فيه ويؤكل صيد الكلبى لانه من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا قال رحمه الله (وان رمى صيدا فلم يخنه فرماه الثانى فقتله فهو الثانى وحل) لانه هو الاخذ له وقال عليه الصلاة والسلام الصيدان اخذه وانما حل لانه لما لم يخرج بالاول من حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح أى موضع كان وقد وجد قال رحمه الله (وان أثنى فلا ذكاة وحرم) لانه لما أثنى الاول فقد خرج من حيز الامتناع وصار قادرا على ذكاته الاختيارية فوجب عليه ذكاته لما ينال يذكه وصار الثانى قاتلا له فيحرم وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه يحرم بالقتل أولى أن يحرم بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان بحال يسلم من الاول لان موته يضاف الى الثانى أما اذا كان الرمي الاول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة لا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا أبان رأسه يحل لان موته لا يضاف الى الرمي الثانى فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتا حكما ولهذا وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كوقوعه بعد موته ولو كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد لم يكن حياته فوق حياة المذبوح بأن كان يبقى يوما أو دونه فعند أبي يوسف رحمه الله لا يحرم بالرمية الثانية لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده وعند محمد رحمه الله يحرم لان هذا القدر من الحياة معتبر عنده فصار حكمه حكمكم ما اذا كان الاول يسلم منه فلا يحل قال رحمه الله (وضمن الثانى للاول قيمته غير مائة قصته جراحته) أى ضمن جميع قيمة الصيد غير مائة قصته جراحته الاول لانه أ تلف صيدا ملوكا لا غير لانه ملكه بالالتحاق فيلزمه قيمة ما أ تلف وقيمه وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك لان قيمة المتلف تعتبر وقت الاتلاف فصار كالأول أ تلف عبد امرىضا أو شاة بجراحة فانه يلزمه قيمته منة قوصا بالمرض أو الجرح وقال صاحب الهداية وغيره تأويله اذا علم أن القتل حصل بالثانى بأن كان الاول بحال يسلم منه والثانى بحال لا يسلم منه ليكون القتل كله مضافا الى الثانى وقد قتل حيوانا ملوكا كالأول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كالأول كما اذا قتل عبد امرىضا وان علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري قال صاحب الهداية قال في الزيادات يضمن الثانى ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحاً بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لجه أما الاول وهو ضمان مائة قصته جراحته فلا يجرح حيوانا ملوكا لا غير وقد نقصه فيضمنه أولا وأما الثانى وهو ضمان نصف قيمته حيا فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو ملوك لا غيره فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين لان الاول ما كانت يصنع به يعنى الجراحة الأولى ما كانت تصنع الثانى فلا يضمنها والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا أى الجراحة الثانية ومراعاة ما نقص بجراحته ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولا وأما الثالث وهو ضمان نصف اللحم فلان بالرمية الأولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا لرمي الثانى فهذا بالرمي الثانى أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه وهذا يؤهم أن بين المسألتين فرقا عني بين ما اذا حصل القتل بالثانى وحده أو بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضوعين يضمن الثانى جميع قيمته غير مائة قصته جراحة الاول لأنه بين في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقى ذلك عن قاضيان أى عدم الفرق بين المسألتين بيانه أن الراى الاول اذا رمى صيدا يساوى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثانى فنقصه درهمين ثم مات فعلى الطريقة الاولى يضمن الثانى ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول وهو المراد بقوله غير مائة قصته جراحته وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين أولا لان ذلك القدر من النقصان حصل بفعله وهو المراد بقوله في الزيادات يضمن الثانى مائة قصته جراحته بقى من قيمة ستة فيضمن نصفها وهو ثلاثة دراهم وهو المراد بقوله ثم يضمن نصف قيمته مجروحاً بجراحتين يعنى به نصف قيمته حيا ثم اذا مات

(قوله في المتن وحرّم صيد الجوسى والوثنى والمرند) ولا بأس بكل سمكة يصيدها مجوسى لانها تحل من غير تسمية فان المسلم اذا أخذ سمكة وترك التسمية عليها تحل وما يحل بدون التسمية فالجوسى وغيره فيه سواء اه نهاية في الذبائح (قوله وهذا) أى قوله حرم اه

يضمن النصف الآخر بعد الموت وهو ثلاثة أيضا لأنه فوت عليه اللحم فلا يضمن النصف الآخر بعد الموت وإن كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله لأنه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان يشكر الضمان بأن ضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز وهذا إذا كانت حياته بينة عند رمي الثاني وكان الرمي الثاني بعد ما أئخذ الأول أما إذا كانت حياته خفية بقدر المذبح فلا يضمن الثاني ويؤكل لأن موته لا يضاف إلى الثاني ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم وقد ذكرناه من قبل وعنه وقع الاحتراز بقوله فإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري ولورمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأئخذ ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أو لا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول أو بعد ما أصابه قبل أن يئخذ فأصابه الأول وأئخذ أو أئخذ ثم أصابه الثاني فقتله فهو للأول ويؤكل وقال زفر رحمه الله لا يحل أكله لأن حالة أصابه الثاني غير متسعة فلا يحل بذلك الاضطرار فصار كما إذا رماه الثاني بعد ما أئخذ الأول فلما عند رمي الثاني هو صيد متسعة فوقع رميه ذكاة ولهذا اشترط التسمية عند الرمي فكذلك الامتناع يعتبر عنده إلا أن الملك يثبت للأول لأن سهمه أخرجه عن حيز الامتناع فلكه به قبل أن يتصل سهم الثاني به فخالصه أن المعتبر في حق الحل والضمان وقت الرمي لأن الرمي إلى صيد مباح فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان فلا ينعقد سببا لوجوب ذكاة فيحل المصايب لأن الحل يحصل بفعله وفعله هو الرمي والارسال فيعتبر وقته وفي حق الملك يعتبر وقت الأئخذ لأن به يثبت الملك وزفر يعتبر وقت الأئخذ فيهما ولورمياه معا وأصاباه فمات منهما فهو بينهما الاستواء في السبب والبازي والكاب في هذا كك السهم حتى يملكه بائخانه ولا يعتبر أمساكه بدون الأئخذ حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بجنبه ولم يئخذ فأرسل آخر بازيه فقتل ذلك الصيد كان الصيد الثاني وحل لأن يد البازي الأول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك أما القتل فهو اتلاف والبازي من أهل الاتلاف فينقل إلى صاحبه ولورمي سهم ما فأصاب الصيد فأئخذ ثم رماه ثانيا فقتله حرم لمباينا ولورمي سهم ما فأصاب سهم ما موضوعا على حائط فدفعه ومضى السهم الثاني وأصاب صيدا فقتله حل لأن اندفاع السهم الثاني بواسطة الأول فأضيف إلى راميته كأنه رماه به ولورمي سهم ما إلى صيد ورمي رجل آخر إلى ذلك الصيد أو غيره فأصاب السهم الثاني السهم الأول وأمضاه حتى أصاب الصيد وقتله جرحا ينظر أن كان السهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني لأنه هو الذي أخذته حتى لو كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للأول لأنه هو السابق في الأخذ وإن كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل استحسانا لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول فأوجب الحرمة احتياطاً مجوسى رمى صيدا وأرسل كلبه فأقبل الصيد هارباً من سهمه أو كلبه فرماه مسلماً أو أرسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسى على الأرض وقبل رجوع كلبه كره لأن فعل المجوسى اعانة لأنه لو لا فعله لما قدر المسلم على قتله بهذا الرمي والشركة توجب الحرمة والاعانة توجب الكراهة أما إذا فعل ذلك بعد وقوع سهم المجوسى في الأرض أو بعد رجوع كلبه فلا يكره لأن فعل المجوسى لم يبق حال رمى المسلم وارساله ولورمي سهم ما إلى صيد فصرفته الريح عن سننه حل لعدم إمكان التحرز عنه بخلاف ما إذا أصاب السهم حائطاً وصخرة فارتد وأصاب صيدا حيث لا يحل لأن الرمي قد انقطع بالارتداد إلى وراء وكذا إذا ردت الريح إلى وراء لا يحل لما قلنا بخلاف ما إذا رجع إلى وراء بضرب رجل آخر بسهمه حيث يحل إذا كان رميه بقصد الاصطياد لأن الأول انقطع فكان مضافاً إلى الثاني فيحل ولو انحرف بمنة أو يسره بأصابة الحائط ولم يرجع إلى وراء حل لما ذكرنا في الريح ولأن قوة الرمي لم تنقطع فيضاف إلى الرامي ولو هبت الريح فضربت السهم فزادت في ذهابه فأصاب الصيد فلا بأس بأكله لأن فعل الريح ليس من جنس فعل الرامي فلم يتحقق بهذه الاعانة شبهة الشركة فبقيت الإصابة مضافة إلى الرمي قال رحمه الله (وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لقوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا مطلقاً من غير

(قوله أو أئخذ ثم أصابه
الثاني) لا يدل على وجود
الرمي قبل الأئخذ وهو
شرط للحل اهـ

كتاب الرهن

مناسبة الرهن بالصيد من حيث ان كل واحد من الرهن والاصطباح سبب لمباح لتحصيل المال اه غايه (قوله في المتن هو حبس شيء بحق) قال الاتقاني وانما قلنا بالحق لان الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما وقال القدوري في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك ينقل من الكفالة والحوالة لانهم ما عقدوا وثيقة بئمة وينفصل من المبيع في يد البائع لانه وثيقة وليس بعقد على وثيقة اه (قوله وأرهنه) قال في الصحاح رهنه الشيء وأرهنه الشيء بمعنى اه (قوله والجمع) أي جمع الرهن اه (قوله ورهن) ظاهره أن رهنًا جمع رهن وقد صرح بذلك غير الشارح قال في المغرب والرهن المراهون والجمع رهنون ورهان ورهن قال الاتقاني والرهان جمع الرهن كالعباد والزنادي جمع العبد والزند (٣٢) وقرأ أبو عمرو وابن كثير فرهن مقبوضة وهي جمع الجمع اه قال في الصحاح

الرهن معسوف والجمع رهان مثل حبل وحبال وقال أبو عمرو بن العلاء رهن بضم الهاء قال الاخفش وهي قبضة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذًا قال وذكر أنهم يقولون سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعًا للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل قرأش وفرش اه (قوله بأي سبب كان) يعني معناه لغة مطلق الحبس اه (قوله فاروى) أي محبوس في الاصل عن أبي يوسف عن الاعمش عن ابن هبيرة عن الاسود اه

كتاب الرهن

قال رحمه الله (هو حبس شيء بحق يمكن استيفاء مؤنه كالدين) هذا حده في الشرع وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المراهون تسمية للفعل باسم المصدر يقال رهن الرجل شيئاً ورهنه عنده وأرهنه أخته فيه والجمع رهان ورهنون ورهن والرهن في اللغة جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة بما كسبت من المعاصي وقال الشاعر

وفارقنك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

أي ارتفعت وجبست قلبه فذهبت به يوم التوديع وانحبس قلب المحب عندها على وجه لا يمكن فكاكه وقوله كالدين إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين لانه هو الحق الممكن استيفاءه من الرهن اعدم تعيينه وأما العين فلا يمكن استيفاءه من الرهن فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبذل الخلع وبذل الصلح عن دم العبد لان الموجب الاصل في المثل أو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور وهو دين ولهذا نصح الكفاية به والابرام عن قيمته ويمنع وجوب الركة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الاحكام وعند البعض وان كان الموجب الاصل رد العين ورد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان الا بعد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنًا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كافي الكفالة بخلاف الاعيان غير المضمونة كالامانات أو المضمونة بغيرها كالمبيع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها الا ترى أن الحوالة المضمونة بالايمان المضمونة بنفسها لا تبطل بها كها والمقيدة بغير المضمونة بأعيانها تبطل به ولو لا أن الوجوب أو شبهته لوجود سببه ثابت لمطلات والرهن مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فرهن مقبوضة وأما السنة فخاروى عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعاً من حمير واهمسلم والخاروى وقد انعقد الاجماع عليه ولانه وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما يجوز الوثيقة في جانب الوجوب وهي

الرهن معسوف والجمع رهان مثل حبل وحبال وقال أبو عمرو بن العلاء رهن بضم الهاء قال الاخفش وهي قبضة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذًا قال وذكر أنهم يقولون سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعًا للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل قرأش وفرش اه (قوله بأي سبب كان) يعني معناه لغة مطلق الحبس اه (قوله فاروى) أي محبوس في الاصل عن أبي يوسف عن الاعمش عن ابن هبيرة عن الاسود اه اتقاني (قوله ورهنه درعاً من حمير) فيه فوائد احداها أنه لا بأس بالمبيع والشراء نسيئة ولا كراهة فيه ومن الناس من قال يكره لما فيه من طول الامل فانه روى عن أسامة أنه اشترى شيئاً بدرهم نسيئة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عليه الصلاة والسلام ان أسامة لطويل الامل والله لا أفتح عينى الا وأخشى على نفسى الموت قبل أن أردتهما او عامة الكفالة العلماء لم يروا به بأساً بهذا الحديث وفيه دليل على أنه لا بأس بالاستدانة فان الشراء نسيئة استدانة وكان ذلك مكرهاً في ابتداء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشدد في أمر الدين وكان لا يصلى على من مات وعليه دين ثم رخص في ذلك ووعده من عليه الدين وعدا جعلاً وكان يقول ان الله في عون العبد المسلم اذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه ولكن الافضل للانسان أن يتسارع قضاءه لئلا يدركه الموت وهو عليه فانه لا حائل بين الجنة والعبد بعد الكفر الا الدين الا أن يتفضل الله تعالى عليه فعرى خصماؤه وفيه دليل أنه لا بأس بالشراء والمعاملة مع أهل الذمة اه اتقاني (قوله فيجوز كما يجوز الوثيقة) بيانه أن الدين له طرفان طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب أولاً في الذمة ثم يتوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة فكانت الوثيقة التي بطرف الوجوب

الذي يختص بالمال جائزة أيضا اعتبارا بطرف الوجوب بل بالطريق الاولى لان الاستيفاء مقصود والوجوب وسيلة لهذا المقصود فلما شرعت الوثيقة في حق الوسيلة فلا تنشر في حق المقصود أولى كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده والوثيقة ما يوثق به الشيء ويؤكد به اه اتقاني (قوله في المتن ولزم بايجاب وقبول) قال الشيخ باكير قالوا الركن مجرد الايجاب لانه تبرع فيتم بالتبرع كالهبة. وأما القبول فشرط وفي المحيط ما يدل على أنه ركن وأما القبض فشرط الزوم اه قوله الركن مجرد الايجاب واختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط قاله مسكين وقوله وفي المحيط ما يدل على أنه ركن قال الشيخ مسكين والظاهر من المحيط والمنسقي أنه ركن حتى لا يحنث من حلف لا يرهن بدون القبول اه وكتب على قوله في المتن ولزم بايجاب وقبول الخ وفي نسخة ولزم بايجاب وقبول وقبضه وعلمه فافلامه والله أعلم وعلمها شرح الشيخ باكير كما شهدت ذلك في خطه اه (قوله ولكنه ينعقد بهما) قال بعضهم هذا سهو من السارح لان الركن الايجاب وحده لان الرهن عقد تبرع وهو يتم بالراهن كالهبة والصدقة اه قال قارئ الهداية (٦٣) ومن خطه نقات وفيه نظر انه عقد فلا بد من

وجود شرطيه وليس في كلام السارح أنه ركن اه (قوله وقال مالك يلزم بنفس العقد) أي ولا يشترط فيه القبض اه (قوله ولما قوله تعالى وان كنتم على سفر الخ) وصف الرهن بكونه مقبوضة والتسكرة اذا وصفت عمت كقوله والله لا أكلم الارجل كوفيا فيقتضى أن يكون كل الرهن مشروعا به هذه الصفة اه اتقاني (قوله ونظيره قوله تعالى) أي قوله تعالى فعده من أيام أخر وقوله تعالى اه (قوله ولان الرهن عقد تبرع) قال الاتقاني ولانه عقد تبرع بدلالة أن الانسان لا يجبر عليه فلا يتعلق به الاستحقاق الا بعنى ينضم اليه كالوصية ولان الراهن لو مات قبل أن يقبض المرتهن لم تجبر ورثته على القبض فلو تعلق الاستحقاق بمجرد العقد لزم ورثته كالبيع

الكفالة والحوالة والجامع أن الحاجة الى الوثيقة مائة من الجانبين فان المستدين قلما يجسد من يدينه بالراهن والمدين يأمن بالراهن من التوى بالخلود أو باسراف المدين في ماله بحيث لم يبق منه شيء أو بمخاصمة غيره من الغرماء فكان فيه نفع لهما كما في الكفالة والحوالة فشرع قال رحمه الله (ولزم بايجاب وقبول ويتم يقبضه محوذا مفرغا ميمنا) وهذا سهو فان الرهن لا يلزم بالايجاب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه ينعقد بهما ويتم بالقبض فيلزم به قال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد كالبيع والاجارة والجامع أن كل واحد منهما يختص بالمال من الجانبين ولانه عقد وثيقة فأشبهه الكفالة فيلزم بالقبول والخلاف معه بناء على الخلاف في الصدقة والهبة ولما قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبافرهن مقبوضة والمصدر المذكورون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الامر والامر بالشئ الموصوف يقتضى أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه اذا الم شروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة أي فليحرق رقبته مؤمنة ولان الرهن عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب عقابته على المرتهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من الامضاء بعدم الرجوع كما في الوصية والصدقة والهبة والامضاء يكون بالقبض وقوله محوذا مفرغا ميمنا احتراز بالاول عن المشاع وبالثاني عن المشغول وبالثالث عن المتصل فاذا قبضه كذلك تم لوجود القبض على الكمال قال رحمه الله (والتخلية فيه وفي البيع قبض) والصواب أن التولية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم وانما يكتفى بالتولية لانه هو في غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكف به وهذا هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن الرهن في المنقول لا يثبت الا بالنقل لانه قبض موجب للضمن ابتداء اذ لم يكن الرهن مضمونا على أحد قبل ذلك فلا يثبت الا بالقبض حقيقة كالغصب بخلاف البيع فان القبض فيه ناقل للضمن من البائع الى المشتري فان المبيع قبل التسليم مضمون على البائع بالثمن ثم ينتقل ذلك الى المشتري بالقبض والاول أصح لما ذكرنا والقياس على الغصب باطل لان قبض الرهن مشروع فأشبهه البيع والغصب ليس بمشروع فلا حاجة لثبوت بدونه قبض حقيقة وهو النقل قال رحمه الله (وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه) أي الراهن أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكرناه لانه تبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك رحمه الله وقد ذكرناه قال رحمه الله (وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين) فلو هلك وقيمته مثل دينه

اه اتقاني (قوله ولهذا لا يجبر) أي الراهن اه (قوله عليه) أي على عقد الرهن اه (قوله احتراز بالاول عن المشاع الخ) يعني فان رهن ذلك لا يجوز ولكن هل رهنها باطل أو فاسد ينظر في الباب الآتي فان الكلام هنا مجمل اه وسأني مفصلا والله الموفق اه (قوله في المتن والتولية فيه) يريد المصنف أن حكمها حكم القبض حتى تتم به ولا يصح الرجوع بعده في الرهن ولا البيع اه (قوله والقبض فعل المسلم) قال العيني بعد أن حكى اعتراض السارح قلت اذا كانت التولية تسليم ففي ضرورته الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة أولا فالشيخ رحمه الله ذكر الغاية التي بينى عليها الحكم لانه هو المقصود اه وقال الاتقاني يعني أن الراهن اذا دخل بين المرتهن والمرهون يعتبر قابضا كما اذا فعل البائع مثل ذلك بالمبيع والمشتري وهذا لان قبض الرهن قبض واجب بحكم عقد مشروع فكان قبض المبيع فئمة يكتفى بالتولية فكذا هنا اه (قوله لا يثبت الا بالنقل) وبه قال أحمد اه ع (قوله بخلاف البيع) أي حيث يكتفى فيه بالتولية اه

(قوله صار مستوفيا دينه) أي من وقت القبض السابق كما سيأتي (قوله لا يغلق) من باب علم اه (قوله قال) أي الشافعي اه (قوله وهو الحوالة والكفالة) اذ بعث الكفيل لا يسقط الدين فكذلك الهلاك الرهن اه (قوله ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق الخ) قال القدوري في شرحه ولا يجوز أن يقال المراد ذهاب حقك من الامسالة لان ذلك يعلم مشاهدة ولا من المطالبة برهن آخر لان ذلك لم يكن حقه فلم يبق الا أن يكون المراد ذهاب (٦٤) حقك من الدين اه اتقاني وكتب مانصه حدث الطحاوي في شرح

صار مستوفيا دينه وان كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة بقدر الدين صار مستوفيا وان كانت أقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وقال الشافعي رحمه الله الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط من الدين شيء بهلاكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ومعنى قوله له غنمه أي للراهن الزوائد وعليه غرمه أي لو هلك كان الهلاك على الراهن ولان الرهن وثيقة فلا يسقط الدين بهلاكه اعتبارا بهلاك الصك والشهود وبهلاك الوثيقة في جانب الوجوب وهو الحوالة والكفالة وهذا لان الوثيقة يراد بها الصيانة الصيانة وسقوط الدين بهلاك الرهن يضاد الصيانة اذ الحق به يصير بعرضية الهلاك وهو ضد الصيانة فصار أمانة ضرورة ألا ترى أن ما زاد على قدر الدين أمانة في يد المرتهن والقبض في الكل واحد فلا يثبت الضمان في البعض دون البعض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتحن بعد ما نطق الفرس الرهن عنده ذهب حقك ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق في الحبس لانه لا يتصور رجسه فلا يحتاج فيه الى البيان لانه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الاحكام لبيان الحقائق ولان الحق ذكر معرفا بالاضافة فيعود الى المذكر أو لا وقوله عليه الصلاة والسلام اذا عصى الرهن فهو عاقبه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك بان قال كل واحد منهما لا أدري كم كان قيمته فيكون مضمونا بما فيه من الدين واجاع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع اختلاف فهم في كيفية الضمان فذهب عمر رضي الله عنه أنه مضمون بالافل من الدين ومن قيمة الرهن وبه أخذ أصحابنا رحمه الله وعن علي رضي الله عنه أنه قال يترادفان الفضل وقال الحسن هذا محمول على حالة بقاء الرهن اذا استوفى المرتحن برده عليه الفضل وقد روى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مثل مذهبا وعند شرح الرهن مضمون بما فيه قلت قيمته أو كثرت حتى لا يرجع واحد منهما على الآخر بعد هلاكه بشئ مطلقا وهذا الاختلاف السلف على ثلاثة أقوال واحد حدث قول رابع خروج عن الاجماع فلا يجوز ولان الثابت للمرتحن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان لفظه ينفي عن الحبس على ما بينا والاحكام الشرعية تثبت على وفق معانيها اللغوية ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو أن يكون موصولا له اليه وثبت ذلك بملك اليد والحبس ليقع الامن من الجور وخافة جحود المرتحن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع الى قضاء الدين أو لتضجره فاذا ثبت هذا المعنى ثبت الاستيفاء من وجهه وقد تقرر بالهلاك فلا واستوفى الدين بعده يؤدي الى الر بالانه يكون استيفاء ثانيا ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن لان استيفاء الاول ينتقض بالرد على الراهن فلا يشكر ولا يقال انما صار مستوفيا بملك اليد لا بالرقبة وقد بقي حقه في ملك الرقبة فكان له أن يستوفيه ايا أخذ حقه كالأوصار مستوفيا بالمالية دون العين فيكون له الاستيفاء ثانيا لا أخذ حقه في العين كالأناقول لوجه الى استيفاء الباقي وهو ملك الرقبة بدون ملك اليد أو ملك العين بدون ملك المالية اذ لا يتصور ذلك فيسقط للضرورة كما اذا استوفى زبوا فامكان الجباة فان حقه في الجوردة يبطل لعدم تصور استيفاء الجوردة وحده بدون العين فاذا لم يملك العين

الاثر عن محمد بن خزيمة قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أخبرنا عبيد الله بن المبارك قال أخبرنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا راى مرتحن فرس فقاتل الفرس في يد المرتحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهاب حقك فذل هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياغ الرهن اه اتقاني (قوله حتى روى عن شرح الخ) قال الاتقاني روى عن شرح أنه قال الرهن بما فيه ولو كان خاتما من حديد بمائة درهم كأنه جعل الدين بمنزلة البيع قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي وهذا قول لا يؤخذ به لانه وثيقة بالدين وهو ينافي معنى الوثيقة اه (قوله واحداث قول رابع الخ) قال الاتقاني ثم اعلم ان أحدا من الصحابة والتابعين لم يرو عنه أن الرهن في مقدار الدين ليس بمضمون بل هم اتفقوا أنه

مضمون في مقدار الدين واما اختلافوا في الزيادة على قدر الدين فعند عمر رضي الله عنه هي أمانة وقول الخصم بقى انه أمانة في مقدار الدين خرق الاجماع فلا يسمع اه (قوله بدون ملك اليد) يعني اذا رد الرهن الى صاحبه يفوت ملك اليد عن المرتحن ولا يمكن القول بالاستيفاء حينئذ لان استيفاء المرتحن دينه من الرهن بدون ملك اليد لا يتصور لانه محال فاذا لم يكن الاستيفاء وطول الراهن بأداء الدين لا يلزم الر بالانه لم يشكر الاستيفاء اه اتقاني (قوله فاذا) أي اذا ثبت أن الاستيفاء يقع بالمالية دون العين بقيت العين أمانة في يد المرتحن اه قارئ الهداية وكتب مانصه في هذا الكلام خلل اه من خط قارئ الهداية

(قوله بقي ملك الراهن فيه أمانة) قال في الهداية والاستيفاء يقع بالمالية أما العين أمانة قال الاتقاني وهذا جواب سؤال بأن يقال لا نسلم أن الرهن استيفاء للدين من وجه فلو كان استيفاء للدين لا يخلو أما أن كان استيفاء لعين الدين أو استيفاء لبدل الدين لا وجه إلى الأول لأن الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون إلا من جنسه ولا وجه إلى الثاني لأجاءنا أن الرهن بالمسلم فيه وببدل الصراف قبل القبض يجوز مع أن الاستبدال بهم قبل القبض لا يجوز فأجاب عنه بهذا فاندفع (٦٥) السؤال لأن المجانسة ثابتة باعتبار صفة

المالية فكان العين كالكنيس

فلو كان أوفى حقه من

الدراهم في الكنيس يكون

ما في الكنيس مضمونا دون

الكنيس فكذلك ما في العين

من صفة المالية مضمون

دون العين فإنها أمانة لأنها

ملك الراهن ونفقة عليها اه

(قوله ومعنى قوله صلى الله

عليه وسلم لا يعلق الرهن)

أي لا يملك بالدين (قوله له

غنمه) أي زوائده وعليه

غرمه أي نفقته وكفنه اه

وكتب مانصه قال في الفائق

يقال غلق الرهن غلوقا إذا

بقي في يد المرتهن لا يقدر على

تخليصه وكان من أفاعيل

الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد

ما عليه في الوقت المؤقت

ملك المرتهن الرهن اه غاية

(قوله بأن يصير مملوكا له)

أي للمرتهن اه (قوله منها)

أي منها أن الرهن أمانة عنده

وإذا هلك لا يسقط الدين

وعندنا يسقط ومنها اه غاية

(قوله وهو تعينه للبيع)

أي وقضاء الدين من غنمه اه

(قوله يسرى إلى الولد عندنا)

لأنه صفة شرعية للام

فيسرى إلى الولد لملك الرقبة

اه اتقاني (قوله ومنها أن رهن

بقي ملك الراهن فيه أمانة في يده فتكون نفقته حيا وكفنه ميتا عليه لأنهما مؤنة المالك ولو اشتراه المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأن عينه أمانة فلا ينوب قبضه عن قبض المضمون وقوله عليه الصلاة والسلام صاحبه غنمه وعليه غرمه قلنا يحتمل أن يكون صاحب الرهن هو المرتهن كما يقال للضارب صاحب المال وعن أبي يوسف رحمه الله في تفسير الحديث أن الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن فلا يكون مضمونا ولا يعلق وإن كان فيه نقصان رجع المرتهن بالفضل وعن أبي عبيدة أنهم ما يعني واحد تقول رجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع ربه الحق عليه فيكون غرمه عليه فإذا كان الحديث مؤولا لا يلزم حجة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكا له كذا ذكره الكرخي رحمه الله عن السلف وعن النخعي رحمه الله في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه درهما فقال إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا والآخر حق لك فقال إبراهيم لا يعلق الرهن فجعله جوابا للمسئلة وموجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء وهذا يحقق الصيانة وإن كان فراغ الذمة من ضروراته بخلاف الأصل والشهود لأنه لا استيفاء فيه ما حتى يسقط دينه بالهلاك فإصالة أن حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن تحت مبادينه بأبواب يد الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع وجعله أولى به وتقديره على سائر الغرماء فيخرج على الأصلين عدة مسائل كلها تختلف فيها منها أن الراهن ممنوع من الاسترداد للانتفاع به عندنا لأنه يفوت موجب وهو الاحتباس وعنده لا يمنع منه لأنه لا ينافي بموجبه وهو تعينه للبيع ومنها أن حكم الرهن يسرى إلى الولد عندنا فيجس مع الأصل وعنده لا يسرى لأن الولد الحادث بعد الاستيفاء في حقيقة الاستيفاء يكون للمستوفي فكذلك في الاستيفاء الحكي وعنده لما كان حكم الرهن تعينه للبيع فتعين عين المبيع لا يوجب تعيين عين أخرى له ومنها أن رهن المشاع لا يجوز عندنا لأن حكم الرهن وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه وعنده يجوز لامكان بيعه ثم كيفية الضمان ما ذكره في المختصر وهو أن يكون مضمونا بالاقول من قيمته ومن الدين إلى آخر ما ذكره على ما بينا وقال زفر رحمه الله الرهن كله مضمون بالقيمة حتى إذا كان قيمته أكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان الفضل لقول علي رضي الله عنه يتراد أن الفضل في الرهن والتراد يكون من الجائين فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة كما في قدر الدين ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولأن يد المرتهن يد استيفاء فلا توجب الضمان إلا بقدر المستوفي كما في حقيقة الاستيفاء بأن أوفاه دراهم في كس أكثر من حقه يكون مضمونا عليه بقدر الدين والفضل أمانة والزيادة مرهونة ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد في المروي عن علي رضي الله عنه حالة البيع فإنه روى عنه أنه قال المرتهن أمين في الفضل وروى ابن الحنفية عنه أنه مثل مذهبنا فلم يبق فيه حجة وكيفية الضمان فيما إذا كان مرهونا بالأعيان المضمونة وقد هلك الرهن أن يقال إن في يده العين سلم العين إلى المرتهن وخذ منه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين لأن الرهن مضمون بالأقل منهما إذا العين المرهون به بمنزلة الدين المرهون به فإذا وصل إلى المرتهن العين وجب عليه أن يرد قدر المضمون لأن الزائد عليه أمانة وإن

(٩ - زيلعي سادس) المشاع الخ ومنها أن للراهن أن ينتفع بالمرهون ويشرب لبنها عنده لأنه باق على ملكه وعندنا ليس له ذلك لأن فيه إبطال ملك اليد عليه ومنها أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون بطل اعتاقه وعندنا ينقذ ويضمن قيمته إن كان موسرا ويكون رهنا مكانه وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته اه غاية (قوله وعنده يجوز لامكان بيعه) أي واستيفاء الدين من غنمه اه غاية وروى ابن الحنفية عن علي أنه قال إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل وإن كان بأقل مما رهن به رد الرهن الفضل اه اتقاني

(قوله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون) وقيد الدين بالمضمون على وجه التأكيد والجميع الديون مضمونة كذا قال في شرح الاقطع وقيل أريد بالدين المضمون ما كان واجبا للعال أي لا يصح الا بدين واجب للعال لا بدين سيجب واحترز به عن الرهن بالدرك فإنه لا يصح وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وقيل احتراز عن بدل الكتابة فإن الرهن به لا يصح لان المضمون هو الذي لا يسقط الا بالاداء أو بالبراء وبذل الكتابة ليس كذلك لانه يسقط بتجيز النفس وفي الفتاوى يجوز الرهن ببذل الكتابة والاصح ما قاله في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله للمرتهن أن يطالب الراهن الخ) قال الكرخ ويبيع الخاكم الرهن في دين المرتهن على قول أبي يوسف ومحمد ولا يبيعه في قول أبي حنيفة ولكن الخاكم يحبس الرهن حتى يؤدى الدين أو يبيع هو الرهن فيؤدى دينه الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه وهذا فرع على (٦٦) اختلافهم في الحجر بالفلس فعند أبي حنيفة أن الخاكم لا يبيع مال المفلس ولكن

يحسبه حتى يبيعه وعلى قوله ما اذا امتنع من البيع باع عليه اه اتقاني (قوله فكذلك الجواب) أي يؤمر المرتهن باحضار الرهن أولا اه غايه (قوله ولا يكف احضار الرهن) أي ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن ان طلبه الراهن لانه غائب فيحتمل الهلاك فيسقط أيضا الدين فاذا حلف اقتضى دينه اه غايه وكتب ما نصه قال في الكافي واذا طالب المرتهن بالدين أمر المرتهن باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلو أمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فربما يهلك الرهن بعد ذلك أو يكون هالك قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه مرتين فاذا أحضره أمر الراهن بتسليم دينه أولا لتعين حقه كما عين حق الراهن بتحقيق التسوية كما

هلكت العين المرهونة بما قبل الرهن فالرهن رهن على حاله بقيمة تلك العين وان هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا بالافل من قيمته ومن قيمة العين حتى يرجع المرتهن على الراهن بالرائدان كانت قيمة العين أكثر ولا يرجع الراهن على المرتهن ان كانت قيمة الرهن أكثر لان الفضل من الرهن أمانة كما اذا كان مرهونا بالدين وفيه فضل وقال القدوري في مختصره ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهذا يشي الى أن الرهن بالاعيان المضمونة لا يصح ويمكن أن يقال ان الموجب الاصل في قيمته وهي دين على ما بينا ووصف الدين بكونه مضمونا ووصف ضائع لافائدة فيه لان الدين لا يكون الامضمونا وذ كر قاضيان في فتواه وصاحب المبسوط اذا أخذ المولى ببذل الكتابة من مكاتبه رهنا جازوا ان كان لا يجوز أخذ الكفيل به وفي المحيط المكاتب كالحرفي الرهن والارتهان وذ كر الطحاوي أنه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله لا يجوز والصحيح الاول لان الرهن ايقاعه والارتهان استيفاء وهو على كهما ولورهن بمكاتبه عبدا فأبق العبد عتق المكاتب اذا قضى القاضى بذلك وان رجع الآبق بعد ذلك يكون رهنا بمكاتبته والعبد المأذون له في التجارة كالمكاتب حتى يملك الرهن والارتهان لما ذكرنا قال رحمه الله (وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) أي للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة وكذا لا تمتنع به الحبس لانه جزء الظلم وهو الماطلة على ما بيناه في القضاء مفصلا قال رحمه الله (ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا) أي اذا طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن أولا ليعلم أنه باق ولان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام بدال الاستيفاء لانه يؤدى الى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل واذا أحضر المرتهن الرهن أمر الراهن بتسليم الدين أولا وهو المراد بقوله والراهن بأداء دينه أولا لتعين حق المرتهن في الدين كما عين حق الراهن في الرهن بتحقيق التسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن يحضر البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن أولا لما ذكرنا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه العدة فان كان الرهن نمالا لاجل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها كعبة قعدة واحدة في حق التسليم ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيه في باب السلم بالايجاع وان كان له اجل ومؤنة يستوفى دينه ولا يكف احضار الرهن لانه نقل والواجب عليه التسليم بالتخيلة دون النقل لانه يتضرر به زيادة ضرر لم يلزمه في العقد ولو بيع الرهن لا يكف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه لان

في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا لاجل له ولا مؤنة لان بيعه الاماكن كلها مكان العقد فيملا لاجل له ولا مؤنة ألا ترى أنه لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء في السلم بالايجاع فهو أمر باحضاره وان كان له اجل ومؤنة يأخذ دينه ولا يكف المرتهن على احضار الرهن لان المرتهن عاجز عن الاحضار والتسليم غير واجب في بلد لم يجز فيه العقد ولان هذا نقل والواجب عليه التسليم معنى التخيلة لا النقل من مكان الى مكان لان العين أمانة ولكن الراهن أن يحلفه بالله ما هلك اه قلت والحاصل أن المرتهن اذا طالب الراهن بدينه فلا يتخلو إما أن يكون الطالب في البلد الذي وقع عقد الرهن فيه أو في غيره فان كان فيهما المرتهن أولا باحضار الرهن سواء كان له اجل ومؤنة أولا فاذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين وان كان في غيرهما فكذلك فيما لم يكن له اجل ومؤنة وان كان له اجل ومؤنة يأخذ دينه ولا يؤمر بالاحضار اه (قوله ولو بيع الرهن لا يكف المرتهن) الذي بخط الشارح لا يكف المشتري فليتأمل وانظر عبارة الكافي والهداية والنهاية وغيرها يظهر لك ما في كلام الشارح والله الموفق اه (قوله احضار ثمن) كذا بخط الشارح

بيعه بأمر الراهن فصع وصار الرهن ديناً فصار كأنه رهنه الراهن وهو دين ولوقبض الثمن يكلف احضاره
لقيام البذل مقام المبدل والذي يقبض الثمن هو البائع مرتباً كان أو عدلاً لأنه هو العاقد وحقوق العقد
ترجع اليه وكما يكلف احضار الراهن باستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل إذا ادعى الراهن
هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما إذا لم يتدع الراهن هلاكه لأنه لا فائدة في احضاره مع اقراره ببقائه
وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل خطأ العبد الرهن حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين حيث لا يجبر
الراهن على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن جميع القيمة لأنه لم يصرد ديناً بفعل الراهن وفيما تقدم صار ديناً
بفعله ولا بد من احضار جميع القيمة لأنه يقوم مقام العين لكونها بدلاً عنها ولو وضع الرهن على يد عدل
وأذن بالاداء ففعل ثم جاء المرتهن فطلب دينه لا يكلف احضار الرهن لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد
غيره فلم يكن تسليمه في قدرته وكذا لو وضعه العدل في يده من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي
في يده بقرب الوديعة من العدل ويقول لأدري لمن هو بحسب الراهن على قضاء الدين لأن احضار الرهن ليس
على المرتهن لأنه لم يقبض منه وكذا إذا غاب العدل ولا يدري أين هو لما قلنا بخلاف ما إذا وجد الذي
أودعه العدل الرهن بأن قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن بشئ حتى يثبت أنه رهن لأنه
لما وجد فقد نوى المال والتوى على المرتهن فيتحقق الاستيفاء فلا عليك المطالبة به قال رحمه الله (فإن كان
الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين) أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضى
بفعله الدين لا يجب على المرتهن أن يمكنه من البيع لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضى الدين
لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل فلو قضاها البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في
حبس المبيع قال رحمه الله (فإذا قضى سلم الرهن) أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن اليه
لزوال المانع من التسليم فوصول حق المرتهن اليه فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن
استرد الراهن ما قضاها من الدين لأنه تبيين بالهلاك أنه صار مستوفياً من وقت القبض السابق فكان الثاني
استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وهذا لأنه باقيا الدين لا ينسخ الرهن حتى يردّه إلى صاحبه فيكون
مضموناً على حاله بعد قضاء الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين وكذا لو فسخا الرهن
لا ينسخ مادام في يده حتى كان للمرتحن أن يمنع بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما
لو هلك قبله فيكون هالكاً بدينه بخلاف ما إذا هلك بعد الإبراء حيث لا يضمن استحساناً لأنه لم يبق رهنه لأن
بقائه رهنه بأمرين بالقبض والذين فإذا فات أحدهما لم يبق رهنه قال رحمه الله (ولا ينتفع المرتحن بالرهن
استخداماً أو سكنى ولبساً أوجارة وعارة) لأن الرهن يقضى الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع فلا
يجوز له الانتفاع إلا بتسلط منه وإن فعل كان متعتياً ولا يبطل الرهن بالتعتي قال رحمه الله (ويحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) معناه أن يكون الولد أيضاً في عياله لأن عينه أمانة في يده
على ما بينا فصار كالوديعة وأخبره الخاص كولد الذي في عياله وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة
والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو أن المرأة لودفعته إلى زوجها لا تضمن قال رحمه الله (وضمن
بحفظه بغيرهم وبايداءه وتعتيه قيمته) لما بينا أن عينه وديعة والوديعة تضمن بالهلاك لهذه الأشياء لكونه
متعتياً به فيضمن جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي بينا في مودع
المودع في كتاب الوديعة ثم أن قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين ياتقيان قصاصاً بمجرّد القضاء إذا كان
الدين حالاً فلا يطالب كل واحد منهم ما صاحبه إلا بالفضل وإن كان مؤجلاً يضمن المرتحن قيمته وتكون
رهنه عنده لأنه بدل الرهن فيكون له حكم أصله فإذا حصل الأجل أخذ بدينه وإن قضى بالقيمة من
خلاف جنس الدين كان الضمان رهنه عنده إلى أن يقضيه دينه لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه ولو رهنه
خاتماً فجعله في خنصره ضمن لأنه استعمل الرهن فصارت معتدياً به والبنى واليسرى في ذلك سواء لأن العادة
فيه مختلفة ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنه على حاله لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ

(قوله لأنه لم يصرد ديناً بفعل
الراهن) أي بل بفعل الاجنبي
اه (قوله حتى لو أن امرأة
الخ) لفظة لو ثابتة في خط
الشارح (قوله لكونه متعتياً
بها) فصار غاصباً اه (قوله
كالمغصوب) لأن الزيادة
على مقدار الدين أمانة
والامانات تضمن بالتعتي
اه هداية (قوله في كتاب
الوديعة) يعني أن في تضمن
المودع الثاني خلافاً فعند
أي حنيفة لا ضمان عليه
وعندهما عليه الضمان
كلاول اه غاية

(قوله وان وضعه على عاتقه لا يضمن) ثم ينبغي لك ان تعرف أن المراد بعدم الضمان فيما بعد حفظ واستعماله أن لا يضمن ضمان الغصب لأنه لا يضمن أصلاً لأنه مضمون (٦٨) بالدين فيسقط الدين به لا كمنعه أو أقل من قيمته ومن الدين كل ما إذا جعله في

اصبع لا يمتنع به في العرف
والعادة وكالثوب إذا ألقاه
على عاتقه وبه صرح في
شرح الطحاوي اه اتقاني
(قوله سواء كان في الرهن
فضل أي على الدين اه
غاية (قوله ومن هذا القسم)
أي القسم الذي يجب
مؤنته على المرتهن اه
(قوله إذا كان كله مضموناً)
أي بأن كان قيمة الرهن
والدين سواء اه

باب ما يجوز ارتهانه
والأرتهان به وما لا يجوز

لما ذكر قبل هذا مقدمات
الرهن شرع بفصل ما يجوز
ارتهانه وما لا يجوز لأن
التفصيل بعد الإجمال
اه اتقاني (قوله في المتن
لا يجوز رهن المشاع) قال
الاتقاني وعبارات أصحابنا
فيه مختلفة قال بعضهم
باطل وهو اختيار الكرخي
وقال بعضهم فاسد كذا
ذكر شيخ الإسلام علاء الدين
الاسيوطي في شرح الكافي
اه وقال السكاكي رحمه
الله ثم ذكر عدم جواز رهن
المشاع ولم يذكر أنه باطل
أو فاسد وفي المغني والذخيرة
إشارة إلى أنه فاسد لا باطل
حيث قال والمقبوض بحكم
الرهن الفاسد مضمون في
الصحيح وفي الرهن الباطل
لأن الباطل لا ينعقد أصلاً

لا من باب الاستعمال بغير إذن المالك إلا إذا كان المرتهن امرأة فيضمن لأن النساء يلبسن كذلك فيكون
من باب الاستعمال بغير إذن المالك وكذا الطيلسان أن يلبسه لبساً معتاداً ضمن وان وضعه على عاتقه
لا يضمن ولورهنه سبتين فتقلدهما ضمن وفي الثلاثة لا يضمن لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد
السيوف في الحرب دون الثلاثة ولورهنه خاتمين فليس خاتماً فوق خاتم فإن كان من يتجمل بلبس خاتمين
ضمن لأنه مستعمل والأفلا لأنه حافظ قال رحمه الله (وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه
ونفقة الرهن والخراج على الراهن) والأصل فيه أن ما يحتاج إليه المصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على
الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن لأن العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له فيكون أصلاً
ومؤنته عليه لما أنه مؤنثة ملكه كافي الوديعة وذلك مثل النفقة من ما كله ومشربه وأجرة الراعي مثله لأنه
علف البهائم ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيج خياله
وجذاذمه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه وألزمه إلى يد المرتهن أو لخدمته كداواة الجرح فهو على
المرتهن مثل أجره الحافظ لأن المالك حقه والحفظ واجب عليه فتكون مؤنته عليه وكذلك أجره
البيت الذي يحفظ فيه الرهن وعن أبي يوسف رحمه الله أن أجره المأوى على الراهن بمنزلة النفقة لأنه
سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الاتقاني إذا كان كله مضموناً لأن الاستيفاء كانت ثابتة على المحل
ويحتاج إلى إعادة بنا الاستيفاء ليرتفع على المالك فكانت من مؤنة الرذقة تكون عليه وإن كان بعضه أمانة
فيقدر المضمون على المرتهن وحصة الأمانة على الراهن لأن الرذلة عادة اليدوية في الزيادة يد المالك أذهو
كل ودع فيها فتكون على المالك بخلاف أجره البيت الذي يحفظ فيه الرهن فإن كلها تجب على المرتهن
كيفية كان لأن وجوبها لأجل الحبس وحق الحبس ثابت له في الكل وأما الجعل فلاجل الضمان
فيقتدر بقدره والمداواة والقدام من الجناية يتقسم على المضمون والأمانة والخراج على الراهن لأن
مؤنة الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يطل الرهن به في الباقي لأن
وجوبه لا ينافي ملكه ألا ترى أنه لو باع الخارج كله في غير الرهن قبل أداء العشر يجوز فكذلك أنه أن يخرج
بدل العشر من مال آخر وإذا كان ملكه ثابتاً فيه بقي رهنه على حاله بخلاف استحقاق جزئ شائع من الرهن
حيث يطل الرهن في الباقي لأنه يتبين بالاستحقاق أنه لا يملك قدر المستحق فكان الرهن شائعاً من الابتداء
وتبين أن الرهن كان باطلاً ولا كذلك وجوب العشر لأن وجوبه لا ينافي ملك الراهن لأفديه ولا في غيره
ثم إذا خرج منه العشر خرج ذلك الجزء عن ملكه في ذلك الوقت فلم يوجب شيوعاً في الباقي لا طارئاً
ولا مقارناً وما إذا ما أحدهما ما يجب على الآخر بغير أمر القاضى فهو متطوع كما إذا قضى دين غيره
بغير أمره وإن كان بأمر القاضى وجعله ديناً على الآخر يرجع عليه ويعجز دأمر القاضى من غير تصريح
بجعله ديناً عليه لا يرجع عليه كافي اللقطة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يرجع عليه إذا كان صاحبه
حاضراً وإن كان بأمر القاضى لأنه يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضى فيأمر صاحبه بذلك وقال أبو يوسف
رحمه الله يرجع في الوجهين وهي فرع مسئلة الجرح لأن القاضى لا يلبى على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه
لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجوراً عليه وهو لا يملك حجره عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فينفذ
أمره عليه والله أعلم

باب ما يجوز ارتهانه والأرتهان به وما لا يجوز

قال رحمه الله (لا يجوز رهن المشاع) وقال الشافعي رحمه الله يجوز لأن موجباً عند استحقاق بيعه وتعيينه

فكان كالبيع الباطل والفاسد ينعقد فكان كالبيع الفاسد بشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضموناً له
فإذا وجدت شرائط الجواز ينعقد صحيحاً وإذا فقد شرط من شرائط جواز ينعقد فاسداً وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل

مضمونا لا يكون الرهن منعقدا اه سيأتي في كلام المشرح في الصفحة الآتية ما يفيد أن رهن المشاع باطل في مسئلة لو استحق بعض الرهن فانه قال في آخرها لانه تبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلا اه وذكر أن رهن المشغول باطل اه (قوله ولنا) أي فيه وجهان أحدهما اه (قوله أن موجبه ثبوت بد الاستيفاء) والمراد منه اختصاص المرتهن بالرهن حبسا إلى أن يقضى الرهن دينه وهذا المعنى لا يتصور في المشاع لان البدل ثابت حقيقة الأعلى جزء معين اه اتفاقا (قوله فيصير كأنه رهنه يوما ويوما لا) قال الاتفاقى وكأنه قال رهنك يوما ويوما لا ولو صرح بذلك لا يصح الرهن فكذا هذا اه (قوله لان ثبوت البدل في المشاع لا يتصور) هذا على الوجه الاول اه (قوله ولانه الخ) هذا على الوجه الثاني اه (قوله والشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن) وصورته أن يوكل الراهن العبدل ببيع الرهن كيف رأى مجتمعا ومتفرقا فيبيع بعض العين أو رهن قلبا فيه عشرون درهما فضة بعشرة دراهم فينكسر فيضمن المرتهن نصف القلب وهي حصة المضمون وتبقى حصة الامانة رهنها فيقطع حتى لا يكون مشاعا اه اتفاقا وكتب مانصه في الذخيرة صورته أن يرهن جميع الرهن ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن اه (٦٩) (قوله فأشبه الهبة) فان الشروع الطارئ لا يمنع بقاءها اه (قوله وفي مثله يستوى الابتداء الخ) فان قيل لو زوج الاب ابنته من مكاتبه جاز ولا يبطل السكاح بوث الاب ولو تزوجت مكاتبها ابتداء لا يجوز فلما ان المكاتب لا علك بسبب من اسباب الملك فكذا بالوراثة واذا تزوجت مكاتبها ابتداء انما لا يجوز لان الملك ثابت لها من وجه ونكاح المملوك من وجه لا يجوز اه معراج (قوله فصار في معنى المشاع) قال في الهداية وكذا اذا رهن الارض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار

له والمشاع يقبل ذلك ولأن كان استيفاء بالاستيفاء الحقيقي لا يمنع بالشروع فكذا الحكمى ولنا ان موجبه ثبوت بد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم لتحصيل مة قصوده وهو الاستيثاق من الوجه الذي ينشأ ذلك لا يحصل الا بثبوت البدل عليه ولهذا شرط في النص أن يكون مقبوضا بخلاف حقيقة الاستيفاء لان موجبها ملك العين المستوفاة فقط لان الحبس والملك يتصور في المشاع ولا يتصور الحبس الدائم فيه لانه يبطل بالمها بآة فيصير كأنه رهنه يوما ويوما لا ولهذا يستوى فيه ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة لان موجبها الملك وذلك لا يمنع بالشروع وانما يمنع الزوم غرامة القسمة وذلك فيما يقسم لا غير ولا يجوز من شريكه أيضا لان ثبوت البدل في المشاع لا يتصور ولانه لو جاز لا مسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يوما ويوما لا بخلاف الاجارة حيث تجوز في المشاع من شريكه لان حكمها التمكن من الانتفاع لا الحبس والشريك متمم من ذلك فيجوز بخلاف غير الشريك والشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يمنع لان حكم البقاء أسهل من الابتداء فأشبه الهبة وجه الاول أن الامتناع لعدم التحلية وفي مثله يستوى الابتداء والبقاء كالحرمية في باب النكاح بخلاف الهبة لان المشاع لا يمنع حكمها وهو الملك والمنع في الابتداء على الغرامة على ما عرف ولا حاجة الى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح الفسخ في بعض المرهون قال رحمه الله (ولا الثمرة على النخل دونها ولا الزرع في الارض دونها ولا النخل في الارض دونها) لان القبض شرط في الرهن على ما بينا ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع وعن أبي حنيفة رحمه الله أن رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للثابت فيه كونه استثناء للاشجار بعوضها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للثابت فيه كونه الارض جميعها رهنها وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخل بعوضها جاز لانه رهن الارض بما فيها من النخل وذلك جائز ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة ويدخل في رهن الارض النخل والتمر على النخل والزرع والرطبة

الاصل أن المرهون اذا كان متصلا بما ليس برهون لم يجوز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده ثم قال وعن أبي حنيفة الى آخر ما ذكره المشرح اه (قوله فتكون الارض جميعها رهننا الخ) قال الكرخي في مختصره ولا يجوز رهن ثمرة في نخل ولا كرم ولا شجر حتى يجوز به ويسلم الى المرتهن ولا رهن ذلك دون ثمرة ولا رهنها دون الارض ولا رهن نخل ولا كرم ولا شجر في أرض دون الارض وكذلك ان رهن زراعا في أرض دون الارض أو رهن الارض دون الزرع ولا يجوز رهن الارض دون ما فيها من نخل أو شجر أو كرم الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان المرهون متصل بغيره لا يمكن حبسه دونه فكان في معنى رهن المشاع وذلك باطل لانه لا يتأتى القبض فيه وحده فكذا هذا لهذا المعنى اه قال الاتفاقى وأما اذا رهن الارض واستثنى النخل بعوضه جاز في قولهم جميعا لانه رهن ما سواه وذلك بقعة محوزة مجاورة لمكان النخل فيصح فيها الرهن كذا ذكر القدروري في شرحه اه (قوله وهي مشغولة بملك الراهن) أي وهو البناء اه (قوله ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وان قال رهنه هذه الدار وهذه الارض أو هذه القرية وأطلق القول اطلاقا ولم يخص شيئا دون شيء دخل البناء والنخل والشجر والكرم الذي في الارض في الرهن وكذلك يدخل الزرع والرطبة في الرهن ولا يشبه الرهن البيع لان الرهن لم يخرج من ملك الراهن بقدر الرهن وخرج من ملك البائع في البيع وهذا قولهم جميعا الى هنا لفظ الكرخي

في مختصره قال القدوري في شرحه وأما البناء والغرس فيدخل في البيع وإن لم تفتقر صحة البيع إلى دخوله فلا يدخل في الرهن وصحته توقف على دخوله أولى فأما الزرع والرطوبة فلا تدخل في البيع وتدخل في الرهن لما بينا في الثمرة أن الرهن لا يصح دون ذلك ودخوله فيه لا يخرج به من ملك الراهن فذلك دخل تصحها العقد اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله سوى النخل) يعني وما هو في معناها مما هو متعلق بالبيع اتصال قرار كالبناء وقد تقدم في المتن أن البناء والشجر يدخلان في البيع بلا ذكر ولما كان حكم النخل وسائر الأشجار والبناء في البيع سواء للمعنى الجامع فيها وهو الاتصال قرارا اقتصر الشارح على استثناء النخل وهذا مما لا يخفى على أحاد الطلبة فضلا عن الشارح رحمه الله فلا تظرفي كلامه والله (٧٠) تعالى أعلم اه كاتبه (قوله ولو استحق بعضه الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي فان

رهن الأرض بما فيها أو الدار ثم استحق بعض الرهن نظرت إلى ما بقي فإن كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من الدين وإن كان ابتداء الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن كله إلى هنا لفظ الكرخي رحمه الله يعني أن كان الباقي مفرا باق للرهن فيه وإن كان شاعرا بطل وذلك لأن الاستحقاق تبين أن المستحق لم يكن داخلا في العقد فصار رهنه لما بقي فإن كان مفرا جاز والا فلا قال الامام الاسي جابي في شرح الطحاوي وإن استحق بعض الرهن بعد صحته فإنه يتظر أن كان الباقي بعد ورود الاستحقاق يجعل أن يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون محبوسا بحصته من الدين إن قسم الدين على قيمته

والبناء والغرس لأنه تابع لاتصاله فيدخل تبعاً تصحها العقد بخلاف البيع حيث لا تدخل هذه الأشياء في بيع الأرض سوى النخل لأن بيع الأرض والنخل بدون هذه الأشياء جائز فلا حاجة إلى ادخالها في البيع من غير ذكر وبخلاف المتاع الموضوع فيها حيث لا يدخل في الرهن من غير ذكر لأنه ليس بتابع بوجه ما ولهذا الربا عاها بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل المتاع وهذه الأشياء تدخل وكذا تدخل هذه الأشياء في رهن الدار والقرية لما ذكرنا ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده جاز وذلك بان يكون المستحق موضعاً معيناً لانه رهنه ابتداء يجوز فكذلك باق وإن كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بان استحق جزأ شاعراً وما هو في معنى الشائع كالتمر ونحوه بطل لأنه تبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلاً وينع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة حتى إذا رهن داراً وهو فيها وقال سلمتها إليك لا يتم الرهن حتى يقول بعد ما خرج من الدار سلمتها إليك لأن التسليم الأول وهو فيها وقع باطلاً لسغلها به فلا بد من تجديد التسليم بعد الخروج منها كما إذا سلمها ومتاعه فيها وينع تسليم الدابة المرهونة الخيل الذي عليها فلا يتم حتى يلقى الخيل بخلاف ما إذا رهن الخيل دونها حيث يكون رهنها تاماً إذا دفعها إليه لأن الدابة مشغولة فنصار كما إذا رهن متاعاً في داراً وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما إذا رهن سرجاً على دابة أو لحاماً في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللحام حيث لا يكون رهنها حتى ينزع منه ما يمسكه إليه لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل في رهن الدابة من غير ذكر قال رحمه الله (والخز والمدر والمكتب وأم الولد) لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متمعذر لاستحقاقهم الجزية فصاروا كالخز قال رحمه الله (ولا بالأمانات والدرك والبيع) أي لا يجوز الرهن بهذه الأشياء أما بالأمانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة فلأن قبض الرهن مضمون بما رهن به لكونه استيفاءً لأنفسه فلا بد من ضمان المرهون به ليقع الرهن مضموناً به ويستحق استيفاءه من الرهن والأمانات ليست بمضمونة ولا يمكن استيفاءها من الرهن لتعيينها حال بقائها وعدم وجوب الضمان بعدها كما فصارت كالعبد الخاني والعبد المأذون له في التجارة والشفعة فإن الرهن بها لا يجوز لعدم الضمان فإن العبد غير مضمون على المولى والشفعة غير مضمونة على المشتري بخلاف الأعيان المضمونة كالغصوب وبديل المهر وبديل الصلح عن دم العمد حيث يصح الرهن بها لأن الوجوب فيها متقرر إذ الواجب فيها القيمة والعين مخلص على ما عليه الجمهور وأللقية شبهة الوجوب على ما قاله البعض فتكون رهنها بما تقرر وجوبه أو سببه وأما الدرك فلأن الرهن استيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب لأن معنى الدرك ضمان الثمن عند استحقاق البيع فالتمسحق لا يجب على الباقي رد الثمن وكذا بعد

وقية ما استحق منه من حيث أنه لو هلك الباقي لم يمسك بحصته من الدين وإن كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع الاستحقاق الدين بخلاف ما إذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين ولو كان الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه ابتداء فإنه يبطل الرهن اه اتقاني (قوله وينع التسليم كون الراهن الخ) وكذا متاعه في الوعاء المرهون اه (قوله وقال سلمتها إليك) فقال المرتن قد قبلت اه غاية (قوله فلا يتم حتى يلقى الخيل) أي عنها ويدفعها اه (قوله إذا دفعها إليه) لأن الرهن ليس بمشغول بغيره ولا تابعاً له فصار كرهن متاع في دار إذا خلى بينه وبينه اه غاية (قوله حتى قالوا) أي قالوا لو رهنه دابة عليها سرج ولحام ورسن وذلك للراهن دخل في الرهن لأنه من توابعه فلا يصح إقراده بالرهن دونها اه اتقاني (قوله والاستيفاء من هؤلاء متمعذر) أما الحر لعدم المسالية وأما الباقون اه (قوله أو سببه) أي سبب وجوبه اه وكتب مانصه فيه ألف ونشر مرتب اه

(قوله كافي الصوم والصلاة) أي لو نذر بالصوم والصلاة والصدقة يصح لانه التزام المطالبة بالقول فكذا الكفالة التزام المطالبة لا التزام الدين اه (قوله حيث وقع باطلا) وكذا بعد حلول الدرك لانه لا عقد لوقوعه باطلا ولهذا لا يعاك حبه قاله الكاكي اه (قوله فيعطى المرتهن الراهن ماشاء) فان قال أنا أعطيك لمسا قال محمد لا يصدق في أقل من درهم اه خلاصة (قوله الا بالاعيان المضمونة بنفسها) وهي التي يجب مثلها عند هلاكها ان كان لها مثل أو القيمة ان لم يكن مثل كالمغصوب في يد الغاصب والمهر في يد الزوج وبطل الخلع في يد المرأة اه بدائع (قوله ولا يجوز بالايعان المضمونة الخ) كالمبيع في يد البائع اه (قوله وان هلك الرهن الخ) قال الاتفاق فان هلك الرهن في يد المشتري فالمبيع على حاله ويذهب الرهن بغير شيء (٧١) لانه غير مضمون ولو أعطاء المؤجر رهنا

بعد الاجارة فالرهن باطل لانه ليس مضمون عليه الا ترى أنه اذا هلك انفسخت الاجارة كذا ذكر القدوري في شرحه اه (قوله لانه لا اعتبار بالبطل) قال في الخلاصة والثاني الرهن بالايعان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن به لك بغير شيء هذا قول أبي الحسن الكرخي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فأخذه رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف اه وقال في الينابيع أما المضمون بغيره كالمبيع في يد البائع فلا يصح أخذ الرهن به فان أخذه رهنا وهلك في يده فان هلك في يده قبل حبه ضمنه ضمان الغصب وذكر محمد في كتاب الصرف أنه يجوز أخذ الرهن

الاستحقاق حتى يحكم برذال الثمن وينسخ البيع لاحتمال أن يجوز المستحق البيع بخلاف الكفالة به حيث تجوز لان الكفالة يجوز تعليقها بشرط ملائم على ما عرف في موضعه وهذا لان التزام المطالبة والتزام الافعال معلقا أو مضافا الى المال جائز كافي الصوم والصلاة وليس فيها شيء من معنى التملك ولا كذلك الرهن فانه استيفاء فيكون عليك والتاميكات بأسرها لا يجوز تعليقها ولا اضافتها فافترا ولو قبض الرهن بالدرك قبل الرجوع بالاستحقاق فهلك عند المشتري يملك أمانة لانه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنتك هذا بأني لتقرضني وهلك في يد المرتهن حيث يملك بماسمي من المال لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجودا اقتضاء لان الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الرجوع بل يتلوه فلا بد من سبق الرجوع ليكون الاستيفاء مبنيا عليه ولانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيكون مضمونا عليه بالاقل مما سمي ومن قيمة الرهن اذا سمي قدر الموعود وان لم يسم قدره بأن رهنته على أن يعطيه شيئا فهلك الرهن في يده يعطى المرتهن للراهن ماشاء لانه بالهالك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه كالموثر بدين بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجب على القابض جميع قيمته لانه مضمون بنفسه كالمبيع الفاسد والمغصوب فلا يتقدر بغيره ولا كذلك الرهن فانه مضمون بغيره وهو الدين فيكون مقدرا به وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب قيمة الرهن في الدين الموعود باللغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء وأما بالمبيع فلا نه مضمون بغيره فانه مضمون بالثمن حتى اذا هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البائع شيء والرهن لا يجوز الا بالايعان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالايعان المضمونة بغيرها كالرهن وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار بالبطل فلا يجب على المشتري شيء قال رحمه الله (وانما يصح بدين ولو موعودا) أي الرهن يصح بدين وان كان الدين موعودا ولا يصح بغيره وقد بينا المعنى فيه وهو أن الرهن استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهر لا يكتفى لفحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة حتى لو ادعى على رجل ديناً ألف درهم مثلاً فأنكر المدعي عليه فصالحه على خمسمائة على الانكار فأعطاء مهرها ما ساوى خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا أن لا دين عليه فان المرتهن يضمن قيمته خمسمائة للراهن باعتبار الظاهر ذكره محمد رحمه الله في الجامع وكذا لو اشترى عبدا ورهن بالثمن فهلك ثم ظهر أن العبد حر أو مستحق يجب على البائع أن يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد لان الدين كان ثابتا ظاهرا فيترتب عليه أحكامه لان الاحكام الشرعية تنبئ على الظاهر والله تعالى هو الذي يتولى السرائر وكذا لو اشترى عبدا أو شاة ذكوة أو خلا فرهنه بثمنه ثم باع ثم ظهر

بالمبيع وان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع به لانه اه وقال العيني في شرح الهداية بعد تنقيح عبارة الهداية ان الرهن بالمبيع باطل فلا يكون مضمونا مانصه وقال تاج الشريعة وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده المشتري اذا أخذ رهنا من البائع بالمبيع فان الرهن باطل فلو هلك الرهن في يد المرتهن من غير فعله يملك مضمونا بالاقل من قيمته ومن المبيع اذا المرهون مال اه ما قاله العيني قلت فقد صرح في هذا بكون الرهن بالمبيع باطلا وجعل حكمه حكم المهرن الصحيح في كونه مضمونا بالاقل من قيمته ومن المبيع وهذا بخلاف ما مشى عليه القدوري وسائر المتون أن الرهن بالمبيع باطل وأنه غير مضمون والمقول على ما في المتون والله الموفق اه

أن العبد حر وإن شاء ميتة وأخل بغير كان الرهن مضمونا لما ذكرنا قال رحمه الله (و برأس مال السلم وعن
 الصرف والمسلم فيه) أي يجوز الرهن بهذه الأشياء وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن حكمه الاستيفاء
 وذلك بالاستبدال لاختلاف الجنس والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم ولأنه استيثاق من
 الوجه الذي ينشأ وهو المقصود بالرهن وإنما يصير مستوفيا بالمالية لا بالعين ولهذا تكون عينه أمانة في يده
 حتى يجب نفقته حيا وكفنه ميتا على الراهن ولو كان مستوفيا به لوجب على المرتن وهما من حيث المالية
 جنس واحد فيجوز استيفاء لأبداله قال رحمه الله (فإن هلك صار مستوفيا) لوجود القبض واتحاد الجنس
 من حيث المالية وهو المضمون فيه هذا إذا هلك الرهن قبل الافتراق وإن افتراقا قبل الهلاك بطل الصرف
 والسلم لقوات القبض حقيقة وحكما هذا إذا كان رهنا ببدل الصرف أو برأس مال السلم وإن كان رهنا
 بالمسلم فيه لا يبطل الافتراق لأن قبضه لا يجب في المجلس ثم إن هلك بعد الافتراق صار مستوفيا للمسلم
 فيه فتم السلم كما إذا كان رهنا برأس المال أو ببطل الصرف وهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه
 حكما فيتم الصرف والسلم ولو تناسخا السلم والمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى
 يحبس به والقياس أن لا يحبس به لأنه دين آخر وجب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد
 فلا يكون الرهن بأحدهما رهنا بالآخر كالأمر كان عليه دينان دراهم ودنانير بأحدهما رهن ففضاء الذي
 به الرهن أو أبرأ منه ليس له حبسه بالدين الآخر وجه الاستحسان أنه ارتهن بحقه الواجب بسبب العقد
 الذي جرى بينهما وهو السلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به لأنه بده
 فقام مقامه إذا الرهن بالشئ يكون رهنا ببدله كما إذا ارتهن بالمغصوب فهلك المغصوب صار رهنا بقيمة ولو
 هلك الرهن بعد التفاسخ بهلك بالمسلم فيه لأن رهنه به وإن كان محبوسا بغيره كن باع عبدا وسلم المبيع
 وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا المبيع له أن يحبس به لأخذ المبيع لأنه بدل الثمن ولو هلك الموهون بهلك بالثمن
 لأنه موهون به وكذا لو اشترى عبدا شرا فاسدا وأدى ثمنه كان للمشتري أن يحبس المبيع عند الفسخ
 ليستوفي الثمن ثم إذا هلك المبيع بهلك بقيمة فكذا هذا ثم إذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسئلتنا يجب على
 رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم اليه ويأخذ برأس المال لأن الرهن مضمون به وقد بقي حكم
 الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم يهلك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا أو
 استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفي واسترد رأس المال فكذا هذه وهذا لأن الإقالة في باب السلم
 لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها فبهلك الرهن لا تبطل قال رحمه الله (ولا ب أن يرهن بدين عليه عند الطفلة)
 أي لولده الصغير لأنه يملك أيداعه وهذا أنظر منه في حق الصبي لأن قيام المرتن بحفظه أبلغ مخافة
 الغرامة ولولهلك يهلك مضمونا والوديعة أمانة والوصي في هذا كالأب لما بينا وعن أبي يوسف وزفر
 رحمه الله أنهم لا يملك ذلك وهو القياس لأن الرهن إيفاء حكما فلا يملك كانه كالإيفاء حقيقة وجه
 الاستحسان وهو الظاهر أن في حقيقة الإيفاء أمانة الملك الصغير من غير عوض يقابل به في الحال وفي الرهن
 نصب حافظ مال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فمه فافتراقا وإذا جاز الرهن بصير المرتن مستوفيا دينه عند
 هلاكه حكما وبصير الأب والوصي موقيا به ويضمنان ذلك القدر للصغير وذكر في النهاية معز إلى
 التمرناشي وهو إلى الأولى أن قيمة الرهن إذا كانت أكثر من الدين يضمن الأب بقدر الدين والوصي بقدر
 القيمة لأن الأب أن ينفع بمال الصبي ولا كذلك الوصي ثم قال وذكر في الذخيرة والمغني التسوية بينهما
 في الحكم وقال لا يضمنان الفضل لأنه أمانة وهو وديعة عند المرتن وله ما ولابة الأيداع وكذا الوسطا
 المرتن على المبيع لأنه لو قيل على بيعه وهما يملكانه ثم إذا أخذ المرتن الثمن بدينه وجب عليه ما مثله
 لأنهما أوفيا دينهما بماله وأصل هذه المسئلة المبيع فإن الأب والوصي إذا باع مال الصغير من غير نفسه
 تقع المقاصة ويضمنه الصبي عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة فيه أخذ البائع الثمن من المشتري
 للصغير ويأخذ المشتري دينه من البائع وعلى هذا الخلاف الوكيل بالمبيع إذا باعه من غير نفسه تقع

(قوله كان الرهن مضمونا
 لما ذكرنا) وقال القدوري
 في شرحه يهلك الرهن في
 هذه المسائل بغير شئ لأن
 المبيع غير مضمون بنفسه
 والقبض لم يتم في المشاع
 واشتغل ولم يصح في الخمر
 والحركة لورهنه ابتداء
 واختار قول محمداه اختار
 (قوله يهلك الرهن في هذه
 المسائل) أعنى ما ذكره
 الشارح وفي رهن المشاع
 ورهن المشغول بحق الغير
 اه (قوله في المتن وبرأس
 مال السلم الخ) قال في
 اشارات الاسرار إذا أخذ
 ببطل الصرف ورأس
 المال في باب السلم رهنا
 فهلك قبل الافتراق تم
 القبض استحسانا اه غايه
 (قوله وإن افتراقا قبل
 الهلاك) أي هلاك الرهن
 اه (قوله صار مستوفيا
 للمسلم فيه) وهذا ليس على
 إطلاقه لأنه انما يصير
 مستوفيا للمسلم فيه إذا كان
 في الرهن وقام به أما إذا كان
 الرهن أقل منه فلا لا ترى
 إلى ما قال في باب السلم من
 شرح الطحاوي فإن هلك
 الرهن في يده صار مستوفيا
 للمسلم فيه وفي الزيادة
 يكون أمينا وإن كانت
 قيمته أقل من المسلم فيه صار
 مستوفيا لذلك القدوري يرجع
 عليه بالباقي اه اتفاقا
 (قوله في أخذ البائع) وهو
 الأب أو الوصي اه

(قوله فلهن الاب متاع الصغير الخ) يعني اذ هن الاب متاع الصغير بدين للاب على الصغير بأن باع الاب ماله من الصغير أو رهن الاب متاع أحد ابنيه الصغيرين من الآخر بأن يكون لأحدهما دين على الآخر بأن باع الاب مال أحد الابنين من الآخر بأن يقول مثلاً بعت عبد ابني فلان من ابني فلان أو رهن الاب متاع الصغير من عبد تاجر للاب ولادين على العبد بأن اشترى الاب متاع عبده التاجر الذي لادين عليه لأجل ابنه الصغير فصار للعبد دين على الصغير فلهن الاب متاع الصغير بدينه عند الاب اه (قوله ولو فعل الوصي ذلك الخ) أي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي على الصغير أو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين ابنه الصغير (٧٣) على الصغير لليتيم أو ارتهن الوصي متاع

الصغير بدين عبد الوصي التاجر الذي لادين عليه على اليتيم أو رهن الوصي عبداً للوصي بدين لليتيم على الوصي فذلك كله لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر وليس عليه دين لأن الرهن منهما كالرهن من نفسه ولو رهن من نفسه لا يجوز لما عرف أن الشخص الواحد لا يصلح أن يكون عاقداً من جانبين في عقود تتضمن عقوداً متباينة وهـ هذا هكذا ولو رهن من ابن له كبير أو رهن من أبيه أو مكاتبه أو من عبد تاجر عليه دين جاز لأن العقد من هؤلاء ليس كالعقد من نفسه ألا ترى أنه ليس له ولاية عليهم بخلاف البيع من هؤلاء عند أبي حنيفة حيث لا يصح لأنه إنما لا يصح لمكان التهمة حتى لو انتفت التهمة بأن بيع بمثل القيمة

المقاصة بنفس البيع عندهما ويضمن الوكيل الثمن للوكل وعنده لا تقع وإذا كان من أصله أنه لا يملك قضاء دين نفسه بمال الصبي بطريق البيع فكذلك لا يملك بطريق الرهن وعندهما المالك بطريق البيع ملك بطريق الرهن أيضاً لأن الرهن نظير البيع من حيث وجود المبادلة بوجوب الضمان على المرتين كوجوب الثمن على المشتري وإذا كان للاب أو لابنه الصغير أو لعبده المأذون له في التجارة ولادين عليه دين على ابن له صغير فلهن الاب متاع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز لأن الاب لو فور شقيقته نزل منزله شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه ولو فعل الوصي ذلك والمسئلة بحالها لا يجوز زلانه وكيل محض والأصل أن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما في البيع لاكتناز كذا في الاب لما ذكرنا وليس الوصي كالاب فإن شقيقته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين حيث يجوز رهنه منهم لأنه أجنبي عنهم إذا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم لأنه منهم فيه ولا تهمة في الرهن لأن له حكماً واحداً وهو أن يكون مضموناً بالآقل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف بين الأجنبي والقريب ولو رهن الوصي مال اليتيم عند الأجنبي بتجارة باشرها أو رهن لليتيم بدين لزمه بالتجارة صح لأن الأصل له التجارة بثمن الماله فلا يجزئها من الرهن لأنه إيفاء واستيفاء ولو رهن الاب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الاب فليس للابن أن يسترده حتى يقضى الدين لأن تصرف الاب عليه نافذ لأنه بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ ولو كان على الاب دين لرجل فلهن به مال الصغير فقضاء الابن بعد البلوغ رجع به في مال الاب لأنه مضطر إليه لحاجته إلى الانتفاع بماله فأشبهه معير الرهن وكذا إذا هلك قبل أن يشتكه لأن الاب يصير قاضياً بدينه به ولو رهن الاب مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لا شتماله على أمرين جازين ثم حكمه في حصة دين الاب حكمه فيما لو كان كله رهناً بدين الاب وكذلك الوصي والجد اب الاب ولو رهن الوصي متاعاً لليتيم في دين استدان عليه وقبضه المرتين ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاء في يد الوصي هلك من مال اليتيم لأن فعل الوصي كفعاله بنفسه بعد البلوغ لأنه استعاره لحاجة الصغير فلا يكون متعدياً بذلك ولو هلك الرهن في يد الوصي لا يسقط من الدين شيء نظراً وجهه عن ضمان المرتين بالاسترداد والوصي هو الذي يطالب به على ما كان ولو استعاره لحاجة نفسه ضمه للصغير لأنه متعدي فيه لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله في حاجة نفسه حتى هلك عنده ضمن قيمته لأنه متعدي في حق المرتين بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضى بالضمان الدين إن كان قد حصل فإن فضل شيء كان لليتيم لأنه بدل ما ملكه وإن لم يف بالدين يقضى من مال اليتيم لأن الدين عليه وإن ضمن الوصي بقدر ما تعدى فيه وإن كان الدين مؤجلاً فالقيمة رهن فإذا حل

(١٠ - زيلعي سادس) أو بأكثر من القيمة من هؤلاء يصح ولا تدخل التهمة في الرهن لأن حكمه على غلط واحد في الأحوال كلها فكان العقد مع الأجنبي والقريب سواء فلا يدخل فيه تهمة كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي جابى في شرح الكافي اه غابة مع تغيير في بعض عبارته (قوله ولو رهن الاب متاع الصغير الخ) وإنما أطلق رهن الاب ولم يذكر أنه رهنه بدين نفسه أو بدين الصغير لأن الحكم واحد في الوجهين وكذلك الوصي إذا رهن متاع الصغير ليس له أن يسترد الرهن حتى يقضى الدين بعد البلوغ اه اتفاقاً (قوله وكذلك إذا هلك) أي الرهن اه (قوله لا شتماله على أمرين جازين) رهن الاب متاع الصغير بدين وبدين الصغير اه (قوله والجد أبو الاب) إذا لم يكن الاب أو وصي الاب اه هداية

(قوله بأن كانت قيمته أكثر الخ) فان (٧٤) في اعتبار الوزن اضراراً بالراهن فيما اذا كانت قيمته أكثر من وزنه وفيما اذا كانت

قيمه أقل من وزنه اضرار
بالمترهن في اعتبار وزنه اه
(قوله وبالعكس جائز عند
التراضى به) هذا وقد وقع
الاستيفاء بالاجاع لانه من
جنس حقه وقد قبضه على
وجه الاستيفاء ولهذا
يحتاج الى نقضه اه كافي
(قوله لعدم المطالب) ولا
يمكن تحقيقه في الشخص
الواحد اه كافي (قوله فتعذر
التضمين بتعذر النقض)
ولانه انما ينقض استيفاءه
اذا لم يرض به وقد رضى به
لانه متى قبض الرهن مع
علمه بأنه يصير مستوفياً
بالحال لا فقد رضى بوقوعه
استيفاء بدون صفة الجوده
فصار كالمستوفى الزئوف
مكان الجياد وهو عالم به اه
كاكى (قوله وقيل هذه فرعة
ما اذا استوفى زئوفا مكان
الجياد) أى وهو يعلم به وهلك
الزئوف عنده اه كافي
(قوله وقيل لا يصح البناء
لان محمد الخ) قال فى
الكافي والاصح أن هذه
مسئلة مبتدأه لان محمد
مع أبى حنيفة الخ اه (قوله
قال قول محمد) أى فى مسئلة
استيفاء الزئوف مكان الجياد
اه (قوله قبضه استيفاء
لحقه) أى من عينها والزئافة
لا تنفع صحة الاستيفاء اه
كافى (قوله وجعل الضمان
رهنامكانه) والباقي من
المنكسر الذى لم يضمن يبقى

كان على ما ذكرنا ولو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير ضمنه لحق المترهن لا لحق الصغير لان استعماله فى
حاجة الصغير ليس بتعدي فى حقه وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا لو أقر الاب أو الوصى
بغصب مال الصغير لا يلزمه شئ لانه لا يتصور غصبه لمال اليتيم لما أن له ولاية الاخذ فاذا اهلك فى يده يضمنه
للمترهن فيما اخذه بدينه ان كان قد حصل ويرجع الوصى على الصغير لانه ليس بتعدي فى حقه بل هو عامل
له وان كان لم يحل به يكون رهننا عند المترهن ثم اذا حصل الدين يأخذه به ويرجع الوصى على الصبي لما
ذكرنا قال رحمه الله (وصح رهن الخمرين والمكبل والموزون) والمراد بالخمرين الذهب والفضة وانما جاز
رهن هذه الاشياء لان الاستيفاء عنهما فكانت محللاً للرهن قال رحمه الله (فان رهنتم بجنسها وهلك
هلكتم بمنزلها من الدين ولا عبرة للجوده) لان الجوده لا قيمة لها عند المدة بل بالجنس فى الاموال الربوية وهذا
على اطلاقه قول أبى حنيفة رحمه الله يصير مستوفياً عند اهلاك باعتبار الوزن قلت قيمته أو كثرت لما
ذكرنا وعندهما ان لم يكن فى اعتبار الوزن اضراراً بأحدهما بان كانت قيمة الرهن مثل وزنه فكذلك
وان كان فيه الحاق ضرر بأحدهما بان كانت قيمته أكثر من وزنه أو أقل ضمن المترهن قيمته من خلاف
جنسه لينتقض قبض الرهن ثم يجعل الضمان رهنامكانه ويملك المترهن الهالك بالضمان لاننا لو اعتبرنا
الوزن وحده من غير اعتبار صفة من جوده أو رداءة أو أسقطنا القيمة فيه أضراراً بأحدهما ولو اعتبرنا
القيمة وجعلناه مستوفياً باعتبارها أدى الى الر بافتتين ما ذكرنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الجوده
ساقطة عند المقابلة بالجنس فى الاموال الربوية واستيفاء الجيد بالردىء وبالعكس جائز عند التراضى
به هنا ولهذا يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه بالجنس الضمان عليه لعدم المطالبة ولان الانسان لا يضمن
ملك نفسه فتعذر التضمين بتعذر النقض وقيل هذه فرعة ما اذا استوفى زئوفا مكان الجياد ثم علم
بالزئافة وهى معروفة وقيل لا يصح البناء لان محمد افهم مع أبى حنيفة رحمه الله فى المشهور عنه وفى
هذه مع أبى يوسف وقال قاضى خزان ان البناء صحيح لان عيسى بن أبان قال قول محمد أو لا كقول أبى
حنيفة وأخرا كقول أبى يوسف رحمه الله ولئن كان مع أبى حنيفة رحمه الله فالفرق له أن الزئوف فى
تلك المسئلة قبضه استيفاء لحقه وقد تم بهلاكه والرهن قبضه ليستوفى من غير مقلبته من نقض القبض
وقد أمكن بالتضمين ثم الاصل فيه عند أبى حنيفة رحمه الله أن العبرة بالوزن دون الجوده والصياغة لان
الوزن أصل والجوده وصف فلا يعتبر الوصف الا عند الضرورة كفى الوصايا والتصرف فى أموال الصغار
وعند الانكسار فيما اذا كان الرهن مصوغاً يضمن المترهن قيمة المضمون منه بالغما بالغ ولا يضمن حصه
الامانة ان كان بعضه أمانة ويملك المترهن المنكسر بقدر ما ضمن وخرج ذلك من أن يكون رهننا وجعل
الضمان رهنامكانه وان شاء الراهن أن يفتك المنكسر بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين لانه حكم
جاهل والاصل عند أبى يوسف رحمه الله أن الجوده والصياغة معتبرة بنفسها غير تابعة للوزن فى حق
الضمان لانها متقومة حقاً لا بعد ولا تجعل تبعاً لالم يؤد الى الربا كما يعتبر فى الوصايا وفى مال الصغير
حيث يعتبر خروج الجوده من الثلث ولا يجوز لولى الصغير أن يبيعه بمنزله من جنسه وقيمه أنقص
منه فاذا اعتبرت الجوده صارت كأنهم عين فتتضم الى الوزن فتقدر الدين من المجموع صار مضموناً
والباقي أمانة ثم عند الهلاك يصير مستوفياً لم يؤد الى الاضرار بأحدهما أو الر باقان أدى اليه ضمن
المترهن المضمون منه من خلاف جنسه وجعل رهنامكانه وملك الرهن على ما بينا وعند الانكسار هو
بالتحيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة الرهن كاهان كان كله مضموناً وان كان
بعضه أمانة يضمنه قدر المضمون منه ويملك المترهن من الرهن بحسابه وتكون الامانة رهننا على حاله
مع الضمان وتفصل الامانة منه كيلا يلزم رهن المشاع وليس له أن يجعل المنكسر بالدين لما ذكرنا

على ملك الراهن ويكون رهننا مع الضمان ويفصل كيلا يلزم رهن المشاع نبه على هذا الشارح فيما ساقى فى
القسم الثالث والله الموفق اه كقوله كيلا يلزم رهن المشاع لان الشيوع الطارئ فى ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن أبى

يوسف أن الشيوخ الطارئ لا يمنع فلا يحتاج إلى التمييز اه كافي (قوله وكل قسم الخ) فصارت الأقسام ستة اه (قوله والقسم الاول) أي بقسميه وهو ما إذا كان الرهن مثل وزن الدين حالة هلاك الرهن وحالة انكساره اه (قوله اما أن تكون القيمة الخ) فصارت أقسام القسم الاول ستة من ضرب ثلاثة في اثنين اه (قوله وينقسم كل قسم الخ) فصارت أقسام القسمين الآخرين عشرين من ضرب أربعة هي ما إذا كان وزن الرهن أقل من الدين أو أكثر حالة هلاك الرهن أو انكساره في خمسة والله أعلم اه (قوله فعندهما) أبو حنيفة وأبو يوسف اه (قوله ان شاء افتككه) أي ناقصا اه (قوله أو من خلاف جنسه) لأنه لا يتمكن فيه الربا اه كافي (قوله وملك المرتهن المنكسر) أي بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكك لأنه ان ذهب شيء من الدين يذهب الجوده بصير قابضاً بدينه بالجوده على الانفراد والجوده لقيمة لها عند الانفراد ولو أن زمانه الفكك بجميع دينه من غير أن (٧٥) يذهب شيء من الدين مع النقصان حقيقة

لتضرر الراهن لفوات حقه في الجوده فغيرنا على الوجه الذي بينا اه كافي (قوله وعند محمد ان شاء الراهن افتككه) أي ناقصا اه (قوله وان شاء جعله بالدين) فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن أن يضمه قيمته أنه مضمون بالدين بالاجماع لو هلك فكذا اذا انكسر اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لأنه لما تعذر الفكك نجحنا لما ينصاري في معنى الهالك فيعتبر بالهالك الحقيقي ولأنه بنفس القبض صار مضمونا بالدين بالاجماع على وجهه يتقرر الضمان بالهالك فلا يجوز أن يكون مضمونا بالقيمة لأن العين الواحدة لا يجوز أن تكون مضمونة بضمانين مختلفين قلنا طريق صيرورته مضمونا بالدين أن يجعل مضمونا بالقيمة

والاصل عند محمد رحمه الله أن الجوده والصياغة تابعة للاصل وهو الوزن ولا يعتبر في المعاملات اذا لاقت جنسها ويعتبر في المضمونات ثم ينظر ان كان في الوزن وقيمه وفاء بالدين وزيادة يصرف الدين الى الوزن والامانة الى الجوده والصياغة وان لم يكن في الوزن وفاء وفي قيمته وفاء به صرف من قيمته الى الوزن الى تمام الدين فيجعل مضمونا والزائد امانة ثم عند الهلاك يصير المرتهن مستوفيا دينه ما لم يؤد الى الاضرار بأحدهما ولا الى الربا فان أدى الى أحدهما ضمن المرتهن قدر المضمون منه من خلاف جنسه ويكون رهنا بالدين ويملك المضمون كقول أبي يوسف رحمه الله وعند الانكسار كان مخيرا ان شاء افتككه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين ما لم يؤد الى الاضرار بأحدهما أو الى الربا فيعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام قسم فيما اذا كان الزهن مثل وزن الدين وقسم فيما اذا كان وزنه أقل من الدين وقسم فيما اذا كان وزنه أكثر من الدين وكل قسم ينقسم الى قسمين الى حالة هلاك الزهن وإلى حالة انكساره والقسم الاول ينقسم الى ثلاثة أقسام اما أن تكون القيمة مثل الوزن أو أقل أو أكثر وينقسم كل قسم من الآخرين الى خمسة أقسام على مائتين فصار الكل ستة وعشرين قسما القسم الاول رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمه عشرة بعشرة فهلك هلك بالدين اتفاقا اعتبارا للوزن أو لعدم الضرر بأحدهما وان انكسر فعندهما ان شاء افتككه بجميع الدين وان شاء ضمته قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه وجعله رهنا مكانه وملك المرتهن المنكسر وعند محمد ان شاء الراهن افتككه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين وان كانت قيمته أقل من وزنه فهلك فعند أبي حنيفة رحمه الله يصير مستوفيا لدينه اعتبارا للوزن وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا لان في استيفائه ضررا بالمرتهن وان انكسر ضمته قيمته من خلاف جنسه وملك المضمون وجعل الضمان رهنا بالاتفاق وان شاء افتككه بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين بالاتفاق أما عندهما فظاهر وكذلك عند محمد رحمه الله لان المرتهن يتضرر به كافي حالة الهلاك وان كانت قيمته أكثر من وزنه فهلك صار مستوفيا دينه بالاجماع اعتبارا للوزن عنده وصرفا لامانة الى الجوده والمضمون الى الوزن عند محمد وعند أبي يوسف وان كان يصرف الضمان والامانة الى الوزن والجوده لكن صار مستوفيا بقدر المضمون منهما والباقي منهما امانة وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أبي حنيفة رحمه الله لان وزنه كله مضمون وهو المعتبر عنده وجعل الضمان رهنا وملك المرتهن المنكسر وان شاء افتككه بجميع الدين وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن المرتهن بقدر المضمون منه والباقي امانة حتى اذا كان يساوي خمسة عشر والمسئلة بحالها ضمن ثلثيه عشرة فيملك المرتهن ثلثي العين وثلاث العين امانة يكون رهنا مع

بقدر الدين لأنه عقد استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار أن يجعل مضمونا بالقيمة عليه ثم تقع المقاصة بين ماله وبين ما عليه فكذا في الاستيفاء الحكمي وجعله مضمونا بالدين في حال قيامه يؤدى الى اغلاق الرهن وأنه حكم جاهلي في الشرع فصرنا الى التضمن بالقيمة لأنه لا يؤدى الى الاعلاق لا ينتقل حكم الرهن الى مثله اه كافي (قوله لان المرتهن يتضرر به) لأنه أدون من حقه اه (قوله وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أبي حنيفة) لان الواجب عنده في حالة الانكسار ضمان القيمة والعبء للوزن عنده لا للجوده والرداء في هذا الباب فان كان باعتبار الوزن كله مضمونا كان كله مضمونا وان كان بعضه فبعضه وجميع الوزن مضمون فتنبه الجوده لأنها تابعة للذات ومتى صار الذات مضمونا استحال أن يكون الوصف امانة لان التبعية لا يخالف الاصل اه كافي (قوله والمسئلة بحالها) بأن كان الدين عشرة والوزن كذلك اه

(قوله وعند محمد ان شاء جعله بالدين الخ) قال في الكافي بعد أن صورها فما اذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثنا عشر وانكسر عند محمد ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين وان انتقص أكثر من ذلك لا يجبر الراهن فان شاء جعله المرتهن بدينه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين لان من أصله أن الضمان في الوزن والامانة في الجودة والصناعة لان الجودة والصناعة تابعة للوزن والحكم في (٧٦) الرهن عن الاصله هو المضمونية لانه عقد ضمان واستيفاء وصفه الامانة في المرهون

الضمان ويفصل كيلا يكون الرهن مشاعا وان شاء افتكه بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين وعند محمد رحمه الله ان شاء جعله بالدين كافي حالة الهلاك وان شاء افتكه بجميع الدين * والقسم الثاني وهو ما اذا كان وزنه أقل من الدين بان رهن بعشرة قلوبا وزنه ثمانية مثله فهو على خمسة أوجه اما أن تكون قيمته مثل وزنه ثمانية أو أقل أو أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة أو مثل الدين عشرة أو أكثر من الدين خمسة عشر فعند الهلاك يصير مستوفيا لدينه بقدر وزنه في الوجوه كلها عند أبي حنيفة رحمه الله فيذهب ثمانية من دينه ويرجع درهمين على الراهن لان العبرة عند ملو وزن دون الجودة والصياغة وعند الانكسار يضمن المرتهن جميع قيمته على وجه لا يكون ربا فيكون الضمان رهنا ويملك المرتهن المنكسر لان العبرة بالوزن عنده على ما بينا ووزنه جميعه مضمون فيضمن قيمته بالغة ما بلغت ولو بلغت ألفا وان شاء افتكه بالدين كله ولا شيء له عليه لانه لا اعتبار للجودة عنده وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه فهلاك ذهب من الدين بقدر وزنه اذ لا ضرر عليهم فيه ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن وان انكسر خير الراهن بين التضمين والافتكاك عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد بخير بين تركه بالدين بقدره وبين الافتكاك وان كانت قيمته أقل من وزنه فعند الهلاك يضمن قيمته وتكون رهنا عنده ولا يجعل بالدين لان فيه ضررا على المرتهن ان ذهب من الدين بقدر وزنه وان ذهب بقدر قيمته يلزم الربا الا اذا رضى المرتهن بنهب حقه قدر وزن الرهن لان المنع لحقه وان انكسر خير الراهن بين أن يفتكه بجميع الدين وبين أن يضمنه قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه رديثا ويكون رهنا عنده وليس له أن يجعله بالدين عند محمد لما فيه من الاضرار بالمرتهن كافي حالة الهلاك الا برضا المرتهن وان كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة فعند الهلاك خير الراهن ان شاء افتكه وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه جيدا قيمته مثل قيمة الرهن فيكون رهنا عنده لانه لو ذهب من الدين بقدر وزنه يتضرر الراهن وان ذهب بقدر قيمته لزم الربا فعين ما ذكر وان انكسر خير الراهن بين الافتكاك وبين تضمين المرتهن ثم يكون الضمان رهنا عنده وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة لما ينال من مذهبها وان كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر فان هلك غرم المرتهن ثلثيه عند أبي يوسف رحمه الله ورجع بدينه وملك المرتهن وثلثه على ملك الراهن بفصل ويكون رهنا مع الضمان لان الجودة والصياغة معتبرة عنده كالعين وكذا ان انكسر عنده لما بينا وعند محمد رحمه الله ان هلك ضمن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده وان انكسر يتظر ان نقص بالانكسار قدر الزيادة على الدين فلا ضمان على المرتهن لان الزائد عنده أمانة على ما بينا من أصله وان كان النقصان أكثر من الزائد على الدين خير الراهن بين افتكاك جميع الدين وبين تضمين المرتهن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده والقسم الثالث وهو ما اذا كان وزنه أكثر من الدين بقلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة دراهم فهو على خمسة أوجه اما ان كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين أو مثل الدين أو أقل من الدين فان هلك ذهب بالدين ثلثاه مضمونا وثلثه أمانة عند أبي حنيفة رحمه الله كفيما كانت قيمته لانه لا يعتبر عند الهلاك الا الوزن وان انكسر فهو بالخيار

تابعة فيجعل الاصل بمقابلة الاصل والتبع بمقابلة التبع الا أن يفضل شيء من الضمان فينشد بصرف الى الجودة ضرورة اه وكتب ما نصه محل هذا التخيير ما اذا كان النقصان بالانكسار أكثر من الزائد على الدين أما اذا كان النقصان بقدر الزيادة على الدين أو أقل فلا يكامل من الحاشية التي هي أعلاها نقلا عن الكافي وسيأتي في كلام الشارح في القسم الثاني فيما اذا كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر وفي القسم الثالث أيضا اه (قوله وان انكسر خير الراهن الخ) وهذا التخيير بالاتفاق من الثلاثة اه (قوله فعند الهلاك خير الراهن ان شاء افتكه) لا يخفى أن الافتكاك لا يتصور عند الهلاك فالصواب الاقتصار على التضمين كافي الكافي وغاية البيان وغيرهما (قوله وان انكسر خير الراهن بين الافتكاك الخ) وهذا التخيير أيضا لاختلاف فيه بين الثلاثة والله أعلم (قوله وكذا اذا

كانت قيمته مثل الدين عشرة) يعني حكم هذا القسم في حالتي الانكسار والهلاك حكم القسم الذي قبله اه ل (قوله وملك المرتهن انما يتأتى على تقدير الانكسار لا غير اه (قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان) الظاهر أن قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان زائدا لمعنى والله أعلم اه (قوله ويكون رهنا عنده) ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين اه كافي (قوله فان هلك ذهب) أي الرهن كله اه

ان شاء افسكه بجميع الدين في الصور كلها وان شاء ضمنه ثلثي قيمته بالغاما بلغ لانه لا يعتبر الا الوزن فان كان وزنه كام مضمونا ضمن جميع قيمته وان كان بعضه فبعضه ويكون الضمان رهنا وعلك المرتهن قدر ما ضمن من الرهن وهو الثلثان والثلث امانة تبقى على ملك الراهن ويكون رهنا مع الضمان ويفصل كذا يلزم رهن المشاع وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه فعند الهلاك يذهب بالدين ثلثه امانة وثلثاه مضمونا وان انكسر فعند أي يوسف خير الراهن ان شاء افسكه بجميع الدين وان شاء ضمنه ثلثي قيمته ويكون رهنا مع الباقي على الوجه الذي ذكرنا لا يحنيفة وعند محمد ان شاء جعل ثلثيه بالدين وأخذ ثلثه وان شاء افسكه بجميع الدين لما عرف من أصله وان كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين فان هلك ذهب بالدين مضمونا وأمانة وان انكسر فعند أي يوسف رحمه الله ان شاء افسكه بالدين وان شاء ضمنه قدر الدين والباقي أمانة يكون رهنا مع الضمان ويفصل لما يئذنا وعلك المرتهن المضمون وعند محمد رحمه الله ان نقص بالانكسار قدر الزائد على الوزن أو أقل لا يعتبر النقصان لان الامانة تصرف اليه عنده فيجبر على النسيك وان زاد النقصان على ذلك حتى صارت قيمته أقل من وزنه خير الراهن ان شاء ترك ثلثيه بالدين وأخذ الثلث وان شاء افسكه بالدين وليس له أن يضمه لما عرف من مذهبه وان كانت قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين اثني عشر فان هلك ضمن المرتهن قدر الدين وهو خمسة أسداس قيمة القاب لان العبرة عندهما للوزن والقيمة جميعا وبالوزن والقيمة وفاء بالدين وزيادة والمضمون من الرهن عشرة والباقي أمانة وان انكسر ضمنه بحصته وهو عشرة أجزاء من اثني عشر جزأ منه لان المضمون منه خمسة أسداسه باعتبار القيمة لا باعتبار الوزن لانها معتبرة عندهما وان كانت قيمته مثل الدين ان هلك ضمن المرتهن جميع قيمته لتعذر رجعه مستوفيا باعتبار الوزن أو القيمة وقال في المحيط ضمن المرتهن بتخريف لان القيمة معتبرة عندهما مع الوزن ولا وفاء بالقيمة بقدر المضمون من الرهن وهي عشرة لان قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين فيختار ان شاء جعله بالكما قيمته وان شاء ضمنه عشرة من خلاف حفسه ويكون رهنا عنده ودينه على حاله نقيا للضرر عن نفسه وان انكسر ضمن قيمته لان القيمة معتبرة عندهما مع الوزن وقيمته عشرة فيترك جميع القلب عليه بعشرة وان كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ان هلك ضمن قيمته ورجع دينه لان القيمة لها عبرة مع الوزن عندهما وان وجد الوفاء في الوزن لم يوجد في القيمة فيختار وله أن يضمن قيمة القلب ثمانية ويكون رهنا عنده وان انكسر ضمن جميع قيمته لما عرف قال رحمه الله (ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هذا البيع بهذا الشرط وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باعه شيئا على أن يعطيه كفلا حاضرا في المجلس فقبل الكفيل لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ومثله مفسد للبيع ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد لان الرهن للاستيناق وكذا الكفالة والاستيناق يلائم العقد فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل اعتبر المعنى وهو الملاءمة فصح العقد واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى ائتمرا لم يبق معنى الكفالة والرهن الجهالة فكان الاعتبار بعينه ففسد ولو كان الكفيل غائبا فحضر في المجلس وقبل صح وكذا لو لم يكن الرهن معينا فاتفقا على تعيين الرهن في المجلس أو نقد المشتري الثمن حالا أو البيع وبعد المجلس لا يجوز وقوله فامتنع لم يجبر أي امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر على تسليمه وقال زفر يجبر لانه صار بالشرط حقان من حقوقه كالأمانة المشروطة في عقد الرهن قلنا عقد الرهن تبرع ولا جبر على المتبرع كالواهب غير أن للبائع الخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه ففواته يوجب الخيار كسلامة المبيع عن العيب في البيع الا أن يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهنا لان المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته قال رحمه الله (وان قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن) وقال

(قوله خير الراهن ان شاء ترك ثلثيه) أي لا التحاق الانكسار بالهلاك عنده وصيرورته مستوفيا به اه (قوله وان شاء افسكه بالدين) أي وأسقط حقه من النقصان لان وزن العشرة المضمونة نقصت قيمته بالانكسار اه (قوله ضمن المرتهن جميع قيمته) لان القيمة معتبرة وبها وفاء بالدين اه (قوله لتعذر جعله مستوفيا الخ) لثلا يلزم الضرر بالراهن بفوت بقية وزن الرهن اه (قوله وقال في المحيط) تنظر عبارة المحيط (قوله لان القيمة معتبرة عندهما) لثلا يلزم الربا في حق المرتهن اه (قوله لان قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين) أي بثلاثة وثلث اه (قوله وان كانت قيمته أقل من وزنه) لعلمه وان كانت قيمته أقل من الدين اه (قوله وان وجد الوفاء في الوزن الخ) هذا المحل يحتاج الى تأمل وتحرير اه (قوله قلنا عقد الرهن تبرع) أي من جانب الراهن اه (قوله في الثمن وان قال) أي المشتري اه

(قوله ولو كان المبيع شيئا يفسد بالملك الخ) قال الولوالجي أول الفصل الثالث من البيوع رجل اشترى لحماً أو سمكة فذهب ليبيعه بالثمن فأبطأ خاف البائع أن يفسد يبيع للبائع أن يبيعه من غيره ويسع للمشتري أن يشتريه وأن علم بالقضية أما البائع فلائنه يكون راضياً بالانقضاء وأما المشتري فلائنه لما جاز للبائع البيع حل للمشتري الشراء فان باع بزيادة تصدق به أو بان باع بقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد دفعا للضرر عن البائع اه قوله فالنقصان موضوع عن المشتري كذا ذكر في القنية في باب ما يتعلق بقبض المبيع (قوله حتى اذا قبل في أحدهما صح) يعني اذا قال رهنتك هذين العبدان بألف كل واحد منهما بخمسمائة فقبض المرتهن أحدهما دون الآخر صح عاصم له من الحصة فكذلك في الانتفاء يحتمل التفريق وفي البيع لو قبل أحدهما لم يصح التفريق فكذلك في الانتفاء اه اتفاقاً (قوله وهذه الرواية هي الأصح) أي رواية الزيارات قال الاتفاقى رحمه الله وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأصبهاني رحمه الله والصحيح ما ذكر في الأصل لأن غرضه من هذا التفصيل المقابلة في حق الضمان ولكن على وجه تقع الوثيقة بالجسلة فلوجعلناه (٧٨) بسبيل من استرداد البعض عند قضاء بعض المال ليطل معنى الوثيقة والفجر

ذفر لا يكون رهنا فومله عن أبي يوسف رحمه الله لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الأيداع والثاني أفضلهما فيقضى بشوته بخلاف ما إذا قال أمسكك يديك أو بمالك على لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن فلما أنه أتى بما ينفي عن معنى الرهن وهو الحبس إلى إيفاء الثمن والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله والحوالة بشرط براءة المحيل كقالة ألا ترى أنه لو قال ملكتك هذا بكذا يكون بيعاً التصريح بوجوب البيع كأنه قال بعثك بكذا ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشتري أو لم يكن بعد أن كان بعد القبض لأن المبيع بعد القبض يصلح أن يكون رهناً بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما إذا كان قبل القبض لأنه محبوبوس بالثمن وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضموناً بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلاك انفسخ البيع ولو كان المبيع شيئا يفسد بالملك كاللحم والجند فباطل المشتري وخاف البائع عليه التلف جاز للبائع أن يبيعه ووسع المشتري أن يشتريه ويتصدق البائع بالزائدان باعه بأزيد من الثمن الأول لأن فيه شبهة قال رحمه الله (ولو رهن عبدان بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالبيع) لأن المجموع محبوبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوبوساً بكل جزء من أجزاء الدين تحصيله المقصود وهو المبالغة في الحسل على الإيفاء فصار كالبيع في يد البائع وهو المراد بقوله كالبيع في يد البائع فان سمي لكل واحد منهما شيئاً من الدين الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية الأصل لأن العقد مقصد فلا يفرق بالتسمية كالبيع وفي الزيادات له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمي له لأن التفريق يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منهما ما لان قبول العقد في أحدهما لا يكون شرط الحصة العقد في الآخر حتى اذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع لأن العقد فيه لا يتعد بتفصيل الثمن ولهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لما أن العادة قد جرت بضم الردي إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق ولا كذلك الرهن لأن الراهن لا يتضرر بالتفريق ولهذا لا يبطل به وهذه الرواية هي الأصح قال رحمه الله (ولو رهن عينا عند رجلين صح) سواء كانا شريرين في الدين أو لم يكونا

الحاصل بحبس الكل وقد مر تمام البيان مرة في أول كتاب الرهن عند قوله وان كان الرهن في يد ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقبضه الدين ويتظر ثمة قال الكرخي في مختصره واذا رهنه عبدان أو ثوبين أو كرطام أو كتر شعير بألف درهم ولم يسم لكل واحد من ذلك شيئاً من الدين جعله رهناً به فسيل ذلك أن يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فما أصاب كل عبد أو كل ثوب أو كل كتر فهو مضمون بالاقبل من تلك الحصة التي حصته بالقسمة ومن قيمة نفسه إلى هنا لفظ الكرخي وذلك لأن الدين لما كان في مقابلة الرهن والضمان

منقسم وجب أن ينقسم على المتفقين بالأجزاء وعلى المختلفين بالقيمة كما ينقسم الثمن على المبيع بالقيمة شريرين وأما أن سمي لكل واحد منهما حصة من الدين لم تعتبر القيمة فكان كل واحد منهما مضموناً بالاقبل من قيمته ومما سمي له لأنه جعل في مقابله مقصد التسمية فلا يعتبر بالقيمة كالبيع إذا سمي لكل واحد منهما ثمناً كذا ذكر القدوري في شرحه وقال الحاكم الشافعي الكافي ولو رهنته شاتين بمائتين درهما أحدهما بعشرين والأخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن وذلك لأنه لم يبين المقابل بالعشرة من الأخرى فصار المرهون في حق الضمان مجهولاً وهي جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك أحدهما فأوجب فساد العقد وكذلك في حق الاسترداد ولو سمي كل جائزاً وأيهما هلك هلكت بعينها والأخرى رهن بمائتين لها اه اتفاقاً (قوله في الثمن ولو رهن عينا عند رجلين صح) هذا إذا لم ينص على الإيعاض فان نص الراهن على الإيعاض وقال رهنت منك من كل واحد نصفها لا يجوز ذكره صاحب السراج الوهاج في كتاب الهبة وذكره مالك أيضاً أنه لو رهن عينا واحدة عند اثنين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يجز وكذا في الخلاصة اه

شريكين فيه ويكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما لان الرهن أضيف الى كل العين في صفقة واحدة ولا يكون شائعا باعتبار تعدد المستحق لان موجب جعله محبوسا بالدين وهو لا يقبل الوصف بالتجزى فصار كله محبوسا بدين كل واحد منهما اذ لا تضيق في استحقاق الحبس ولهذا الرهن لا ينقسم على أجزاء الدين بل يكون كله محبوسا بكل الدين وبكل جزء من أجزائه فكذلك انه يكون محبوسا بدين ماو بدين كل واحد منهما على الافراد وبكل جزء من أجزاء دينهما فلا شيوخ بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند أبي حنيفة رجه الله لان العين تنقسم عليهم الاستحالة ثبوت الملك لكل واحد منهما في الكل فثبت الشيوخ ضرورة فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر وهذا اذا كان مما لا يتجزأ فظاهر وان كان مما يتجزأ وجب أن يحبس كل واحد منهما بالنصف فان دفع أحدهما كله الى الآخر وجب أن يضمن الدافع عند أبي حنيفة رجه الله خلافا لهما وأصل المسئلة الوديعة فيما اذا أودع عند رجلين شيئا قبل القسمة فدفع أحدهما كله الى الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافا لهما قال الله (والمضمون على كل حصته دينه) لان كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاله اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيقسم عليهم لان الاستيفاء مما يقبل التجزى قال رجه الله (فان قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر) لان كله محبوس بكل جزء من أجزاء الدين فلا يكون له استرداد شيء منه مادام شيء من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا وكالمبيع اذا أدى أحد المشتريين حصته أو مشتر واحد أدى حصته بعض المبيع واذ رهن رجلان دين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين والمرتهن أن يسكنه حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوخ فصار هو نظير المبيع وهما نظير المشتريين قال رجه الله (وبطل بينة كل واحد منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه) معناه أن رجلا في يده عبدا فقام رجلا بينة أنه رهنه العبد الذي في يده فهو باطل لان كل واحد منهما أثبت بينة أنه رهنه كل العبد فلا يتصور ذلك لان العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة فيمتنع القضاء به لأحدهما لعدم الأولوية ولا وجه الى القضاء بالنصف لانه يؤدي الى الشيوخ فتم عذر العمل بالبينتين فتم تناولا لا يمكن أن يقدر كأنهما ارتبناه معا استحسانا لجهالة التاريخ لان ذلك يؤدي الى العمل بخلاف ما اذا اقتضته الحجة لان كلا منهما أثبت بينته حبسا يكون وسيلة الى غلب كل العبد بالاستيفاء وبالقضاء ثبت حبس يكون وسيلة الى غلب شطره بالاستيفاء فلا يكون غلبا على وفق الحجة فكان العمل بالقياس أولى لقوة أثره المستتر وهو أن كل واحد منهما يثبت الحق ببينة على حدة ولم يرض بجزء الآخر بخلاف ما اذا ارتبناه لانه لان العقد فيه من جانب الراهن واحدهما يثبت كل واحد منهما عقدا آخر والرهن بعقدين مختلفين لا يجوز وبخلاف ما لو كان ذلك بعدموت الراهن على ما تبين من الفرق فاذا وقع باطلا فاذا هلك يملك أمانة لان الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤثر فاذا أرتخا كان صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبتته في وقت لا ينازعه فيه أحد وكذا اذا كان الرهن في يد أحدهما كان صاحب اليد أولى لان تمكنه من القبض دليل على سبقه كدعوى نكاح امرأة أو شراء عبدا من واحد قال رجه الله (ولو مات رهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه) وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف رجه الله لان المقصود من الرهن الحبس للاستيفاء وهو الحكم الاصل لعقد الرهن فيكون الحكم به حكما بعقد الرهن اذ لا يثبت الحكم بدون علمه وأنه باطل للشيوخ كافي حالة الحياة وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالمبيع من نفسه والشائع يقبله فصار كما اذا ادعى رجلان نكاح امرأة أو أذنت أختان أو خمس نسوة النكاح على رجل فان البينتين تهايرتا في حالة الحياة وقبلناها بعد الممات لان حكمها في حالة الحياة ثبوت ملك النكاح وهو لا يقبل الانقسام ولا الشركة وبعد الممات ثبوت ملك المال بالارث وهو يقبل الشركة والانقسام وقوله والعبد في أيديهما مواقع اتفاقا حتى لو لم يكن

(قوله فان تهايا الخ) قال في
الايضاح فاذا تهايا فأمسك
هذا يوما والآخر يوما فان
كل واحد في اليوم الذي
يمسك كالعدل في حق الآخر
اذا هلك صار كل واحد منهما
مستوفيا بقدر حقه لان
الاستيفاء مما يقبل الوصف
بالتجزى اه اتقاني (قوله في
المتن فان قضى دين أحدهما
فالكل رهن عند الآخر)
قال في الشامل ولو قضى دين
أحدهما ليس له أخذ شيء
منه لما عرف أنه رهن عند
كل واحد بتمامه فان هلك
عنده بعد ما قضى دينه
يسترد ما أعطاه ككلو كان
واحدا اه اتقاني (قوله
واذا رهن رجلان الخ) قال
الاتقاني وهذه المسئلة
ليست مذكورة في الجامع
(قوله فالبينتان) الذي بخط
الشارح فان البينتان اه

باب الرهن يوضع على يد عدل

لما ذكر حكم الرهن إذا كان في يد المرتهن ذكر حكمه إذا كان في يد العدل وهو الذي يثق الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده لانه نائب عن المرتهن والنائب يقفوا المنيوب اه اتقاني (قوله لان يد العدل الخ) ما أحسن قوله في الكافي لان العدل نائب عن الراهن لأعن المرتهن ولهذا دللنا عليه ضمان بان هلك في يده (٨٠) ثم استحقه رجل يرجع به على الراهن دون المرتهن والرهن لا يتم بقبض الراهن وان اتفقا

العدل في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كأن الحكم كذلك ولهذا لم تذكر اليد في المسئلة الاولى

باب الرهن يوضع على يد عدل

قال رحمه الله (وضع الرهن على يد عدل صح) وقال زفر وابن أبي ايملى لا يصح لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع عليه إذا استحق الرهن بعد الهلاك وبعد ما ضمن العدل قيمته بما ضمن للمستحق فان عدم القبض وانما أن يده يد المالك في الحفظ لكون العين أمانة وفي حق المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة شخصين ليتحقق ما قصده لان كلا منهما أمره فصار يده كيدهما ولهذا لا يكون لأحدهما أن يأخذه منه على الخصوص ولو كانت يده يد أحدهما على الخصوص كان له أن يسترده منه ويجوز أن يجعل اليد الواحدة في حكم يدين ألا ترى أن الساعي يده جعلت كيد الفقير ويد صاحب المال حتى إذا هلك الزكاة في يده أجزأته ولو قدم الزكاة قبل الحول فانتقص المال وتم الحول على الناقص يتم النصاب بما في يد الساعي كانه في يد المالك فوجب عليه الزكاة ولا يملك استرداده ولو لم يجعل كانه في يد المالك لم يتم به النصاب ولو لم يجعل يده كيد الفقير لملك استرداده وانما يرجع العدل على المالك بما ضمن للمستحق لان هذا الضمان ضمان الغصب وذلك يتحقق بالنقل والتحويل ووجود ذلك من العدل والراهن ولم يوجد من المرتهن فلا يجب عليه بخلاف ما إذا اتفق البائع والمشتري على وضع المبيع في يد عدل حيث يكون يده يد البائع فحسب لان في جعله نائباً عن المشتري تغيير موجب العقد فان موجب عقد البيع أن تكون يد البائع على المبيع يد نفسه في حق العين والمالية جميعاً لانه ليس بنائب عن المشتري بوجه ما ومتى قبض المشتري كانت يده يد نفسه ولا تكون يد البائع بوجه ما بل هي يد المشتري في حق العين والمالية فإذا كان في جعله نائباً عنهما تغيير حكم البيع اعتبر نائباً عن البائع لان اليد كانت له في الاصل ولا كذلك الرهن لان عينه أمانة في يده بل في يد المرتهن أيضاً والمالية فيه هي المضمونة وهي حق المرتهن فأمكن أن يقوم شخص واحد مقامهما للاختلاف حقهما فيه وعدم تغيير موجب قوله قال رحمه الله (ولا يأخذه أحدهما منه) أي من يد العدل لانه تعلق به حقهما لان حق الراهن تعلق في الحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما إبطال حق الآخر قال رحمه الله (ويملك في ضمان المرتهن) لان يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة ولو دفع العدل الرهن الى أحدهما ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما أجنب عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبى وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه أمانة أو بطله أو بدفعه الى أحدهما وأتلفه المدفوع اليه لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهناً في يده لان القيمة واجبة فلو جعلها رهناً في يده يصير قاضياً ومقتضياً وبينهما تناف ولكن بأخذها منه ويحجبها عنه أو عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الامر الى القاضي ليعمل ذلك فإذا جعلت القيمة رهناً برأيهما أو برأى القاضي عند

عليه فكذلك بقبض العدل اه (قوله بما ضمن) متعلق بقوله قبل يرجع اه (قوله في المدين ويملك في ضمان المرتهن) قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وقبض العدل الرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم صحته وضمائنه بالدين إذا هلك بلغنا ذلك عن ابراهيم والشعبي وعطاء والحسن وقال ابن أبي ليلى ان هلك في يد العدل لم يبطل الدين وان مات الراهن والمرتهن أسوة الغرماء فيه وذلك لانه لم يكن في يده فقد بطل الرهن والحاصل أن الرهن هل ينعقد بوصف الصحة والزوج وبقبض العدل عندنا ينعقد وعنده لا ينعقد هو يقول وجود الرهن بقبض المرتهن ولم يوجد لاحقيقة ولا تقسداً لان العدل نائب عن الراهن لأعن المرتهن اه غاية (قوله وأتلفه المدفوع اليه) أو تلف في يده اه كافي (قوله يصير قاضياً) أي ماوجب عليه بالضمان اه غاية (قوله وبينهما تناف) قال الاتقاني

للتنافي بين أن يكون الواحد مسلماً ومسلماً اه (قوله ليفعل ذلك) أي يأخذ القيمة الواجبة على العدل بالضمان منه العدل ثم يضعه عنده رهناً اه * فرع قال الاتقاني رحمه الله وان كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم فوضعاه عند أحدهما كان جائزاً ولا ضمان فيه لانهما أتيا بالحفظ المطلوب منهما لان حفظهما لا يأتى في مثل هذا الا بالتأثير زماناً لانه تعذر عليهما اجتماعهما على حفظه آناً الليل والنهار فكان الحفظ الممكن منهما عادة هذا وقد أتياه وان كان مما يقسم فاقسماه كان عند كل واحد منهما نصفه لانه لما أضاف الحفظ اليهما اقتضى هذا انقسام الحفظ عليهما فكأنه قال احفظا كل واحد منكما طائفة من العين فان وضعاه عند

أحدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه وقدم في كتاب الوديعة أنهما هل يملكان التهاؤ في الحفظ فيما يجتمعا القسمة فعند أبي حنيفة لا يملكان وعندهما يملكان والدلائل ذكرت ثمة ولكن ضمن كل واحد منهما بما دفع لاجبا أخذ لان كل واحد منهما مودع المودع فيما أخذ مودع المودع لا يضمن عند أبي حنيفة اه (قوله ولا يلزم منه) أي من سلامتها العدل اه (قوله ولا يجتمع فيه بين البديل والمبدل الخ) لان العين زالت عن ملك الراهن الى العدل وبهذا يجتزئ عن المسئلة الاولى فان هناك لما قضى الراهن دينه لو أخذ القيمة من العدل كان جامع بين البديل والمبدل لانه وصل اليه عين حقه وهو الرهن وأما هنا فلا يجتمع بينهما اه (قوله وكذا) أي يرجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك (٨١) اه اتقاني (قوله في المتن لم ينزل بعزله) أي بدون رضا المرتهن لانهما

لماذا اتفقا على ذلك جاز اه اتقاني (قوله لان الوكالة لما شرطت الخ) سيأتي أن الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه اه (قوله صارت وصفا) والحقوق الحبس والاستيفاء والوكالة والأوصاف اللزوم وخبر الوكيل على البيع اذا أبيع بالنسيئة وحق بيع الولد وحق صرف الدراهم بالدنانير اه اتقاني (قوله فتلزم بلزوم أصله) أي وهو الرهن اه وكتب ما نصه لان حكم التبعية لا يفارق حكم الأصل والرهن لازم فكذا ما هو تبعية له اه كافي (قوله وصار كالة بالخصومة) أي من المدعى عليه اه كافي (قوله بطلب المدعى) فانه اذا أراد الموكل عزله بغير محضر من الخصم لم يصح ذلك دفعا للضرر عنه لانه يتعلق به حق المدعى اه كافي (قوله فكذا بوصفه) وهو

العدل الاول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل يأخذها من هي عنده ان كانت عند غيره أو عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن يدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البديل والمبدل في ملك واحد ولو أخذ المرهون لاجتماع في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت عنده أو من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة أخذها من هي في يده اذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا يجتمع فيه بين البديل والمبدل في ملك واحد ثم هل للعدل أن يرجع على المرتهن بذلك يتظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه أعار أو أودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال له خذ بحقق أو اجسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان قال رحمه الله (فان وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما يبيعه عند حلول الدين صح) لان الراهن مالك فله أن يوكل من شاء من اهل بيعة ماله معلقا أو منجز لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونه من الاسقاطات لان المانع من التصرف حق المال والتسليم على بيعه أسقط حقه والاسقاطات يجوز تعليقها بالشرط ولو أمر ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد ما بلغ لا يصح عند أبي حنيفة وقال لا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال وهو يقول ان أمره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الامر فلا يتقلب جائزا قال رحمه الله (فان شرطت في عقد الرهن لم ينزل بعزله وبموت الراهن والمرتحن) لان الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه ألا ترى أنهم ازيد الوثيقة فتلزم بلزوم أصله ولانه يتعلق به حق المرتحن وفي العزل ابطال حقه وصار كالة بالخصومة بطلب المدعى ولو وكاله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهى عن البيع بالنسيئة لم يعمل فيه لانه لازم بأصله فكذا بوصفه وكذا لا ينزل بالعزل الحكمي كوت الموكل وارتياده وحقوقه بدار الحرب لان الرهن لا يبطل بعونه ولو بطل انما كان يبطل لحق الورثة وحق المرتحن مقدم عليه كما يتقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت وينزل بعزل الموكل لما عرف في موضعه وهذه الوكالة تخالف المفردة من وجوه منها فيما ذكرنا ومنها أن الوكيل هنا اذا امتنع من البيع يجبر عليه بخلاف الوكالة المفردة ومنها أن هذا يبيع الولد والارث بخلاف المفردة ومنها أنه اذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه الى جنس الدين بخلاف المفردة ومنها أن الرهن اذا كان عبدا وقتله بعد خطأ دفع القاتل بالخنابة كان لهذا الوكيل ان يبيعه بخلاف المفردة وانما لم ينزل بعزل المرتحن لانه لم يوكله فكان أجنبيا عنه بالنسبة الى الوكالة وهو

(١١ - زيلعي سادس) الاطلاق حيث لم يتقيد بالتقيد بالنهي عن النسيئة (قوله كوت الموكل) وهو الراهن اه وكتب ما نصه قال في الكافي وان مات المرتحن فالوكيل على وكالته لان التوكيل متى صار لازما تبعا للرهن لم ينزل بموت الراهن ولا بموت المرتحن ولا بموت ما كمالا يبطل الرهن بموت أحدهما ولا بموتهما اه (قوله وهذه الوكالة تخالف المفردة) وهي التي لم تشرط في العقد اه (قوله كان له أن يصرفه الى جنس الدين) والوكيل المفرد اذا باع لا يصرفه الى شيء آخر وهذا لانه مأمور بقضاء الدين فلا بد أن يملك ما هو من ضروراته وجعل الثمن من جنس الدين من ضرورات قضاء الدين بخلاف الوكيل المفرد فانه كبايع انتهت الوكالة اه غاية (قوله كان لهذا الوكيل أن يبيعه) وكذا اذا قتل الرهن فغرم القاتل قيمته وهذا لانه صار الرهن مادفع عن العبد لانه قام مقامه فتعلق به من الحق ما يتعلق به اه غاية

(قوله في المتن والوكيل يبيعه الخ) لانه لما ثبتت وكالة بعد موته لم يشترط حضرته ورثته ورضاهم اه كافي (قوله لا يرى غيره) ولكن الرهن على حاله لان التسليم على البيع (٨٣) أمر زائد فيه فلا يبطل بطلانه الرهن اه اتقاني (قوله الا اذا كان مشروطا له في

الوكالة) بان قال له في أصل الوكالة وكذلك يبيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء فينجز ويجوز لو يبيعه يبيعه ولا يجوز لو يوصيه أن يوصي به إلى ثالث اه اتقاني بجهناه اه (قوله فيجب عليه) وكذلك الرجلان بينهما خصومة فوكل المدعي عليه رجلا بخصومته بطلب المدعي فغاب الموكل وأبى الوكيل أن يخاصمه فإنه يجبر على الخصومة لأن المدعي امتا على سبيل الخصم اعتمادا على أن وكيله يخاصمه فلا يكون للوكيل أن يتنص منه ويلحق الضرر بالمدعي لأن فيه إبطال حقه اه كافي (قوله بخلاف الوكيل بالبيع) أي لا يجبر لو امتنع عن البيع لأن الوكيل بالبيع إذا امتنع عن البيع لا تضربه الموكل اه كافي وكتب ما نصه قال الحاكم الشافعي في المباني وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط على بيعه لانه ما مور بالحفظ فحسب وان كان رهن على أنه مسلط على بيعه فأبى أن يبيعه فرفعه المرتهن إلى القاضي بحبسه القاضي على بيعه بعد أن تقوم الينة على خلافه بخلاف سائر الوكيل بالبيع فإنه لا يجبر لو امتنع وذلك لانه معين ولم يتعلق بهذه الاعانة حق أما هذا فإنه معين متعدي

اذا عزل الموكل لا ينزل فبعزل غيره أولى أن لا ينزل قال رحمه الله (ولو وكيل يبيعه بغيبة ورثة الراهن) كما كان له حال حياته أن يبيعه بغير حضوره قال رحمه الله (وتبطل بوث الوكيل) حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه بمقامه لان الوكالة لا يجزى فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا يرى غيره وعن أبي يوسف رحمه الله أن وصي الوكيل يملك بيعه لان الوكالة لازمة هنا فيملك الوصي كالمضارب اذا مات والمال عروض عليك وصي المضارب يبيعه ما شاء لان الوكالة لازمة بعد ما صار عروضا قلنا الوكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه لان الارث يجزى في حق له لا في حق عليه فوجب القول بطلانها بخلاف المضاربة لانها حق المضارب فيورث عنه فيقوم الورثة بمقامه فيه ولان المضارب له ولاية التوكيل في حياته فإذا ان يقوم وصيه بمقامه بعد وفاته كالأب في مال الصغير والوكيل ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره بمقامه بعد موته ولو أوصى إلى رجل يبيعه لم يبيع الا اذا كان مشروطا له في الوكالة فيصح لانه لازم بوصفه قال رحمه الله (ولا يبيعه المرتهن أو الراهن الا برضا الآخر) لان كل واحد منهما له حق فيه أما الراهن فلكه فلا بد من رضاه وأما المرتهن فلانه أحق بمالته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال رحمه الله (فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالموكل بالخصومة من جهة المطالب اذا غاب موكله أجبر عليها) لان الوكالة بالشرط في عقد الرهن صارت وصفا من أوصاف الرهن فلم يمت كزومه ولان حق المرتهن يتعلق بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه كافي الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله والجامع بينهما أن في الامتناع فيهما ابطال حقهما بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يبطل حقه أما المدعي فلا يقدر على الدعوى على الغائب والمرتهن لا يملك البيع بنفسه وكيفية الاجبار أن يجبسه القاضي أي بالبيع فان لم يجد الجبس أي ما قال القاضي يبيعه عليه وهذا على أصلهما ظاهر وأما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فكذلك عند البعض لانه تعين جهة لقضاء الدين هنا ولان بيع الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف سائر المواضع وقيل لا يبيع القاضي عنده كالموكل يبيع مال المدين عند لقضاء الدين ثم اذا أجبره على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان هذا الاجبار وقع على قضاء الدين بأى طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه ولانه اجبار بحق وجب له لا يكون مكرها فلا يفسد اختياره ولو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرطها بعده قيل لا يجبر لان التوكيل لم يصروصفا من أوصاف الرهن فكانت مفردة كسائر الوكالات وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا أصح حتى روى عن أبي يوسف رحمه الله أن الجواب في الفصلين واحد في أنه يجبر على البيع نصا وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير والاصل الاجبار لمطلقا من غير تفصيل بين أن تكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن أو لم تكن مشروطة فيه يدل على ذلك ولو باع العدل خرج من أن يكون رهننا والتمن قائم مقامه فيكون رهننا مكانه وان لم يقبضه بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا بجهة الرهن واذا توى كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن اقبامه مقام المبيع المرهون وكذلك اذا قبل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المائة وان كان بدل الدم فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقى عقد الرهن فيه وكذلك لو قتله بعد دفع به لانه قائم مقام الاول لما ودما فيكون رهننا مكانه قال رحمه الله (وان باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه) وكشف هذا أن المرهون المبيع اذا استحق ما أن يكون هالكاً أو قاعاً في الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه غاصب في حقه بالاختار والتسليم وان شاء ضمن العدل لانه

بمختلف سائر الوكيل بالبيع فإنه لا يجبر لو امتنع وذلك لانه معين ولم يتعلق بهذه الاعانة حق أما هذا فإنه معين متعدي (قوله والمرتهن لا يملك البيع بنفسه) أي لو امتنع العدل عن بيعه اه

(قوله وصح الاقتضاء) أي اقتضاء المرتنن اهـ وكتب مائنه أي استيفاء المرتنن الثمن بدينه اهـ كافي (قوله فله أن يرجع عليه) وإذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتنن على الزاين بدينه اهـ كافي (قوله ان شاء رجع) (٨٣) على الراهن بالقيمة) تبع فيه صاحب

متعدداً بالبيع والتسليم فصار غاصباً بذلك فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لان الراهن يملكه
باداء الضمان مستنداً الى وقت الغصب فتبين أنه أمره ببيع ملكه نفسه وان ضمن المستحق العدل وهو
البائع نفذ البيع أيضاً لان العدل يملكه باداء الضمان ثم هو بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة
لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرور من جهته ونفذ البيع لان الراهن لما
كان قراراً لضمان عليه وضمنه ملك باداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتين فلا
يرجع على الراهن بدينه وان شاء العدل رجع على المرتين بالثمن لانه نين أن الثمن أخذه بغير حق لان
العدل ملك العبد باداء الضمان واستقر ملكه فيه ولم ينتقل الى الراهن على تقدير أن لا يرجع على الراهن
بما ضمن ونفذ بيعه عليه لانه المباشر فصار الثمن له لانه بدل ملكه وانما أداءه الى المرتين على حساب أن المبيع
ملك الراهن فاذا تبين أنه ملكه لم يكن راضياً به فله أن يرجع به عليه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان قائماً في
يد المشتري فله مستحق أن يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن لانه العاقد
فتمتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع وانما دفعه المشتري اليه ليس له المبيع ولم
يسلم ثم اذا ضمن العدل الثمن للمشتري كان بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي أدخله في
هذه العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتين وسلم له المقبوض ورى الراهن عن
الدين وان شاء العدل رجع على المرتين لان البيع انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب عليه
رده ونقض قبضه ضرورة فاذا دفعه الى العدل عاد حقه في الدين على الراهن كما كان فيرجع به عليه ولو أن
المشتري سلم الثمن بنفسه الى المرتين لم يرجع على العدل به لان العدل في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه
اذا قبض ولم يقبض منه شيئاً فبقى ضمان الثمن على المرتين والدين على الراهن على حاله ولو كان التوكيل
بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتين الثمن أولم
يقبض لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتين فلا يرجع عليه كما في الوكالة المفردة عن الرهن اذا باع
الوكيل ودفع الثمن الى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على المقضى بخلاف الوكالة المشروطة
في العقد لانه اتعلق بها حق المرتين فيكون البيع لحقه هكذا ذكره الكرخي رحمه الله وهذا يؤيد قول
من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال شمس الأئمة السرخسي هو ظاهر الرواية لان رضا المرتين
بالرهن بدون التوكيل قد تم فكان التوكيل مستأنفاً لا في ضمن عقد الرهن فكان منفصلاً عنه ضرورة
الآن نقرأ الاسلام وشيخ الاسلام فالاقول من يرى جبر هذا الوكيل أصح لا طلاقاً بمحدره الله في الجامع
الصغير والاصل على ما بيناه فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا
من الأحكام هناك قال رحمه الله (وان مات الرهن عند المرتين فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتين رجع على الراهن بالقيمة وبدينه) والاصل فيه أن العبد المرهون اذا هلك في يد المرتين
ثم استحقه رجل كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتين لان كل واحد منهما
متعد في حقه الراهن بالاخذ والتسليم والمرتين بالقبض والتسليم فان ضمن الراهن صار المرتين مستوفياً
لدينه بهلاك الرهن عنده لان الراهن ملكه باداء الضمان مستنداً الى ما قبل التسليم فتبين أنه رهن ملك
نفسه ثم صار المرتين مستوفياً بهلاكه وان ضمن المرتين رجع بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن أما
بالقيمة فلا نه مغرور من جهة الراهن وأما بالدين فلا لانه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فان قيل لما
كان قراراً لضمان على الراهن برجوع المرتين عليه والمالك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان
فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما كان اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن أبي خازم القاضي

والجواب عنه أن المرتهن يرجع على الراهن بسبب الغرور والغرور حصل بالتسليم إلى المرتهن فيملك
الراهن العين من ذلك الوقت وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يبين أنه رهن ملك نفسه بل ملك غيره فلا
يكون المرتهن مستوفيا بملك الغير ولأن الراهن يملك الرهن بالتلقي من المرتهن لأن المرتهن أولا يملكه
بأداء الضمان ثم ينتقل إلى الراهن كافي الوكيل بالشراء كأن المرتهن اشتراه من المستحق ثم باعه من
الراهن وإنما كان كذلك لأن المرتهن غاصب في حق المستحق فإذا ضمن تملك المضمون ضرورة كيلا
يجمع البدلان في ملك واحد ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل إليه من جهة المرتهن متعديا
بالقبض لأنه به صار غاصبا فيستند ملكه إليه ثم الراهن يتلقاه منه فيكون ملكه بعده وعقد الرهن سابق
عليه فتبين أنه رهن ملك غيره فلا يكون المرتهن مستوفيا بالهلاك بخلاف المسئلة الأولى وهي ما إذا ضمن
المستحق الراهن ابتداء لأنه يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فتبين أنه رهن
ملك نفسه فيكون المرتهن مستوفيا بهلاكه

باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته على غيره

قال رحمه الله (ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتته أو قضاء دينه) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه
ينفذ لأنه تصرف في ملكه فصار كالاتفاق والصحيح ظاهر الرواية لأن الرهن يتعلق به حق المرتهن وفي
البيع ابطال حقه فلا ينفذ إلا باجازه لرضاه أو بقضاء الراهن دينه لزوال المانع وهو يتعلق حق المرتهن
به وعدم القدرة على تسليمه وكونه متصرفا في ملكه لا يمنع التوقف لحق غيره كمن باع ماله لوارثه أو وصي
له به أو لغيره بأكثر من الثلث والقياس على الاتفاق غير جائز لأنه لا يقبل الرد ولا الفسخ فكذا التوقف
فإذا نفذ البيع بأجازة المرتهن انتقل حقه إلى الثمن فيكون محبوسا بالدين وعن أبي يوسف رحمه الله
أن المرتهن إن شرط أن يكون الثمن رهنا عند الاجازة كان رهنا والافلا لأنه بالأجازة نفذ البيع وملك
الراهن الثمن وأنه مال آخر ملكه بسبب جديد فلا يصير رهنا إلا بالشرط كما إذا أجره الراهن وأجاز
المرتهن الاجارة لا تصير الاجرة رهنا إلا بالشرط وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح أن الثمن قائم مقام ما يتعلق
به حقه وهو بدل ما يتعلق به حقه ومحل حقه لأن حقه متعلق بالمالية والبدل حكم المبدل فوجب انتقال
حقه إليه كالعبد المدين إذا بيع رضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البديل من غير شرط لما ذكرنا ولا يسقط
حقهم بالسكينة لعدم رضاهم بذلك ظاهرا والرضا بالبيع لا يدل على الرضا بسقوط الحق رأسا فيبقى الحق
على حاله بخلاف ما ذكر فإن الاجرة ليست يبدل حقه لأن حقه في العين وهي بدل المنفعة فلا ينتقل حقه
إليها وبخلاف ما إذا باع المالك العين المستأجرة فأجاز المستأجر البيع حيث لا ينتقل حقه إلى الثمن لأنه
بدل العين وحقه إلى المنفعة فافترقا وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد
رحمه الله حتى إذا افترقه الراهن لا سبيل للمشتري عليه لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك
فله أن يجيز وله أن يفسخ وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفسخه وفي المختصر رهنا إشارة إليه حيث قال
يوقف على اجازة مرتته أو قضاء دينه جعل الاجازة إليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين وهذا
دليل على أن فسخه لا ينفذ ووجهه أن الامتناع لحقه كيلا يتضرر بالتوقف لا يضره لأن حقه في الحبس
لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقى متوقفا ثم المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يفتك الراهن الرهن
إذا العجز على شرف الزوال وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي والقاضي أن يفسخ العقد لفوات القدرة
على التسليم لأن ولاية الفسخ له إلى المشتري والبائع وهو الراهن فصار كالعبد المبيع إذا بقي قبل القبض
فإن المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يرجع وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي والاجارة مثل الرهن

باب التصرف في الرهن
والجنابة عليه وجنابته
على غيره

لما كان التصرف في الرهن
بعد ثبوت الرهن وكذلك
الجنابة على الرهن وجنابة
الرهن على غيره ذكره
عقيب مسائل الرهن لأن
كل ترتيب يجب طبعيا يجب
وضعا للنسبة اه غايه
(قوله وهو يتعلق حق المرتهن

به) والمقتضى موجود وهو
التصرف الصادر من المحل
اه هداية (قوله فيكون
محبوسا بالدين) هو الصحيح
واحتوز بقوله هو الصحيح
عن رواية القاضي أبي خازم
عن أبي يوسف اه اتقاني
قوله عن رواية القاضي الخ
وهي المذكورة هنا اه
(قوله والبدل حكم المبدل)
وحاصل الكلام هنا أن من
تصرف في عين مملوكة له
وقد يتعلق به حق الغير فأجاز
صاحب الحق تصرفه فهل
يتعلق حقه ببدله ينظر فإن
كان ماوجب من البديل بدلا
عما يتعلق به حقه لا يتعلق
حقه بالبدل وإن كان
ماوجب من البديل بدلا
عما لم يتعلق به حقه لا يتعلق
حقه بالبدل اه اتقاني
رحمه الله (قوله وإن شاء
رفع الأمر إلى القاضي) أي
يفسخ البيع اه غايه

(قوله حتى لا ينفذ بيع المؤجر) بل يتوقف على اجازة المستاجر وليس للمستاجر الفسخ رواية واحدة كذا ذكر قاضيان في آخرباب البيع الموقوف من فتاويه اه (قوله فأيم - ما أجاز الخ) قال الاتقاني فأيم - ما أجاز المرتهن وسلمه اليه نفذ ذلك وبأخذ الثمن ويكون رهنا عنده اه (قوله أما هذه العقود فلا منفعة له فيها) قال الشيخ أبو العين شرط في فصل الرهن والهبة تسليمه العين الى المرتهن الثاني والموهوب له مع الاجارة لان هذين العقدين لا عبرة بهما بدون القبض ولم يشترط ذلك مع الاجارة في فصل الاجارة لان عقد الاجارة معتبر بدون القبض مفيد كالبيع سواء اه غايه (قوله لان الاجارة تبقى مدتها) (٨٥) بالنصب أى تبقى الاجارة في مدة الاجارة اه غايه (قوله كما اذا أعتق) أى المشتري اه كافي (قوله) أو الأبق أو المغصوب) وهذا لان موجب الرهن ثبوت الاستيفاء للمرتهن أو حق البيع على اختلاف الاصطلاح وشئ من ذلك لا ينافي ملك العين فتبقى العين على ملك الراهن والاعتاق يعتمد ملك العين دون اليد فان قيل في تنفيذه ابطال حق المرتهن فلا ينفذ كالبيع قلنا الثابت للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حق ففضية الحقيقة يستدعي النفاذ وقضية الحق يستدعي عدم النفاذ فربما جانب الحقيقة على الحق لانها أقوى اه كافي (قوله اذا لم يكن له مال آخر) أى فانه لا ينفذ لحق الموصى له اه كافي بمعناه (قوله في المتن وطول بدنيه لو حال) قال في الكافي ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طول بأداء الدين ولا يضمه قيمته لانه لا فائدة في تضمين

حتى لا ينفذ بيع المؤجر ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل أن يجيز المرتهن فالثاني موقوف أيضا على اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فأيم - ما أجاز لم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم أجراه أو رهنه أو وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الاول دون هذه العقود والفرق أن المرتهن له منفعة في البيع لان حقه يتحول الى الثمن على ما بينا وقد يكون أحدا البيعين أنفع من الآخر فيعتبر تعيينه متعلق الفائدة به أما هذه العقود فلا منفعة له فيها لان حقه لا ينتقل الى الاجارة على التعاقب لما بينا ولا يدل على الرهن والهبة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فننفذ البيع كالوفاة المؤجر العين المستأجرة من اثنين على التعاقب فاجاز المستاجر البيع الثاني نفذ الاول لانه لا نفع له في البيع اذا ينتقل حقه الى البدل على ما بينا فكانت اجازته اسقاطا لحقه فننفذ الاول لزوال المانع قال رحمه الله (ونفذ عتقه) أى نفذ اعتاق الراهن وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله وفي قول لا ينفذ اذا كان المعتق معسرا وفي قول آخر له لا ينفذ اعتاقه سواء كان المعتق موسرا أو معسرا لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فكان مردودا كالبيع بل أولى لان البيع أسرع نفاذا من العتق حتى ينفذ من المكاتب دون الاعتاق فكان أولى بالامتناع بخلاف اعتاق المستأجر لان الاجارة تبقى مدتها اذا لم يجرى قبلها ولا يقبل الرهن وبخلاف ما اذا كان المعتق موسرا على تلك الرواية لانه لا يبطل حقه في التضمين ولما أن العتق صدر من أهله مضافا الى محله وهو ملكه فوجب القول بنفاذه ولا يلغو تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا أعتق المبيع قبل القبض أو الأبق أو المغصوب ثم اذا زال ملك الراهن في الرقبة باعتاقه يزول ملك اليد للمرتهن بناء عليه كاعتاق العبد المشتري بل أولى لان ملك الرقبة أقوى من ملك اليد فاذا لم يمنع الاعلى فالادنى أولى أن لا يمنع ولا يصح القياس على البيع لان امتناعه لعدم القدرة على التسليم وهو ليس بشرط في العتق ولان القياس لعدمه حكم الاصل الى الفرع دون تغييره وحكم الاصل هنا وقف ما يحتمل الرقبة قبل تمامه ويحتمل الفسخ بعد تمامه وهو في الفرع يبطل أصلا ما لم يحتمل الفسخ والرقبة ففسد القياس ولا يلزمنا اعتاق الوارث العبد الموصى برقبته اذ لم يكن له مال آخر مع أنه أعتق ملكه لانه نقول يعتق عند أبي يوسف ومحمد رجما الله في الحال وعند أبي حنيفة رحمه الله يؤخر الى أداء السعاية على ما عرف في اعتاق العبد المشتري ولم يكن عتاقه لغوا وهو هنا جعله لغوا ولا يقال المرهون كالتأجير عن ملك الراهن بدليل أن المولى اذا أنلفه يجب عليه ضمانه فكذا لا ينفذ عتقه كانه خرج عن ملكه لانه نقول وجوب الضمان عليه لا باعتبارانه كالتأجير عن ملكه بل باعتبار أنه أنلف المالية المشغولة بحق المرتهن كالمولى يتلف عبده المأذون له المدين فانه ضمن قيمته للغرماء مع بقاء ملكه فيه من كل وجه ولهذا تنفذ تصرفاته فيه ونفاذ البيع من المكاتب باعتبار أنه مندوب الى التجارة كالعبد المأذون له لانه مالك وعدم نفاذ عتقه لعدم الملك قال رحمه الله (وطول بدنيه لو حال) أى اذا كان الدين حالا طول بالراهن بعد العتق بالدين معناه اذا كان موسرا لانه

القيمة مع حلول الدين لانه لو ضمنه قيمته وهو من جنس حقه لوقع فعلة استيفاء فلم يكن في التضمين وأنه يقع استيفاء العين حقه فائدة الا اذا كان الدين من خلاف جنس القيمة اه وكتب ما نصه فان كان الراهن المعتق موسرا فلا شئ على العبد وان أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤدى المال فلا شئ على العبد من سعاية ولا غيرها وان كان الراهن يوم أعتق العبد معسرا كان للمرتهن أن يرجع بدنيه ان شاء على الراهن وان شاء رجع على العبد فاستسعا اه غايه (فرع) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن الرجل عبدا يساوى ألف درهم بألف هي عليه الى أجل أو يساوى خمسمائة ثم ان المولى أعتق العبد فالتعدير وقد خرج من الرهن فان كان الراهن المعتق موسرا فلا شئ على العبد وان أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤدى المال فلا شئ عليه من سعاية ولا غيرها وان كان الراهن يوم

أعتق العبد معسرا كان المرتهن أن يرجع بدينه أن شاء على الراهن وأن شاء رجع على العبد فاستسعاها في الأقل من قيمته ومن الدين فإن كانت قيمته أقل من الدين سمي في قيمته وإن كان الدين أقل من قيمته سمي في الدين وكل شيء سمي فيه العبد من ذلك كان له أن يرجع فيه على الراهن لأنه إنما آذاه عنه إلى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني رحمه الله وإنما ضمن الأقل لأن الدين إذا كان أقل من قيمته فلا حق للمرتهن إلا فيه وإذا كانت القيمة الأقل لم يسلم (٨٦) للعبد أكثر من ذلك فلا يضمن ما لم يسلم له اه اتقاني (قوله فصار كغير الرهن) يعني أن

لو طوب بالرهن كان له أن يأخذه بدينه إذا كان من جنس حقه فيكون أبقاه واستيفاء فلا فائدة فيه قال رحمه الله (ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا ما كانه) أي لو كان الدين مؤجلا يؤخذ من المعقوقية العبد ويجعل رهنا ما كان العبد يعني إذا كان مؤسرا إلا بسبب الضمان قد تحقق منه وفي التضمن فائدة وهي حصول الاستيفاء من الوجه الذي ينه فيه فحبسها إلى أجل فإذ حل اقتضاه بحقه إذا كان من جنسه لأن الغريم له أن يستوفي حقه من مال غريمه إذا ظفر بجنس حقه وإن كان فيه فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وإن كان أقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه قال رحمه الله (ولو معسرا سمي العبد في الأقل من قيمته ومن الدين) لأن حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فإذا تعذر الرجوع على المعقوق لعسرته رجع عليه لأنه هو المنتفع بهذا العتق كما في عتق أحد الشريكين العبد المشترك إذا اضمأ بالخراج والغرم بالغرم ثم يقضى بالسعاية للدين إن كان من جنس حقه وكان الدين حالا وإن لم يكن من جنس حقه صرف بجنسه فيقضى به الدين وإن كان الدين مؤجلا كانت السعاية رهنا عنده فإذا حل الدين قضى به الدين على نحو ما ذكرنا في الحال وكيفية ذلك أن يتطرق إلى قيمة العبد يوم العتق وإلى قيمته يوم الرهن وإلى الدين فيستسعى في الأقل منها قال رحمه الله (ويرجع به على سيده) أي يرجع العبد بالسعاية على مولاه إذا أيسر لأنه قضى دينه وهو مضطرب بحكم الشرع فلم يكن مقربا فيرجع عليه بما تحمّل عنه فصار كغير الرهن بخلاف المستسعى في الاعتاق لأنه يؤدي ضمنا وأجبا عليه لأنه يسعي للحصول العتق عند أبي حنيفة رحمه الله ولتكميله عندهما وهنا يسعي في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه فافترقا ولأن حق المرتهن في استيفاء الدين من الرقبة كان ثابتا فإذا حصلت الرقبة للعبد ولم يقدر على أخذ بله من الراهن ضمنها العبد كالمريض إذا أعتق عبده في مرضه وعليه دين ولا مال له غيره يسعي العبد في قيمته كذا هذا ثم أبو حنيفة رحمه الله أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لأن الثابت للمرتهن حق الملك والثابت للشريك حقيقة الملك وحق الملك أدنى من حقيقة فوجب السعاية فيه في حالة واحدة وهي حالة الضرورة وفي الأعلى في الحالتين اظهرا للفاوت بينهما بخلاف المبيع إذا أعتقه المشتري قبل القبض حيث لا يسعي البائع في الرواية الظاهرة وفي المرهون يسعي لأن حق البائع في الحبس ضعيف لأن البائع لا يملكه في الآخر فلا يستوفي من عينه وكذا يبطل حقه في الحبس بالأعارة من المشتري والمرتهن يتقلب حقه مملكا ولا يبطل حقه بالأعارة من الراهن حيث تمكن من الاسترداد فلو أوجبنا السعاية فيهما لسقينا بين الحقين مع وجود الفارق وذلك لا يجوز ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عند فلان وكذب العبد ثم أعتقه فوجب السعاية عندنا خلافا لفر رحمه الله وهو يعتبره بأقراره بعد العتق ونحن نقول أقرب بتعلق الحق في حالة التملك التعليق بأداء السعاية لقيام ملكه فيصحب بخلاف ما بعد العتق لأنه حال انقطاع الولاية ولودبر الراهن صح بالاتفاق أم عندنا فظاهر وكذا عندنا لأن التدبير لا يمنع ما هو حكم الرهن عنده وهو البيع وكذا الواستولدها صح الاستيلاء بالاتفاق لأن الاستيلاء يثبت بثبوت حق التملك كما في جارية الابن وبحقيقة الملك أولى ثم إذا صحر جاعل الرهن لبطان المحلية إذا يصح استيفاء الدين منهما ثم إن كان

الراهن بالاستعارة إذا عجز عن فكك الرهن فافتكه المعير رجع بذلك على الراهن المستعير لأنه قضى دينه مضطرا اه اتقاني (قوله بخلاف المستسعى) يعني العبد المشترك بين اثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه فاستسعاها الساكت لا يرجع بما سمي على المعقوق اه (قوله حيث لا يسعي للبائع) في الرواية الظاهرة وعن أبي يوسف أنه يسعي في قيمته للبائع ثم يرجع به على المشتري كالمرهون إذا أعتقه الراهن اه كافي (قوله والمرتهن ينقلب حقه ملكا) كما إذا هلك الرهن عند المرتهن يملك بدينه مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين فيكون المرتهن مالكا لذلك الأقل من مالية الرهن اه غاية (قوله أما عندنا فظاهر) وهو أن التدبير يوجب حق العتق له وإذا كان لا يمنع حقيقة العتق لحق المرتهن حق العتق أولى اه غاية (قوله وكذا عنده) أي عند الشافعي اه (قوله ثم إذا صحر) أي التدبير والاستيلاء

خرج أي المدبر وأم الولد اه وكتب ما نصه وأما السعاية في المدبر فهي مخالفة للسعاية في المعقوق من ثلاثة أوجه الراهن أحدها أن المدبر يسعي مع يسار المولى لتكون كسبه على ملكه فجاز لصاحب الدين أن يستوفي منها كما جاز أن يستوفي من سائر أموال الراهن والثاني أن يسعي في الدين بالغام بالغ لأن كسبه ملك لمولاه ودين الإنسان إذا قضى من ماله لم يقض بعضه دون بعض وليس كذلك المعقوق لأن كسبه لنفسه وإنما لم يسعي في قدر ما سلم له والثالث أن المدبر لا يرجع على مولاه والمعقوق يرجع اه غاية

(قوله لانه يقضى به) أى بالسعاية اه (قوله سواء أعتقهما بعد القضاء عليهما) أى بالسعاية اه (قوله وهو يشكره) أى ثم أعتقه وهو معسر اه (قوله لانه لا ولاية له الخ) ينبغى أن يقول لان له ولاية ماليته فيصح بقدر المالية اه قارئ الهداية (قوله فيصح) أى فيصح اقرار السيد فيما لا ولاية للعبد فيه والولاية للسيد في المالية اه (قوله ولو قتله) أى العبد المقر عليه بالدين اه (قوله المرتن هو المخلص في تضمينه قيمته) قال الاتفاقى عند قوله في الهداية والواجب على هذا المستهلك قيمته (٨٧) يوم هلك أى الواجب من الضمان على

المستهلك الاجنبى قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا قيمته يوم قبض الرهن واحقر بهذا عن استهلاك المرتن حيث يجب عليه قيمته يوم قبض وكذلك اذا هلك بدون الاستهلاك يعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك (قوله فانه يعتبر قيمته يوم القبض) وسواء فى ذلك الهلاك والاستهلاك اه (قوله يوم قبضه) بالرفع خبران اه (قوله وكانت رهنا فى يده حتى يحل) بضم الحاء وكسر هاجبها اه غاية (قوله فهو مضمون بالتقص) السابق لا تراجع السعر أى الذى انتقص من الرهن من قيمته يوم القبض مضمون على المرتن بقبض الرهن الذى سبق الاستهلاك وليس بمضمون بتراجع السعر فلذلك سقط من الدين بقدر الناقص وهذا جواب سؤال بأن يقال لو سقط الدين بقدر الناقص كان الرهن مضمونا على المرتن بتراجع السعر وليس لتراجع السعر أثر فى إسقاط شئ من الدين كما

الراهن موسرا ضمن قيمته ما على التفصيل الذى ذكرنا فى الاعتاق وان كان معسرا استساعاهما المرتن فى جميع الدين لان كسبه ما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى فى الاقل من الدين ومن القيمة لان كسبه حق نفسه ولم يحبس عنده الا قدر القيمة فلا يزداد عليه وحق المرتن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان على المولى بما أدياه بعد يساره لانها أدياه من ملك المولى والمعتق يرجع لانه أدى من ملك نفسه وهو مضطرب فيه على ما مر وقيل اذا كان مؤجلا يسعيان فى قيمتهما اقنا لانه عوض الرهن حتى يحبس مكانه فيتم قدر بقدر المعوض ألا ترى أن الراهن بنفسه اذا كان موسرا لا يضمن فيما اذا كان مؤجلا أكثر من قيمته بخلاف ما اذا كان حالا لانه يقضى به الدين لان كسبه ما مال المولى وقد قدر على أداء الدين بكسبه ما ولو كان قادرا على أدائه بما لآخر أمر بقضائه كله منه فكذا اذا قدر بكسبهما ولو أعتقهما الراهن لم يسعي الا بقدر القيمة سواء أعتقهما بعد القضاء عليهما أو قبله لان كسبه ما بعد العتق ملكهما وما أدياه قبل العتق لا يرجعان به على المولى لانه مال المولى ولو أقر على عبده دين الاستهلاك وهو يشكره سعى فى قيمته منذ عتق لانه لا ولاية له على ماليته فيصح بقدر المالية ولو قتله بعد قيمته مائة درهم ودفع به ثم أعتقه سعى فى مائة لقيامه مقام الاول قال رحمه الله (واتلاف الراهن كاعتقائه) أى اذا أتلف الراهن الرهن فهو كالأعتاق حتى يجب عليه ضمان قيمته لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا فى يد المرتن لقيامه مقام العين قال رحمه الله (وان أتلفه أجنبى فالمرتن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده) أى المرتن هو المخلص فى تضمينه قيمته ثم تكون القيمة رهنا عنده لانه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا فى استرداد ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتن فانه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتق فى ضمان الرهن يوم قبضه لانه يدخل فى ضمانه لانه قبض استيفاء الأمانة بتقرر رهنه عند الهلاك ولو استهلكه المرتن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه أتلف مال الغنير وكانت رهنا فى يده حتى يحل الاجل لان الضمان بدل العين فأخذ حكمه ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه أكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا تراجع السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم التلف كذا ذكر صاحب الهداية وغيره وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى سقط من الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب أن لا يسقط بمقابلته شئ من الدين قال رحمه الله (وخرج من ضمانه باعارته من رهنه) أى باعارة المرتن الرهن من رهنه

أذارة الى الراهن بعد انتقاص قيمته بتراجع السعر فأجاب عنه وقال انه مضمون بالقبض السابق لا تراجع السعر وتحقيق الجواب ما قاله القدرى وقدمه آنفا اه اتفاقى (قوله كذا ذكر صاحب الهداية) صاحب الهداية يقول هو مضمون بالقبض السابق لا تراجع السعر فكيف يستشكل الشارح رحمه الله اه (قوله فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا الخ) يقال عليه انما لم يكن مضمونا حال قيام العين أما حال الاتلاف فهو مضمون لان به يملك العين بالقبض السابق قال القدرى رحمه الله فى شرحه لمختصر الكرخى ما نصه ولا يقال ان نقصان السعر فى الرهن ليس بمضمون لانه لا يضمن مع بقاء عين الرهن فأما اذا أتلفت العين فالضمان متعلق بقبضها كانه

استوفى مقدار قيمتها يوم القبض اه وحينئذ فلا اشكال والله الموفق اه كاتبه وكتب مانصه انما يمكن مضمونا عليه حال بقاء العين
لانه يمكن أن يرجع الى قيمته وأما بعد الهلاك فهو في ضمانه اه (قوله لا ارتفاع القبض الموجب للضمان) ولانه تلف في يده ماله كذا فلا
يجب ضمانه على غيره اه غايه (قوله في المتن ولو أعاره أحدهما أجنبيا) قيد بالأجنبي لانه لو أعاره للراهن أو أجره منه أو أودعه عنده
كان للمرتهن أن يسترده والاجارة باطلة كذا في فتاوى قاضيان وغيره اه كاتبي (قوله بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن) يعني
اذا باع الراهن الرهن من المرتهن أو أجره أو وهبه منه صح ويخرج عن الرهن بذلك ولا يعود الا بعقد جديد وهذا كما ترى صريح في جواز
الاجارة من المرتهن وقد قال الاتقاني (٨٨) رحمه الله نقلا عن شرح الطحاوي للاسيدي ما نصه وكذلك لو استأجره المرتهن صح

الاجارة وبطل الرهن اذا
جدد القبض للاجارة ولو
هلك في يده قبل انقضاء مدة
الاجارة أو بعد انقضائها
ولم يحبس عن الراهن هلاك
أمانته ولا يذهب به سلاكه
شي من الدين ولو حبسه من
الراهن بعد انقضاء مدة
الاجارة صار غاصبا اه وهو
يؤيد ما ذكره الشارح من
جواز اجارة الراهن الرهن
من المرتهن وفي معراج
الدراية ولو أجره الراهن
من المرتهن كانت الاجارة
باطلة وهو بمنزلة مالو أعاره
أو أودعه وفي الايضاح
أجره من المرتهن خرج من
الرهن ولم يعد الى الرهن
أبدا لان الاجارة عقد لازم
فاذا لزم العقد انتفى الرهن
اه وقال الولوالجي رحمه
الله ولو أجر الراهن من
المرتهن بطل الرهن لان
الاجارة عقد لازم لا ينفذ
على المرتهن الا بعد انقضاء
الرهن وكذلك الراهن اذا

يخرج من ضمان المرتهن لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقص بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان
لا ارتفاع المقتضى له ولا يكون مضمونا على صاحبه لان الاسترداد باذنه قال رحمه الله (فلو هلك في يد الراهن
هلك مجانا) لا ارتفاع القبض الموجب للضمان على ما بينا فان رحمه الله (وبرجوعه عاد ضمانه) أي يرجوع
الرهن الى يد المرتهن عاد الضمان حتى يذهب الدين به سلاكه لعود القبض الموجب للضمان والمرتهن أن
يسترده الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في هذه الحالة ولهذا لومات الراهن قبل أن يسترده
كان المرتهن أحق به من سائر غرمائه لان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن لانه
قد ينفك عنه ألا ترى أن ولد الراهن رهن وليس مضمون قال رحمه الله (ولو أعاره أحدهما أجنبيا باذن
الآخر سقط الضمان) لما بينا قال رحمه الله (ولكل أن يرد رهننا) لان لكل واحد منهما فيه حق محترما
اذهب وباق على الرهنية لبقاء عقد الرهن على ما بينا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن أو من
أجنبي اذا باشرها أحدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا ولومات الراهن
قبل أن يرهنه ثانيا كان المرتهن أسوة الغرماء لان الرهن تعلق به حق محترم لازم لهذه التصرفات فيبطل به
حكم الرهن ولا كذلك العارية لانها لم تعلق بها حق لازم والايديع من أحدهما باذن الآخر كالاجارة لانه غير
لازم كالعارية والرهن كالاجارة لانها لازمة وبيع المرتهن الرهن واجارته وهبته من الراهن كالاجارة
لان هذه العقود لا تلزم في حقها لان ملكه باق فيه فتبطل به هذه العقود ولو أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال
أو أعاره للعمل فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك بالدين لبقاء عقد الرهن واليد والضمان وكذا اذا هلك
بعد الفراغ من العمل لا ارتفاع يدا لامانة بالفراغ ولو هلك في حالة العمل هلك أمانة لتبوت يد العارية
بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن أنه هلك
حالة العمل وادعى الراهن أنه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن لانه منكر والبينة بينة الراهن
لانه مدع قال رحمه الله (وان استعاروا بالرهنة صح) لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات
ملك العين واليد وهو قضاء الدين بماله ويجوز أن ينقل ملك اليد عن ملك العين ثبوت المرتهن كما ينقل
في حق البائع زوالا لان البيع يزول الملك دون اليد ثم يكون رهننا عارنه به قليلا كان أو كثيرا اذا
أطلق ولم يقيده بشي لان الاطلاق يجب اعتباره خصوصاً في العارية لان الجهالة فيها غير مفسدة لكونها
لا تفضي الى المنازعة قال رحمه الله (ولو عين قدراً أو جنساً أو بلداً تخالف ضمن المعير المستعير والمرتهن)
أي لو عين المعير قدراً رهنه به أو جنساً أو بالبلد الذي رهنه فيه تخالف كان للمعير الخيار ان شاء ضمن
المستعير قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه فصار الراهن كالغاصب والمرتهن

أجره من انسان آخر وأجاره المرتهن أو أجره المرتهن فأجاره الراهن يبطل الرهن اه (قوله ولومات الراهن الخ) كغاصب
يعني فيما اذا باشر أحدهما الاجارة أو البيع أو الهبة ومات الراهن قبل وصول العين المرهونة الى المرتهن كان المرتهن أسوة الغرماء لان
هذه العقود لازمة فبطل بها عقد الرهن فكان المرتهن وسائر الغرماء سواء بخلاف ما اذا أعاره أحدهما باذن الآخر فمات الراهن قبل الرد
الى المرتهن حيث كان المرتهن أخص به من سائر الغرماء لان الاجارة ليست بعقد لازم فلم يبطل به الرهن واذا بطل الرهن بالعقد المذكور
ثم انفسخت لم يعد الرهن الا بعقد جديد وقبض لانه انفسخ بطريان ما لو يجب الاستحقاق اه اتقاني رحمه الله (قوله ولو اختلف الخ) كذا
في فتاوى قاضيان اه (قوله وهو قضاء الدين بماله) أي بمال غير المديون وهو الشخص المتبرع اه (قوله لان البيع) أي قبل القبض
اه (قوله لو عين المعير الخ) كان ضامنا لقيمة الثوب المستعار للرهن ان هلك في يد المرتهن لانه تصرف في ملكه على وجه لم يأذن له فيه فصار

غاصبا قال الكرخي في مختصره وللعير أن يأخذ من يد المرتهن ويضيق الرهن فيه إذا كان معلوما أنه عارية من صاحبه وذلك لأنه لما لم يأذن له في هذا الرهن صار كأنه رهن ملكه بغير أمره فله أن يأخذ من يد المرتهن اه غاية * فرع كثير الوقوع قال في انطلاقة والمرتهن أن يسع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم ويكون ثمرة رهنه عنده اه وان باع بغير أمر القاضى كان ضامنا اه قاضيان (قوله لان التقيد) أى تقيد المعير بقدر معين اه (قوله بما تيسر أدائه) أى عند الاحتياج الى فكها كاه (٨٩) (قوله ليرجع عليه) أى على المستعير اه

(قوله لا يضمن) أى الزيادة على

القيمة اه (قوله ثم ان ضمن

المستعير ثم عقد الرهن الخ)

لى فيه نظر لان الملك قيمه

لم يستند الى وقت القبض

اذا القبض كان باذن المالك

واغايستند الى وقت المخالفة

وهو التسليم الى المرتهن

وعقد الرهن كان قبله

فيقتصر ملكه على وقت

التسليم فلم يقبض منه رهن

ملكه لان ملكه بعد عقد

الرهن اه قارئ الهداية

(قوله في المتن وان وافق

وهلك عند المرتهن الخ) قال

الحاكم الشهيد في الكافي

واذا استعار الرجل من

الرجل ثوبا برهنه بعشرة

فرهنه بعشرة وقيمة الثوب

عشرة أو أكثر فهلك عند

المسترهن بطل المال عن

الراهن ووجب مثلها لرب

الثوب على الراهن لانه في

ضمن اقتضاء المرتهن صار

المعير مقرضا له من الراهن

ويرجع بمثله عليه اه اتفاق

(قوله يذهب من الدين

بحسابه) أى بقدر حصة

العيب اه غاية (قوله

لا يرجع بالرائد على قيمته)

كغاصب الغاصب وانما كان كذلك لان التقيد مفيد وهو ينقي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما تيسر أدائه وينقي النقصان أيضا لان غرضه أن يصير مستوفيا للاداء كثيرا بمثلته عند الهلاك ليرجع عليه بالكثير والنقصان منع من ذلك فيكون متعددا فيضمن الا اذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فانه لا يضمن لانه خلاف الى خير لان غرضه من الرجوع عليه بالكثير حاصل بذلك مع تيسر أدائه لانه لا يرجع الا بقدر القيمة لان الاستيفاء لم يقع الا به فتعينه أكثر من قيمته غير مفيد في حقه بل فيه ضرر عليه لتيسر أدائه وكذلك التقيد بالجنس والشخص والبلد لان كل ذلك مفيد لتيسر بعض الاجتناس في التحصيل دون بعض وتفاوت الأشخاص والبلدان في الحفظ والامانة فيضمن بالمخالفة ثم ان ضمن المستعير ثم عقد الرهن بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن على ما بيناه في الاستحقاق قال رحمه الله (وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير) لان قبض الرهن قبض استيفاء وبالهلاك يتم الاستيفاء فسقط الدين عن الراهن ويضمن للمعير قيمته لانه قضى بذلك القدر دينه ان كان كله مضمونا ولا يضمن قدر المضمون والباقي أمانة وهذا ظاهر وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعيب أصابه يذهب من الدين بحسابه ويرجع المعير بذلك على الراهن لما ذكرنا قال رحمه الله (ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه) لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لمافيه من تخليص ملكه ولهذا يرجع على الراهن فصار أدائه كاداء الراهن فيحبر المرتهن على القبول بخلاف ما اذا قضى الاجنبى الدين لانه متبرع اذ لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفرغ ذمته فكان لا طالب أن لا يقبله ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى لما ذكرناه غير متبرع بل هو مضطرب فيه وذكر في النهاية أنه اذا افتكه بأكثر من قيمته بان كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالرائد على قيمته وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بأبقاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار الاضرار ثبت له حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضرار وهذا لان غرضه تخليصه لئلا يتفجع به ولا يحصل ذلك الا بأداء الدين كله اذ المرتهن أن يحبسه حتى يستوفى الكل على ما عرف في موضعه ولو هلك الرهن المستعار عند الراهن قبل ان برهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لم يصرف قاضيا دينه به وهو الموجب للضمان على ما بينا ولو اختلفا في ذلك كان القول قول الراهن لانه ينكر الا بقاء بماله والرجوع عليه باعتبار الابقاء عنه ولا يقال الظاهر يشهد للمعير لان سبب الضمان قد وجد بالزهن والراهن يدعى فسحة فوجب أن يكون القول للمعير لاننا نقول الرهن لا يوجب الضمان وانما يوجب الابقاء به ولهذا ينتقد بقدره ولو كان الرهن بوجبه لضمن كله ولو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به كان القول للمعير لانه لو أنكر الاصل كان القول له فكذا في انكاره الوصف ولورهنه المستعير دين موعود فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض وقيمتيه والمسمى سواء ضمن قدر الموعود لما عرف أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله لان سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامة براءة ذمته عنه ولو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جاز لقيام ملكه في الرقبة ثم المرتهن بالخيار ان شاء رجع بالدين على الراهن لانه لم يستوفه وان شاء ضمن المعير قيمته

(١٢ - زيلعي سادس) بيانه اذا أعاره عبدا قيمته مائة وأذن له أن برهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة لان

العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم يكن للعير أن يرجع بأكثر منه فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع بأكثر منه ويكون

منطوقا في الزيادة التي قضاهوا لا يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفاء المرتهن

بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا وفي بالمباشرة لا بما يرجع به اذا وفي من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه اه

غاية (قوله ولو اختلفا في ذلك) يعنى قال رب الثوب هلك قبل الفك فكذلك وقال الراهن هلك بعد الفك فكذلك اه

(قوله والمرتهن حقه لازم الخ) قال القدوري في مختصره وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها اهـ والضمير في عليه راجع الى الرهن وفي دينه الى المرتهن وفي بقدرها الى الجناية وذلك لانه ائلف ملك غيره ومن ائلف ملك غيره لزمه ضمانه واذا الزمه الضمان وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف لابعاد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في شرح الاقطع اه غايه (قوله ألا ترى أن اقرار المولى عليه الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن الرجل (٩٠) عبدا بائنا درهم وقيمة ألف ففي على الراهن في نفسه أو ماله جناية توجب ما لا فهو

هـ وفي قوله هم جميعا الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري وذلك لان المولى لا يثبت له على عبده دين في حكم جناية الخطأ حكم الدين ألا ترى أن المولى يملك أن يقر عليه بكل واحد من الامرين ولا يقبل اقرار العبد به ما فاذا لم يثبت أحدهم لم يثبت الآخر فليس كذلك جناية العبد لانها تثبت باقرار العبد ولا تثبت باقرار المولى عليه فصار المولى معه فيها كالأجنبي ولان الرهن على ملك الراهن وانما تثبت جنياته لحق المرتهن لان تعلق حقه جعل المولى كالأجنبي فلا فائدة للمرتهن في ثبوت هذه الجناية فلم يثبت وليس هذا بجناية المغصوب على المولى لان المغصوب مضمون ضمنا بالتعلق به التملك فصار كعقد الغاصب والرهن ليس بمضمون على الحقيقة قال شيخ الاسلام في شرح الكافي قبل هذا قول أبي يوسف ومحمد أما على قول

لان حقه قد تعلق برقيقته وقد ائلفه بالاعتاق فتسكون القيمة رهنا عنده الى أن يقبض دينه فيرد الى المعير لان القيمة قائمة مقام العين فأخذت حكم العين ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه ثم قضى المال فلا يقبضه حتى يهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه به ورد على الراهن ما قبضه لحصول الاستيفاء بالرهن وضمن الراهن للمعير قدر ما صار به موفيا لدينه لانه لما رهنه أزال التعدي وقد برئت ذمته عن ضمان الغصب لانه أمين خالف ثم عاد الى الوفاق فصار حكمه حكم الرهن ولو هلك عند الراهن بعد الاسترداد لا يضمن لما ذكرنا أنه عاد الى حكم الرهن ولو استعمله بعد الاسترداد ثم تركه ثم هلك لا يضمن أيضا لما ذكرنا أنه أمين وحكمه حكم الوديعة عنده لاحكام العارية لانتهاء حكم العارية بالفكاح فصارت يده المالك لكونه عاملا للمالك بتفصيل مقصوده وهو الرجوع عند الهلاك بخلاف المستعير لان يده بنفسه فاذا تعدي لا يبرأ من الضمان حتى يوصله الى يد المالك على هذا عامة المشايخ وقال شيخ الاسلام يبرأ المستعير اذا زال التعدي كالوديعة واستدل عليه هو بمسئلة المستعير للرهن وقد بينا المعنى فيه فلا يبقى حجة له على ذلك التقدير ولومات مستعير الرهن مفلسا فالرهن باق على حاله ولا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو أراد المعير البيع وأبى المرتهن من بيعه يبيع بغير رضاه اذا كان فيه وفاء لان حقه في الاستيفاء قد حصل وان لم يكن فيه وفاء لم يبيع الا برضاه لان له في الجنس منفعة فلعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالايفاء أو تزداد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه ولومات المعير مفلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق الى حقه وان عجز فقره فالرهن على حاله كالمالوكان المعير حيا ولو ورثته أخذه ان قضوا دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرماء المعير وورثته يبعه فان كان فيه وفاء يبيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما بينا ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم يف بدين غرماء المعير لا يباع الا برضاهم وان كان يبي بغير رضاهم لوصل حقههم اليهم وكذا الحكم لومات المعير والمستعير قال رحمه الله (وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة) لان حق كل واحد منهما محترم فيجب عليه ضمان ما ائلف على صاحبه لان الراهن مالك وقد تعدي عليه المرتهن فيضمنه والمرتهن حقه لازم محترم وتعلق مسئله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كالعبد الموصى بخذمته اذا ائلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم مقام الأول ولهذا يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث ثم المرتهن يأخذ الضمان بدنه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يحبس به بالدين فاذا حل أخذ بدنه ان كان من جنس حقه والا يحبس بدنه حتى يستوفي دينه قال رحمه الله (وجنياته عليها وعلى مالهما هدر) أي جناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدرأطلق الجواب والمراد به جناية لا توجب القصاص وان كانت توجب فعتبرت حتى يجب عليه القصاص أما المرتهن فظاهر لانه أجنبي عنه وكذا المولى لانه كالأجنبي عنه في حق الدم اذ لم يدخل في ملكه الا من حيث المالية ألا ترى أن اقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص باطل واقرار العبد بنفسه به اجاز والاقرار بما يوجب المال

أبي حنيفة تعتبر جناية الرهن على الراهن لانه مضمون على المرتهن فأشبه الغاصب ثم جناية المغصوب على المغصوب منه على هذا الاختلاف فهذا كذلك ثم قال والصحيح أن هذا قول الكل لانه ليس بمضمون مطلق بل هو مضمون لغيره وعينه أمانة فكان في معنى الامانة وقضية وصف الامانة أن تكون جناية هدرأ ولهذا كان جناية العبد على المشتري قبل القبض هدرأ وان كان في ضمان البائع لانه مضمون عليه بغيره فهذا كذلك وكذلك جنياته على مملوكه ومتاعه وأما اذا جنى الرهن على المرتهن فهو هدر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد جنياته على المرتهن نابتة اذا كانت في بني آدم فان شاء الراهن والمرتهن أبطل الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان شاء المرتهن قال لا أطلب الجناية فيكون رهنا على حاله كذا ذكر الكرخي في مختصره اه غايه

على عكسه فإذا لم يدخل في ملكه من ذلك الوجه صاراً جنيماً عنه فأفاد الوجوب عليه بخلاف ما يوجب المال لأن ماله ملك للمولى ومستحق للمرتهن فلا فائدة في اعتبارها إذ تحصيل الحاصل محال بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه حيث تعتبر عند أبي حنيفة رجة الله لأن الملك عند أداء الضمان يثبت للغاصب مستنداً حتى يكون الكف عن عليه فكانت جنيته على غير ما لكانت فاعتبرت وهذا الحكم فيما إذا كانت جناية الرهن موجبة للدين على العبد لا دفع الرقبة بأن كانت على غير الآدمي بخلاف بين أصحابنا رجحهم الله لما ذكرنا وإن كانت موجبة لدفع الرقبة بأن كانت على الآدمي في النفس خطأ أو فيما دونها فكذلك عند أبي حنيفة رجة الله وقالوا إن كانت جنيته على الراهن فكذلك وإن كانت على المرتهن فاعتبره لأن في اعتبارها فائدة تلك رقبة العبد والمرتهن غير مالك حقيقة فكانت جناية الرهن عليه جناية على غير المالك غير أنها سقطت لعدم الفائدة في جناية لا توجب دفع العبد لما ذكرنا وهذه أفادت ملك رقبة العبد وإن كان دينه يسقط بذلك لأنه قد يختار ملك رقبة العبد ويرى ما يكون بقاء الدين أنفع له فيختار أيهما شاء ثم إذا اختار أخذه ووافق الراهن على ذلك أبطل الرهن لسقوط الدين بهلاكه لأن دفعه بالجناية يوجب هلاكه على الراهن فيسقط به الدين ولهذا الوجه جنى على الاجنبي فدفع به أسقط الدين وإن لم يطلب الجناية فهو رهن على حاله ولا يبي حنيفة رجة الله أن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في العبد المغصوب فإن جنيته على الغاصب لا تعتبر عنده وعندهما تعتبر وما ذكرنا من الفائدة غير ظاهراً لأن أخذ العبد بالجناية لا يكون إلا باختيار المالك لأن المجنى عليه لا يستبد بأخذه وقد لا يختار هو الدفع بل هو الظاهر لعدم وجوب الفداء عليه بالمنع وفي رواية عن أبي حنيفة رجة الله إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أن جنيته على المرتهن معتبرة بحسب ما لا يزال أمانة قصار بجناية العبد المدفع ولو جنى الرهن على ابن الراهن أو على ابن المرتهن فهي معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفدأ وإن كانت على المال يباع كما إذا جنى على الاجنبي أذهواً جنى لتباين الاملاك قال رجة الله (وإن رهن عبداً يساوى ألفاً بألف مؤجل فربحت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ) وأصله أن نقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى كان له أن يطالب بجميع الدين عند ردّه ناقصاً بالسعر خلافاً للرفر رجة الله هو يقول إن المالمية قد انتقصت فأشبه انتقص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك غير معتبر في البيع إذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يثبت للشري الخیار ولا في الغصب حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند ردّ العين المغصوبة بخلاف نقصان العين لأنه بقوات جزء منه يتقرر الاستيفاء إذا لم يبدأ الاستيفاء وإذا لم يسقط شئ من الدين بنقصان السعر بقي مرهوناً بكل الدين فإذا قتلته حرّ غرم قيمته يوم الاتلاف لأن القيمة في ضمان الاتلاف تعتبر وقت الاتلاف لأن الجائر بقدر الفائت وأخذ المرتهن لأنه بدل المالمية في حق المستحق وإن كان مقابلاً بالدم على أصلنا حتى لا يزد على دية الحر لأن المولى استحقه بسبب المالمية وحق المرتهن متعلق بالمالمية فكذلك فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشئ لأن يد المرتهن يد استيفاء من الانتداء وبالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الانتداء ألفاً فيصير مستوفياً للكل من الانتداء أو نقول لا يمكن أن يجعل مستوفياً للآلاف بمائة لأنه يؤدي إلى الربا فيصير مستوفياً للمائة وبقي تسعائة في العين فإذا هلكت يصير مستوفياً لتسعائة بالهلاك بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد لأنه يصير مستوفياً للكل بالعبد لأنه لا يؤدي إلى الربا بالاختلاف الجنس بخلاف المسئلة الأولى لا لا لوجعلناه مستوفياً للآلاف بمائة يؤدي إلى الربا فجعلناه مستوفياً لتسعائة بالعبد الهالك وهو المقتول والمائة بالمائة قال رجة الله (ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع بتسعائة) أي لو باع المرتهن العبد الذي يساوى ألفاً بمائة

(قوله ثم إذا اختار) التفريع
على قولهما اه (قوله ولو
جنى الرهن الخ) قال صاحب
الهداية وهذا بخلاف
جناية الرهن على ابن الراهن
أو ابن المرتهن يعني أن
جناية الرهن على المرتهن
ههنا عند أبي حنيفة بخلاف
جنيته على ابن الراهن
أو ابن المرتهن فإنه معتبر
بالاتفاق اه غايه (قوله خلافاً
لرفر) وإذا انتقص من
عينه شئ ذهب قسطه من
الدين بالاتفاق اه اتقاني

(قوله ولو فداه طهر) طهر
بالطه المهملة اه اتقاني
(قوله المحل) وهو العبد عن
الجنسية اه غاية (قوله
لان الجنائية حصلت في
ضمانه فلو أنه رجع على
الراهن لرجع الراهن عليه
اه غاية (قوله يأخذ
صاحب) أي الذي استهلك
العبد ماله اه (قوله ولهذا
المعنى قلنا يقدم دين العبد
الحق) أي قيمة المستهلك اه
قال القدوري وانما قلنا ان
حق ولي الجنائية وحق ولي
دين العبد يقدم على حق
المرتحن لان حقهما يقدم
على حق المالك وهو أقوى
من حق المرتحن فلان يقدم
على حق المرتحن أولى اه
اتقاني (قوله فالفضل
للراهن) يعني ان كان
ما أخذه غريم العبد من
ثمن العبد مثل المثل المرتحن
على الراهن أو أكثر بطل
دين المرتحن على الراهن
وان كان أقل منه بطل قدر
ذلك على الراهن ورجع
المرتحن على الراهن بما بقي
من دينه اه (قوله وما فضل
أي وما فضل من ثمن العبد
من دينه يبقى رهنا كما كان
اه (قوله وان كان ثمن العبد
لا يفي بدين الغريم) أي الذي
استهلك العبد ماله اه (قوله
بأن كانت قيمته أكثر من
الدين) أي بان كانت قيمة
العبد ألفين وهو رهن بألف
اه (قوله وان تشاح) أي
في الدفع والفداء اه

بأمر الراهن وكان رهنا بألف قبض المرتحن تلك المائة التي هي الثمن قضاء لحقه ورجع على الراهن
بنسبة لأنه لما باعه باذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك لبطل الرهن
وبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا هنا قال رحمه الله (وان قتله عبا بقيمة مائة قد دفع به اقتسكه بكل
الدين) وهو الألف وهذا عند أي حنفية وأي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء اقتسكه بجميع
الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتحن بدينه ولا شيء عليه غيره وقال زفر رحمه الله يصير
رهنا بمائة لان يد المرتحن يد استيفاء وقد تقر بالهلاك الا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره
قلنا ان العبد الثاني قائم مقام الاول لحاود ما ولو كان الاول قائما وانقص بالسعر لا يسقط الدين وهو
على الخلاف ولمحمدان المرهون تغيير في ضمان المرتحن فيخير الراهن كالمبيع والمغصوب اذا كانت
قيمة كل واحد منهما ألفا وقتل كل واحد منهما عبا بقيمة مائة فان كل واحد من المشتري والمغصوب
منه بالخيار ان شاء أخذ القاتل ولا شيء له غيره وان شاء قدح المشتري البيع ورجع المغصوب منه بقيمة
ولهما أن التغيير يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الاول لحاود ما كذا كرنا مع زفر رحمه الله وعين
الرهن أمانة عندنا فلا يجوز عليك من المرتحن بغير رضاه ولا ان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الحديث بخلاف ما ذكر من البيع
والغصب لان حكم الخيار في البيع الفسخ وفي الغصب عليك باداء الضمان وهما مشروعان وعلى هذا
الخلاف لو تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبا يساوي مائة قد دفع به واذا قتل العبد المرهون
قتلا خطأ فضمن الجنائية على المرتحن ولا عليك الدفع لانه لا عليك التملك ولو فداه طهر المحل وبقي الدين
على حاله ولا يرجع المرتحن على الراهن بشيء من الفداء لان الجنائية حصلت في ضمانه ولو أبي المرتحن أن
يفدى قيل للراهن ادفع العبد أو افده لان المالك له وأيهما فعل سقط دين المرتحن به لان العبد قد هلك
بالدفع بسبب كان في يد المرتحن وكذا بالفداء لانه كالحاصل له بعوض بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا
أو استهلك ما لا حيث يخاطب الراهن ابتداء بالدفع أو الفداء لانه غير مضمون على المرتحن فاذا دفع خرج
من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كالأهلك ابتداء فان فداه فهو رهن مع أمه على حالهما ولو استهلك العبد
المرهون ما لا يستغرق رقبته فان أدام المرتحن فدين نفسه على حاله كافي الفداء وان أبي قيل للراهن بعنه
في الدين الآن يختار أن يؤدي عنه فان أدى بطل دين المرتحن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤدي وبيع العبد
فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتحن وعلى حق المولى لان حقه مقدم
على حق المولى وكذا على حق المرتحن لانه قائم مقام المولى في المالية ولهذا المعنى قلنا يقدم دين العبد
على حق ولي الجنائية أيضا لان ولي الجنائية قائم مقام المولى في مال العين فان فضل شيء من دين العبد ودين
غريم العبد مثل دين المرتحن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتحن لان الرقبة استحققت بمعنى هو في
ضمانه فأشبه الهلاك وان كان دين العبد أقل منه سقط من دين المرتحن بقدره وما فضل من دين العبد
يبقى رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتحن قد حل أخذه منه لانه من جنس حقه وان كان لم يحل أمسكه
حتى يحل ثم يأخذه اذا حل ان كان من جنس حقه وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن
ولا يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد لان الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت
فيه آخر الى ما بعد العتق ثم اذا أدى العبد بعد العتق لا يرجع على أحد لانه وجب عليه بفعله هذا اذا
كان كله مضمونا وان كان بعضه أمانة بان كانت قيمته أكثر من الدين وقد حجن العبد جنائية قيل لهما
افدياه أو ادفعاهم الان البعض مضمون والبعض أمانة والفداء في المضمون على المرتحن وفي الأمانة على
الراهن فان اجتماعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتحن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتحن لما بينا
وانما التخليص بالفداء ولهذا يطلب رضاه في الدفع لاحتمال أن يختار الفداء وان تشاحا لقول لمن
قال أنا أفدى أيهما كان أما اذا كان هو المرتحن فلانه ليس في الفداء الذي يختاره ابطال حق الراهن

(قوله من ابطال حق غيره)
أى غير من رهن عنده اه
(قوله ويبيع في دينه) أى
لأنه لا مزاحمه له اه

﴿فصل﴾ هذا الفصل
عنزله فصل المسائل المتفرقة
المذكورة في آخر الكتب
فلذلك أخره استدرا كلما
فات فيما سبق اه اتقاني
(قوله كما أن ما يكون محلا
للبيع الخ) قال الولوالجي
رحمه الله وما جاز بيعه جاز
رهنه لان عقد الرهن عقد
تملك يدا فإذا ملك تملك
العين رقبته ويبدأ أولى أن
يملكه كيدا اه ذكره في الرهن
(قوله لعود المالمية المتقومة
فيها الخ) فكان رهنا بالعشرة
ولكن هذا اذا لم ينقص
من مقداره بالخمر والغالب
النقصان فإذا انتقص سقط
من الدين بقدره وانما قيدنا
بنقصان المقدار لانه اذا
انتقص سعره لا مقداره
لا يسقط شيء من الدين
لكن الرهن يتخير كما اذا
انكسر القلب ان شاء
اقتكه ناقصا بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته رهنا
عنده عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وعند محمد ان شاء
اقتكه ناقصا وان شاء
جعله بالدين كذا ذكر في
شرح الكافي وان لم تنقص
قيمته لا يتخير فيه فيبقى رهنا
كما كان لانه لا ضرر في الجبر
على الفكاك اه اتقاني

وفي الدفع الذي يختاره الرهن ابطال حق المرتهن ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الامانة
حتى لا يرجع على الرهن بذلك لانه كان يمكنه أن لا يختاره فيخطب الرهن فلما التزمه والحالة هذه
كان متبرعا على ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله بخلاف ما اذا كان غائبا لانه تعذر خطابه والمرتحن
محتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا وعند أبي يوسف ومحمد
وزفر والحسن رحمهم الله المرتحن متطوع في الوجهين لانه فدى ملك غيره بغير أمره فصار كالأجنبي وأما
اذا كان المختار الفداء هو الرهن فلأن المرتحن ليس له ولاية الدفع فكيف يختاره ولان في الدفع الذي
يختاره المرتحن تفويت حق الرهن في العين من غير فائدة تحصل له لان حقه يسقط بالدفع كما يسقط
بقداء الرهن ثم اذا فداء الرهن يحتسب على المرتحن حصة المضمون من الفداء من دينه لان سقوط الدين
أمر لازم دفع أو فدى لانه بالاستحقاق صارها لك فإذا فداء صار كانه حصه له بالفداء فلم يجعل الرهن في
الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان حصة المضمون من الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وأن كان أقل سقط
من الدين بحسابه وكان العبد رهنا بما بقي لان الفداء في حصة الامانة كان عليه وفي حصة المضمون كان
على المرتحن فاذا آذاه الرهن وهو ليس بمتطوع فيه كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كانه أوفى
بعضه فيبقى العبد رهنا بما بقي بخلاف ما اذا فداء المرتحن حيث يكون متطوعا في حال حضرة الرهن
لا في حال غيبته على ما بينا وعن زفر عن أبي حنيفة على عكسه بأن الرهن اذا كان حاضرا فالمرتحن
لا يكون متطوعا في الفداء وان كان غائبا كان متطوعا فيه ووجهه أن المجنى عليه لا يخطب المرتحن
في حال غيبة الرهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من أخذ العبد منه ما لم يحضر الرهن
فلا حاجة له الى الفداء فاذا فداء من غير حاجة اليه كان متطوعا وأما في حالة حضرته فالجنى عليه
يخطبهما بالدفع أو الفداء ولا يتوصل المرتحن الى استدامة يده الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون
متبرعا كغير الرهن وصاحب العدا بالذات السفل ثم ينظر على عليه علوه وكذا في جنابة ولد الرهن اذا قال المرتحن
أنا أفدى كان له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه لم يكن مضمونا عليه فهو محبوبوس بدينه وله في
الفداء غرض صحيح من زيادة الاستيثاق ولا ضرر على الرهن فكان له ذلك قال رحمه الله (وان مات
الرهن باع وصية الرهن وقضى الدين) لان الوصى قائم مقام الموصى ولو كان الموصى حيا كان له أن يبيع
الرهن فكذا الوصية قال رحمه الله (فان لم يكن له وصى نصب له القاضى وصيا أو أمر ببيعه) وفعل ذلك الى
القاضى لان القاضى نصب ناظر لحقوق المسلمين اذا عجز واعن النظر لانفسهم وقد تعين النظر في نصب
الوصى ليؤدى ما عليه لغيره ويستوفى حقوقه من غيره ولو كان على الميت دين فزهر الوصى بعض التركة
عند غريمه من غرمائه لم يجز وللاخرين أن يردوه لانه يشارك بعض الغرماء بالايفاء الحكيم فأشبهه
الا يشارك بالايفاء الحقيقي والجامع ما في كل واحد منهما من ابطال حق غيره من الغرماء ألا ترى أن الميت
بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه وان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز زوال المانع
بوصول حقهم اليهم ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي ويبيع في دينه لانه يباع
فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصى بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء فيملكه وله أن يبيعه
ان وكل والا فلا الا باذن الرهن وكذا الوارث من الوصى ومات قام الوصى مقامه الا أنه لا يبيعه لان الوكالة
تبطل بموته

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (رهن عسيرة قيمته عشرة بعشرة فقحمر ثم تخلل وهو يساوى عشرة فهو
رهن بعشرة) لان ما يكون محلا للبيع بقاء يكون محلا للرهن بقاء كما أن ما يكون محلا للبيع ابتداء يكون
محلا للرهن ابتداء وان لم يحل للبيع بقاء ألا ترى أن من اشترى عسيرة فقحمر قبل القبض بيق العقد
فيها الا أن المشتري يتخير في البيع لتغير وصف المبيع كما اذا تعيب فكذا يكون محلا للرهن بقاء وهذا لان
العقد وقع صحيحا فاذا تحمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالمية المتقومة فيها وزاول

(قوله والافلا) قال العيني رحمه الله بعد أن حكى قول الشارح قلت القيمة تزيد وتنقص بازدياد القسدر ونقصانها (قوله في المثل فهو رهن بدرهم) لأن عقد الرهن يبطئ بل يموت الشاة لأن المرتن صاير مستوفيا بالهلالك وبالا ستيفاء فأكد عقد الرهن فإذا عادت المسألة بالدباغ صادفت عقدا قائما ثبتت فيه حكمه بقسطه بخلاف البيع فإن عامة المشايخ قالوا في الشاة المبيعة إذا مات قبل القبض ثم دبغ جلد لها فإن البيع لا يعود ولا نص فيه هكذا قال غير الإسلام والمصنفين هنا قالوا في شرح الكافي أن له على عينا فبعضه طريقان أحدهما أنه يبطل أصلا لا لعدم شحمة الرهن بهلاك الشاة ثم عاد حكم الرهن بقسدر الجلد لأنه حي هذا القدر ولو حي كله يعود كل الرهن فإذا حي بعضه يعود بقدره والثاني أنه لم يبطل الرهن في قدر الجلد لأن احتمال الخلية قائم في هذا القدر فكان في بقاء الرهن فائدة فيتوقف فيه وهو الأصح اه اتقاني (قوله ومن المشايخ من قال يعود البيع) والجمهور على أنه لا يعود لما بينا اه كافي

المفسد وقوله ثم تخلف وهو يساوي عشرة يشير إلى أن المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لأن العصور وانفل من المقدرات لأنه إما مكمل أو موزون وفيه ما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما هي في انعكاس القلب وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لأن الفاتت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكمل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين بإجماع بين أصحابنا وجهم الله فيكون الحكم في نفسه أنه ان تنهش شيء من القدر سقط بقدره من الدين والافلا قال رحمه الله (وان رهن شاة قيمته عشرة نقضت فدبغ جلد لها وهو يساوي درهمين بدرهم) لأن الرهن يتقرر بالهلالك وإذا حي بعض المحل يعود الحكم بقدره بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلد لها حيث لا يعود البيع بقدره لأن البيع ينسخ بالهلالك قبل القبض والمفسوخ لا يعود صحا وأما الرهن فيتقرر بالهلالك ومن المشايخ من يقول يعود البيع صحا وقوله فهو رهن بدرهم قالوا هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهمين كان الجلد رهن بدرهمين وانما يعرف ذلك بالتقويم بأن تقوم الشاة الموهنة غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد وهذا إذا كانت الشاة كلها مضمونة وإن كان بعضها مائة فإن كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا بعضه أعانة بحسب ما يكون رهننا بحصته من الدين قالوا هذا إذا دبغه المرتن بشيء لا قيمة له وإن دبغه بشيء له قيمة ثبت المرتن حتى يحبس عازا الدباغ فيه كالجو غصب جلد ميتة ودبغه بشيء له قيمة ثم قبل يبطل الرهن فيه حتى إذا أدى الراهن ما زاد الدباغ فيه أخذوه وليس له أن يحبس به بالدين لأنه لما حدث الدين الثاني وصار به محبوسا حكا خرج من أن يكون رهننا بالاول حكمه فصار كما إذا رهنه حقيقة بأن رهن الرهن بدين آخر غير ما كان محبوسا به فإنه يخرج عن الاول ويكون رهننا بالثاني فكذا هذا وقيل لا يبطل لأن الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بما هو دونه كالبيع بألف إذا باعه ثانيا منه ما قل أو با أكثر يبطل لأنه مثله ولا يبطل بالاجارة والرهن لأنه دون الرهن بالثاني هنادون الاول لأنه انما يستحق حبس الجلد بالمسألة التي اتصلت بالجلد بحكم الدباغ وتلك المسألة تبع للجلد لأنها وصف له والوصف دائم تابع للأصل والرهن الاول رهن بما هو أصل بنفسه وليس يتبع لغيره وهو الدين فيكون أقوى من الثاني فلم يرتفع الاول بالثاني وثبت الثاني أيضا لأن سببه قد تحقق وأنه لا يمكن رده بخلاف الاجارة والرهن لأن ردهما ممكن فأمكن القول بطلانها ولو أبقى العبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين وعنده رهنه الله لا يعود بل يكون ملكا المرتن لأن القاضي لما جعل له بالدين فقد ملكه كالمغصوب يعود بعد الضمان فإنه يكون ملكا للمغصوب ولا يعود إلى ملك المغصوب عن نفسه قلنا ان الرهن لا يملك بالدين لأنه حكم جاهلي على ما بينا وانما يقع بقبضه الاستيفاء من وجهه ويتم ذلك بالهلالك فإذا عاذه ظهر أنه لم يتم فبقي محبوسا بالدين والدليل على أنه لا يملك به العبد أن كونه على الراهن بخلاف المغصوب قال رحمه الله (ونما الرهن كالولد والفر والابن والوصف للراهن) لأنه ولد من ملكه قال رحمه الله (وهو رهن مع الأصل) لأنه تبع له والرهن حق متأ كذا لازم فيسرى إلى الولد ألا ترى أن الراهن لا يملك إبطاله بخلاف ولدا بطارية الجارية حيث لا يسرى حكم الجنابة إلى الولد ولا يتبع أمه فيه لأن الحق فيها غير متأ كد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء وبخلاف ولدا المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لأن المستأجرة حق في المنفعة دون العيين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا تولد من الذمة وفي الغصب السبب إثبات بد العادة بازالة الحقيقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن إثباته فيه تبعاً لأنه فعل حسي والتمعية تجري في الأوصاف الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعته والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعاً لها وبعبارة لا يتقارب موجبا أيضا بعد أن انعقد غير موجب قال رحمه الله (ويملك مجانا) أي إذا هلك النماء هلك بغير شيء لأن الاتباع لا قسط لها بما يقابل بالأصل لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذا لفظ لا يتناولها قال رحمه الله (وان هلك الأصل وبني النماء فله بحصته) أي إذا هلك الرهن وبني النماء فيك الولد بحصته

(قوله ولهذ الوهلك الولد الخ) قال الكرخي في مختصره فان لم يفتكه الراهن حتى مات بعد أمه ذهب بغير شيء وصار كأنه لم يكن وذهبت الام بجميع الدين الى هنا لفظ الكرخي وذلك لما بينا أنه لا حصه للولد قبل الفسك فاذا مات فسكاته لم يكن في حكم أن الام هلكت بالدين كذا في غاية البيان وقد ذكر فيم في هذا المحل فروعا جمة فليست رتبة اه (قوله فما أصاب الاصل الخ) مثاله ما قال في الزيادات رجل رهن رجلا شاة تساوي عشرة دراهم عشرة وأذن الراهن للمرته أن يحتلب ابنه او يشرب منه ويأكل كل (٩٥) ففعل صح لان صاحب المال قد

رضى فاذا حضر الراهن اقتك الشاة بجميع الدين لان ما أتلفه المرته فسكك الراهن استرده ولو هلكت الشاة قبل أن يحضر الراهن ثم حضر فان الدين يقسم على قيمة الشاة وقيمة الدين فتقضى حصه الدين لان فعل المرته نقل الى الراهن فصار الراهن مستردا فصار له قسط من الدين فان كانت قيمة الدين خمسة صاريارائه ثلث الدين فيسقط ثلثا الدين بهلاك الشاة ويؤدى ثلثه اه اتقاني (قوله وأما صورة الزيادة الخ) وصورة المسئلة ما قال في شرح الطحاوي وهو أن يرهن عند رجل عبدا يساوي ألفين بألف درهم ثم استقرض الراهن من المرته ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بها جميعا فانه يكون رهنا بالاولى خاصة عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ولو هلكت هلك بالالف الاولى ولا يهلك بالالفين وان كانت قيمته ألفين ولو قضى الراهن ألفا وقال انما قضيتها من الف الاولى فله أن يسترد العبد اه اتقاني

من الدين لانه صار مقصودا بالفسك والتبع اذا صار مقصودا يكون له قسط كولد المبيع لا حصه له من الثمن ثم اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصه حتى لو هلكت الام قبل القبض وبقي الولد كان للشري أن يأخذ بحصته من الثمن ولو هلكت قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن قال رحمه الله (ويقسم الدين على قيمته يوم الفسك وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصه الاصل وفك الثمن بحصته) لان الولد صار له حصه بالفسك والام دخلت في ضمانه من وقت القبض فتعبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره ولهذا لو هلكت الولد بعد هلاك أمه قبل الفسك هلك بغير شيء فيعلم بذلك أنه لا يقابل به شيء من الدين الا عند الفسك ولو أذن الراهن للمرته في كل زوائد الرهن بان قال مهما زاد فكله فأكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين لانه أتلفه باذن المالك وهذه اباحة والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التملك وان لم يفتك الراهن حتى هلك في يد المرته قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المرته وعلى قيمة الاصل فما أصاب الاصل سقط وما أصاب الزيادة أخذها المرته من الراهن لان الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرته بتسليط منه فصار كأن الراهن أخذها أو أتلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصه من الدين فبقي حصته هكذا ذكر في الهداية والكافي وفتاوى قاضيهان والمحيط وعزاه الى الجامع قال رحمه الله (وتصح الزيادة في الرهن لافي الدين) معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد وصورة الزيادة في الرهن ظاهر وهو أن يزيد رهنا على الرهن الاول فيكونان رهنا بالدين الاول وأما صورة الزيادة في الدين فهو أن يزيد دين على الدين الاول على أن يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وهو غير جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تجوز الزيادة في الدين أيضا وقال زفر والشافعي رحمه الله لا تجوز الزيادة في الرهن أيضا لانه يؤدي الى الشروع لانه لا بد للرهن الثاني من أن يكون له حصه من الدين فيخرج الرهن الاول بقدره من أن يكون رهنا أو مضمونا وذلك شائع والشروع مفسد للرهن ولا يبي يوسف رحمه الله أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن فيجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع بينهما الاتحاق بأصل العقد للحاجة وامكان الاتحاق فيهما كما في البيع ولا يبي حنيفة ومحمد رحمه الله أن الزيادة في الدين توجب الشروع في الرهن لان الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضمونا به وبعضه مضمونا بالدين الاول وذلك البعض مشاع فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن لانها توجب تحول بعض الدين الى الرهن الثاني لان الدين ينقسم عليه ما فصار الشروع في الدين لافي الرهن وذلك غير مانع صحة الرهن الا ترى أنه لو رهن شيئا بخمسمائة من ألف درهم عليه جاز ولو كان الشروع في الدين يمنع لما جاز والاتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا هو معقود به بل وجوده سابق على الرهن ولهذا يبقى الدين بعد فسخ الرهن والزيادة تكون في المعقود عليه كالمبيع أو في المعقود به كالثمن لافي غيره لانه ليس باحد البدين والزيادة تختص بهما ثم المراد بقوله ان الزيادة في الدين لا تصح أن الرهن لا يتكون رهنا بالزيادة وأما نقص زيادة الدين على الدين فصحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائزا جماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وقسمت هذه زيادة قصدية قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما دخل في ضمان

(قوله وقال زفر والشافعي الخ) وهو القياس اه غاية (قوله ولا يبي حنيفة ومحمد الخ) وهو القياس اه هداية (قوله وذلك البعض مشاع) ولورهنه ابتداء نصف العبد بدين ونصفه بدين آخر لم يجز اه اتقاني (قوله والاتحاق بأصل العقد) جواب عن قول أبي سف اه (قوله وتسمى هذه زيادة قصدية) وهو احتراز عن الزيادة الضمنية وهي زيادة النماء فوغة يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفسك اه اتقاني (قوله وعلى قيمة الاول يوم قبضه) حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض ألفا والدين ألف يقسم الدين أنلثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اه هداية

(قوله لسقوط الدين) كافي البراء اه (٩٦) هداية (قوله ووجه الفرق ان البراء يسقط به الدين الخ) قال الولوالجي ولو قبض

المرتحن يوم قبضه فكان هو المعتبر واذا اولدت المرهونة ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا او قيمة كل واحد منهم ألف درهم والدين ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه يوم فكاكه وعلى العبد الذي زيد عليه لانه جعله زيادة مع الولد دون الام والولد لاحصة له الا وقت الفكاك فما أصاب الولد في ذلك الوقت قسم عليه وعلى العبد الزيادة لما ذكرنا وقبل ذلك الولد تبع لاحصة له من الدين حتى لو مات الولد بعد الزيادة قبل الفكاك بطلت الزيادة لان الولد اذا هلك خرج من العقد فصارت كأن لم يكن فبطل الحكم في الزيادة وكذا لو هلكت الزيادة قبل فكاك الولد هلكت بغير شيء لانه تبع فيما أخذ حكمه ولو كانت الزيادة مع الام قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها لما ذكرنا فما أصاب الام قسم عليها وعلى ولدها اذا هلكت فما أصاب الام ذهب وسقط وما أصاب الولد افتسك به الراهن لان الزيادة دخلت على الام فيقسم الدين عليها وعلى الزيادة أولا ثم ما أصاب الام قسم عليها وعلى ولدها اذا هلكت وبقي الولد الى الفكاك ولو هلك الولد بعد هلاكها قبل الفكاك أو هلك هو وحده دونها ذهب بغير شيء لما ذكرنا لانه لاحصة له الا وقت الفكاك فصارت كأن لم يكن أصلا فبقي حصص الام كلها عليها تذهب بهلا كلها وحصصة الزيادة أيضا تذهب بذهاب الزيادة فصارت كأن الرهن في الام وحدها وزاد العبد عليها فافهم سماها هلك بحصته وافتك من بقى منها بحصته قال رحمه الله (ومن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنه ما كان الاول وقيمة كل ألف فالاول رهن حتى يرتد الى الراهن والمرتحن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الاول) لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عن الضمان مادام باقيا من الانقبض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهم ما رضى بايدخل أحدهما فيه لا بدخوله ما فيه فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتحن على الثاني بدمانة ويد الراهن بدمانة استيفاء وضمان فلا تنوب عنه مكن له على آخر جباة فاستوفى زيوفا ظنها جباة ثم علم أنها زيوفا وطالبه بالجباة وأخذها فان الجباة أمانة في يده ما لم يرتد الزيوفا ويحدث القبض في الجباة وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبه وعينه أمانة على ما عرف وقبض الامانة تنوب عن قبض الامانة ولان الرهن عينه أمانة والقبض يرد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين ولو أبرأ المرتحن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتحن هلك بغير شيء استحسانا خلا قاله رحمه الله لان الرهن مضمون بالدين أو بجبته عند توهم الوجود كافي الدين الموعود ولم يبق الدين بالبراء والهبة ولا جهته لسقوطه الا اذا منعه من صاحبه فيصير قاصبا بالمنع وكذا اذا ارتفعت المرأة بصدقها رهنها فأرأته أو وهبته له أو اختلعت عليه أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول بها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء لسقوط الدين ولو استوفى المرتحن الدين بائعا الراهن أو بائعا متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى منه وهو من عليه الدين أو المتطوع بخلاف البراء ووجه الفرق ان البراء يسقط به الدين أصلا بالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب وهو السبب الموجب للدين لكن يكون المقبوض مضمونا على القايض فيلتقيان قصاصا ومعناه أن دين كل واحد منهما على صاحبه يبقى على حاله لعدم الفائدة في مطالبة كل واحد منهما صاحبه لان كل استيفاء يوجد يعقب مطالبة مثله فيؤدى الى الدور فتترك الطلب لعدم الفائدة فأما الدين نفسه فتبطل في ذمة كل واحد منهما فاذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الاول وهو الاستيفاء بقبض الرهن وينتقض الاستيفاء الثاني الذي هو الحقيقة وكذا اذا اشترى بالدين عينا أو صالح عن الدين على عين وكذا اذا أحال الراهن المرتحن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وهلك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الاداء لانه يخرج بالحوالة عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه أو مثل ما يرجع عليه ان لم يكن المحيل على المحتال عليه دين لانه بمنزلة الوكيل وكذا اذا تصادف على أن لادين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على

المرتحن دينه ثم هلك الرهن رد الدين لان قبض الدين لم يسقط الدين عن الغريم من كل وجه ولهذا صححت الهبة واذا بقي أصل الدين بقي الرهن فبقى الضمان اه (قوله وكذا اذا اشترى) أى المرتحن اه (قوله بالدين عينا) أى من المرتحن اه (قوله أو صالح عن الدين على عين) أى لانه استيفاء اه هداية أى لان الصلح عن الدين على العين استيفاء للدين اه وكتب ما نصه ويجب على المرتحن رد الرهن على الراهن فلو هلك قبل أن يرد يجب عليه رد قيمته اه غاية (قوله لانه بمنزلة الوكيل) أعنى أن المحتال عليه بمنزلة الوكيل عن المحيل فثبت أن هذا براءة وقعت بطريق الاداء فلا يخرج الرهن من أن يكون مضمونا فاذا هلك بالدين بطلت الحوالة لانه يستند حكم الاستيفاء عند الهلاك الى القبض السابق فتبين أنه أحال بالدين ولادين اه اتقاني وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في الكافي ولوارث مرتحن عبدا بألف درهم يساوها ثم تصادفاته لم يكن له عليه شيء وقدمت العبد فعلى المرتحن أن يرد عليه ألف درهم قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي

في شرحه الذي هو مبسوطه وذلك لانه قبضه على ظاهر الدين فلا يكون دون المقبوض على سوم المقبوض على سوم قيامه القرض مضمون عليه حقيقة بما ساءومه ولم يحققه فكذا المقبوض على ظاهر الدين اه غاية

كتاب الجنائيات

مناسبة الجنائيات بالرهن من حيث الحكم لأن حكم الرهن هو صيانة الدين عن التوى والتلف بوثيقة الرهن فكذلك حكم الجنائية صيانة النفس عن هلاكها ألا ترى إلى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولكن قدّم الرهن لأنه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنائية فإنها محظورة ولأنها عبارة عما ليس للإنسان فعله وكل ما ليس (قوله والمراد به بيان قتل تتعلق به الأحكام الخ) أي المراد القتل الذي هو جنائية وهو ما يتعلق به الأحكام المذكورة فإن القتل أكثر من خمسة قتل المرتد والقتل رجاء والقتل بقطع الطريق وقتل الحربى والقتل قصاصاً ثم القتل عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص وإن كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتاً اهـ (قوله هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازى) وتبعه القدورى في مختصره في تقسيمه اهـ (قوله أنه على ثلاثة أوجه الخ) قال الاتقانى ونقل الشيخ أبو جعفر الطحاوى في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخى في مختصره هذه العبارة اهـ (قوله عدو شبهه عدو خطاً) وصاحب النافع قال القتل على أربعة أوجه عدو شبهه عدو خطاً والقتل بالنسب ولم يذكروا أجرى مجرى الخطا لان (٩٧) حكمه حكم الخطا فلم يقرده نوعاً قاله الاتقانى اهـ قلت ولعل محمد رجه

الله انما اقتصر على الثلاثة ولم يذكروا النوعين الآخرين وهما القتل بسبب وما جرى مجرى الخطا لأن قصده بيان أحكام القتل الذى فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة وأما ما جرى مجرى الخطا فإنه وإن كان فيه مباشرة ولكن لما كان حكمه حكم الخطا لم يذكره والله الموفق (قوله كالحديد من الحجر والخشب الخ) قال فى شرح الطحاوى فالعبد ما تعدّ قتلته بالحديد كالسكين والسيف أو ما كان كالحديد سواء كان له حدة يبيع بضعا أو ليس له حدة ولكن يرض رضا كالعمود وسنجة الميزان وغيرها وطعن بالرمح أو الأبرة أو الأشفى بعد أن يقع عليه

قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء وقال فى الكافى ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط اذا تصادقا على أن لادين بقى ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلاك الرهن وجوب الدين ظاهر اي كفى لضمان الرهن قصير مستوفيا أو أما اذا تصادقا على أن لادين والرهن قائم ثم هلك يهلك أمانة لأنه بتصادقهما يتبقى الدين من الاصل وضمن الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاسيحاى أنهم ما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يملك مضمونا رجلا دفع مهر غيره تطوعا فطلعت المرأة قبل الوطء رجع المتطوع بنصف ما أدى وكذا لو اشترى عبدا وتطوع رجلا بأداء ثمنه ثم رد العبد بغير رجوع المتطوع بما أدى وقال زفر رحمه الله يرجع الزوج والمشتري بذلك على القابض لان المتطوع أدى عنهم فصار كادائهم ما باذنه ما قلنا انه اذا قضى عنهم بأمرهما رجع عليهم بما أدى فلكاه بالضمنان وهنالك كاه فبقى على ملك المتطوع والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنائيات

وهى فى اللغة اسم لما ينجيه المرء من شره كنسبه تسمية للصدم من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجر وهى فى الشرع اسم لفعل محرم سواء كان فى مال أو نفس لكن فى عرف الفقهاء يراد بطلاق اسم الجنائية الفعل فى النفس والاطراف ثم القتل على خمسة أوجه عدو شبهه عدو خطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب والمراد به بيان قتل تتعلق به الأحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمات الارث والاثم على ما تبين ان شاء الله تعالى هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازى رحمه الله وذكر محمد رجه الله فى الاصل أنه على ثلاثة أوجه عدو شبهه عدو خطا قال رجه الله (موجب القتل عمدا وهو ما تعدّ ضربه بسلاح ونحوه فى تقريرى الاجزاء كالحديد من الحجر والخشب والليطة والنار الاثم والقود عيناً) أى القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الاثم والقصاص متعيناً أما

(١٣ - زيلعى سادس) اسم الحديد سواء كان الغالب عليه الهلاك أو لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود إلا بالسيف وفى رواية لا قود إلا بالسلاح وفى رواية لا قود إلا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والآنك سواء قتل به بضعا أو رضوا ما كان من غير جنس الحديد ان عمل على الحديد فهو عمد والا فلا كما اذا أحرقه بالنار فهو عمد لانها تعمل عملها لانها تشق الجلد وكذلك ماله حديد يعمل عمل السيف كالزجاج وليطة القصب وحجر له حدة ما يبيع بضعا أو يطعن كخشب له حديد يعمل عمل الحديد فهو عمد الى هنا شرح الطحاوى وقال نضر الدين قاضى خان فى فتاواه فى ظاهر الرواية فى الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال فى الاجناس ذكر فى الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوى أنه لا قصاص فى العمود من الحديد لأنه لا يجرحه اهـ اتقانى قال شيخ شيخنا قاسم فى حاشيته على شرح الجمع فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا وعلى رواية الطحاوى العبرة للجرح نفسه حديداً كان أو غيره قال فى الينابيع وهذه الرواية أصح اهـ وظاهر صنيع الزيلعى اختيار هذه الرواية قال الولوالجى رجل ضرب رجلا بآبرة وما أشبهه فبات فلا قود عليه لان

مثل هذا لا يقصد به القتل عادة هكذا ذكر في العيون فقتل العمد هو الموجب للقصاص لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود أي موجب قتل العمد القود وقتل العمد ما تعدضه بسلاح أو ما هو في معنى السلاح كالألة التي تقطع وتجرح كإطة قصب وسجله حدة وكالناو وعود حديد وسنجة حديد الصحيح أن عند أبي حنيفة لا يجب القصاص فيما يجرح اه وقال الاتفاقى عند قوله ومن ضرب رجلا بجرقة قتله قال الصدر الشهيد وسجلات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والاصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة اه وقد نقلت عبارة الاتفاقى بتسامها عند قوله في الكنز ومن قتله (٩٨) جرفا رجح اليها ان شئت والله الموفق اه قوله على اختلاف الروايتين أيضا هما ظاهر

الرواية ورواية الطحاوي اه قوله وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها إلى آخر الآية) وقوله تعالى وليكنم في القصاص حياة وشرايع من قبلنا لنزما على أنه شريعة رسالتنا ما لم يثبت نسخها وقال تعالى ومن قتل ظلوما فقد جعلنا لوليائه سلطانا وإنا السلطان القتل بدلالة قوله تعالى فلا يسرف في القتل وإنما قيدناه بالعمد وإن كانت النصوص مطلقة لأن القصاص عقوبة محضة فيجب أن يكون سببها أيضا جناية محضة وهو العمد وهذا لأن الخطأ فيه معنى الإباحة أو لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود اه أي حكم العمد قود اه اتفاقى **فرع** ثم انما يجب القصاص في العمد إذا كان القاتل من أهل العقوبة بأن كان عاقلا بالغاً مختطبا مسلماً كان أو كافراً ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً ومقتول معصوم الدم عصمة أبدية وليس بينهما شبهة ملك ولا شبهة الولادة أي لا يكون

اشتراط العمدية فلان الجناية لا تحقق دونها ولا بد منها ليرتب عليها العقوبة لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث وأما اشتراط السلاح أو ما جرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه اذ هو أمر مبطن فأقيم استعمال الألة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً كما أقيم السفر مقام المشقة والنوم مضطجعه مقام الخارج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيراً والألة القاتلة غالباً هي المحسنة لأنها هي العمد للقتل وما ليس له حسد فليس بعمد له حتى لو ضرب به بجرح كبير أو خشبة كبيرة أو بصنجة حديد أو فحس لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله على ما يجيى في شبه العمد وذكرنا في بيان رحمه الله أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية وأما وجوب المأثم فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها الآية وقال صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وقال عليه الصلاة والسلام لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم وعليه إجماع الأمة وأما وجوب القصاص فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والمراد به القتل العمد لأن الله تعالى أوجب الدية في القتل خطأ بقوله ومن قتل مؤمناً خطأ فتمت برقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وقال عليه الصلاة والسلام العمد قود لأن القتل قصاصه نهاية العقوبة فلا يشترع إلا إذا انتهت الجناية ولا تنهاه إلا بالمدلان الخطأ فيه شبهة العمد فلا يوجب العقوبة المتناهية قال رحمه الله (الا أن يعنى) أي يجب القصاص عينا لا أن يعفو أو ولياً فيسقط القصاص بعفوهم فلا يجب شيء أن كان العفو بغير بدل وإن كان يبدل يجب المشروط بالصلح لا بالقتل وقال الشافعي رحمه الله الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختيار الولي وفي قول عنه أن الواجب هو القود عينا لكن للولي حق العدول إلى المال من غير رضا القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين أما أن يقتل وأما أن يودي وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم فتح مكة فن قتل له بعد مقتلى قتيلاً فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا وهذا نص على التخيير ولأن حق العمد شرع جابر أو في كل واحد منهما نوع جبر فيختير في تعيين الواجب كال كفارات أو في العدول إلى المال بعد الوجوب كالتملئ المنقطع فلا يحتاج فيه إلى رضا المتعين منه مدفعاً للهلال وهو بائناً عنه متعنت وملتق نفسه في التهلكة فيجبر عليه كالمضطر إذا وجد مال الغير ومعته فانه يتعرض له شرعاً والادعى قد يضمن بالمال كما في الخطأ ولنا ما تلونا وما روينا والمراد به القتل العمد على ما بينا والالف واللام في قوله عليه الصلاة والسلام العمد قود للجنس لعدم العمد فيقتضى أن جنس العمد موجب للقود لا المال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز والى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله العمد قود لا مال فيه ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المائنة بينه وبين الادعى صورة ومعنى إذا ادعى خلق مكرما ليحمل

ولده وإن سفل وأن لا يكون مملوكاً فانه يجب على القاتل القصاص ويقتص بالسيف ولا يقتل بما يقتل به لأن المائنة التكليف

في القصاص ليس بشرط عندنا وعند الشافعي يقتل بما يقتل به كذا في شرح الطحاوي اه اتفاقى (قوله في المتن الآن يعنى) تقدم في باب المستأمن من كتاب السير متناوئاً شرحاً أنه من قتل مسلماً الأولى له أو حراً يباع بأمان فأسلم فإن كان خطاً قد شبه على عاقبته الإمام وإن كان عداً يجب عليه القصاص أو الدية ينظر فيهما الإمام فأيهما رأى أصح فعل ولا يجوز العفو مجازاً اه فليراجع ذلك اه قوله أو الدية أي إذا رضى بها القاتل اه (قوله كالتملئ المنقطع) يعنى إذا وجب في ذمته مثلى بغصب أو غيره ثم انقطع عن أيدي الناس فإن الطالب يخبر إن شاء عدل إلى القيمة في الحال وإن شاء صبر إلى أن يجيى المثل اه من خط الشارح (قوله وما روينا) وهو قوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اه

التكليف ويستغل بالطاعة وليكون خليفة الله تعالى في الارض والمال خلق لا قامة مصالحه ومبتدأ
له في حوائجه فلا يصلح جابر او قائم مقامه والقصاص يصلح للتمثيل صورة لانه قتل بقتل وكذا معنى لان
المقصود بالقتل الانتقام والثاني فيه كالاول ولهذا سمى قصاصا وبه يحصل منفعة الاحياء لكونه زاجرا
لا يأخذ المال فتعين موجب المال ولهذا يضاف ما وجب من المال في قتل العمد الى الصلح ألا ترى الى
قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولو كان القتل عمدا موجب المال لما أضافه
الى الصلح ولا يعارض بقوله لا تعقل العاقلة عمدا لان المراد به ما لا يمكن القصاص فيه من الجراحات فيما
دون النفس وفي الصلح ما يمكن في النفس وغيره وبه يستقيم والمراد بما روى والله أعلم ثبوت الخيار
للولي عند اعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضا الآخر في غير الواجب وهذا كما يقال للذاتين خذ بيدك
ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضاً ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه الا برضا المدين وهذا
ساقع في الكلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلكاً أو رأس مالك أي لا تأخذ الا
سلكاً عند المضي في العقد ولا تأخذ الا رأس مالك عند التفاسخ غيره ومعلوم أنه لا يأخذ رأس ماله الا برضا
الآخر لان الفسخ لا يتم الا باتفاقهما فاذا كان المراد بالخسار ذلك أو احتمله لا تبقى حجة له والذي يدل
على ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم تكن الدية فقال
عز وجل هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله فمن عني له من أخيه
شيء والعفو في أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم فأخبر
أن بني اسرائيل لم تكن فيهم دية أي كان ذلك حراما عليهم أخذه عوضا عن الدم أو يتركوه حتى يسفكوا
الدماء تخفف الله تعالى عن هذه الامة ونسخ ذلك بقوله تعالى فمن عني له من أخيه شيء الآية ونسب النبي
صلى الله عليه وسلم على هذه الجهة بل بينها بقوله من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ
الدية التي أبحث لهذه الامة وجعل لهم أخذها اذا أعطوها وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع اطممت
جارية فكسرت نديتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولم يخبر ولو كان
المال واجبا به لخبر آدمي وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم به بأحدهما معينا وانما يحكم له بان
يختار أيهما شاء والذي يحققه أن الولي لو عفا عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفو له ولو لم يكن
هو الواجب بالقتل لم يصح عفو قبل تعيينه باختياره اذ العفو عن الشيء قبل وجوبه باطل فاذا كان
القصاص هو الواجب الاصل لا ينفرد الولي بالعدول عنه الى المال بدلا عنه لانه معاوضة ولا يجبر أحد على
المعاوضة كما في سائر الحقوق ولهذا الترتيب الولي القصاص عمال آخر غير الدية كالدار ونحوها من الاعيان
لا يجبر القاتل على الدفع وان كان فيه احياء نفسه ولا نسلم أن المضطر الذي ذكره مجبر على الشراء بحيث
يدخل في ملكه من غير رضاه وانما نقول بأنم اذا ترك الشراء مع القدرة عليه ومات وكذا نقول هنا أيضا
بأنم اذا لم يتخلص نفسه مع القدرة عليه وقوله والا دمي قد يضمن بالمال كما في الخطا فلنا وجوب الضمان
في الخطا ضرورة صون الدم عن الاهدار لا باعتبار أنه مثل له وهذا لانه لما تعذر العقوبة وهو القصاص
لعدم الجناية صير اليه لصون الدم ولولا ذلك لخطأ كثير من الناس وأدى الى التفاني ولان النفس محترمة
فلا تسقط حرمتها بعد الخطأ كما في المال فيجب المال صيانة لها عن الاهدار ولا يقال وجوب
القصاص لا ينافي وجوب المال ولا العدول اليه من غير رضا الجاني ألا ترى أن رجلا لو قطع يد رجل
وهي صحيحة ويد القاطع سلاء فالقطوع يده بالخيار ان شاء أخذ الارش وان شاء قطع يده السلاء وكذا
لو عفا أحد الاولياء بطل حق الباقي في القصاص ووجب لهم الدية ولولا أنه وجب بالجناية لما وجب بغير
رضاهم لانا نقول انما كان لهم ذلك لتعذر استيفاء حقهم كالا وكلا مناه القدرة على الاستيفاء فلا
يلزمنا قال رحمه الله (لا الكفارة) أي لا تحب الكفارة بقتل العمد وقال الشافعي رحمه الله تحب اعتبارا
بالخطا بل أولى لانها شرعت لمحو الاثم وهو في العمد أكبر فكان ادعى الى ايجابها ولنا أن الكفارة دائمة

(قوله في المستن لا الكفارة)
ولو عفا الولي عن نصف
القصاص يسقط الكل
ولا ينقلب الباقي مالا اه
قنية

(قوله في المتن وشبهه) قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعدض به في العصا أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل (١٠٠) ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذا الورم بالحجر فشبهه وكذا الوضبة

بصخرة أو عود وكذا الوكره أو وجاه فقات من وجأته أي عضه فقات من عضه فذلك كله شبه العمد قال أبو الحسن وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها الى هنا لفظ الكرخي وقال القدوري في شرحه وأما شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعد الضرب بحاليس بسلاح ولا يجزى بحجر السلاح في تنريق الاجزاء وقال أبو يوسف ومحمد أن يتعد الضرب بالآلة لا يقتل عندها في الغالب وهو قول الشافعي وقال في شرح الطحاوي وأما شبه العمد فهو أن يضرب بشيء الغالب فيه الهلاك كدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوه فإذا قتله فهو شبه العمد عند أبي حنيفة وعندهما هو عمد فأما اذا تعد قتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو بليطة وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه العمد بالاجماع واذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمد عند أبي حنيفة وعندهما هو عمد الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله لكونه ساعيا في الارض بالفساد) سيجي عند قوله

بين العباد والعمدة فلا بد من أن يكون سببها أيضا إذا تراءى بالخط والاباحة لتعلق العباد بالباح والعقوبة بالخطور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبار مثل الزنا والسرقة والربا ولا يمكن قياسه على الخطا لانه دونه في الاثم فشرعه لدفع الادنى لا يدل على دفع الاعلى ولان في قتل العمد وعيدا محكما ولا يمكن أن يقال يرتفع الاثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بدنب قاطع لاشبهه فيه ومن ادعى غير ذلك كان محكما منه بلا دليل ولان الكفارة من المقدرات فلا يجوز اثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه ولان قوله تعالى جزارؤه جهنم الآية كل موجب هو مذكور في سياق الجزاء للشرط فتكون الزيادة عليه نسخا ولا يجوز بالرأي قال رحمه الله (وشبهه وهو أن يتعدض به بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود) أي حوجب القتل شبه العمد الاثم والكفارة على القاتل والدية المغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص وقوله وهو أن يتعدض به بغير ما ذكر أي بغير ما ذكر في العمد والذي ذكر في العمد هو الحد وغيره والذي لا حد له من الآلة كالنجر والعصا وكل شيء ليس له حد يفرق الاجزاء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال اذا ضرب به بحجر عظيم أو بحشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعدض به بالآلة لا يقتل به غالباً به قال الشافعي رحمه الله واتسمى هذا النوع بشبه العمد لان فيه قصد الفعل لا القتل فكان عدا باعتبار نفس الفعل وخطأ باعتبار القتل لهم ان معنى العمدية يتقاصر باستعمال الآلة لا تقتل غالباً لانه يقصده التأديب أو اتلاف العضو لا القتل فكان شبه عمد ولا يتقاصر باستعمال الآلة لا تلبث لانه يقصده القتل كالسيف فكان عدا فيجب القود لا ترى أنه عليه الصلاة والسلام رضين حجرين رأس يهودي رض رأس صبي بين حجرين وكذا قتل المرأة التي قتلت امرأته بسطح وهو عود الفسطاط ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام لا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها وباطلاقه يتناول العصا الكبيرة والعصا الصغيرة والكلام في مثلها ولان قصده القتل أمر مبطن لا يعرف الا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة للموضوعة على ما بينا وهذه الآلة لا تصلح دليلا على قصد القتل لانها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن القتل بها على غلظة منه ولا يقع القتل بها غالباً بقصرت العمدية لذلك فصارت كالعصا الصغيرة وهذا لان ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغير منها والكبير لان الكل صالح للقتل بخلاف البنية ظاهرة أو باطنا فكذلك اما لا يوجب القصاص ويجب أن يستوي بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لانه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقص البنية ظاهرة فكان في قصده القتل مثل ما فيه من قصور والقصاص منتهية في العقوبة فلا يجب مع الشك وما روي من رض اليهودي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن اليهودي كان قاطع الطريق فان قاطع الطريق اذا قتل بعصا أو سوط أو غيره بأي شيء كان يقتل به حداً أو يحتمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعياً في الارض بالفساد فقتله حداً كما يقتل قاطع الطريق فان ذلك جائز أن يلحق به على ما بينا في قاطع الطريق وأما حديث المرأة فقال عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين ضربتا احدهما الاخرى بعود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغرة فقال الاعرابي أغرمت من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال أسجع كسجع الاعرابي وفي رواية قال هذا من اخوان الكهان من أجل سجعهم فعلم بذلك أن ما روي غير صحيح والذي يدل على ذلك أن الراوي لذلك رجل بن مالك على زعمهم فانهم قالوا قال رجل بن مالك كنت بين يني امرأتين فضربت احدهما الاخرى بسطح فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وانما يقتص بالسيف في الباب الذي يلي هذا أن قاطع الطريق يقتل بأي شأ من آله الامام اه (قوله فضيلة) هكذا هو في جنيتها نسج بالقاء والذي يخط الشارح فضيلة فليجرح اه (قوله كسجع الاعرابي) كذا بخط الشارح وفي بعض النسخ الاعراب فليجرح اه

(قوله أو غرقه في الماء أو خنقه) سياق حكم الخنق والتغريق في المتن في الباب الآتي (١٠١) والله الموفق اه وكب مانصه قال

الولولحي رحمه الله ولو طرحة
في بئر أو من ظه جبل أو سطح
لم يقتل منه عند أبي حنيفة
وعندهما الجواب على
التفصيل ان كان ذلك بحيث
يقتل غالباً يحب القصاص
ويكون عداً وان كان لا يقتل
غالباً لا يجب القصاص ويكون
خطأ العمد اه **فرع**
في مسألة السم ولو سقاها سما
حتى مات فهذا على وجهين
ان دفع اليه السم حتى أكل
ولم يعلم به فإثم لا يجب
القصاص ولا الدية ويجنس
وبعز زولوا وأجره إيجاباً
تجب الدية على عاقلة وان
دفع اليه في شربة فشرب
ومات لا يجب الدية لانه شرب
باختساره إلا أن الدفع
خدعة فلا يجب الاتعزير
والاستغفار اه قاضيان
وفي المجرى لوقط رجلا وألقاه
في البحر فربس وغرق كما
ألقاه يجب الدية في قول
أبي حنيفة ولو سجع ساعة ثم
غرق فلا شيء عليه لانه غرق
بمجرزه وفي الاول بطرحه
في الماء قاضيان قوله
لا يجب القصاص ولا الدية
أي ورنه اه ظهيرية
(قوله في المتن والخطأ) قال
في شرح الطحاوي وأما قتل
الخطأ فهو أن يقصد مباحاً
فيمسك محظوراً اه اتقاني
(قوله بخلاف ما لو تعدد
بالضرب موضعاً من جسده
الخ) في الذخيرة قصده أن
يضر بذكر رجل فأصاب
عنقه فهو عديم وفيه القود ولو أصاب عرق غيره خطأ قال صاحب المجتبى وبهذا يعني أن قصد القتل ليس بشرط ان يكونه عداً اه كما

جنيهاً بغرة وأن تقتل بها كذا رويه وقال ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة اقتلت امرأتان من
هذيل فضربت احدهما الأخرى بجحر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى أن دية جنيهاً عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أو ورثها أو لها فقال جل بن مالك بن النابغة
الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يظل فقال عليه الصلاة
والسلام هذا من اخوان الكهان وهذا هو المشهور عن جل بن مالك فكيف يتصور أن يصح عنه خلاف
ذلك ثم لا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالى عليه ضربات حتى مات
كل ذلك شبهه عدلاً بوجوب القصاص واختلفوا على قوله ما في الموالاة وقال الشافعي رحمه الله يصير
عدماً فيها وجوب القصاص ولو ألقاه من جبل أو سطح أو غرقه في الماء أو خنقه حتى مات كل ذلك شبهه عداً
عنده وعندهما عداً وانما كان إنمياً يشبه العمد لانه ارتكب محترماً دينه قاصداً له وانما وجبت الكفارة لانه
خطأ من وجهه فمدخل تحت النص على الخطأ وذكر صاحب النهاية أن صاحب الإيضاح قال في
الإيضاح وجدت في كتب بعض أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد على قول أبي حنيفة رحمه الله فإن الإثم
كامل متناه وتناهيه يمنع شرعية الكفارة لأن ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن نقول انه إثم
إثم الضرب لانه قصده لا إثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب
بالضرب ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبكسمة تجب فكذا عند اجتماعهم ما يضاف
الوجوب إلى القتل دون الضرب وأما وجوب الدية به فلما روي انما وجبت على العاقلة لانه خطأ من وجه
على ما بينا فيكون معذوراً فيستحق التخفيف لذلك ولا يثابرتجيب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطأ
ولهذا أوجبها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطأ بل أولى لانه جزاء
الفعل وهو أولى بالمجازاة لوجود القصد منه إلى الفعل فحاصله أنه كالخطأ إلا في حق الإثم وصفة التعليق
في الدية على مائتين من بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (والخطأ وهو أن يرى شخصاً ظنه صيداً
أو حرياً فاذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً أو ما جرى مجراه كأنه انقلب على رجليه فقتله الكفارة والدية
على العاقلة) أي موجب قتل الخطأ وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة وقوله وهو
أن يرى شخصاً الخ تفسير لنفس الخطأ فانه على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل وقد بين النوعين بقوله
وهو أن يرى شخصاً ظنه صيداً أو حرياً فاذا هو مسلم تفسير للخطأ في القصد لانه لم يخطئ في الفعل حيث
أصاب ما قصد رميه وانما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الحربي مسلماً والأدعي صيداً وقوله
أو غرضاً فأصاب آدمياً أي أوري غرضاً فأصاب آدمياً وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد فيكون
معذوراً اذا اختلف المحل بخلاف ما لو تعدد بالضرب موضعاً من جسده فأصاب موضعاً آخر منه حيث
يجب انقصاص لان المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل أذ جميع البدن منه كجمل واحد فبما
يرجع إلى مقصوده فلا يعذر وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح
فيتمثل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكرنا وعلى الاجتماع بان يرى آدمياً ظنه صيداً فأصاب
غيره من الناس وقوله كنائماً انقلب على رجله بيان لما جرى مجرى الخطأ لان هذا ليس بخطأ حقيقة
لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئاً المقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل
لجعل كالخطأ لانه معذور كالخطئ وانما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه فتعزير رقة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله وقد قضى به عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين يحضر من الصحابة رضي الله عنهم من
غير تكبر فصار اجماعاً وقدر الدية وصفتها وما يجوز عتقه عن الكفارة وما لا يجوز ذكره في الديات ان
شاء الله تعالى وبهذا النوع من القتل لا يائتم إثم القتل وانما يائتم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت
لان الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط أن لا يؤذي أحداً فاذا أذى أحداً فقد تحقق ترك التحرز
فيما تم ولقطة الكفارة تنبئ عن ذلك لانها استارة ولا ستر بدون الإثم قال رحمه الله (والقتل بسبب كخاف

(قوله لطمت جارية) أي من الانتصار اه غايه (قوله فقتل أنس بن النضر) أي عم أنس بن مالك اه قاله الاتفاقى في أول باب القصاص
فيما دون النفس اه

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

لما ذكر أنواع القتل وهي خمسة ومن جعلها العمد وقيد يوجب العمد القصاص وقد لا يوجبه شرع في بيان ذلك اه اتفاقى (قوله في المتن
يجب القصاص بقتل كل محقون الدم الخ) قال الاتفاقى والاصل في ثبوت القصاص الكتاب والسنة قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما
فقد جرمناه لولييه سلطنا انا السلطان القتل (١٠٢) بدليل قوله فلا يسرف في القتل وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى ولكم في القصاص حياة وقال صلى الله عليه وسلم العمد قود ولا يقال برقتل الاب ابنه عدا الشكلا على الكلى الذى ذكره فانه لا يوجب القصاص لانا نقول موجب ذلك القصاص أيضا ولكن سقط حرمة الابوة وذلك عارض والكلام في الاصول لافي العواوض ولهذا كان الابن شهيدا وان كان تجب الدية لانه انقلب ما لا للشبهة وبه صرح في شرح الطحاوى في كتاب الصلاة اه اتفاقى كتب على قوله محقون الدم حقن الدم منعه من أن يسفك اه (قوله في المتن ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد) قال قاضيان عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد أحدهم به فان عفا أحدهم يتقلب حق الباقيين ما لا الى القيمة كما يتقلب في الحر الى الدية اه وكتب ما نصه قال أماره أبو الحسن الكرخي في مختصره وأجمع المسلمون على قتل الذكرا بالانثى والانثى بالذكور وعلى قتل العبد بالحر وذلك عندنا بقوله النفس بالنفس واختلفوا في قتل الحر بالعبد وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لمعوم قوله النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولييه سلطانا والسلطان القود الى هنا لفظ الكرخي اه اتفاقى (قوله وقال الشافعى) أي ومالك وأحمد بن حنبل اه اتفاقى * فرع قال في المنار والقصاص لا يضمن بقتل المقاتل قال ابن فرشتا يعنى من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعى اه قال في شرح المعنى السراج وانما قيد بان قاتل القاتل لا يضمن لولى القاتل لانه يضمن لولى القاتل الدية ان خطأ ويقتص منه ان كان عمدا كذا فى الكافي للحاكم الشهيد اه (قوله ولانهم ما مشويان فى العصمة) لان العبد نفسا معصومة على سبيل الكمال اه

المبرر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة) أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفارة أما وجوب الدية به فلا نه سبب التلف وهو متعذ فيه بالحرف جعل كالدافع لللقى فيه فتجب فيه الدية صيانة للذات نفس فتكون على العاقلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذورا فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطايل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه قال رحمه الله (والكل يوجب حرمان الارث الا هذا) أي كل نوع من أنواع القتل الذى تقدم ذكره من عمد وشبه عمد أو خطأ يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب فانه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعى رحمه الله هو ملحق بالخطا في أحكامه قال رحمه الله (وشبه العمد فى النفس عدا فيما سواها) لان اتلاف ما دون النفس لا يختص بالذات دون آلة فلا يتصور فيه شبهة العمد بخلاف النفس على ما بينا والذي يدل على هذا ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتا فطلبوا اليهم العفو فأبوا والارث فأبوا الا القصاص فاحتقنوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسرت ثنية الربيع قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسرت ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ووجه دلالة على ما نحن فيه أنا علمنا ان الاطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبت بحكمه عليه الصلاة والسلام فثبت بذلك أن ما كان فى النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد والله أعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

قال رحمه الله (يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عدا) لما بينا وشرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأبيد انتفى شبهة الاباحة عنه لان القصاص نهاية فى العقوبة قيسه تدعى الكمال فى الجنابة فلا يجب مع الشبهة واحتراز بذلك عن المستأمن لان دمه غير محقون على التأبيد قال رحمه الله (ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد) وقال الشافعى رحمه الله لا يقتل الحر بالحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهذا يقتضى مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد ولان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما اذ الحر مالك والعبد مملوك والمالكية أمانة القسرة والمملوكية

لا ينفرد أحدهم به فان عفا أحدهم يتقلب حق الباقيين ما لا الى القيمة كما يتقلب في الحر الى الدية اه وكتب ما نصه قال أماره أبو الحسن الكرخي في مختصره وأجمع المسلمون على قتل الذكرا بالانثى والانثى بالذكور وعلى قتل العبد بالحر وذلك عندنا بقوله النفس بالنفس واختلفوا في قتل الحر بالعبد وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لمعوم قوله النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولييه سلطانا والسلطان القود الى هنا لفظ الكرخي اه اتفاقى (قوله وقال الشافعى) أي ومالك وأحمد بن حنبل اه اتفاقى * فرع قال في المنار والقصاص لا يضمن بقتل المقاتل قال ابن فرشتا يعنى من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعى اه قال في شرح المعنى السراج وانما قيد بان قاتل القاتل لا يضمن لولى القاتل لانه يضمن لولى القاتل الدية ان خطأ ويقتص منه ان كان عمدا كذا فى الكافي للحاكم الشهيد اه (قوله ولانهم ما مشويان فى العصمة) لان العبد نفسا معصومة على سبيل الكمال اه

(قوله حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالفلوج) أي والبصير بالاعمى والعالم بالجاهل (١٠٣) والشريف بالخامل اه اتقاني (قوله

في المتن والمسلم بالذمي) قال
السكراني في مختصره وأجمع
أصحابنا على قتل المسلم
بالكافر الذمي الذي يؤدى
الجزية ويجرى عليه أحكام
المسلمين وأنه لا يقتل مسلم
بكافر غير ذمي وإن كان
مستأمنًا دارا لاسلام وله
عهد أو ميثاق وهو باق على
حكم دار الحرب لا تجرى
عليه أحكام المسلمين إلى
هنا لفظ السكراني وقال مالك
والشافعي وأحمد لا يقتل
مسلم بكافر اه اتقاني (قوله
لما روى الشعبي عن جحيفة)
كذا هو في نسخة قارى
الهداية وكذا هو في النسخة
التي بخط شمس الدين
الزراعتي المقابلة على نسخة
الشارح وصوابه عن أبي
جحيفة وقد ذكره على وفق
الصواب الاتقاني وأبو جحيفة
هذا هو وهب بن عبد الله
السوائي ذكره مسلم في التكملي
وذكره بكنيته الامام أبو
جعفر الطحاوي في شرح
الآثار وقد قلده العيني الشارح
فقال لما روى الشعبي عن
جحيفة والصواب كما ذكرنا
عن أبي جحيفة وفي صحيح
بخاري عن أبي جحيفة قال
سألت عليا هل عندكم شيء
مما ليس في القرآن فقال
العقل وفكالك الاسيرو أن
لا يقتل مسلم بكافرا فتنبه
(قوله وعن قيس بن عباد)
بضم أوله وتخفيف الباء

أما العجز قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا مساواة بينهما ما ولان الحرية
حياة والرق موت حكما ألا ترى أنه ينسب إلى معتقه بالولا حتى يرثه لأنه أحياء به ولهذا لا يقطع طرف الحز
بطرف العبد بالاتفاق مع أن الطرف أهون وأقل حرمة لكونه تبع للنفس فلأن لا يجب في النفس وهي
أعظم حرمة أولى بخلاف العكس لأنه تفاوت إلى نقصان فلا يتسع كما في المسلم والمستأمن ولأن الرق أثر
الكفر في وجوب شبهة الإباحة كحقيقة الكفر فصار كالمستأمن ولنا العمومات بخو قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله عليه الصلاة والسلام
العقد قود ولا يعارض بما تلالا لا فيه مقابلة مقيدة وفيما تلونا مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد على أن
مقابلة الحرب بالحرب تناق في مقابلة الحرب بالعبد لأنه ليس فيه إلا ذكر بعض ما شبه العجم على موافقة حكمه
وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي ألا ترى أنه قابل الاتي بالاتي والذكر بالذ كرم لا يمنع من ذلك مقابلة الذ كرم
بالاتي وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحرب حتى يقتل به العبد بالاجاع فكذلك بالعكس اذ لو منع ذلك لم يمنع
العكس أيضا وفي مقابلة الاتي بالاتي دليل على جريان القصاص بين الحرية والامة وفائدة هذه المقابلة في
الآية على ما قال ابن عباس رضى الله عنهما كانت بين بني النضير وبين قريظة مقابلة فكانت بنو قريظة
أقل منهم عددا وكانت بنو النضير أشرف عندهم فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من
بني قريظة والاتى منهم بمقابلة الذ كرم من بني قريظة فأمر الله تعالى الآية رداعليهم وبيان أن الجنس يقتل
بجنسه على خلاف مواضعهم من القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد لانه تعريف الجنس
ولأنهما مستويان في العصمة أذهى بالدين عنده وبالدار عندنا وهي المعتبرة فيجوز القصاص بينهما حسبما
لما دة الفساد وتحقيق المعنى الزجر ولو اعتبر المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص بين الذ كرم والاتى
والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي ولم يدخل في الملك من هذا الوجه بل هو مبق على أصل الحرية من هذا
الوجه ولهذا لا يقتل العبد بالعبد وكذا لا يقتل العبد بالحر ولو كان لا لما قتل وكذا عجزه وموته وبقاء أثر
كفره حكمي فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة ولا يورث شبهة ولو أورث شبهة لما جرى القصاص بين العبد
بعضهم ببعض ووجوب القصاص في الاطراف يعقد المساواة في الجزء المباني بعد المساواة في العصمة
ولهذا لا تقطع الصحة بالشاء وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالفلوج ولا مساواة
بين أطراف الحر والعبد إلا في العصمة فأظهرنا أثر الرق في ادون النفس لما أن العبد من حيث النفس
آدمي مكلف خلق معصوما قال رحمه الله (والمسلم بالذمي) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به لما روى
الشعبي عن جحيفة قال سألت عليا رضى الله تعالى عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء غير القرآن
وما غير القرآن قال والذي فاتني الحبة وبرأ السمعة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما
في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكالك الاسيرو وأن لا يقتل مسلم بكافر وعن قيس بن عباد
قال انطلقت أنا والاشتراني على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهد به إلى الناس
عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أديانهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهد الحديث ولأنه لا مساواة
بينهما لقوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ولأن الكفر يوجب النقصان والكافر
كالميت قال الله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه ولا مساواة بين الميت من وجه وبين الحي من كل وجه
بخلاف ما إذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل حيث يقتل به لوجود المساواة وقت القتل وهو المعتبر ولأن
الكفر مبيع للقتل في الجملة فأورث شبهة كالميت مبيع للطوء في الجملة ثم هو يورث شبهة في الاخت من
الرضاع حتى لا يحداد وطئها ملك اليمين ولنا ما تلونا من الكتاب وما رينا من السنة فانه باطلا فقه يتناولوه
وقد صرح عن عبد الرحمن بن البيهقي ومحمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من

الموحدة القيسى الضبى اه اصابة (قوله حيث يقتل به) أي بالاجاع كما يجي في الصفحة الآتية اه

المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بذمته ولأن القصاص
يعتمد المساواة في العصمة على ما ينشأ في العبد وقد وجدت نظرا إلى الدار وإلى التكليف لأن شرط
التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه وذلك بأن
يكون محترم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الخراب ألا ترى أن من لا يقتل منهم
لا يحل قتله كالشيخ الفاني والذراري وقد اندفع القتل عنهم بعقد الذمة فكان معصوما بلا شبهة ولهذا يقتل
الذمي بالذمي ولو كان في عصمته خلل لما قتل الذي بالذي كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن وقد قال على
رضي الله عنه اغتابلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا وذلك بأن تكون معصومة
بلا شبهة كالسليم ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ولو كان في عصمته شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة
مال المستأمن لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس فلما قطع بسرقة كان أولى أن يقتل
بقتله لأن أمر النفس أعظم من المال ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتل مولاه لما
ذكرنا والذي يدل على ما قلنا أن الذمي لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل بقتله بالاجماع وهذا
قتل مسلم بكافر فلو لا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداء لما دام الوجوب لأن حالة البقاء في مثل
هذا معتبرة بالابتداء تعظيما لأمر الدم ألا ترى أن مسلما لو جرح مسلما فارتد المجروح والعياذ بالله ثم مات
من الجرح سقط القصاص وبكسسه لو جرح من تدمر تدمر ثم أسلم المجروح لا يجب القصاص لما ذكرنا
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوه عهد في عهد أي بكافر حرى ولهذا عطف
ذو العهد وهو الذي على المسلم تقديره لا يقتل مسلم ولا ذوه عهد بكافر حرى لأن الذمي إذا قتل ذميا قتل
به فعلم أن المراد به الحرى أذهولا لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه لا يقتل ذوه عهد مطلقا أي لا يحل قتله
فيكون ابتداء كلام لا نأقول هذا لا يستقيم لوجهين أحدهما أن ذوه عهد مفرد وقد عطف على الجملة
فيأخذ الحكم منها لأن المعطوف الناقص يأخذ بالحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمر
ويقال قتل زيد وعمرو وخالد أي كلاهما قام أو قتل ولا يجوز أن يقتله خبر آخر والثاني أن المعنى يابى
ذلك لأن المراد بسوق الكلام الأول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تحقيق العطف
اذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد ولا يقال معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا بذى عهد أي لا يقتل بكافر حرى
ولا بذمي لا نأقول لو أريد بذلك المعنى لكان لنا اذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز نسبته إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقصحه العرب ولا يقال روى ذى عهد بالجرى في بعض طرقه فيكون
معطوفا على الكافر فلا يدل على ما قلتم لا نأقول ان صح ذلك هو جرح الجاورة لا للعطف عليه حتى يشاركه في
الحكم ومثله جائز قال الله سبحانه وتعالى واستحوأ برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين بالجر للجاورة وإن لم
يشاركه في الحكم فحملناه عليه توفيقا بين الروايتين على الوجه الجائز وكذا الحديث الأول المراد به الكافر
الحرى والدليل عليه أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال حين قتل عمر مررت على أبي
لولؤة ومعه الهرمزان فلما بعثهم ناروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه فانطلق عبيد الله
ابن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال انطلق حتى
ننظر إلى فرسك ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله
قال عبيد الله ثم دعوت حفيضة وكان نصرانيا فلما خرج إلى علوته بالسيف فصلب بين عينيها ثم انطلق
عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال
أشيروا إلى قتل هذا الرجل فتق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون والأنصار فيه على كلمة واحدة
بأمر منه بالسدة عليه ويحشونه على قتله وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لعثمان لقد عفاك الله من
أن يكون بعد دماؤيعت وانما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنه وتفرق
الناس على خطبة عمرو بن العاص والهرمزان وحفيضة كانا كافرين وأشار المهاجرون على قتل عبيد الله

(قوله فقال أنا أولى من وفي
بذمته) قال في الفائق
التكافؤ التساوي أي
تساوي في القصاص
والديات لأفضل فيها الشريف
على وضعف والذمة الأمان
ومنها سمي المعاهد ذميا لأنه
أومن على ماله ودمه للجزية
أي إذا أعطى أدنى رجل
منهم أمانا فليس للباقيين
إخفاره اه اتقاني (قوله
أشيروا إلى قتل هذا
الرجل) يعني عبيد الله بن عمر
اه (قوله فتق في الدين)
لفظة في ليست في خط
الشارح فليراجع الحديث
اه (قوله ما فتق) فتق الدين
ما فتق اه من الشارح
(قوله وانما كان ذلك) أي
قتل الهرمزان وحفيضة
وابنة أبي لؤلؤة اه

(قوله لان دمه غير محقون على التأبید) قال الاتقانی ألا ترى أن المدة اذا مضت أخرجنه ولا تمكنه من المقام بعد ذلك واذا وصل الى مأمنه صار مباح الدم والمسلم محقون الدم على التأبید والمعتبر في القصاص (١٠٥) المساوى في حقن الدم ولم يوجد اه

(قوله في المتن ولا يقتل الرجل بالولد) قال الكرخي في مختصره وأجمع أصحابنا أنه لا يقتل والد الولد وان سفل ولا جدم من قبل الرجال ولا من قبل النساء وان سفل بولد الولد وان سفل ولا والد بولدها ولا جدم من قبل الاب ولا من قبل الام علت أو سفلت ويقتل الولد بالوالد وقتل الولد بالوالد اجاع الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال محمد في كتاب الآثار من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية في ماله الى ثلاث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من والديه ولا من مال ابنه شيئا ويرث أقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث أحدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول أبي حنيفة الى هنا لفظ كتاب الآثار اتقانی وارجع الى الحاشية التي في أول الباب على قوله في المتن يجب القصاص الخ اه وقال في الجمع ولا والدان سفل بولده وان سفل لم يقتصوا منه ولو ذبحه ونوجب الدية في ماله في ثلاث سنين لافي الحال اه وسأني في المتن في الديات مانصه وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدية في مال القاتل اه (قوله في المتن

بهما فحال أن يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالكافر الذي ثم يشير المهاجرون على قتل عبيد الله بالذي وعلى فيهم وهو الراوى لهذا الحديث فثبت بذلك أن المراد به الحربى ولا يقال لعلي عثمان أراد قتله بينت أبي لؤلؤة لا بحقيقة والهزمزان لا نأقول لو أراد ذلك لبينه أنه يقتله به الابهـ مالان الناس كانوا يقولون بين يديه أبعدهما الله فحال أن لا يبين ذلك مع هذا القول من الناس بين يديه فثبت بهذا أن المساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص بل تعتبر المساواة في العصمة وقوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أى في الفوز يدل عليه قوله تعالى أصحاب الجنة هم الفائزون ولا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة لان مثل هذا الكلام لا عموم له ألا ترى الى قوله تعالى لا يستوى الاعمي والبصير أن المنفى الاستواء في العمي والبصير لافي كل وصف ولهذا يجري القصاص بينهما لاستوائهما في العصمة وكذا نقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به كسائر الاوصاف النافصة كالجهل والفسق والانوثة ولا نسلم أن كفره مبيح للقتل بل حرا به هو المبيع وقد ذكرناه غير مرة بخلاف ما ذكر من الملك في الاخت من الرضاع فانه مبيع للوطء وانما امتنع في الاخت المذكورة بعراض فأورثت شبهة قال رحمه الله (ولا يقتلان بمسأمن) أى لا يقتل المسلم ولا الذي يجري دخل دارنا بامان لان دمه غير محقون على التأبید فانه دمت المساواة وكذا كفره باعث على الحراب لقصد الرجوع الى دار الحرب ويقتل المسأمن بالمسأمن قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود المبيع قال رحمه الله (والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وناقص الاطراف وبالجنون) يعنى يقتل الرجل الصحيح به ولا وهو معطوف على ما تقدم من قوله ويقتل الحر بالحر الخ لا على ما يليه من قوله ولا يقتلان بمسأمن وانما جرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب ولو اعتبر المساواة فيما وراءها لاستدباب القصاص ولظهور الفتن والتفاني قال رحمه الله (والولد بالوالد) لما تلونا وروينا من العمومات ولما ذكرنا من المعاني قال رحمه الله (ولا يقتل الرجل بالولد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاتل والد الولد ولا السيد بعبد ولا والد لا يقتل ولده غالباً لو فور شفته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص ولان الاب لا يستحق العقوبة بسبب ابنه لانه تسبب لاحيائه فن المحال أن يكون الولد سبباً لاقائه ولهذا لا يقتله اذا وجدته في صف المشركين مقاتلاً أو زانياً وهو محصن وهذا لان القصاص يستحقه الوارث بسبب انعقد للميت خلافه ولو قتل به كان القاتل هو الابن بنائبة قال رحمه الله (والام والجد والجددة كالأب) سواء كانوا من جهة الاب أو من جهة الام لانه جزؤهم فالنص الوارد في الاب يكون وارداً فيهم دلالة فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل وقال مالك رحمه الله ان قتله ضرباً بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه قصد تأديبه وان ذبحه ذبحاً فعليه القصاص لانه عمد لا شبهة فيه ولا تأويل بل جناية الاب أغلظ لان فيه قطع الرحم فصار كن زنى بابنته حيث يحكم زنى بالاجنبية والحجة عليه ما روينا وما بينا من المعنى وليس هذا كالزنا ببنته لان الاب لو فور شفته يتجنب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده فهذا هو العادة الفاشية بين الناس فلا يتوهم أنه يقصد قتل ولده فان وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا تغير بذلك القواعد الشرعية ألا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالباً كان له أن يترخص برخصة المسافرين فلا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة ولا كذلك الزنا قال رحمه الله (وبعبداه ومدبره وعكابه وعبيد ولده وبعبد ملك بعضه) ما روينا ولا نلوه لوجوب القصاص لوجوب له كما اذا قتله غيره ولا يجب له على نفسه عقوبة وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه على ما بينا والقصاص لا يتجزأ فإذا سقط في البعض لاجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزى قال رحمه الله (وأن ورث قصاصاً على

(١٤ - زيلعي سادس) وبعبداه ومدبره وعكابه) وأما المدبر والمكاتب فملكه باق فيه فصار كالعبد اه اتقانی (قوله ولانه لو وجب القصاص لوجب له) أى للمولى اه (قوله سقط في الكل لعدم التجزى) أى كالم إذا كان بين شريكين فعقبا أحدهما اه

أبيه سقط) لماذا كرنا أن الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه وصورة المسئلة فيما إذا قتل الاب أخ
 امرأته ثم ماتت المرأة قبل أن يقتل منه فإن ابنها منه يرث القصاص الذي لها على أبيه فسقط لماذا كرنا
 وكذا إذا قتل امرأته ليس لأبيه منها أن يقتله فيسقط القصاص قال رحمه الله (وإنما يقتص بالسيف)
 وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل في مثل تلك المرأة أن قتله بفعل مشروع ثم إن مات بذلك فيها
 وإن لم يمت خزقته لأن المعتبر في القصاص المساواة ولهذا سمي قصاصا وإن قتله بفعل غير مشروع
 كاللواط وسقى الخمر اختلف مشايخهم فيه فقال بعضهم يتخذله مثل آتته من الخشب في اللواط ويقتل
 به مثل ما فعل ويسقى الماء في سقى الخمر ويقتل قدر تلك المدة فإن مات والاخر رقبته لأنه لا يمكن المماثلة
 بهذا الطريق وقال بعضهم تحزرقته ولا يفعل به مثل ما فعل لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالسيف
 والسيف ونحوه لأنه مشروع ألا ترى أن الرجم مشروع وهو بالجرح وكذا قتل الكفار وهو بالسيف
 ونحوه واستدل على ذلك بما روى عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رضى رأس صبي بين حجرين فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ولقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
 ولأن فيه تحقيق القصاص الذي نفي عن المماثلة فيجب تحقيق المساواة إذا نوا وصفا ولنا ما رواه سفيان
 الثوري بإسناده عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف والمراد به الاستيفاء
 لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف فإنه يجب إذا قتل بغيره كالنار أجماعا فدل ذلك على أن الاستيفاء
 لا يجوز بغيره ولأنه قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد وهذا لأن القتل المستحق لا يستوفى إلا بما
 لا يتخاف عنه الموت ولو قطعت يده لا يعوت إلا بالسراية وهي موهومة فلا يكون مشروعا لأنه مثله وقد
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال عليه السلام إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فإذا
 قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولجأ أحدكم شفرته ولجأ ذبيحته فأمر النبي صلى
 الله عليه وسلم بأن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الانعام فاطنك بالآدمي المكرم المحترم
 ولأن جابر رضى الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ ولو كان
 يفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستيفاء معنى لأنه يجب القطع برئ أو سري فلما ثبت الاستيفاء لينظر ما أتول
 اليه الجناية علم أن المعتبر هو ما أتول اليه الجناية إن سرت صارت قتلا ولا يعتبر الطرف معه فيستوفى
 القصاص عن النفس فقط كما قلنا فيما إذا كانت الجناية خطأ فإنه يستأنى ولا يرضى بشيء في الحال ثم
 إذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لكون الأطراف تبعاتها فهذا يكشف لك ما ذكرنا من
 المعنى وما رواه يحمى وجهين أما أن يكون مشروعا ثم نسخ كما نسخ المثلثة أو يكون اليهودي ساعيا في
 الأرض بالفساد فيقتل كما يراه الامام ليكون أردع وهذا هو الظاهر ولأن قصدا لليهودي كان أخذ المال
 ألا ترى إلى ما روى في الخبر عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال عدا يهودي على جارية فأخذها وضاحا
 كانت عليها الحديث وهذا شأن قطاع الطريق وهو يقتل بأي شيء شاء الامام ويؤيد هذا المعنى أنه عليه
 الصلاة والسلام قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية فإنه روى أبو قتادة عن أنس أن رجلا من
 اليهود رضى رأس جارية على حلها فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى يقتل وأيضا فإنه ما
 قتل إلا بقول الجارية أنه قتلني وبمثل ما يجب القصاص فعلم بذلك أنه كان مشهورا بالسعي في الأرض بالفساد
 والمراد بما تلاحظ في الزيادة من جهة على ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه لما قتل حزة
 ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم فأمر الله تعالى وإن
 عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر فصبر
 وكفر عن عينه وهذه مثله أيضا وهي أيضا منسوخة قال رحمه الله (مكاتب قتل عدا وترك وفاء ووارثه
 سيده فقط أول ترك وفاء وله وارث يقتص) أما الأول وهو ما إذا ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فالذكور
 هنا قولهما وعند محمد رحمه الله لا يجب القصاص لأن سبب الاستحقاق هنا قد اختلف على التقديرين

(قوله وعند محمد لا يجب
 القصاص) ذكر في شرح
 الاقطع قول زفر كقول محمد
 اه غايه

(قوله فلا يفضى اختلاف السبب الى المنازعة) أى كما اذا قال ك على ألف من ثمن مبيع وقال المقر له لامن قرص بحب الالف على المقر اه اتقانى (قوله فلا يثبت الحكم بدون تعين الثمن) يعنى أن الحكم فى تلك المسئلة ليس بمحدد لان حكم ملك اليمين يغير حكم النكاح لان الحل فى النكاح مقصود وفى ملك اليمين تبع لا مقصود فلما لم يتفق على أحد الحكمين لم يثبت الحل اه اتقانى (قوله وهذا بالاجماع) أى باجماع علماءنا خلافا للثلاثة اه وكتب مانصه لان الجراحة وقعت والمستحق المولى لم يبق الرق وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار شبهة فى سقوط القصاص اه اتقانى (قوله كما قال زيد بن ثابت فالقصاص الخ) فاختلف الصحابة أو رث شبهة فى القصاص اه اتقانى (قوله فى المتن لا العقوبة بقتل وليه) أراد بولى المعتوه (١٠٧) قريبه كما اذا كان له ابن مثلاً وصورتها

فى الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أنى حنيفة رحمه الله فى المعتوه يكون له أب فيقتل رجل ولى المعتوه عمدا قال للاب أن يقتل وأن يصلح وليس له أن يعفو وكذلك أن تقطع يد المعتوه عمدا وكذلك الوصى فى هذا كله الا القتل فإنه ليس له أن يقتل الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال نخر الاسلام البزدوى وحاصل هذا الفصل أن الروايات اتفقت فى الأب أن يستوفى القصاص فى النفس وما دونها وأنه يصلح فى البابين جميعا ولا يصح عفوهم فى البابين جميعا واتفقت الروايات فى الوصى أنه لا عليك استيفاء النفس وأنه عليك استيفاء ما دونها وأنه عليك الصلح فيما دونها ولا عليك العفو فى البابين وإنما اختلفت الروايات فى الوصى فى فصل واحد وهو صلحه فى النفس على مال فقال ههنا أى فى الجامع

لان المولى يستحقه بالولاء ان مات حرا او بالملك ان مات عبدا فاشبهه الحال فلا يستحق لان اختلاف السبب كاختلاف المستحق فيسقط أصلا كما اذا كان له وارث غير المولى فصار كما لو قال لغيره بعتنى هذه الجارية بكذا او قال المولى زوجهامك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب ولهما أن المولى هو المستحق للقصاص على التقديرين بيقين وهو معلوم والحكم أيضا متحده معلوم فلا يفضى اختلاف السبب الى المنازعة ولا الى اختلاف حكم فلا يضرب مجرد اختلاف السبب لان السبب لا يراد لذاته وإنما يراد لحكمه وقد حصل بخلاف المستشهد به لاختلاف حكم السببين فلا يدري بأيهما يحكم فلا يثبت الحكم بدون تعين السبب وأما الثانى وهو ما اذا لم يترك وفاء وله وارث غير المولى فلانه مات رقيقا لا نفسا خ الكتابة لموته لا عن وفاء فظهر أنه قتل عمدا فإيه يكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق فى البعض لا يفسخ بموته عاجزا ولان الاختلاف فى أنه يعتق كله أو بعضه ظاهر فاشبهه المستحق فأورث ذلك شبهة كالمكاتب اذا قتل عن وفاء وقوله أو لم يترك وفاء وله وارث اشتراط الوارث وقع اتفاقا فإنه اذا لم يكن له وارث أيضا الحكم كذلك لموته رقيقا أو كذلك لغيره على أنه لا فرق بين أن يكون له وارث أو لم يكن بخلاف المسئلة الاولى قال رحمه الله (وان ترك وفاء ووارثا لا) أى لا يقتصر وهذا بالاجماع وان اجتمع المولى والوارث لاشتباه من له الحق لأنه ان مات حرا كما قال على وابن مسعود رضى الله عنهما فالقصاص للوارث وان مات عبدا كما قال زيد بن ثابت فالقصاص للمولى قال رحمه الله (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) لان المرتهن لا يليه لعدم الملك وكذا الراهن لا يليه لما فيه من ابطال حق المرتهن فى الدين لانه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن فى الدين لهلاك الرهن بلابدل وليس للراهن أن يتصرف تصرفا يؤدى الى بطلان حق الغير وذ كفى العيون والجامع الصغير لتفخر الاسلام انه لا يثبت له ما القصاص وان اجتمعا فجعله كالمكاتب الذى ترك وفاء ووارثا ولكن الفرق بينهما ظاهر فان المرتهن لا يستحق القصاص لانه لا ملك له ولا ولاء فلم يشبهه من له الحق بخلاف المكاتب على ما بينا وان قتل العبد المبيع قبل القبض فالقصاص للبائع ان أجاز البيع لانه المالك وان نقض فلابد أن يقع لان البيع ارتفع وظهر أنه المالك وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كذلك ان أجاز البيع لما بينا وان فسخ فلا قصاص للبائع لعدم ملكه عند الجناية فلم ينعقد موجه له ووجب له القيمة وعند محمد رحمه الله تحب القيمة فى الوجهين لاشتباه المستحق قال رحمه الله (ولا لى المعتوه القود والصلح لا العقوبة بقتل وليه) أى اذا قتل ولى المعتوه فلا يبه أن يقتل قصاصا وله أن يصلح على مال وليس له أن يعفو أما القتل فلان القصاص شرع للتشفي ودرك الثأر وكل ذلك راجع الى النفس ولا يبه ولا يبه على نفسه فليبه كالانكاح بخلاف الاخ وأمثاله حيث لا يكون لهم

الصغير يصح صلحه وقال فى كتاب الصلح لا يصح اه اتقانى (قوله فليبه كالانكاح) قال الاتقانى رحمه الله قال بعض الشارحين فى هذا الموضع كل من ملك الانكاح لا عليك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا عليك استيفاء القصاص فأقول هذا ليس بشئ لان الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن ثمة من هو أقرب منه كالأب والابن وكذلك ملك الانكاح اذا لم يكن ثمة ولى أقرب منه فاذا كان ثمة أقرب منه فلا يملك الانكاح أيضا لان من يستحق الدم هو الذى يستحق مال المقتول على فراض الله تعالى الذكروا لاني فى ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخى فى مختصره اه قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت وللا تقانى فى شرح الهداية هنا اعتراض وهو وهم منه

اه ما كتبه على هامش شرح الزيلعى اه

(قوله هذا اذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه) قال الاتقاني قال بعضهم في شرحه هذا اذا صالح على مثل الدية أما اذا صالح على أقل من الدية لم يجوز الخط وان قل ويجب كمال الدية ولنافية نظرا لان لفظ محمد في الجامع الصغير مطلق حيث يجوز صلح أبي المعتوه عن دم قريبه مطلقا لانه قال وله أن يصالح من غير قيد بقدرة الدية فينبغي أن يجوز الصلح على أقل من قدر الدية عملا باطلاقه وانما جاز صلحه على المال لانه أنفع من المعتوه من القصاص فاذا جاز استيفاء القصاص فالصلح أولى والنفع ألا ترى أن الكرخي قال في مختصره واذا وجب رجل رجل على رجل قصاص في نفس أو في ماله أو في مال الجاني ولا يكون ذلك على عاقلة الى هنا لفظ الكرخي اه ما قاله الاتقاني وقد كتبت قارئ الهداية على هامش الزبلي حاشية عند قوله وان صالح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة ونص الحاشية وكذا اعتراض الاتقاني هنا في شرح الهداية وهم أيضا اه (قوله والقاضي بمنزلة الاب فيه) في الصحيح عليك الاستيفاء في النفس وفي ماله دون النفس لان له ولاية في النفس والمال جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قتل عبدا ولاولى له أن للسلطان أن يقتل فاته وله أن يصالح وكذلك اذا قتل اللقيط في قول أبي حنيفة ومحمد قال الفقيه (١٠٨) أبو الليث هذا اذا أدرك معتوها أو ما اذا أدرك عاقلا ثم لحقه العته في قول

ولاية استيفاء قصاص وجب للمعتوه لان الاب لو فورشفقة جعل التشني الحاصل له كالحاصل لابن وله اذا بعد ضرر وولده ضررا على نفسه بخلاف الاخ والعلم وأما الصلح فلانه أنفع له من القود فللمالك القود كان الصلح بالطريق الاولى هذا اذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه وان صالح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة وأما العفو فلانه باطل لحقه بالاعوض ولا مصلحة فلا يجوز وكذلك ان قطعت يد المعتوه عند المينا والوصى كالأب في جميع ما ذكرنا لا في القتل فانه لا يقتل لان القتل من باب الولاية على النفس حتى لا عليك تزويجه ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اذ لم يستثن الا القود في النفس وذكر في كتاب الصلح أن الوصى لا عليك الصلح في النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا عليك الاستيفاء ووجه المذكور هنا وهو المذكور في الجامع الصغير أن المقصود من الصلح المال والوصى يتولى التصرف فيه كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشني وهو مختص بالأب ولا عليك العفو لان الاب لا عليك لمافيه من الابطال بل أولى وقالوا القياس أن لا عليك الوصى التصرف في الطرف كما لا عليك في النفس لان المقصود متحد وهو التشني وفي الاستحسان عليك لان الاطراف يسلك بهامسك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فكان استيفاءه بمنزلة التصرف فيه والقاضي بمنزلة الاب فيه في الصحيح ألا ترى أن من قتل ولاولى له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلة فيه وهذا لاولى له والصبي كالمعتوه فيه لما عرف في موضعه قال رحمه الله (والقاضي كالأب والوصى يصالح فقط والصبي كالمعتوه) وقد بينا ذلك كله في أثناء الكلام قال رحمه الله (والكبار القود قبل كبار الصغار) يعني اذا كان القصاص مشتركا بين الصغار والكبار بان قتل لهم ولي جاز لكبار أن يقتلوا القاتل قبل أن يبلغ الصغار وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار لانه مشترك بينهم لان الكبار لا ولاية لهم على الصغار حتى يستوفوا حقهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم

زفر لا ولاية للوصى في ماله ولا في نفسه وفي قول أبي يوسف حكمه وحكم الذي أدرك معتوها سواء اه اتقاني (قوله في المين والوصى يصالح فقط) تقدم أن الاب يصالح عنه وهو النفس أما استيفاء الاب القصاص في الطرّف والصلح عنه فإن المصنف لم يذكره في الكثر ولكنه ذكره في الوافي فقال فيه مانعه لابي المعتوه قود و صلح لا عفو يقتل وليه وقطع المعتوه ولم يذكره في شرحه الكافي فقال وكذلك الوصى بمنزلة الاب في جميع ما ذكرنا الا القتل فانه ليس له أن يقتل لانه من

باب الولاية على النفس وليس له الولاية على نفسه ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فاته لم يستثن الا القتل اه قلت ويندرج تحت الاطلاق أيضا الصلح عن الطرف ولعله انما سكنت عنه لظهوره ولما كان المصنف في الكثر اقتصر على استيفاء الاب القصاص في النفس والصلح عنها ولم يذكر استيفاء الاب الطرف والصلح عنه ذكر ذلك الشارح بقوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه لما بينا ثم ذكر بعده قوله والوصى كالأب في جميع ما ذكرنا لا في القتل الخ تبعال صاحب الكافي واعلم أن المراد من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق هو قوله والوصى كالأب في جميع ما ذكرنا ولا يصح أن يراد منه اطلاق المصنف فان استيفاء الاب الطرف والصلح عنه لم يذكر في الكثر كما قدمنا وينبغي أن يقر أقول الشارح اذ لم يستثن بالبناء للمفعول لا البناء للفاعل لانه حينئذ يوجب أن يعود الضمير في يستثن على المصنف وهو لم يذكر هذا الاستثناء في الكثر ولا في أصله الوافي نعم هو مذكور في الجامع الصغير للإمام محمد وكان البدر العيني فهم من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق أن المراد اطلاق المصنف في الكثر فقال ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اه وقد علمت غير مرة أن الكثر لم يذكر فيه استيفاء الطرف فلا وجه لما قاله العيني من الشمول فتنبه هذا ما ظهر لكاتبه اه

(قوله وان بطل بذلك حقه) أي حق الصغير اه (قوله ولا يحنف) ما روى أن عبد الرحمن الخ (روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته أما أنت يا حسن فان شئت أن تعفو فأعف وان شئت أن تقتص فاقص بضربة واحدة وإياك والمثلة فلما مات علي قتل به وفي ورثته علي صغار منهم العباس بن علي وكان له أربع سنين وذلك بحضرة الصحابة من غير تكبير كذا في الاسرار وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه اه اتقاني (قوله فعلى الخلاف) يعني عند أبي حنيفة الكبير الاستيفاء وعندهما لا حتى يبلغ الصغير (قوله في المتن وان قتله عمر) قال في الهداية ومن ضرب رجلا بغير فقه له فان أصابه الحديد قتل وان أصابه العود فعليه الدية قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير قال نفي الاسلام وهذه بعينها من الخواص أطلق الزواية في الجامع الصغير ولم يفصل فان أصابه بحد الحديد فعليه القصاص عندهم (١٠٩) جميعه الوجود القتل على وجه الكمال وان أصابه

بعض الحديد فقتله دقا
يجب عليه القصاص عند
أبي حنيفة في ظاهر الرواية
لوجود القتل على صفة
الكمال نظرا الى الآلة لان
الحديد سلاح كله حده
وعرضه في ذلك سواء وهو
سلاح كله في العادة والشرعية
في الدنيا والآخرة قال تعالى
وأرسلنا الحديد فيه بأس
شديد وقال تعالى وإلهم
مقامع من حديد وروى
الطحاوي أنه يعتبر الجرح
ان قتله جرحا بأي آلة كانت
يجب القصاص سواء كانت
حديدا أو لم تكن بعد أن
تكون آلة يقصد بها القتل
عادة لوجود القتل من كل
وجه بتخريب الحياة ظاهرا
وباطنا بصفة التعمد وان
قتله دقا لأقصاص عليه
سواء كانت الآلة حديدا أو لم
تكن لعدم افساد الظاهر
فلم يكن القتل حاصل بصفة

التجزي ولا الكيل لعدم الولاية عليهم وفيه ابطال حقهم بغير عوض يحصل لهم فتمتعين التأخير الى ادراكهم
كما اذا كان معهم كبير غائب أو كان بين المولى وبين أحدهما صغير بخلاف ما اذا عفا الكبير حيث يصح وان
بطل بذلك حقه في القصاص لان بطلانه بعوض فيجعل كالبطلان ولا يحنف حقه الله ما روى أن عبد
الرحمن بن ملجم حين قتل عليا رضي الله عنه قتل به وقد كان في أولاده على رضي الله عنهم صغار ولم ينظر
بلوغهم وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير فحل الجراح ولانه حق لا يتجزأ لان
سببه وهو القرابة لا يتجزأ فثبت لكل واحد منهم كفا في ولاية الانسكاخ ولهذا الواستوفاه بعض
الاولياء لا يضمن شيئا للقاتل ولو لم يكن له قتله لضمن كالأجنبي وكذا الباقي وكذا الصغار في مسئلتنا
بخلاف ما اذا كان معهم كبير غائب لانه انما لا يستوفيه بعضهم فيه مع غيبة شريكه الكبير لاحتمال
العفو من الغائب وفي الصغار احتمال العفو منقطع في الحال فاقتراوا بخلاف ما اذا كان بين المولى وبين
وأحدهما صغير لان السبب فيه الملك أو الولاء وهو غير متكامل وفي مسئلتنا السبب القرابة وهي متكاملة
ولهذا لا يزوج أحد المولى بالامة المشتركة بينهما أو المعتقة لهما وفي القرابة تزوج فيجعل كل واحد منهم
كأنه ليس معه غيره فينفرد به ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه
الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجتماع أحدهما سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا للصغير
لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك
الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي رحمه الله لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل قال
رحمه الله (وان قتله بغير مقتص ان أصابه الحديد والالا كالخنق والتغريق) هذا اذا أصابه بحد الحديد
من غير خلاف وان أصابه بظهرها أو بالعود أو بالخنق أو بالتغريق فهو على الخلاف الذي ذكرناه في أول
الكتاب وقد ذكرنا الدلائل من الجانبين هناك فلا نعيد قال رحمه الله (ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا
فرائش ومات يقتص) لان الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كزر الرقبة أو البرء
منه قال رحمه الله (وان مات بفعل نفسه وزيد وأسود حية ضمن زيد ثلث الدية) لان فعل الاسد والحية
جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدر في الدنيا معتبرا في الآخرة
حتى بأثميه وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلاثة أجناس هدر مطلقا ومعتبر مطلقا وهدر من
وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون التالف بفعل كل واحد ثلاثة فيجب على زيد ثلث الدية ثم ان

الكمال قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والاصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة فان أصابه بالعود
فعليه الدية ولا قصاص عليه لانه ليس بسلاح ولكنه ان كان عظيما لا يلبث كان كالسيف عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة هو
كالسوط والمسئلة معروفة احتجاجا بأن ما لا يلبث يعمل عمل السيف وزيادة فوجب أن يلحق به واحتج أبو حنيفة بأن هذا قتل تمكن فيه شبهة
الخطا فلا يجب القود كالقتل بالسوط الصغير لان الآلة غير موضوعة للقتل ولانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فيصير عند المقابلة عماله أثر
فيهما ناقصا اه ما قاله الاتقاني رحمه الله وكتب مانصه قال في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يغرق الصبي
أو الرجل في البحر قال لا قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد عليه القصاص وقول الشافعي كقولهما ولكن عند الشافعي يقتص منه
بالتغريق وعندهما بالسيف (قوله وان أصابه بظهرها) فان جرحه فكذلك اجاعا وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل لا اعتبار به
الحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي لا قود فيه عند أبي حنيفة اه زاهدي

(قوله في المتن ومن شهر على المسلمين سيفاً الخ) قال الانتقائي صورتهما في أصل الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شهر على المسلمين سيفاً قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك لأنه لما شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار حراً عليهم فكان كما ينبغي فطلعت عصمة دمه للمعاربة قال تعالى فقالتوا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي أتى بالحق قال تعالى فقتلوه وفي قوله عليهم أن يقتلوه إشارة إلى أنه وجب (١١٠) عليهم أن يقتلوه دفعاً للشر لأن دفع الشر واجب وجازل غيرهم

أن يعينوههم على ذلك حتى يدفعوا الشر عنهم أقوله عليه الصلاة والسلام انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا يعني إذا كان ظالمًا متعمده من الظلم وإذا كان مظلومًا متعمدًا من الظلم عنه اه (قوله لأن السلاح لا يلبث) من اللبث الإبطاء والتأخر اه ابن الأثير (قوله في المتن وإن شهر عصا نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) هذه المسئلة ذكرها في الجمع قبيل الخطر والاباحة اه (قوله والمجنون يقتلها) مصدر مضاف إلى الفاعل اه (فرع) ومن تنظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعننه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عنه يضمنها عندنا وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فشدقته بحصاة وفتأت عينه لم يكن عليك جناح وعن مهمل بن سفيان أن رجلاً اطلع من بحرين

كان فعل زيد عداً فوجب الدية عليه في ماله والأفعلى العاقلة لما عرف في موضعه قال رحمه الله (ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء يقتله) لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغياً بذلك وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في مصر أو خارج مصر لأن السلاح لا يلبث وإن شهر عليه عصا فكذلك إن كان يومياً أو نهاراً خارج مصر لأنه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج مصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما إذا كان في مصر وقيل إذا كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في مصر نهاراً كما في السيف قال رحمه الله (ومن شهر على رجل سلاحاً لا أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا بالليل في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه) لما بينا من المنقول والمقول قال رحمه الله (وإن شهر عصا نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) لأن العصا تلبث والغوث غير منقطع في مصر فكان بالقتل متعمداً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لأنه ليس كالسلاح عنده وقيل عندهما يحتمل أن يكون على الخلاف المذكور في شبه العمد لأنه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل به وقد بيناه قال رحمه الله (وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والداية) وعن أبي يوسف رحمه الله لا تجب الدية في الصبي والمجنون وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في الكل لأنه قتلته دفاعاً عن نفسه فصار كالباغ العاقل وهذا لأنه يصير محمولا على قتله بقتله بان قال له اقتلني والاقتلني وكون الدابة ملوكة للغير لا تأثر له في وجوب الضمان كأن عدا إذا شهر سيفاً على رجل فقتله فإنه لا يجب عليه الضمان فكذلك إذا فاضر كالصيد إذا صال على المحرم فقتله ولا يبي يوسف رحمه الله أن فعل الصبي والمجنون معتبر في الجلته ولهذا إذا أنفاساً لا أو نفساً وجب عليهما الضمان بخلاف فعل الدابة لأنه غير معتبر أصلاً حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان لأن الجوارح جبار وكذا عصمتهم ما بحقة ما وعصمة الدابة لحق المالك فكان فعلهما مستقلاً عصمتهم فلا يضمنان ويضمن الدابة بخلاف الصيد إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحلال لأن الشارع أذن في قتله ولم يوجب علينا تحملاً إذا ما ألتري أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقاً لتوهم الإيذاء منها فإظناك عند تحقق الإيذاء ومالك الدابة لم يأن فيجب الضمان به وكذا عصمة عبد الغير لحق نفسه وفعله محظور فيسقط به عصمته ولنا أن الفعل من هذه الأشياء غير متصف بالحرمية فلم يقع بغياً فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة فإذا لم يسقط كان قضيته أن يجب القصاص لأنه قتل نفساً معصومة إلا أنه لا يجب القصاص لوجود المبيع وهو دفع الشر فوجب الدية قال رحمه الله (ولو ضربه الشاهر فأنصرف فقتله الآخر قتل به القاتل) معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحاً فضربه الشاهر فأنصرف ثم أن المضرروب وهو المشهور عليه ضرب الضارب وهو الشاهر فقتله فعليه القصاص لأن الشاهر لما أنصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه فإذا أنكف على وجهه لا يريد ضربه ثانياً اندفع

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحزن رأسه ومدراً في يده فقال عليه الصلاة والسلام لو علمت أنك تنظر في اطعنتهم في عينك شره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الدية وهو عام ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من أمره أنه ما دون الفرج لم يحزن قلعه عنه ولأن (١)

باب القصاص فيما دون النفس

لماذا كرا القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها لان الجزء يتبع الكل اه (قوله ومارن الانف) وانما قيد بالمارن لانه اذا قطع قصبة الانف لا يجب القصاص لانه عظم ولا قصاص في العظم سوى السن اه اتقاني (قوله والاذن) واما الاذن اذا قطع كلها ففيها القصاص لامكان المماثلة لانهم لا يتقبض ولا تنبسط وان قطع بعضها ولقطع (١١١) حذم معروف أمكنت المماثلة فيجب

القصاص وان لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكره القدوري في شرحه اه اتقاني (قوله فشاورا الصعبة) فلم يكن عندهم فيه شيء اه غاية (قوله لما بين قرنيه) أي قرني المشجوج اه (قوله التي لا يستوعب بين قرنيه) أي قرني الشاج اه (قوله وكذا منفعته لا تختلف)

شره فلا حاجة الى قتله لاندفاع شره بدونه فعادت عصمته فاذا قتله به ذلك فقد قتل شخصا معصوما ظمما فيجب عليه القصاص قال رحمه الله (ومن دخل عليه غير وليلا فأخرج السرقة فأتبعه فقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك أي لاحل مالك ولان له أن يمتعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده به انتهاء اذ لم يقدر على أخذه منه الابن ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه لانه قتله بغير حق وهو بمنزلة المغصوب منه اذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يندفع بالصياح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القصاص فيما دون النفس

قال رحمه الله (يقتصم بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة وان قلعه الا والسن وان تفاونا وكل شجرة تحق فيهما المماثلة) لقوله تعالى والجروح قصاص أي ذوق قصاص وقوله تعالى والسن بالسن والقصاص بيني على المماثلة فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص وما لا فلا وقد أمكن في هذه الاشياء التي ذكرها ولا معتبر بأكبر العضو لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة ويمكن رعاية المماثلة في العين اذا ضربت وذهب ضوءها وهي قائمة بان تحمي لها المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتسد عينه الاخرى ثم تقرب المرأة من عينه بخلاف ما اذا انقلعت حيث لا يقتص منه لعدم امكان رعاية المماثلة وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فشاورا الصعبة رضي الله عنهم فقال على يجب القصاص فبين امكان الاستيفاء بالطريق الذي ذكرناه ثم هنالم يعتبر الكبير والصغير في العضو حتى أجرى القصاص في الكل باستيفاء الكل واعتبره بالشجرة في الرأس اذا كانت استوعبت رأس المشجوج وهي لا تستوعب رأس الشاج فأثبت للمشجوج الخيل ارا شاة أخذ الارش وان شاء اقتص وأخذ بقدر شجته وانما كان كذلك لان ما يلحقه من الشين أكثر لان الشجرة المستوعبة لما بين قرنيه أكثر شينا من الشجرة التي لا تستوعب بين قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه قال رحمه الله (ولا قصاص في عظم) لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ما لا قصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث وبوضع صاحب الكتاب ولان القصاص بيني على المساواة وقد تعذر اعتبارها في غير السن واختلف الاطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس ففهم من ينكرانه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين سائر العظام لانه ليس بعظم فلعل صاحب الكتاب ترك السن لذلك لانه لم يدخل تحت الاسم وكذلك في الحديث لم يستثنه ولئن قلنا انه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه يمكن بان يبرد بالمبرد كما كسر منه وكذا ان قلع منه فانه لا يقطع سنه قصاصا لاعتبار المماثلة فيه فربما تفسد دلالة له ولكن يبرد بالمبرد الى موضع أصل السن كذا ذكره في النهاية معزى الى

أي بالكبر والصغرا اه (قوله فقل صاحب الكتاب ترك السن) أي استثنى السن حيث لم يقل ولا قصاص في عظم السن الا في السن استثناه أثر عمر وابن مسعود السابق اه (قوله فربما تفسد دلالة له) كذا هو في نسخة قارئ الهداية ونسخة الزياتي المقابلة على خط الشارح وتبعه العيني في شرحه اه وكتب على قوله لهاته مانصه هكذا هو بخط الشارح اه وكذب أيضا مانصه صوابه لثان لان اللثة بالتخفيف كما قال في الصحاح هي ماحول الاسنان وأصلها لثي والهاء عوض عن الباء وجعلها لثا ولثي اه وأما الهاء فهي كما قال في الصحاح الهاء هي الهنة

المطبقة في أقصى سقف الفم والجمع الهوى واللاهيات أيضا اه وقال في المغرب الهاء لثة مشرفة على الخلق ومنها قوله من تسحر بسويق لا بد أن يبقى بين أسنانه ولهاته شيء وكأنه تصحف لثانه وهي لحات أصول الاسنان اه قال ابن الاثير اللثة بالكسر والتخفيف عمود الاسنان وهي مغارزها ثم قال وفي حديث الشاة المسومة فمازات أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم والهوات جمع لهاته وهي اللحات في سقف أقصى الفم اه

(قوله وقال الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك الخ) فان قيل سلمنا وجود التفاوت في البذل وأنه يمنع الاستيفاء لكن المعقول منه منع استيفاء الاكل بالانقص دون العكس فان السلام تقطع بالصحة وأنتم لاتقطعون يد المرأة بسد الرجل فالجواب اننا قد ذكرنا أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالى مانعا مطلقا والشل ليس منه فيعتبر مانعا من جهة الاكل لانه من حيث انه ليس تفاوتا ماليا ينبغي أن لا يعتبر فيما يسلك بها مسلك الاموال ومن حيث انه يوجب تفاوتنا في المنفعة تنتمي به المماثلة ينبغي أن تعتبر فقلنا تعتبر من جهة الاكل لئلا يلزم أن يكون باذلا للزيادة في الاطراف ولا تعتبر من جهة الانقص لانه اسقاط جازدون (١١٣) البذل بالاطراف اه اكل وقال الاتقاني فان قيل هذا الذي ذكرتموه صحيح

الذخيرة والمسوط قال رحمه الله (وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدان) أي لا قصاص في الطرف بين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدان وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد لان الاطراف تابعة للانفس وشرع القصاص فيها للاحق بالانفس ففي كل موضع يجري القصاص في النفس يجري في الاطراف وما لا فلا ولنا أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية للانفس كالا موال ولا مماثلة بين طرف الذكر والانثى التفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدان التفاوت في القيمة وان تساوا فيها فذلك بالحرز والظن وليس يقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف الحرين لان استواء هـ مامتين به بتقويم الشرع وبخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه قال رحمه الله (وطرف الكافر والمسلم سيان) أي مثلان فيجري القصاص بينهما للتساوي في الارش وقال الشافعي رحمه الله لا يجري لما ذكرنا من أصله قال رحمه الله (وقطع يده من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذ كر الا أن يقطع الحشفة) أي لا قصاص في هذه الاشياء لعدم امكان المماثلة فمما لا في القطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوي فيه اذ لا ضابط له وفي الجائفة البرء نادر فلا يمكن أن يجريح الثاني جائفة على وجه يبرأ منه فلا يكون اهلا كافلا يجوز والذ كر واللسان ينقبضان وينسبطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما الا أن يقطع من الحشفة لان موضع القطع معلوم فصار كالمفصل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا قطع من أصلهما يجب القصاص لامكان اعتبار المماثلة والحجة عليهم ما مابناه ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر أو بعض اللسان لا يجب القصاص لجهالة مقداره بخلاف ما اذا قطع كل الاذن أو بعضها لانه لا ينقبض ولا ينسط وله حكم معلوم فيمكن اعتبار المماثلة فيه والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المماثلة فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها التعذر اعتبار المماثلة فيه قال رحمه الله (وخبر بين الارش والقودان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر) أما الاول وهو ما اذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع ويد المقتوع صحيحة كاملة الا اصابع فلان استيفاء حقه بكامله متعذر فيخير بين أن يتجاوز بدون حقه في القطع وبين أن يأخذ الارش كاملا لكن أئلف مثلها لسان فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق منه الا رديا فانه يخير بين أن يأخذ الموجد ناقصا وبين أن يعدل الى القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط في الزيادة وقال الشافعي رحمه الله يضمه النقصان لانه قد در على استيفاء البعض فيستوفي ما قدر عليه وما تعذر استيفاؤه يضمه ونأنا أن الباقي وصف فلا يضمن بانفراده فصار كما اذا تجاوز بالردى مكان الجيد ولو سقطت يده المعيبة قبل اختيار الجنى عليه بطل حقه ولا شيء له عليه لان حقه برؤها اذ الهلاك فيها غالب فاذا أفضت الى الهلاك غالبا لا يمكن المماثلة بين الثانية والاولى لوجود البرء في الاولى

في المنع من قطع الصحيح بالاشل والحر بالعبد والذ كر بالانثى فهلا أجزتم أن تقطع المرأة بالرجل والعبد بالحر كما يقطع الاشل بالصحيح فمیل النقص على ضربين نقص من طريق المشاهدة فيمنع من استيفاء الكامل بالنقص ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل كالشل ونقص من طريق الحكم فيمنع من استيفاء كل واحد من الامرين بالاخر كاليسار باليمين وما نحن فيه نقص من طريق الحكم اه (قوله الا في الحر يقطع طرف العبد) فانه لا يجري القصاص على الحر عنده أيضا اه غاية (قوله وفي الجائفة البرء) قال الاتقاني وأما الجائفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن اذا برأت لا يكون فيها القصاص لان الجائفة المفتص بها نادر

برؤها اذ الهلاك فيها غالب فاذا أفضت الى الهلاك غالبا لا يمكن المماثلة بين الثانية والاولى لوجود البرء في الاولى متعين دون الثانية فلا يجب القصاص لاستيفاء شرط القصاص بل يجب ثلث الدية في ماله ولا تكون الجائفة الا فيما يصل الى البطن ولا تكون في الرقبة ولا في الخلق ولا في اليدين ولا في الرجلين فان كانت الجراحة في الاثمين والذ بر فهي جائفة ذ كر القدروري في شرحه اه (قوله وعن أبي يوسف انه اذا قطع من أصلهما يجب القصاص) وقد قالوا جميعا لو قطع بعض اللسان لا يقتص منه لانه ليس هنالك مفصل بوقع فيه القصاص فلا تعلم المماثلة اه غاية (قوله ولو سقطت يده المعيبة) أي بغير حق عليه مثل أن يقطعها رجل ظلما أو تتلف بافة من السماء اه (قوله بطل حقه الخ) ولا يقال انه كان مخيرا بين أمرين فاذا فات أحدهما تعين الآخر لان حقه لم يثبت الا في اليد وكان له أن يعدل عن هذا الحق الى بده فاذا تلف لم تجز له المطالبة بالبذل عنه مع تلفه كذا في شرح مختصر الطحاوي اه اتقاني

متعين في القصاص عندنا لما أمر أن موجب العمد القود علينا وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال كما إذا كانت صحيحة فاذا فات المحل بطل الحق بخلاف ما إذا قطعت بقوداً وسرقة حيث يجب عليه إرث البسد وقال الشافعي رحمه الله يجب إرث في الموضوعين لأن وجوب المال عنده أصلي كالقود فاذا تعدد استيفاء القود تعين المال ولنا أن القود هو المتعين على ما ينشأ في فوت بقوات المحل كما إذا مات من عليه القصاص في النفس غير أنه إذا قطعت يده بقصاص أو سرقة قد أوفى بها حقاً مستحقاً عليه فسلمت له معنى فيغرم للاول بخلاف النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لأنهم البست في معنى المال فلم يسلم له وأما الثاني وهو ما إذا كان رأس الشاج أكبر بأن كانت الشجة استوعبت بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب بين قرني الشاج فلا أن الشجة إنما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيخبر كافي الشلاء والصحيحة ثم لو اختار القود يبدأ من أي الجانبين شاء لأن حقه في ذلك المحل فكان له أن يفعل وفي عكسه وهو ما إذا كان رأس المشجوج أكبر يتخير أيضاً لتعذر الاستيفاء كدلالة ما فيه من زيادة الشين وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جهة أحدهما إلى قفاه ولا تأخذ إلى قفاه الآخر فهو بالخيار لما ذكرنا وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير أن له الاقتصاص ولا خيار له لأن في القصاص فيما دون النفس تعتبر المساواة في المحل فلا ينظر إلى الصغير والكبير كاليد وجوابه أن القصاص في الشجة لأجل الشين وهو يتفاوت في الصغير والكبير وفي قطع اليد لفوات منفعة البطش وهي لا تتفاوت ولعل الصغيرة أنفع من الكبيرة فافترقا

فصل قال رحمه الله (وان صولح على مال وجب حالاً وسقط القود) أي إذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالاً قليلاً كان أو كثيراً لقوله تعالى في غنى له من أخيه شيء الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيلاً فآله بين خيرتين بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا والمراد والله أعلم أخذ المال برضا القاتل على ما بينا ولأنه حق ثابت له يجري فيه العفو مجازاً فكذلك تعويض الاستمالة على الأوصاف الجميلة من أحسان الولي وأحياء القاتل بخلاف حد القتل لأن الغالب فيه حق الله تعالى ولا يجري فيه العفو فكذلك التعويض والقليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه شيء مقدّر فيقوض إلى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما إذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية لأنه دين ثابت في الذمة فيكون أخذاً أكثر منه ربا وإنما وجب حالاً لأنه دين وجب بالعقد والاصل في مثله الحلول كائناً المهر بخلاف الدية لأنهم لم تجب بالعقد وإنما سقط القود لأنه موجب العقد ولأنه لم يرض ببذل المال إلا بمسألة بالدية فيوفر عليه مقصوده قال رحمه الله (ويتنصف إن أمر الحز القاتل وسيد القاتل رجلاً بالصلح عن دمه ما على ألف نفعل) معناه لو كان القاتل حراً وعبد فأمر الحز القاتل ومولى العبد القاتل رجلاً بأن يصلح عن دمه ما على ألف درهم ففعل المأمور فالألف على الحز والمولى نصفان لأنه مقابل بالقصاص وهو عليهم ما على سواء فيقسم بدله عليهم ما على سواء ولأن الألف وجب بالعقد وهو مضاف إليهما فيتنصف موجه وهو الألف قال رحمه الله (فإن صالح أحد الأولياء عن خطئه على عوض أو عفا فلم يبق خطئه من الدية) لأن كل واحد منهم متمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واسقاطاً بالعفو أو بالصلح لأنه يتصرف في خالص حقه فينفذ عقوه وصلحه فيسقط به حقه في القصاص ومن ضروره سقوط حق الباقي أيضاً فيه لأنه لا يتجزأ ألا ترى أنه لا يتجزأ ثبوتاً فكذلك اسقوطاً بخلاف ما لو قتل رجلين فعفاً ولياً أحدهما حيث يكون لوليء الآخرة له لأن الواجب فيه قصاصان لا اختلاف القتل والمقتول فيسقوط أحدهما لا يسقط الآخر ألا ترى أنهم ما افترقا ثبوتاً فكذلك بقاء بخلاف ما نحن

(قوله يبدأ من أي الجانبين شاء) حتى يبلغ مقدارها في طولها إلى حيث يبلغ ثم يكفاه غاية (قوله أن له الاقتصاص) الذي بخط الشارح أنه له الاقتصاص اه
فصل (قوله لقوله تعالى فمن غنى له من أخيه شيء الآية) أي من جهة أخيه المقتول اه غاية (قوله على ما بينا) أي أول كتاب الجنابة اه (قوله بخلاف ما إذا كان القتل خطأ الخ) إذا كان الصلح على جنس ما اقترضت فيه الدية وإذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز وإن زاد على قدر الدية نص عليه الكرخي في كتاب الصلح وقدم بيانه في كتاب الصلح اه انقائي (قوله لأنه موجب) أي سقوط القود اه

(قوله فيجب المال كافي الخطأ الخ) وذلك لما روي أن ذمابين شريكين عفا عنه أحدهما فاستشار عمر رضي الله عنه ابن مسعود فقال أرى هذا قد أحياه فلا عليك الآخر أن يمت ما أحياه جل عمر على قوله وكان ذلك بحضور الصحابة من غير تكبير فحل الإجماع اه اتقاني قال الاتقاني وهذا الذي ذكرنا من سقوط القصص بعفو أحد شريكي الدم مذهبنا وقال مالك لا آخر أن يقتله كذا ذكر شيخ الإسلام علماء الدين الاسيحي في شرح الكافي لأن حق القتل ثابت لكل واحد منهم ما على الكمال ولهذا الوقت لم يضمن شيئاً والحجة عليه قضية عمر وقد ذكر محمد قضيته في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال في شرح الكافي أيضاً القصص والمدة تصير ميراث الكل (١١٤) الورثة عندنا بالسبب والنسب جميعاً اه (قوله والورثة كلهم في ذلك سواء) قال الاتقاني

والاصل في ذلك أن القصص فيه فاذ سقط انقلب نصيب من لم يعف مالا لأنه تعذر استيفاء مؤلمعني في القاتل وهو شوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصص فيجب المال كافي الخطأ فان سقط القصص فيه لمعني في القاتل وهو كونه مخطئاً فلا يجب للعافي شيء لأنه أسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بلا عوض بخلاف شر كائنه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم في ذلك سواء وقال مالك والشافعي رجحوا الله لاحقاً للزوجين في القصص ولا في الدية لأن الورثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا يثبت حقهما في القصص لأن سبب استحقاقهما العقد والقصص لا يستحق بالعقد ألا ترى أن الوصي لا يثبت له حق في القصص لأن المقصود من القصص التثبي والانتقام وذلك يختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضاً ولهذا لا يكون أحدهما عاقلة الآخر لعدم التناصر ولما قوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا أو حقاً فلورثته ومن ترك كلاً فاعلى والقصص حقه فيكون لجميعهم كالمال وأمر عليه الصلاة والسلام بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم ولأن القصص حق يجري فيه الارث حتى أن من قتل ولماً أبناً فبأت أحدهما عن ابن كان القصص بين الصلبي وبين ابن الابن فثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت حكماً في حق الارث أو يثبت الارث مستنداً إلى سببه وهو الجرح وكان على رضي الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث والدية حكمها حكم سائر الاموال فلهذا الواووصي بثلث ماله تدخل الدية فيه والقصص بدل النفس كالدية فيمورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تنقضي به ديونه وتنفذ فيه وصاياه واستحقاق الارث بالزوجة كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد ألا ترى أنه لا يرتد بالرجوع الوصية وبهذا يتبين أن الاستحقاق ليس بالعقد بل بحكم العقد ولا يلزم من عدم التناصر والعقل عدم الارث للقصص ألا ترى أن الصغير والنساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصص والدية وأقرب منه أن المرأة لا يعقل عنها أبناؤها البكار وورثوها وقال الشافعي رحمه الله لاحظ للنساء من الأقارب في استيفاء القصص ولهن حق العفو لأن المرأة ليست من أهل القتل لضعفها ولهذا لا تقتل الكافرة الأصلية ولا توضع عليها الجزية الواجبة مكان القتل فصارت في حق الاستيفاء كالصغير والحجة عليه ما يشاء وقوله لأنها ليست من أهل القتل قلنا إنها لم تقدر على قتلها من أهل التوكيل قال رحمه الله (ويقتل الجميع بالفرد) والقياس أن لا يقتل لعدم المساواة ولكن تركه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وروى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحداً فقتلهم عمر رضي الله عنه به وقال لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم ولأن القتل بطريق التغالب غالب والقصص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كمنفرد به فيجوز القصص عليهم جميعاً بحكمة المعنى الاحياء ولولا ذلك لزم سبب باب

والاصل في ذلك أن القصص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء الزوج والزوجة في ذلك سواء نص عليه الكرخي في مختصره وكذلك الدية مورثة بينهم وذلك لأن القصص أحد بدلي النفس فيقسم بين الورثة كالدية والدليل على أن الدية بين الورثة أنه مال لليت تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه كسائر أمواله ثم اذا ثبت القصص لجميع الورثة ثبت لكل واحد منهم أن يعفو عن نصيبه أو يصالح عنه ويبطل بذلك القصص وكان على القاتل حق من لم يعف عن الدية وليس للعافي من الدية شيء اه (قوله وأمر صلى الله عليه وسلم بتوريث امرأة أشيم الضبابي) قال الاتقاني ولما روي عن الضحالك بن سفيان الكلابي أنه قال ورد على كتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها والحديث مشهور منذ كور في الموطأ وغيره وقال القدوري في شرحه القصص وعن علي أنه قال الدية بين من أحرز الميراث ولا نعم المال لليت كسائر أمواله وقال القدوري في شرحه قال أصحابنا في دم عديدين شريكين عفا أحدهما فلا آخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين وقال زفر في سنتين لأنها جزء من الدية فيسقط في السنين الثلاث كالزيم بعض العاقلة وجه قول زفر أن نصف الدية لم يلزم من أجزاء دية واجبة وانما دية الواجب فصار كما يجب من نصف الدية بقطع اليد خطأ اه وكتب على قوله الضبابي ما نصه بكسر الصاد المجهمة والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد في جهرة اللغة وأشيم من جلة الصحابة وكان قتله خطأ اه اتقاني (قوله في المتن ويقتل الجميع بالفرد) بشرط المباشرة من الكل بأن جرح كل واحد جرحاً سارياً اه خواهر زاده (قوله تمألاً) أصله المعاونة في ملء الدول ثم عم فقالوا تمألاً أي تعاونوا اه اتقاني

(قوله وفي قول قتلهم جميعاً) قال الامام علاء الدين في طريقة الخلاف قال علماؤنا رضي الله عنهم الواحد يقتل بالجماعة قصاصاً على سبيل الاكتفاء وقال الشافعي لا يقتل الاكتفاء غير أنه ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول اكتفاءً وتجب ديات الباقيين وان قتلهم على المقارنة له فيه قولان في قول يقتل بالواحد غير عين وتجب ديات الباقيين مشتركة بينهم (١١٥) وفي قول يقرع فيقتل لمن خرجت

أفرعته وتجب الديات للباقيين
الى هنا لفظ الطريقة اه
اتقاني (قوله ولنا أن كل
واحد منهم) أي من الاولياء
اه **فرع** فان قلت
فيما الجواب عن أن اليد
الواحدة لا تقطع بالأيدي
اكفاءً بل تقطع بواحدة
منها وينتقل حق الباقيين الى
المال قلت الطرف متبعص
يسلك به مسلك الاموال
فاذا اجتمعوا على استيفائه
صار كل واحد منهم مستوفياً
لجزء حقه وينتقل في الباقي
الى المال كالأولئك عليهم
عشرة أفقره فوجدوا فقيراً
واحداً فانهم يقتسمونه
وينتقلون في الباقي الى المال
لأنه متبعص والقصاص
ليس بمتبعص فثبت لكل
واحد منهم كذا لفظه الفرق
بين قطع اليد وخر الرقبة اه
اتقاني (قوله ولنا أن كل
واحد منهم ما قاطع للعض)
ولنا أن الحاصل من الجماعة
يستدعي التجزى لأن كل
واحد منهم حصل منه بعض
القطع وانما قلنا انه يستدعي
التجزى لأن المحل وهو اليد
يقبل التجزى فاذا حصل
من كل واحد منهم بعض
القطع لم يجز إضافة القطع

القصاص وفتح باب التفاني اذ لا يوجد القتل من واحد غالباً لانه يقاومه الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل
الانذار والرائع بشرع فيما يغلب لا فيما يندر ولان زهوق الروح لا يتجزأ واشترائه الجماعة فيما لا يتجزأ
وجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلاً كما أنه ليس معه غيره كولاية
الانكاح في باب النكاح قال رحمه الله (والفرد بالجمع اكفاءً) أي يقتل الفرد اذا قتل جماعة ويكتفي
بذلك وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركه
لان العاقلة لا تعقل العمد وان قتلهم جميعاً معاً ولم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقودان خرجت
له القرعة وبالدية للساقيين وفي قول قتلهم جميعاً وتقسيم الديات بينهم لان الموجد منه قتلات وما يتحقق
في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول الا تأثر كما بما ذكرنا على ما بينا ولنا أن كل
واحد منهم قاتل بوصف الكمال فصل التماثل ألا ترى أن الواجب في الفصل الاول وهو ما اذا قتل
جماعة واحد القصاص ولولا أن التماثل ثابت لما وجب القصاص وهذا ان المثل اسم مشترك
فن ضرورة ككون أحد الشئين مثلاً لاخر أن يكون الاخر مثلاً له كسم الاخ والزوج فوجب
القصاص فيه دليل على أنه مثل له اذ هو لا يجب في كل موضع يتعدى اعتبار المماثلة فيه ككسر العظم أو
يتوهم عدم المماثلة فيه كالجائفة فان الثاني لما توهم موته باعتبار الغالب امتنع القصاص قال رحمه الله
(فان حضروا واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل) أي اذا حضر أولياء واحد من المقتولين قتل
لهم وسقط حق أولياء بقية المقتولين كما يسقط موت القاتل حثف أنفه لفوات محل الاستيفاء فصار
كموت العبد الجاني وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لان الواجب عنده أحدهما على ما بينا فاذا فات
أحدهما تعين الاخر كن قال لامرأته احداً كما طالق أو قال لعبدية أحد كما حرقت أحدهما تعين
الاخر لفوات المحل قال رحمه الله (ولا تقطع يدرجلين بيد) معناه اذا قطع رجلان يدرجل فلاقصاص
على واحد منهم ما وقال الشافعي رحمه الله تقطع أيديهما والمفروض اذا أخذنا سكيناً واحداً من جانب
وأمرأها على يده حتى انفصلت هو يعتبرها بالنفس لان الاطراف تابعة لها ولمحققة بها فاخذت حكمها
بخلاف ما اذا أمر أحدهما السككين من جانب والاخر من جانب آخر حتى اتقى السككينان في الوسط
وبانت اليد حيث لا يجب القصاص فيه على واحد منهما لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح
الاعلى بعض العضو ولنا أن كل واحد منهم ما قاطع للعض لان ما انقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة
الاخر فلا يجوز أن يقطع الكل ببعض والاثنان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا أمر كل واحد
من جانب بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة لا غير وفي الطرف تعتبر المساواة في النفع
والقيمة ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلل والنفس السالمة عن العيوب تقتل بالفلوج والمشلول فكذا
الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس ولان زهوق الروح لا يتجزأ فأضيف الى كل واحد كلاً
وقطع العضو يتجزأ ألا ترى انه يمكن أن يقطع البعض ويترك الباقي وفي القتل لا يمكن ذلك ولهذا الأمر
أحدهما السكين على قفاه والاخر على حلقه حتى التقي في الوسط ومات منهم ما يجب القصاص وفي اليد
لا يجب ولان القتل بطريق الاجتماع غالب مخافة الغوث لافي القطع لانه يحتاج الى مقدمات بطيئة يلحقه
الغوث بسببها كالشد أو نقول ثبت وجوب القصاص في النفس بالاثرو والاجماع على خلاف القياس

الى كل واحد منهم كذا فلم يجز قطع الايدي باليد الواحدة لعدم المماثلة بخلاف قتل النفس بالنفس الواحدة لان النفس يضاف الى
كل واحد منهم كذا لا يفعل كل واحد منهم قاتلاً على الكمال فصل المماثلة بين النفس والنفس الواحدة والاعتداء مقيد بالمماثلة قال
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلاً وقطع اليد تجزى فلا تجوز المماثلة بين الايدي
واليد الواحدة لان اليد نصف اوربعا وثمنا ونحو ذلك اه اتقاني

والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها قال رحمه الله (وضمناديتها) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة لأن
 التلغص لصل بفعلها ما فيجب عليهم انصف الدية على كل واحد منهما الربع فيجب من مالهما لأن العاقلة
 لا تحمل المعد قال رحمه الله (وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية) يعني اذا حضر
 معا سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب وقال الشافعي رحمه الله ان قطعهما على التعاقب يقطع
 لأول منهما او يغرم أرش اليد للثاني لأن يده صارت مستحقة له قصاصا فأنفع استحقة اقها الثاني بالقطع فصار
 كما اذا رهن شيئا من انسان ثم رهنه من آخر بعد التسليم الى الاول وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون
 القصاص لمن خرجت له القرعة والارش للآخر لان اليد الواحدة لا تفي بالحقين وليس أحدهما أولى بها
 من الآخر فوجب المصير الى القرعة ولنا ان المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق
 ولا معتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة وهذا الان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لثبوت
 السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع نقرر السبب في حق الثاني
 ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته ولو كان يمتنع بالاول لما شاركه الثاني بخلاف
 الرهن لانه استيفاء حكم فلا يثبت للثاني بعدما ثبت للاول كالا ستيفاء حقيقة ولان المرتهن حقه ثابت
 في المحل حتى يجسسه بحقه ويكون خصما فيه اذا استهلك وبقبض بدله فيكون رهنه ما كانه ولا كذلك
 المقطوع يده فانه لم يثبت حقه في المحل وانما ثبت له حق التصرف فيه تصرفا يقضي الى قطع اليد والمحل
 حال عن حقه كما في القصاص في النفس ولهذا اذا قطعت يده لا يطالب القاطع بشيء ولو كان حقه ثابتا
 فيه المطالبة به كالمترهن فاذا لم يمنع الاول ثبوت حق الثاني فيها استويا فيها فيقطع لهما اذا حضر امعا لعدم
 الاولوية ويقضى لهما بنصف الدية يقسمانه نصفين لاستوائهما بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس
 حيث يكتفى فيه بالقتل لهما ولا يقضى لهما بالدية لما ينفان الفرق فيما تقدم قال رحمه الله (فان حضر
 واحد فقطع يده فلا خسر عليه نصف الدية) لان للحاضر أن يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى
 يحضر الآخر لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار
 كأحد الشقيعين اذا حضر والاخر غائب حيث يقضى له بالشفعة في الكل لما قلنا ثم اذا حضر الآخر
 بعدما قطعت يده للحاضر وطلب يقضى له بالدية لان يده أوفى بها حقا مستحقا عليه فيضمنه السلامته له
 ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فلا خسر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله وعند محمد رحمه الله له الارش لان القاضي بالقضاء أثبت الشركة بينهما فاعاد حق كل واحد
 منهما الى البعض فاذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الامضاء من القضاء
 في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص
 لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظمنا ولا ينقلب مالا كما اذا قطعها أجنبي أو سقطت بأفة سميوية
 ولهما انصف الدية على حاله لانها واجبة قبل قطعها فلا تسقط بالقطع ظمنا ثم القاطع الاول بالخيار ان
 شاء قطع ذراع القاطع وان شاء ضمنه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع الى المرفق لان يد القاطع
 كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الاول من المرفق فكانت كالسلاء وعلى هذا لو كان
 المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص وللقطوع
 من المرفق الخيار ان شاء قطع من المرفق وان شاء أخذ الارش لما ذكرنا قال رحمه الله (وان أقر عبد
 بقتل عمه بقتله) وقال زفر رحمه الله لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كالقرار بالقتل
 خطأ أو بالمال ولنا أن العبد غير متم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح ولان العبد مبقى على أصل
 الحرية في حق الدم عملا بالأكمية ألا ترى أن اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز فاذا صح
 لزمن منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا وان كان لا يصح قصدا بخلاف

(قوله والطرف ليس مثلها
 فلا يلحق بها) قال في
 المستصقي والجواب عن
 قوله كما تقتل النفس بنفس
 واحدة ان تقول القياس
 كذلك لكن تركه بالاثار
 والمخصوص عن القياس
 لا يلحق به الا ما كان في معناه
 من كل وجه وقطع الطرف
 ليس في معنى قتل النفس
 لان القطع يحتمل الوصف
 بالتجزى لانه باقية العضو
 فإذا ان يقطع البعض دون
 البعض وأما القتل ارهاق
 الروح وانه لا يتجزأ اه
 (قوله ولهذا اذا قطعت يده
 لا يطالب) بأن قطعها شخص
 آخر لا يكون للمقطوع الاول
 مطالبة من قطع يده فاطعه
 اه (قوله وقال زفر الخ)
 وقول زفر ينتقض بما اذا
 ارتد العبد لانه يقتل مع
 وجود المعنى الذي ذكره اه
 غايه

فصل (قوله وموجب القطع اذا كانا عدينا أو أحدهما عدا والآخر خطأ) هذه حالة تنقسم الى حالتين احدهما ما قطع يده عدا ثم قتله خطأ والاخرى قطع يده خطأ ثم قتله عدا وكل منهما ما قبل البرء أو بعده فصارت أربع صور والحالتان الاخرى ان كذلك تتصور أربع صور فيصير المجموع ٨ صور في ٦ منها لا يتداخلان اتفاقا وفي واحدة يتداخلان اتفاقا فتجب دية فقط والاشامة خلافة عند أبي حنيفة لا يتداخلان وعندهما يتداخلان اهـ **فروع** قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يقطع يد الرجل عدا ثم يقتله خطأ قبل أن تبرأ اليده أو يقطع يده خطأ ثم يقتله عدا قبل البرء قال يؤخذ بالامر من جميعا باليد والنفس الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذه المسئلة وما يشا كلها على أربعة أوجه اما أن يقطع يده عدا ثم يقتله عدا أو يقطع يده خطأ ثم يقتله خطأ أو يقطع يده خطأ ثم يقتله عدا ثم كل وجه على وجهين إما أن يبرأ فيمابين ذلك أولا يبرأ فصارت في الحاصل ثمان مسائل وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيلاجي في شرح الكافي وهذا على وجه أربعة إما أن يكون كل واحد منهما عدا أو خطأ أو القتل عدا والقتل خطأ أو القتل خطأ والقتل عدا وذلك كله قبل البرء أو بعد البرء ففي الوجه كله بعد البرء يجمع بين الموجبين بالاجماع لان الفعل الاول (١٧) قد انتهى فيكون القتل بعده فعلا ابتداء فلا بد من اعتبار كل واحد منهما حتى لو كانا عدينا له أن يقطع يده ثم يقتله ولو كانا خطأين أخذ دية الطرف ودية النفس جميعا ولو كان أحدهما خطأ والاخر عدا يقتص فيما هو عدا وتؤخذ الدية فيما هو خطأ وان كان لم يتخلل بينهما برء فان كانا خطأ يكتفي بدية واحدة بالاجماع لانه ما قوت النفس واحدة فلا يجب به الدية واحدة وان كان أحدهما خطأ والاخر عدا اقتص فيما هو عدا وأخذ بالدية فيما هو خطأ بالاجماع ولا يتداخل أحدهما في الاخر لاختلافهما فأما ان كانا عدينا اختلفوا

الاقرار بالمال لانه اقرار على المولى بابطال حقه قصد الان موجب بيع العبد والاستسعاء وكذا اقراره بالقتل خطأ لان موجب دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شي فلا يصح سواء كان العبد محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة لانه ليس من باب التجارة فيكون باطلا قال رحمه الله (وان رمى رجلا عدا فنفذ السهم منه الى آخره يقتص الاول والثاني الدية) لان الاول عدا والثاني أحد نوعي الخطا وهو الخطأ في الفعل فكأنه رمى الى حرب فأصاب مسلما والفعل الواحد يتعدى بعتده أثره

فصل قال رحمه الله (ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامر من لو عدينا أو مختلفين أو خطأين يتخلل بينهما برء أو لا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة) معنى هذا اذا قطع يده ثم يقتله يجب عليه موجب القتل وموجب القطع اذا كانا عدينا أو أحدهما عدا والاخر خطأ أو كانا خطأين وتخلل بينهما برء لا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب فيه دية واحدة خلاصة أن الكل لا يتداخلان الا الخطأين فانهم ما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة اذا لم يتخلل بينهما برء وان تخلل بينهما برء لا يتداخلان أما الاول وهو ما اذا كانا عدينا فالمد كور قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ما يتداخلان فيقتل حر أو لا تقطع يده لان الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما ما فصارا كأن خطأين وذلك لان الجمع بين الجراحات واجب ما يمكن لان القتل يقع بضربات غالبا واعتبار كل ضربة على حدة يؤول الى الخرج فيجمع تيسيرا الا أن لا يمكن بان يختلف حكم الفعلين كالعدو والخطأ أو يتخلل البرء بينهما ما لان البرء قاطع للسراية فلا يمكن أن يجعل الثاني تنميما للاول فيعتبر على حياله وأمكن ذلك قبل البرء فصار كسراية الاول وله أن الجمع متعذر لان خرافة يمنع سراية القطع كالبرء حتى لو صدر من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص فكذا اذا كانا من شخص واحد فيقطع الاول يده ثم يقتلونه ان شاؤوا وان شاؤا قتلوه من غير قطع لان القصاص يعتمد فيه

قال أبو حنيفة بخبر ان شاء قطع ثم قتل وان شاء اكتفى بالقتل وعندهما ليس له الا القتل هما يقولان انه ما قوت بالفعل الا النفس حسب كما اذا كانا خطأ فتمت تجب دية واحدة بالاتفاق فكذا لا يجب هنا الا قصاص واحد اذا كانا عدا ولا يي حنيفة أنه أي بجنايتين قطع وقتل فتجب عليه موجبان اهـ اتقاني **فروع** اعلم أنه لا يتخللوا القطع والقتل من أن يتخلل بينهما برء أو لا فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الاخر حتى لو كانا عدينا فلولي القطع والقتل وان كانا خطأين تجب دية ونصف دية وان كان أحدهما عدا والاخر خطأ فان كان القتل عدا والقتل خطأ فيجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القتل خطأ وقتل عدا يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان أحدهما عدا والاخر خطأ يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود وان كانا خطأين يعتبر الكل جناية واحدة اتفاقا فتجب دية واحدة وان كانا عدينا فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يقتل ولا يقطع وعند أبي حنيفة للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل اهـ حصارى (قوله وعندهما يتداخلان) أي اذا كان القتل قبل البرء يدل عليه قول الشارح وعدم تخلل البرء بينهما اهـ (قوله وله أن الجمع) ومعنى الجمع هنا الاكتفاء بالقتل اهـ (قوله وجب على كل واحد منهما القصاص) أي يقطع يد القاطع ويقتل القاتل اهـ

المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعذر
 لاختلافهما حقيقة وحكما ولان المماثلة صورة ومعنى تكون باستيفائهما وبالاستيفاء بالقتل لم توجد
 المماثلة الا بمعنى فلا يصار اليه مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى فيخير الولي بخلاف ما اذا مات من
 السراية لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطاين لان الموجب فيه الدية وهي بدل الحمل والمقتول
 واحد فيجب بدل واحد ألا ترى أن عشرة لوقتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية واحدة لا تحاد المحل وان
 تعدد الفعل ولوقتلوه عمد اقنوا به جميعا لان القصاص جزاء الفعل وهو متعدد وان اتحاد المحل ولان أورش
 اليدلوجب كان يجب عليه عند الحز لانه وقت استحكام أثر الفعل ولا سبيل اليه لانه حينئذ يجب
 دية النفس بالحز فيجتمع وجوب بدل الجزء والكلي في حالة واحدة وهو محال ولو وجب ذلك لوجب
 بقتل النفس الواحدة ديات كثيرة لا أطراف لانها تنف بتلف النفس أما القطع والقتل فقصاصان
 فأمكن اجتماعهما وبخلاف ما اذا قطع وسرى حيث يكفى بالقتل لاتحاد الفعل وأما الثاني وهو
 ما اذا كانا مختلفين بان كان أحدهما خطأ والآخر عمدا والثالث وهو ما اذا كانا خطاين وتخلل بينهما
 برء فلان الجمع غير ممكن فيهما لاختلاف حكم الفعلين في الاول وتخلل البرء في الثاني وهو قاطع للسراية
 فيعطى لكل فعل حكم نفسه وقوله لا في خطاين لم يتخلل بينهما برء فوجب فيه دية واحدة هذا اخراج
 عن قوله أخذ بالامرين أي عوجي فعله الا في هذه الصورة فانهم ما تبدوا اخلاص ولا يؤخذ الا بالقتل فوجب
 فيه دية النفس لا غير وقد بينا وجهه في أثناء البحث وقوله كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
 من عشرة يعني يجب فيه دية واحدة كما اذا كان القطع والقتل خطاين ولم يتخلل بينهما برء وانما كان
 كذلك لان الضربات التي برأ منها ولم يبق لها أثر سقط أورش الزوال الشين وهذا عند أبي حنيفة رحمه
 الله وعن أبي يوسف رحمه الله فيها حكمه عدل وعن محمد رحمه الله أنه يجب فيه أجرة الطبيب وغن الادوية
 وتأني المسئلة بأدلتها في فصل الشجاج ان شاء الله تعالى ولو بقي لها أثر بعد البرء يجب موجهه مع دية
 النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتباره الشين في النفس وهو بقاء الاثر قال رحمه الله (وان عفا
 المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية لا فالخطأ
 من الثلث والعمد من كل المال) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والعفو عن الشجة كالعفو عن القطع
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا عفا عن القطع أو عن الشجة فهو عفو عن النفس أيضا حتى اذا مات
 بعد العفو بالسراية لا يضمن لان العفو اذا أضيف الى الفعل كالقطع والشجة يراد به موجهه لان نفس
 الفعل لا يحتمل العفو وموجهه أحد شين ضمان الطرف ان اقتصر وضمان النفس ان سرى فيمتا ولهما
 فصا كالعفو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها ولان اسم القطع
 والشجة يتناول الساري والمقتصر لان القطع جنس وهما نوعان فصارت السراية والاقتصار صفة له
 ألا ترى أن من أمر انسانا بقطع يده فقطعها وسرى الى النفس لا يجب له عليه شيء لان اذنه بالقطع يتناول
 فكذا العفو عنه يتناول ما يحدث منه وهذا لان السبب يذ كرويراد به المسبب ولهذا لو أبرأ المخصوص
 منه الغاصب عن الغصب كان ذلك إبراء عن موجب الغصب وهو رد العين عند قيامها ورد القيمة بعد
 هلاكها وكذلك لو أبرأ البائع المشتري كان ذلك إبراء عن موجب العيب وهو الرد عند عدم الامكان
 والرجوع بالنقصان عند تعذر الرد ولا في حنيفة رحمه الله أن حق المجني عليه في القتل دون القطع
 لانه لم يسرى تبين أنه كان قتلا من الابتداء فعفو عن القطع يكون عنوا عن غير حقه فيبطل ألا ترى
 أن من قال لا قطع لي قبل فلان لا يوجب البراءة عن القصاص في النفس ولو كان القطع يتناوله كما قال
 لاقتضى براءته عنه فكذا العفو عن القطع لا يتناول العفو عن القتل لكونه ما غير من فلم يصادف العفو
 محل حقه فيبطل وتجب عليه الدية والقياس أن يجب عليه القصاص في النفس لانه قتل نفسا

(قوله بخلاف ما اذا مات من
 السراية) أي اذا قطع يده
 عمدا فمات من ذلك فانه
 يقتل فقط اه (قوله لا في
 خطاين) هكذا هو في نسخة
 قارئ الهداية ونسخة الشيخ
 شمس الدين الزراري في المقابلة
 على خط الشارح وغالب
 نسخ المتن إلا باداة الاستثناء
 وعليه اشرح العيني والرازي
 وغيرهما رحمه الله أجمعين
 اه (قوله ولم يبق لها أثر)
 جعل كأنها لم توجد في
 حق الضمان وان اعمرت
 في حق التعزير وروى كانه
 لم يضربه الا عشرة فمات
 منها لا تجب الدية واحدة
 اه اتقاني (قوله وهذا عند
 أبي حنيفة) وكذا الجواب
 في كل جراحة اندملت ولم
 يبق لها أثر اه اتقاني

(قوله ولهذا الوعفا الولي عن

اليدين) أي قطع يده ففات فعفا
ولي المقتول عن موجب اليد
لا يسقط القصاص اه
(قوله بخازا استعارته على
المسبب) يعني له اه (قوله
فيعتبر من الثلث كسائر
أمواله) ويكون هذا وصية
للعاقلة قال الصدر الشهيد
وغيره وهذا لا يشك عند
من لم يجعل القتال واحدا
من العقالة أما من جعله
واحدا من جهاتهم فلا تصح
الوصية بقدر حصته من
الدية لانها وصية للقاتل فلا
تصح قالوا والصحيح انها تصح
في حق الكل وأن حصلت
للقاتل بقدر حصته لانها
لولا تصح في الابتداء صحت
في الانتهاء لانها لو بطلت في
الابتداء كان كلها وصية
للعاقلة لان من أوصى لمن
تصح له الوصية ولمن لا تصح
له الوصية صار كلها لمن تصح
له الوصية كمن أوصى لحي
وميت كانت الوصية للحي
تصحح الوصية فهنا إذا لم
تصح للقاتل تعود الى العاقلة
فتسقط عن العاقلة في
الابتداء قصر المسافة اه
غاية سيأتي معنى هذه الحاشية
في كلام الشارح في الصفحة
الآتية لكنني بادرت بكتابتها
ظنا انه لم يذكر اه (قوله
لانه ليس بمال) وانما يحجر
من أشرف على الموت عن
النصرف في جميع ماله لحق
الورثة وما ليس بمال فالصحيح
والمرضى والقاتل وغير القاتل فيه سواء اه اتقاني

معصومة بغير حق عمد إلا أنا استحسننا في سقوطه لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دائرة للقود وهذا
لانه أضاف العفو الى حقه من حيث الظاهر وذلك يكفي لدرء القصاص لالسقوط المأل لانه يجب مع
الشبهة ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وأن السرية صفة له بل الساري قتل من الابتداء وتبين ذلك
بالسرية وهذا لان المعتبر في الجنائيات ما لها المال أن أصل الفعل قد يكون غير موجب للقصاص في النفس
ثم يصير موجباً بالسرية وقد يكون موجباً للقصاص ثم يصير غير موجب له كما إذا قطع يده من المفصل
فسرى الى نصف الساعد وباعتبار المال تبين أنه لم يكن له حق في اليد ولهذا الوعفا الولي عن اليد بعد
السرية لم يصح ولو كان الساري نوعاً له لصح لامكان النصرف اليه ولان القطع الاول لا يوجب قطعاً سارياً
وانما يوجب القطع فقط ان كان مقتصرأ والقتل فقط ان كان سارياً فلا موجب للقطع الساري فلا
يتناول العفو عن القطع لان القطع ليس باسم للقتل ولا هو سبب لوجوب القطع الساري على الجنائي حتى
يسمى تعارله فلغا بخلاف العفو عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشبهة وما يحدث منها لان
الجنائية اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداء ألا ترى أنه لو قال لأجنبية لي قتل فلان
أوجب البرائة عن الكل بخلاف ما إذا قال لا قطع لي على ما بيناه والعفو عن القطع وما يحدث منه أو عن
الشبهة وما يحدث منها يصح في العفو عن السرية وأما مسألة الاذن بالقطع فانما يسقط الضمان
عن القاطع فيها لانه لما قطعه بأمره انتقل الفعل اليه فصار في التقدير كأنه هو الذي قطع يده نفسه ففات
منه ولو كان يتناول الساري لوجب الضمان على القاطع كما لو قال له أقتلني فقتله فكان هذا شاهد الأبي
حنيفة رحمه الله كما تراه وأما مسألة الغصب فلان الغصب سبب لوجوب رد المغصوب أو قيمته بخاز
استعارته على المسبب وكذا مسألة الرد بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما بيناه ولا يرد على هذا ما لو وقع
الصلح عن القطع على عبد فأعتقه ثم مات المقتوع حيث لا ينتقض الصلح ولولا تناول الساري لانتقض
لانا نقول لما أعتقه صار مختاراً للمضاء فمضمناً اعتاقه فمقتضى الصلح الاول والتحول الى الصلح عن الجنائية
أو نحو ذلك لانه لا يتم الا به على ما أتى بيانه من بعد ان شاء الله تعالى ولو كان القطع خطأ فهو كالعمد في
هذه الوجوه حتى إذا أطلق بأن قال عفوت عن اليد كان عفواً عن دية النفس عندهما وعن دية اليد
فقط عنده ولو قال عفوت عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه كان عفواً عن دية النفس بالاجماع
حتى اذا مات منه يسقط كل الدية فيه غير أنه يعتبر من الثلث لان موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة
فيعتبر من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما إذا كان عمداً حيث يصح من جميع المال لان موجبه
القصاص ولم يتعلق حق الورثة به لانه ليس بمال وصار كالو أعار أرضه في مرض موته وانتفع به المستعير
ثم مات المير حيث ينفذ ذلك من جميع ماله لان المنافع ليست بمال مطلقاً وانما تصير مالاً بعد الاجارة
ولم يتعلق حق الورثة به في المرض وهو المراد بقوله فان خطأ من الثلث والعمد من كل المال قال رحمه الله
(وان قطعت امرأة بدرجل عمداً فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطأ) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان العنوع عن اليد أو عن القطع لا يكون عفواً عما يحدث منه
عنده فكذا التزوج على اليد أو على القطع لا يكون تزواً على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع
عمداً فهذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولى
لانها لا يمكنها أن تستوفي القصاص من نفسها فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهر فوجب لها عليه مهر المثل ولا
يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزواً عليه لانا نقول الموجب
الاصلي للعمد القصاص لا طلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما يسقط للعذر ثم يجب عليها الدية لان
التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناول العفو فتجب
الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمل القياس أن يجب القصاص

في النفس على ما بينا فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاضا ان استويا قدرا ووصفا وان كان أحدهما أكثر رجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا سري الى النفس تبين انه لا ارش للبسد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة بخلاف ما اذا كان عمدا لان الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في استيفاء كل واحد منهما ما حقه فية تقاضا قال رحمه الله (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة فبات منه فلها مهر مثلها) لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهر فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خرا أو خنزير قال رحمه الله (ولا شيء عليها لو عمدا) لانه رضى بسقوط القصاص على أنه يصير مهر او هو لا يصلح مهر فسقط أصلا فصار كما اذا أسقط القصاص بشرط أن يصير ما لا فائدة يسقط مجانا قال رحمه الله (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية) لان التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة تزوج على موجبها وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهر فصحت التسمية الا أنه بقدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محاباة والمريض لا يجبر عليه في التزوج لانه من الخوايج الاصلية فينفذ قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية تجب على عاقلتها وقد صارت مهر فسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر ولا يرجع عليهم بشيء لانهم كانوا يتعمدون عنها بسبب جنابتها فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم فلا يغررون لها وان كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها الماذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم أيضا لانه وصية لهم فيصح لانهم أجازوا وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة الى الولي لان الوصية لانه اذ لها الامن الثلث ثم قيل لا يسقط قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والأصح أنه يسقط كله لانه اوصى لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية فيكون الكل لمن تجوز له الوصية كن اوصى لحي وميت فان الوصية كلها تكون لحي ولانه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك انقذته وهو الواجب بالقتل فتجعله له العاقلة عنه فيقسم عليهم فساأصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا وما أصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم أيضا فيلزم مثل ذلك من نصيبه منه أيضا ثم هكذا وهكذا الى أن لا يبقى منه شيء فلما بطلنا الوصية في حصته ابتداء لزمنا تصحيحها انتهاء فصححناها ابتداء قصر المسافة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد أيضا لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا عندهما قال رحمه الله (ولو قطع يده فاقص له فبات الاول قتل به) أي لو أن رجلا قطع يده رجل فاقص له فبات المقطوع الاول قتل الثاني به وهو القاطع الاول قصا لانه تبين أن الجنابة كانت قتل عمدا وحق المقتص له في القصاص في النفس واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لان من له القصاص في النفس اذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء الا أنه مسمى ألا ترى أنه اذا حرقه بالنار لا يجب عليه شيء غير الاساءة فاذا بقي له فيه القصاص فوارثه يقوم مقامه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يسقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه عن غيره قلنا نعم أقدم عليه على ظن انه حقه لاحق له غيره وبعد السراية تبين ان حقه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون علمه ولو مات المقتص منه وهو المقطوع قصاصا من القطع فدينه على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله لا شيء عليه لانه استوفى حقه وهو القطع فيسقط حكم السراية اذا احتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة كي لا يستدباب القصاص فصار كالامام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس فبات وكالبراع والفصاد والحجام والخمسان وكالوفال لغيره اقطع يدي فقتلها ومات وهذا لان السراية تبع لابتداء الجنابة فلا يتصور أن يكون ابتداء الفعل غير مضمون وسرايته مضمونة ولا يبي حنيفة رحمه الله ان حقه في القطع والموجود قتل حتى لو قطع ظمنا

(قوله وان قطع) أى ولى المقتول اه (قوله والقطع السارى أخش من المقتصر) فاذا لم يضمن السارى لا يضمن المقتصر اه (قوله وانما لم يضمن فى الحال) جواب سؤال تقديره أن يقال لما سقط القصاص ووجب المال (١٢١) ينبغي أن يثبت فى الحال ولا يتوقف

على البرء كما فى الجنائيات اه (قوله فهو على الخلاف فى الصحيح) لانه بعد البرء تبين أن القطع بغير حق اه

باب الشهادة فى القتل

لما كانت الشهادة بالقتل متعلقة بالقتل أو ردها عقوب حكم القتل لانه لما تعلق به صار كالتابع له اه (قوله ولو كان القتل خطأ الخ) قال فى الحقائق ولو كانت دعوى فى القتل الخطا

بالدية والمسئلة بحالها يقضى بالدية على عاقلة القاتل وإذا حضر الغائب لا يكاف إعادة بينته بالاجماع اه (قوله والقصاص موروث) أى يثبت ملك القود للمورث ثم لا وارث اه ﴿فرع﴾ قال فى فتاوى قاضى خان للآب استيفاء القصاص لابنه الصغير فى النفس وفيما دون النفس وله أن يصلح عنهما وليس لأوصى أن يستوفى القصاص فى النفس وله أن يستوفى القصاص فيما

دون النفس وله أن يصلح فيما دون النفس واختلفت الروايات فى الصلح عن النفس ذكر فى الجامع الصغير أنه له ذلك وذكر فى الصلح أنه ليس له ذلك وأما القاضى ذكر فى بعض الروايات عن محمد أن القاضى لا يستوفى القصاص للصغير لا فى النفس ولا فيما

كان قتلا فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن وكان القياس أن يجب القصاص لأنه سقط للشبهة فوجبت الدية بخلاف ما ذكرنا من المسائل لان إقامة الحد واجب على الامام وكذا الفعل واجب على غيره من البراغ والفصاد والحجام واختان بالعقد وإقامة الواجب لا تتقيد بشرط السلامة وفى مسئلتنا الأولى مخير بل العفو مندوب اليه فيكون من باب الاطلاق كالمرو على الطريق وكضرب الزوجة فيقتيد بشرط السلامة قال رحمه الله (وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد) وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال لا شيء عليه لانه قطع يدا من نفس لو أتلفها لا يضمن كالمقطع يد من نذ ثم أسلم ثم سرى وهذا لانه استحق ان يلازمه بجميع أجزائه اذا أجزأ تبع للنفس فبطل حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفى ولهذا لو لم يعف لا يجب عليه ضمان اليد وكذا اذا عفا ثم سرى لا يضمن شيئا والقطع السارى أخش من المقتصر وأوقف وما عفا وما سرى ثم حرز قبته قبل البرء أو بعده فصار كالمالك كان له قصاص فى اليد فقطع أصابعه ثم عفا عن اليد فانه لا يضمن ارش الاصابع والاصابع من الكف كالاطراف من النفس ولا بى حنيفة رحمه الله انه استوفى غير حقه فيضمن وهذا لان حقه فى القتل لا فى القطع وكان القياس أن يجب القصاص الا أنه سقط للشبهة إذ كان له أن يتلف الطرف تبعاً للنفس وإذا سقط القود وجبت الدية وانما لم يضمن فى الحال لاحتمال أن يصير قتلا بالسراية فيظهر أنه استوفى حقه وحقه فى الطرف ثبت ضرورة ثبوت حق القتل وهذه الضرورة عند الاستيفاء لا قبله فاذا وجد الاستيفاء ظهر حقه فى الطرف تبعاً وإذا لم يستوفى لم يظهر حقه فى الطرف لأصلا ولا تبعاً فثبت ان استوفى غير حقه وأما إذا لم يعف فانما لم يضمن لما منع وهو قيام الحق فى النفس لاستحالة أن يملك قتله وتكون أطرافه مضمونة عليه فاذا زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب وإذا سرى فهو استيفاء للقتل فثبت أن العفو كان بعد الاستيفاء ولو قطع وما عفا وبرأ فهو على الخلاف فى الصحيح ولو قطع ثم حرز قبته قبل البرء فهو استيفاء لان القطع انعقد على وجه يحتمل السراية فكان حرز القبّة تبيها لما انعقد له القطع فلا يضمن حتى لو حرز قبته بعد البرء فهو على الخلاف فى الصحيح على أنا لان سلم ظهور حقه عند الاستيفاء فى التوابع وانما دخلت فى النفس لعدم إمكان التحرز عن إتلافها والاصابع تابعة قياما والكف تابع لها عرضا لان منفعة البطش تقوم بالاصابع بخلاف الطرف فانه تابع للنفس من كل وجه

باب الشهادة فى القتل

قال رحمه الله (ولا يقيد حاضر بحجته * اذا أخوه غاب عن خصومته فان بعد لابته من اعادته ليعقلا ولو خطأ أو دينالا) أى اذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فان عاد الغائب فليس لهما أن يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من إعادة تلك البينة ليعقلاه وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال لا يعيد ولو كان القتل خطأ أو دينالا يعيدها بالاجماع وأجعو على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر البينة لانه صار متمما بالقتل والمنهم يحبس وأجعو على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطأ أو دينالا لأنه يتمكن من الاستيفاء له ما فى الخلافية أن البينة متى أقامها من له الخصومة تكون معتبرة ملزمة فلم يجب اعادتها بعد ذلك وأحد الورثة ينصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعى لليت وعلى الميت كفاى دعوى الخطا ودعوى المال والقصاص موروث

(١٦ - زيلجى سادس) دون النفس ولا أن يصلح وذكر فى الصلح اذا قتل رجلا لولى له عمدا لا امام أن يقتله أو يصالحه وليس له أن يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجى ولان استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتل على فرائض الله يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه

(قوله ويصح عفو قبل الموت) قال قاضيخان في الوصايا جرح أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة اهـ (قوله ولا يبي حنيفة أن القصاص غير موروث الخ) قال الاتقاني ولا يبي حنيفة أن القصاص حق الميت من وجهه وحق الورثة ابتداء من وجهه وذلك لأنه شرع للتشفي ودرك الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لأن الميت لا يتنفع به ومن حيث أنه بدل النفس حق الميت ولهذا إذا انقلب ما لا تقضى (١٣٣) منه ديونه وتنفذ وصاياه وإذا كان القصاص حقا للورثة من وجهه لم يجز أن ينصب أحد

الورثة خصما عن الوارث الآخر لأنه أثبت حق نفسه لاحق غيره فلا بد من إعادة البيئة للغائب لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت لا عن ولي آخر فلما ثبت أن القصاص حق الميت من وجهه وحق الورثة من وجه ثبت القتل من وجهه أيضا والثبوت من وجهه أورث الشبهة والمتمم يحبس بخلاف الدية فإنه حق الميت من كل وجه لأنه يتنفع بها فجاز أن ينتصب أحد الورثة خصما عن الميت فلم يحتج إلى إعادة البيئة اهـ (قوله فالشاهد خصم) هكذا هو في النسخ والمراد به الحاضر والله الموفق اهـ وكتب ما نصه وكذا عبر به في الهداية اهـ فكذا هو بخط الشارح اهـ **فرع** اعلم أنه إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو فلا يخلو الحال من أربعة أمورا لا تدعياها الأول أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه الثاني أن يكذبهما القاتل والمشهود عليه الثالث أن يصدقهما

عن الميت حتى تجرى فيه سهام الورثة ويصح عفو قبل الموت وتقضى ديونه منه إذا انقلب ما لا وكذا تنفذ وصاياه منه كما في الدية فإذا لم تجب إعادة البيئة في أحد بدلي الدم وهو الدية فكذا في البديل الآخر وهو القصاص ولا يبي حنيفة رجح الله أن القصاص غير موروث لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثار والميت ليس من أهله وإنما يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافه بسبب انعقد للميت أي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير أن يثبت للميت كالعبد يقبل الهبة يقع الملك فيها للمولى ابتداء بطريق الخلافه عنه وإنما كان كذلك لأن القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجرور ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجرور وإنما صح عفو المجرور لأن السبب انعقد له وفي قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين لأن الميت أهل الملك المال ولهذا الوصل شبكة فتعقل بها صيد بعد موته عليك وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فإذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء لا ينتصب أحد منهم خصما عن الآخرين في إثبات حقهم بغير وكلة منه فبقاامة الحاضر البيئة لا يثبت القصاص في حق الغائب فيعدها بعد حضوره لئلا يمكن من الاستيفاء ولا يلزمه أن القصاص إذا انقلب ما لا يصير حقا للميت لأنه إذا انقلب ما لا صار صالحا للقضاء حوائجه فصار مفيدا بخلاف القصاص ولا يصح الاستدلال بصحة عفو المورث لأنه إنما يصح في جواب الاستحسان لوجود سببه على ما بينا وهو معارض بعفو الوارث فإنه يجوز أيضا قبل موت المورث بعد الجرح استحسانا لوجود السبب فلولا أن الحق يثبت له ابتداء لما صح عفو قال رحمه الله (فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقصد معناه أن القاتل إذا أقام بيته أن الغائب قد عفا كان الحاضر خصما وسقط القصاص لأنه أدعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه ما لا ولا يمكن من إثباته بالإثبات العفو من الغائب فانتصب الحاضر خصما عن الغائب في الإثبات عليه بالبيئة فإذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعاله قال رحمه الله (وكذا لو قتل عبدهما وأحداهما غائب) أي لو كان عبدان رجلين فقتل عبدا وأحد الموليين غائب فحكمه مثل ما ذكرنا في الوليين حتى لا يقتل بيته أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب ولو أقام القاتل البيئة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لما بينا خلاصه أن هذه المسئلة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا لأنه إذا كان القتل عمدا أو خطا لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لهم في الكل ولا يبي حنيفة رجح الله في الخط أن أحد الورثة خصم عن الباقي على ما بينا ولا كذلك أحد الموليين على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت) أي إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث أنه عفا فشهادتهما باطلة لأنهما يجزان إلى أنفسهما نفعا وهما انقلاب القود ما لا وهو عفو من مالهما من أن القصاص قد سقط وزعهما معتبر في حق أنفسهما قال رحمه الله (فإن صدقهما القاتل فالدية لهما ثلاثا) أي صدقهما القاتل دون الولي المشهود عليه لأنه بتصديقه إياهما أقرا لهما ما بثلى الدية فيلزمه لكن يزعمون كاهم أن نصيب الولي

القاتل دون المشهود عليه الرابع عكسه وهو أن يكذبهما القاتل دون المشهود عليه فالثالث حكمهما معلوم المشهود من المتن والرابع ذكر حكمه الشارح والأول الحكم فيه ظاهر وهو أنه ينقلب نصيب الشاهد من مال أو يبطل حق المشهود عليه اهـ وهذا التقسيم مما ظهر لي حال المطالعة ثم رأيت الاتقاني رحمه الله ذكره ولله الحمد على الموافقة اهـ **فرع آخر** قال الحاكم الشهيد ولو شهد أحدهما أنه قتله بسيف وقال الآخر أنه طعنه برمح أو شهد أنه ضربه بسيف وشهد الآخر أنه رماه بسهم أو اختلفا في مكان القتل أو وقته أو موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة اهـ

المشهد عليه قد سقط بعفو وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه أيضا ما لا فوجبه عليه كل
الدية قال رحمه الله (وان كذبهما فلا شيء لهما ولا آخر ثلث الدية) أي ان كذبهما القاتل أيضا بعد أن
كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للوليين الشاهدين لانهم ما يشهدون ما عليه بالعفو أو قرا بطلان
حقهما في القصاص فصح إقرارهما في حق أنفسهما وادعيا انقلابه ما لا فلا يصديق دعواهما الابينة
والولي المشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما ما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منه ما في حق
المشهد عليه فينقلب نصيبه ما لا لان سقوط القصاص مضاف اليهما وان صدقهما الولي المشهود عليه
وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه لانه أقوله بذلك فان قيل كيف يكون له
الثلث وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا بدعوا العفو قلنا ارتد إقراره بتكذيب القاتل اياه فوجب
له ثلث الدية عليه وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الأصح لان المشهود
عليه يزعم أنه قد عفا فلا شيء له وللشاهدين على القاتل ثلثا الدية دينيا في ذمته والذي في يده وهو ثلث الدية
مال القاتل وهو من جنس حقه ما في مصرف اليهما الاقرار له ما بذلك كمن قال لفلان على ألف درهم
فقال المقر له ليس لي ذلك وانما هو لفلان في مصرف اليه فكذا هذا وهذا كله استحسان والقياس أن
لا يلزم القاتل شيء لان ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لانكاره وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد
بطل بإقراره بالعفو لكونه تكذيبا له وجوابه أن القاتل بتكذيبه الشاهدين قد أقر للمشهود عليه بثلث
الدية لزعمه أن القصاص قد سقط بشهادتهما كما اذا عفا والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف
الوجوب الى غيره يجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان على كذا فقال المقر له
ليس لي ولكنه لفلان على ما بينا قال رحمه الله (وان شهد أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقنع) لان الثابت بالبينة كالثابت معانية وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد
تتحقق على هذا الوجه لانه اذا كان مخطئا لا يحل لهم أن يطلقوه بل يقولون قصد غيره فأصابه لان الموت
بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات وتأويله اذا شهدوا
أنه ضربه بشيء جارح قال رحمه الله (وان اختلف شاهد القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به
القتل أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدري بماذا قتله بطلت) لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان
أو في مكان غير القتل في مكان آخر أو زمان آخر أو مكان آخر كذا القتل بالة غير القتل بالة أخرى وتختلف
الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فردة قبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للقبول
فلم يوجد ولان القاضي يتقن بكذب أحدهما بالاستحالة اجتماع ما ذكرنا فلا يقبل بمثله وكذا لو كل
النصاب في كل واحد منهما المتقن القاضي بكذب أحد الفريقين وعدم الاولوية بالقبول بخلاف ما اذا
كل أحد الفريقين دون الآخر حيث يقبل الكامل منهما لعدم المعارض وأما اذا بين أحدهما الآلة
وقال الآخر لا أدري بماذا قتله فلان المطابق يغاير المقيد لانه معدوم والمقيد موجود فاختلفا وكذا أيضا
حكمهما مختلف فان من قال قتله بعضا يوجب الدية على العاقلة ومن قال لا أعلم على القاتل فاختلف
المشهد وبطلت وهو المراد بقوله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدري بماذا قتله وكذا لو شهد
أحدهما بالقتل معانية والآخر على إقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهد وبه فان أحدهما
فعل والآخر قول قال رحمه الله (وان شهد أنه قتله وقال لا أدري بأي شيء قتله وجب فيه الدية) في ماله
استحسانا والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة أصلا لان ما شهدا بقتل مجهول لان الآلة اذا جهلت فقد
جهل القتل لان القتل يختلف حكمه باختلاف الآلة فيكون هذا غفلة من الشهود وجه الاستحسان
أنهم ما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل لا مكان العمل به فيجب أقل موجبيه وهو الدية ولا يحمل
قولهم ما لا ندري على الغفلة بل يحمل على أنهم ما سمعوا للدرء المندوب اليه في العقوبات احسانا للظن بهما
ومثل ذلك سائر شرع لان الشرع أطلق الكذب في اصلاح ذات البين على ما قال عليه الصلاة والسلام

(قوله والآخر قول) الذي
في نسخة العلامة قارئ
الهداية ونسخة الزراني
المقابلة على نسخة الشارح
بعد قوله والآخر قول وان
شهد أنه قتله الخ وليس
فيهما قال رحمه الله اه

(قوله فهذا مثله أو أحق منه) لأن الشاهد منسوب إلى السر اه (قوله وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة) لأن القتل المطلق في الأصل عدو ولا يجب على العاقلة بالشك اه غايه (١٢٤)

باب في اعتبار حالة القتل

(قوله في المتن فتجب الدية الخ) صورته في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل رمى رجلا والمرمي مسلم ثم ارتد قبل أن يقع به السهم ثم وقع به السهم وهو مرتد فقات قال الدية على الراي لورثة المرتد وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء على الراي وإن رمى وهو مرتد فوقع به السهم بعدما أسلم لم يكن على الراي شيء في قوله جميعا إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وهذه من الخواص اه اتقاني (قوله فصار كما إذا أبرأه في هذه الحالة) قال الاتقاني ولو أبرأه عن الجنابة أو عن حقه ثم أصاب السهم لاشي عليه اه (قوله فخرج الصيد ومات حل أكله) ويعتبر قاتل من وقت الرمي ولو كان مجوسيا فرمى إلى صيد ثم أسلم قبل الإصابة ثم أصابه وجرحه لا يحل أكله لأن المعتبر وقت الرمي ووقت الرمي كان مجوسيا وكذلك إرسال الكلب على هذا التفصيل اه اتقاني (قوله وكذلك) أي كانت الجنابة خطأ واه (قوله في المتن لا بأسلامه) وذلك لأن المعتبر عند أبي حنيفة حالة الرمي ووقت

ليس يكذب من أصل بين اثنين فقال خيرا أو غيما خيرا فهذا مثله أو أحق منه فيحمل عليه فلا يثبت جهلها أو اختلافهما بالشك وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لأن المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك قال رحمه الله (وإن أقر كل واحد منهما أنه قتله وقال الولي قتلناه جميعا قتلها ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت) أي إذا أقر رجلان كل واحد منهما ما أنه قتل فلانا فقال الولي قتلناه جميعا فله أن يقتلها وإن شهد اثنان على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخر أن قتلته قتلها وقال الولي قتلناه جميعا بطلت الشهادة وليس له أن يقتل واحد منهما ما هو المراد بقوله ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت والفرق بينهما ما أن كل واحد من الإقرار والشهادة ينفي أن كل القتل وجد من المقر والمشهود عليه ومقتضاه أن يجب القصاص عليه وحده لأن معنى قوله أنا قتلته أنه فردت بقتله وكذا قول المشهود قتلته فلان يوجب انفراد المقتل وقول الولي قتلناه جميعا تكذيب لبعضه حيث ادعى اشتراكهما في القتل فكأنه قال لم ينفر دبقته بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الإقرار لأن فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار ولو قال في الإقرار صدقنا ليس له أن يقتل واحد منهما ما لأن تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر لأن كل واحد منهما ما يدعي الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذاك فصار كأنه قال لكل واحد منهما ما قتلته وحده ولم يشارك فيه أحد كما نقول فيكون مقربان ألا خرم يقتله بخلاف الأول وهو ما إذا قال قتلناه لانه دعوى القتل من غير تصديق لهما فاقبلها ما بفرارهما ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتلته كلاهما كان له أن يقتل المقر دون المشهود عليه لأن فيه تكذيبا لبعض موجب على ما مر وعلى هذا القول لاحد المقرين صدقت أنت قتلته وحده كان له أن يقتله لأن ما تصادق على وجوب القتل عليه وحده وكذا إذا قال لاحد المشهود عليه ما أنت قتلته كان له أن يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وإنما كذب الآخر وكذا ذلك الحكم في الخطأ في جميع ما ذكرنا والله أعلم

باب في اعتبار حالة القتل

قال رحمه الله (المعتبر حالة الرمي) لأن الرمي فعل الراي ولا فعل له بعده فوجب اعتبار حاله في حق الحل والضم إن عند ذلك قال رحمه الله (فتجب الدية برودة الرمي إليه قبل الوصول) أي إذا رمى رجلا رجلا مسلما فارتد الرمي إليه والعياذ بالله قبل وصول السهم إليه ثم وقع السهم به يجب على الراي الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رجما لله لاشي عليه لأن التلف حصل في محل لا عصمة له وإنما لا في غير المعصوم هدر وهذا لانه بارتداده أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للراي عن موجب فصار كما إذا أبرأه في هذه الحالة وهذا لأن إخراج نفسه عن التقوم كالإبراء ألا ترى أن المعصوم منه إذا أعتق العبد المعصوب برئ الغاصب من الضمان ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة ولا فعل له أصلا بعده فيصير قاتلا بالرمي والرمي إليه متقوم في تلك الحالة ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله فأصاب السهم الصيد وهو من تدفخر الصيد ومات حل أكله وكذلك لو كفر بعد الرمي قبل الإصابة جاز تكفيره فكان العبرة بحالة الرمي وكان التماس أن يجب القصاص لما ذكرنا ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية قال رحمه الله (لا بأسلامه) أي لا يجب شيء بإسلام الرمي إليه بان رمى إلى حربي أو مرتد

الرمي لم يكن الرمي متقوما لعدم العصمة بكونه مرتدا أو حرييا فكان تلفه هدرًا وأما عندهما فلان فعله وقت الرمي وقع فاسلم هدرًا باعتبار الظاهر فلا يتقلب معتبرا ولا يان قتل الحربي والمرتد مأثور به فلو اعتبرنا حالة الإصابة لا تمنع الناس من قتلهم فسقط اعتبار وقت الإصابة في حقهم لمكان الضرورة بخلاف ما إذا كان مسلما وقت الرمي لانه لا ضرورة ثم اه اتقاني

(قوله وقال محمد الخ) قالوا في نفسه يرقول محمد انه ينظر بكم يشترى لو لم يكن ذلك الرمي وبكم يشترى في تلك الحالة فيجب فضل ما بينهما ما انتفى (قوله ألا ترى أن من قطع بد عبد الخ) قال الانتفى وجه قول محمد أن توجه السهم اليه يوجب اشرافه على الهلاك فصار ذلك كالجرح الواقع به ولو جرحه ثم أعتقه مولاة تنقطع السراية فلا يضمن الدية ولا القيمة وانما يضمن النقصان فكذلك ههنا والدليل على أن العتق يبطل سراية الجناية ما قال الصدر الشهيد في شرحه ان من قطع يد عبد انسان خطأ ثم أعتقه مولاة ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس وانما يجب عليه ارض اليد مع النقصان الذي نقصه القطع الى أن عتق دل أن العتق يبطل سراية الجناية ولا يحنيفة وأبي يوسف أن الرامي جعل قاتلا بفعله الذي هو الرمي وصار كأنه أصابه السهم في ذلك الوقت (١٢٥) وحين اذ كان المرمى اليه عبد افتجب قيمته وقت الرمي للمولى ألا ترى ان

فأسلم قبل الاصابة ثم أصابه بعدما أسلم وهذا بالاجماع لان الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لعدم تقويم المحل فلا ينقلب موجبا بصيرورته متقوما بعد ذلك وهذا كله يشهد لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله (والقيمة بعتقه) أي تجب القيمة بعتقه معناه أن رجلا لورمي الى عبد فأعتقه المولى بعد الرمي قبل الاصابة ثم أصابه فمات منه لزمته القيمة وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينقص بها قيمة المرمى اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته ألف درهم قبل الرمي وغنائه بعد لزمه ما شئت لان العتق قاطع للسراية ألا ترى أن من قطع يد عبد ثم أعتقه مولاة ثم مات منه لا يجب عليه الأرض اليد مع النقصان الذي نقصه القطع الى العتق وهو بنفس الرمي صار جانيا عليه لانه يوجب النقصان كالقطع ولا يحنيفة رحمه الله أن الرامي يصير قاتلا له من وقت الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته لما مر من أن الاعتبار حالة الرمي فلم يختلف المستحق في تلك الحالة بخلاف القطع والجرح لان كل واحد منهما ما اتلاف لبعض المحل والاتلاف يوجب الضمان للمولى لانه ورد على محل مملوك له ثم اذا سرى لا يوجب شيئا لانه لو أوجب شيئا لوجب للعبد لاقطاع حق المولى عنه وظهور حقه فيه فتصير النهاية مخالفة للبداية فصار ذلك كتبديل المحل وعند تبديل المحل لا يتبدل السراية فكذا ههنا أما الرمي فقبيل الاصابة ليس باتلاف شيء منه لانه لا أثر له في المحل وانما قلت فيه الرغبات فلا يجب به الضمان قبل الاتصال بالمحل ولكن انعقد الرمي علة تامة لا يجب الضمان عند الاتصال بالمحل وعند الاتصال بالمحل يستند الوجوب الى وقت الانعقاد فلا تخالف النهاية البداية فتجب قيمته للمولى وقال زفر رحمه الله عليه الدية لان الرمي انما صار علة عند الاصابة اذا اتلاف لا يصير علة من غير تلف يتصل به ووقت التلف المتلف حر فتجب دية وأبي يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة فيه والفرق له بين هذا وبين ما تقدم من مسئلة الارتداد أنه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة المحل فيما تقدم فجعل ذلك بمنزلة البراءة ما هنا اعترض على الرمي ما يؤكده عصمة المحل وهو الاعتاق فلا يبطل به الجناية قال رحمه الله (ولا يضمن الراعي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي) معناه اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الراعي لما أن الاعتبار حالة الرمي وهو مباح الدم فيها قال رحمه الله (وحل الصيد برقة الراعي لا باسلامه) معناه اذا رمى مسلم صيدا فارتد قبل وقوع السهم بالصيد حل أكله ولو رماه وهو مجوسي فأسلم قبل الوقوع لا يحل لان الاعتبار حالة الرمي في حق الحل والحرمه اذا الرمي هو الذكاة لانه فعله ويدخل تحت قدرته لا الاصابة فتعتبر الاهلية وعدمها عنده

رجلا لو كان مولى لرجل بالموالاة فرمى رجلا ثم تحول ولاؤه الى غيره فالضمان على مولاة الأول ولا يجب على الآخر شيء فكذلك ههنا وكذلك مسلم رمى سهما الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله ثم وقع السهم به فقتله حل الصيد فكذا ههنا وليس الرمي كالجرح الذي قاسه عليه محمد لوجود الفارق بينهما لان الجرح يحصل به تلف بعض المحل وحين اذ كان المحل للمولى فيجب الضمان للمولى أيضا ثم بعد سراية الجرح الى النفس لو وجب الضمان لوجب للعبد لانه معتق حينئذ وذلك متعذر لكون الانتهاء مخالفا للابتداء ولانه ينزل منزلة تبديل المحل حقيقة وعند تبديل المحل لا تحقق السراية وأما الرمي قبل اتصال السهم بالمحل فلم يحصل به

اتلاف أصلا فلم يجب حين وجوده ضمان فلم يلزم مخالفة الانتهاء لابتداء وانما انقلب الرمي علة الاتلاف عند الاتصال بالمحل بطريق استناد الحكم الى وقت الرمي فكأنه وجد من ذلك الوقت فلم يلزم المخالفة فلم يكن العتق قاطعا لسراية الرمي لعدم المخالفة اه (قوله الى العتق) مثل لو كانت قيمته عند القطع مائة وعند العتق سبعين يلزمه ثلاثون مع ارض اليد اه (قوله فلا يبطل به الجناية) الا أنه لا يلزمه الدية لان الرمي وقع موجبا ضمان القيمة واعتباره وقت الاصابة يوجب الدية فلا يلزم الزيادة بالشك وقد ذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد في الجامع الصغير في مسئلة الاعتاق بعد الرمي وذ كثر الاسلام في شرحه قوله مع أبي حنيفة اه انتفى (قوله وهو مباح الدم فيها) ولكن يجب الضمان على الراجع ان رجعا جميعا فعليه الدية وان رجعا واحدا فعليه ربع الدية اه انتفى

ذكر مسائل كتاب الدييات بعد كتاب الجنائيات (١٢٦) لان الديية أحد موجبي الجنابة في الآدمي ولكن لما كان القصاص أعلاهما

وأقواهما قدمه لان معنى الاحياء والصيانة فيه أكثر ولان وجوب الديية فيما كان من العوارض كالخطا وما في معناه والاصل عدم العارض فقدم القصاص على الديية ولهذا وهذا وضع القدوري في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قدم كتاب الدييات على كتاب الجنائيات والطحاوي قدم القصاص على الدييات حيث ترجم الكتاب بقوله كتاب القصاص والدييات ومحمد رحمه الله ذكر أحكام الجنائيات في كتاب الدييات ولم يسم كتاب الجنائيات لان عامة أحكامها الدييات وذلك لان القصاص لا يجب الا بالعمد المحض والدية تحب في شبه العمد وفي الخطا وفي العمد أيضا عند تمكن الشبهة اه غايه (قوله وعشرون بنت مخاض) بنت مخاض بالنصب على التمييز لان ميرأ أحد عشر الى تسعة وتسعين يحى منصوبا وقد علم في النكح اه غايه (قوله من نية الى بازل عامها) الثنى من الابل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبازل من الابل ما دخل في السنة التاسعة والذكروا لاني فيه سواء اه من خط الشارح (قوله كلهن خلفه) الخلفه الحامل من النوق اه خواهرزاده (قوله ولا يعارضوننا بمشله) أى لا يقال لو صح حديثكم أيضا الرجوع اليه ولما اختلفوا اه (قوله ولذلك قال لا يجب اللعان) انما يشي على قول أبي حنيفة اه (قوله لان الشرع ورد به) فيه دون غيره اه

كتاب الدييات

الديية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه ذلك سمي ذلك المال بالديية تسمية للفعل بالمصدر قال رحمه الله (ديية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض الى جذعة) أى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهـ ذاعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد والشافعي رحمه الله تعالى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون نية في بطونهم أو لادها لقوله عليه الصلاة والسلام ألا إن قبيل خطا العمد بالسوط والعصا واخر وفيه دية مغلظة مائة من الابل أربعون منها من نية الى بازل عامها كلهن خلفه ولانه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبهه بالعمد ومعنى التغليظ يضحى باجسادهم لا يجب في الخطا ولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الديية بمائة من الابل أرباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطا لانها تجب أخسا فعلم أن المراد به شبه العمد ولانه لا خلاف بين الأمة أن الديية مقدرة بمائة من الابل قال عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الابل فلأؤجبن الخلفات لزاد الواجب على المائة من وجهه لان ما تحمل حيوان من وجهه وله عرضية الانفصال فصار ذلك واجبا الزيادة على تقدير الشرع فلا يجوز وما روياه غير ثابت لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في صفة التغليظ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه أرباعا مثل مذهبنا ومذهب علي رضي الله عنه أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفه ومذهب عثمان رضي الله عنه تحب أثلاثا من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلاث مذهب عمرو بن دينار ومذهب المغيرة وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم أثلاثا كذهبهما ولم تجر المحاجة به بينهم ولو كان صحيحا لجرت ولو وقع الاتفاق بينهم ولا يعارضونا بمشله لانا نقول اذا تعارضت الاخبار كان الأخذ بالمتيقن به وهو الأدنى أولى ولان الديية عوض النفس والحامل لا يجوز أن تستحق في شيء من المعاوضات لوجهين أحدهما ما ذكرنا من الزيادة والثاني أن صفة الجمل لا يمكن الوقوف على حقيقةها ولذلك لا يجب اللعان بنقي الجمل ولان الديية على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل بمنزلة الصدقات والشرع عننا عن أخذ الحامل في الصدقات لكونها من كرائم الاموال فكذلك في الدييات قال رحمه الله (ولا تغلظ الا في الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الاسماء اذ لا مدخل للرأى فيها فلم تغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ فضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بغير الابل قال رحمه الله (واخطأ مائة من الابل أخسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة) أى دية الخطا مائة من الابل أخسا ابن مخاض الخ أى خمسة ابن مخاض وخمسة بنت مخاض وخمسة بنت لبون وخمسة حقه وخمسة جذعة فاذا كان أخسا يكون من كل نوع من هذه الانواع عشرون لما روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (قوله ولذلك قال لا يجب اللعان) انما يشي على قول أبي حنيفة اه (قوله لان الشرع ورد به) فيه دون غيره اه

قال في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن مخاض ذكر رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم والشافعي أخذ بعذبتها غير أنه قال يجب عشرون
 ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رويناه ولأن ما قلناه أخف لإقامة ابن مخاض مقام ابن لبون
 فكان أليق بحال المخطئ ولأن الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة حيث أخذه مكانها
 فإيجاب عشرين منه مع العشرين من بنت المخاض كإيجاب أربعين بنت مخاض وذلك لا يليق بل
 لا يجوز لعدم التغير وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد بتغيير أسنان الأبل إلا التخفيف ولا يتحقق
 فيه التخفيف فلا يجوز قال رحمه الله (أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم) أي الدية من الذهب ألف
 دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي رحمه الله الدية اثنا عشر ألف درهم لما روى
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً فإرواه
 أبو داود والترمذي ولأنه لا خلاف لهما من الدنانير ألف دينار وكانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اثني عشر درهماً ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 بالدية في قتل بعشرة آلاف درهم وما قلناه أولى للتيقن به لأنه أقل أو يحتمل ما رواه على وزن خمسة وما
 رويناه على وزن ستة وهكذا كانت دراهمهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان عمر رضي
 الله عنه على ما حكاه البخاري في كتاب الزكاة فإنه قال كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة الواحدة منها وزن عشرة أي العشرة منه ووزن عشرة دنانير فهو قدر الدينار والثاني وزن ستة
 أي العشرة منه ووزن ستة دنانير والثالث وزن خمسة أي العشرة منه ووزن خمسة دنانير فجمع عمر رضي
 الله عنه بين الثلاثة نقاطه فجعله ثلاثة دراهم فصارت ثلث المجموع درهم فكشف هذا أن الدينار عشرون
 قيراطاً فوزن العشرة يكون مثله عشرون قيراطاً ضرورة استوائهم ما ووزن الستة يكون نصف الدينار
 وعشرة فيكون اثني عشر قيراطاً ووزن الخمسة يكون نصف الدينار فيكون عشرة قيراط فيكون المجموع
 اثنين وأربعين قيراطاً فإذا جعلتم اثلاً ناصار كل ثلث أربعة عشر قيراطاً وهو الذي كان عليه درهمهم
 فإذا جعل ما رواه الشافعي على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة استويا والذي يرجح مذهبنا ما روى أن
 الواجب في الجنين خمسمائة درهم وهو عشرون دية الأم عنده سواء كان ذكراً أو أنثى وعندنا عشرون دية نفسه
 إن كان أنثى ونصف العشرين كان ذكراً فعمل بذلك أن دية الأم خمسة آلاف ودية الرجل ضعف ذلك وهو
 عشرة آلاف ولأننا أجمعنا أنهم من الذهب ألف دينار والدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم ألا ترى أن
 نصاب الفضة في الزكاة مقدرة بمائتي درهم ونصاب الذهب فيها بعشرين ديناراً فيكون غنيما بهذا القدر
 من كل واحد منهما إذا زكاة لا تجب الأعلى الغني فيعلم بذلك علما ضرورياً أن الدينار مقوم بعشرة دراهم
 ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلى القاتل لأنه هو الذي يجب عليه فيكون الخيار إليه كفاية البمين
 ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجب منها ومن البقر مائتا
 بقرة ومن الغنم ألف غناسة ومن الخيل مائتا حلة كل حلة ثوبان لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم فرض في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة
 ألفي شاة وعلى أهل الخيل مائتي حلة رواه أبو داود وكان عمر رضي الله عنه يقضي بذلك على أهل كل مال مما
 ذكرنا وكل حلة ثوبان أزار وردها هو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قص وسراويل وله أن التقدير إنما
 يستقيم بشيء معلوم المالبية وهذه الأسماء مجهولة المالبية ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات والتقدير
 بالأبل عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت فيها
 يحتمل القضاء بها بطريق الصلح فلا يلزم حجة وذكر في المعاقلة أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو على
 مائتي بقرة لا يجوز وتأويله أنه قولهما قال رحمه الله (وكفارتهم ما زاد كفي النص) أي كفارة القتل خطأ

(قوله فجمع عمر بين الثلاثة)
 أي أخذ من كل نوع درهمها
 اه (قوله وذكر في المعاقلة
 الخ) قال الاتقاني مانصه
 وقال في شرح الطحاوي
 وقيل لا اختلاف بينهم لأنه
 ذكر في كتاب المعاقلة أن
 الولي لو صالح على أكثر من
 مائتي حلة فالفضل باطل
 بالإجماع فلو أنه من جنس
 الدية لوجب أن يجوز ولو
 صالح مع العاقلة أو مع القاتل
 على أكثر من عشرة آلاف
 درهم أو أكثر من ألف دينار
 أو أكثر من (١) (قوله)
 لا يجوز وتأويله أنه قولهما
 أي تأويل ما ذكر في المعاقلة
 أنه مذهب أبي يوسف ومحمد
 لا مذهب أبي حنيفة إذ
 عندهم يجوز ذلك لأنه ليس من
 المنصوص عليه اه

(١) هكذا في نسخ الحاشية
 والكلام كما ترى منقطع
 فارجع إلى الأصول الصحيحة
 اه مصححه

(قوله للفاء في الجواب) لان بدخول الفاء يعلم انه جزء الشرط قبله وجزء الشرط لا يكون جزءا الا اذا كان كاملا في كونه جزءا الا ترى
ان لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق يجعل (١٣٨) قوله فأنت طالق جزءا كاملا من غير أن يقدر فيه وزيد طالق أيضا ووعدي حر

(قوله ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان) قال الاتقاني والرضيع في العادة هو الذي لم تنبئ سلامة أعضائه حتى جعل بمنزلة المذموم في حكم القصاص والارش في مسألة الجامع الصغير في مولود يولد فقطع رجل ذكركه ففقهه حكومة عدل الا أن يكون المذكور قد تحررك فيه القصاص في العمد والدية في الخطا وكذلك اذا قطع لسانه وقد استهل فيه حكومة عدل الا أن يكون تكام ففقهه الدية كاملة وكذلك بصره ففقهه حكومة عدل الا أن يعلم انه قد أبصر وفي هذه المسئلة جعله بمنزلة سليم الاطراف ووجه التوفيق أن سلامة الاطراف لم تثبت بالدليل والقطع بحسم باب حدوث السلامة فصار النقصان لازما فوجب حكومة العدل وأما الاعتناق فلا يحسم باب السلامة فيكون تأويل المسئلة انه أعنى ثم عاش حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه حتى انه لو مات قبل أن يظهر ذلك لم تناديه الكفارة كذا قال نفا الاسلام في الجامع الصغير اه اتقاني (قوله العامرين) كذا بخطه فليراجع الحديث اه (قوله عمرو بن أمية الضمري) صحابي مشهور له أحاديث روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل

وشبهه عمده الذي ذكر في القرآن وهو الاعتناق والصوم على الترتيب متتابع كما ذكر في النص قال الله تعالى فحزير رقيقة مؤمنة وشبه العمد خطأ في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب ففتنا ولهم ما لا ية ولا يختلفان فيه لعدم النقل بالاختلاف بخلاف الدية حيث تجب في شبه العمد مغلظة لوجود التوقيف في التغليظ في شبه العمد دون الخطا والمقادير لا تجب الاسماعا قال رحمه الله (ولا يجوز الاطعام والجنين) لان الاطعام لم يرد به نص والمقادير لا تعرف الاسماعا ولان المذكور كل الواجب للفاء في الجواب أول كونه كل المذكور والجنين لم تعرف حياته ولا سلامته فلم يجوز ولانه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص قال رحمه الله (وجوز الرضيع لو أخذ أبو به مسلما) لانه مسلم تبعه والظاهر سلامة أطرافه على ما عليه الجلبة ولا يقال كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامة أطرافه حتى جاز التكفير به ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان باتلاف أطرافه لانا نقول الحاجة في التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة في الاتلاف الى الزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولانه يظهر حال الاطراف فيما بعد في التكفير اذا عاش ولا كذلك في الاتلاف فاقتربا قال رحمه الله (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) روى ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومر فوعا وقال الشافعي رحمه الله الثلث ومادون الثلث لا ينصف لما روى عن سعيد بن المسيب أنه السنة وقال الشافعي السنة اذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى أن كبار الصحابة رضوا الله عنهم أقتوا بخلافه ولو كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لما خالفوه وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لانه لم يروا لانه موقوفا ولان هذا يؤدى الى المحال وهو ما اذا كان ألمها أشد ومصابها أكثر أن يقل أرشها بيانه أنه لو قطع اصبع منها يحبب عشر من الابل ولو قطع اصبعان يحبب عشرون واذا قطع ثلاث يحبب ثلاثون لانها تساوى الرجل فيسه على زعمه لكونه مادون الثلث ولو قطع أربعة يحبب عشرون للتصنيف فيما هو أكثر من الثلث فقطع الرابعة لا يوجب شيئا بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا يجوز نسبته اليه لان من المحال أن تكون الجنابة لا توجب شيئا شرعا وأقبح منه أن تسقط ما وجب بغيرها هذا مما يحمله العقل بالبدية ولان الشافعي رحمه الله يعتبر الاطراف بالنفس وتركه هنا حيث نصف ية النفس ولم ينصف دية الاطراف الا اذا زاد على الثلث قال رحمه الله (ودية الذمي والمسلم سواء) وقال مالك رحمه الله دية اليهود والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه الصلاة والسلام عقل الكافر نصف دية المسلم والكل عنده اثنا عشر ألفا وقال الشافعي رحمه الله دية اليهود والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانية دراهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل دية اليهود والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانية دراهم ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامرين الذين كان لهم معاهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلهم عمرو بن أمية الضمري بمائه من الابل وقال عليه الصلاة والسلام دية كل ذى عهد في عهد ألف دينار وعن الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وقال علي رضي الله عنه اغنا بنوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وفي ظاهر قوله تعالى وان كان من قوم ينسكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله دلالة عليه لان المراد منه ظاهرا ما هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن ودية مسلمة الى أهله ولانهم معصومون متقومون لآزارهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين فوجب أن يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب باتلافها ما يجب باتلاف مال المسلم فاذا كان هذا في أموالهم فاطنك

وغيرهم قال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في زواج أم حبيبة الى مكة فحمل خبيبا من خشبته وكان من رجال العرب نجيحة وعاش الى خلافة معاوية ومات بالمدينة اه اصابة لابن حجر

في أنفسهم ولا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الاوثنة والرق فوجب أن تنقص دينه به كما تنقص بالاثونة والرق ولان الرق أثر الكفر فاذا انتقص بأثره فأولى أن ينقص به لانا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الاوثنة والرق بل باعتبار نقصان صفة المالكية فان المرأة لا تملك بالنكاح والعبد لا يملك المال والحر الذي كرمكهما فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فوجب أن يكون بدله كبده والمستأن دينه مثل دية الذمي في الصحيح لما روي

فصل قال رحمه الله (في النفس والمارن واللسان والذ كروا الحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين ونبتى المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي أشفاور العينين الدية وفي أحدها ربعها وفي كل أصبع يدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها الوفا مفاصلان وفي كل سن خمس من الابل أو خمسة درهم) والاصل فيه حديث سعيدين المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية ومثله ذكر عليه الصلاة والسلام في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم فالنص الوارد في البعض يكون واردا في الباقي دلالة لانه في معناه والاصل في الاعضاء أنه اذا قوت جنس منفعة على الكمال أو زال جالامقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لان فيه اتلاف النفس من وجه اذا النفس لا تبقى منتفع بها من ذلك الوجه واتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيمه دليله ما رويته من الحديث والاعضاء على خمسة أنواع فمنها ما هو أفراد ومنها ما هو مزدوج ومنها ما هو أرباع ومنها ما هو أعشار ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الأفراد تجب الدية وفي كل نوع من المزدوج والارباع والاعشار كذلك فاذا ثبت هذا فنقول في الانف الدية لانه أزال الجلال على الكمال وهو مقصود وكذلك اذا قطع المارن وهو ما دون قصبه الانف وهو ما لان منه أو قطع الارنبه وهو طرف الانف أو قطع المارن مع القصبه لما ذكرنا من ازالة الجلال ولا يزيد على دية واحدة لان الكل عضو واحد ولان فيه تفويت المنفعة على الكمال فان منفعة الانف أن يجتمع الروائح في قصبه الانف لتعمل الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن وكذا اذا قطع اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق فان الآدمي يعتاز به عن سائر الحيوان وبه من الله تعالى علينا بقوله خلق الانسان علمه البيان وهذا لانه لا يقدر على اقامة مصالحه الا بافهام غيره أغراضه وذلك يفوت بقطعه وكذا تجب الدية بقطع بعضه اذا امتنع من الكلام لان الدية تجب لتفويت المنفعة لا تفويت صورة الآلة وقد حصل بالامتناع من الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد الحروف التي تتعلق باللسان (١) وهي التاء والتاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والنون والياء فأصاب الفائت يلزمه ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي الهمزة والهاء والعين والغين والخاء والحاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو وقيل ان قدر على أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن أداء الاكثر تجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام والاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قسم الدية على الحروف فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها وكذا الذي ذكرنا من تفويت منفعة جمة من الرطء والايلاذ واستمسك البول والرحي به ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في الحشفة الدية كاملة لانها أصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبه كالتابع له وكذا في العقل الدية اذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الادراك لان الانسان به يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع بنفسه في معاشه ومعهاده وفي كل واحد من السمع والبصر والذوق والشم كمال الدية لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقدرى أن عمر رضي الله عنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه

(قوله بالنكاح) كذا بخط
الشارح والظاهر اسقاط
الباء

فصل (قوله واليدين) من قوله واليدين الى قوله والرجلين ساقط من خط
الشارح وهو ثابت في نسخ
المتن اه (قوله ومنها ما يزيد
على ذلك) قال الشيخ أبو
الحسن الكرخي في مختصره
الاعضاء التي يجب بكل عضو
منها دية هي ثلاثة أعضاء
اللسان والانف والذ كذا
استوعب الانف جدها أو
قطع المارن منه وحده وهو
مالان من الانف عن العظم
ففيه الدية كاملة وكذا اذا
استوعب اللسان أو قطع
منه ما يذهب بالكلام كله
وكذلك الذكر اذا استوعب
أو قطعت الحشفة كلها
ففيه الدية الى هنا لفظ
الكرخي اه

(١) قوله وهي التاء الخ كذا
في الاصل ولم يذ كر القاف
والكاف وهما من اللسانية
ولا الفاء وهي من الشفوية
اه كتبه مصححه

ذهب بها عقله وسمعته وبصره وكلامه وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعرف الذهاب والقول قول الجاني
لأنه المنكر ولا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن الأمين وقيل ذهب البصر يعرفه الأطباء فكيف يكون قول
رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فإن دمعت عينه علم أنها باقية
والأفلا وقيل يلقي بين يديه حية فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة
ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادى فإذا أجاب علم أنه لم يذهب والافهوذاهب وروى عن اسمعيل بن حماد أن
امرأة ادعت أنها لا تسمع وقطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها خذ غطى
عورتك فاضطربت وتساوت إلى جمع ثيابها فظهر كذبها وكذا في اللحية وشعر الرأس الدية إذا حلق
ولم ينبت لأنه أزال جمالا على الكمال وقال مالك والشافعي رحمه الله لا تحب فيه الدية وتجب حكومة
عدل لأن ذلك زيادة في الآدميين ولهذا ينمو بعد كل الخلقة ولهذا يحلق الرأس واللحية بعضها في
بعض البلاد فلا تتعلق به الدية كـشعر الصدر والساق إذ لا يتعلق به منفعة ولهذا يجب في شعر العبد
نقصان القيمة ولنا قول على رضي الله عنه في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا
كالرفوع لأنه من المقادير فلا يمتد إلى غيره ولأنه أقوى عليه جمالا على الكمال لأن اللحية في أوانها
جمال وكذا شعر الرأس جمال ألا ترى أن الأصلع يتكلف في ستره فيلزمه كمال الدية كالموقوف الأذنين
الشخصتين والدليل على أنه جمال قوله عليه الصلاة والسلام إن الله ملائكة تسيحهم سبحان من زين
الرجال باللحي والنساء بالقرون والذوائب بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به الجمال وأما لحية
العبد فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجب فيه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب عن
الظاهر أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالخلق بخلاف الحر لأن المقصود منه
في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لأنه تابع للحية فصارت رفا
من أطراف اللحية واختلقت في لحيته الكوسج والاصح أنه إن كان على ذقنه شعرات معدودة فليس
في حقه شيء لأن وجودها يشينه ولا يزينه وإن كان ذلك على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه
حكومة عدل وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وفي لحيته جمال كامل وهذا كله
إذا فسدت المنبت فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق لفعل الجاني أثر فهو بمنزلة
الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن ولكنه يؤدب على ذلك لارتكابه المحرم فإذا نبت أبيض فقد ذكرك في
النواذر أنه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله في الحر لأن الجمال يزاد ببياض شعر اللحية وعندهما
تجب حكومة عدل لأن البياض يشينه في غيراً وأنه فيجب حكومة العدل باعتباره وفي العبد تجب
حكومة عدل عندهم لأنه ينتقص به قيمته ويستوى العبد والخطأ في حلق الشعر لأن القصاص لا يجب
فيه لأنه عقوبة فلا يثبت قياساً وإنما ثبت نصاً أو دلالة فالنص إنما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس
في معناها لأنه لا يتألم به ولا يتوهم فيه السراية بخلاف النفس والجراحات ويؤجل فيه سنة فإن لم ينبت
فيها وجبت الدية ويستوى فيه الصغير والكبير والذكور والأنثى فإن مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا
شيء عليه وأما ما يكون من زواج من الأعضاء كالعينين واليدين ففي قطعهما كمال الدية وفي قطع
أحدهما نصف الدية وأصل ذلك ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في العينين الدية وفي أحدهما
نصف الدية وفي اليدين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي أحدهما نصف الدية
ولأن في تقويت اثنين منها تقوية جنس المنفعة أو تفويت الجمال على الكمال فيجب كمال الدية
وفي تقوية أحدهما تقوية نصف المنفعة فيجب النصف وهذا لأن في تقوية العينين واليدين
والسنتين تقوية منفعة البصار والبطش ومسالك الطعام عند الكل ومنفعة الجمال على الكمال وفي
تقوية الرجلين تقوية منفعة المشي وفي الأذنين تقوية الجمال على الكمال وقد قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الأذنين بالدية وفي الأنثيين تقوية منفعة الامتلاء والنسل وفي ثدي المرأة تقوية

(قوله وإن لم يهرب فهي ذاهبة)
وقال محمد في الأصل إن لم
يعلم بما ذكرنا يعتبر فيه
الدعوى والانتكار والقول
للجاني مع عينه على البتات
لأن هذا عين على فعل نفسه
وهو ذهاب بصر غيره اه
معراج (قوله قوله صلى الله
عليه وسلم إن الله ملائكة
تسيحهم سبحان من زين
الرجال باللحي) قال في المصباح
اللحية الشعر النازل على
الذقن والجمع لحى مثل سدره
وسدر وقضم اللام أيضا
مثل حلية وحلى اه

(قوله اذا لم تنبت) ضبطه في المغرب بضم حرف المضارعة من الانيات أي اذا لم تنبت الاشعار الاهداب اه (قوله لان الانسان له اثنتان وثلاثون سنا) فينبغي أن يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالى أن عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين سنا فالاربعة الاخيرة وهى أسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس (١٣١) وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها

فالعدد الاوسط للاسنان ثلاثون ثم الاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهى منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد الاوسط ثلاثين فنصفه السن الواحدة ثلث العشر ونصف منفعة السن الأخرى التي تقابلها سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله أعلم بالحقيقة اه شرح وقاية وكتب مانصه قال شيخنا العلامة زين الدين قاسم في كتاب التصحيح أخذ بعض أهل العصر من هذا أن في الاسنان كلها دية واحدة كسائر الاعضاء المتعددة وهو غلط قال في شرح الطحاوى وفي كل سن نصف عشر الدية خمسمائة درهم ومن ضرب رجلا حتى سقطت أسنانه كلها وهى اثنتان وثلاثون كان عليه دية وثلاثة أخماس الدية وذلك ستة عشر ألف درهم في السنة الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماس الدية وفي السنة الثانية ثلث الدية

منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تقوية المنفعة ولا الجمال على السكال فيجب فيه حكومة عدل وفي حلمي المرأة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية لقوات منفعة الارضاع وامسأله الذين لانه اذا لم يكن لشديها حكمة عدل بناء على الصبي الاتقام عند الارضاع وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجب في الحاضبين حكومة عدل بناء على أصلهما ثم ما ايرى ان وجوب الدية في الشعر وعندنا يجب فيها الدية تقوية الجمال على السكال وأما ما يكون من الاعضاء أرباعا فهى أشعار العينين ففيها الدية اذا قلعهما ولم تنبت وفي أحدها ربع الدية لانها تتعلق بالجمال على السكال ويتعلق بهادفع الأذى والقذى من العين وتقوية ذلك ينقص البصر ويورث العيى فاذا وجب في السكال الدية وهى أربعة وجب في الواحد منها ربع الدية وفي الاثنين نصف الدية وفي ثلاثة ثلاثة أرباع الدية ثم يجوز أن يكون مراده بالاشعار حروف العينين ولا اشكال فيه لانه حقيقة فيه ويجوز أن يكون مراده الاهداب وسماها أشعارا تسمية للجمال باسم الحبل ومثله سائر لغة كما يقال سال المزاب وسال الوادى وهو لا يسيل وانما الماء هو الذى يسيل فيه وقال محمد رحمه الله في أشعار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت فأردبه الشعر لان الشعر هو الذى ينبت دون الخفون وأيهما أريد كان مستقيما لان في كل واحد من الشعر ومنا بته دية كاملة فلا يخل المعنى ولو قطع الخفون بأهدابها تجب دية واحدة لان الاشعار مع الخفون كشئ واحد كما سار مع القصة والموضحة مع الشعر وأما ما يكون من الاعضاء أعشارا كالاصابع ففي قطع أصابع اليدين أو الرجلين كل الدية وفي قطع واحدة منها عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل اصبع عشر من الابل ولان في قطع الكل تقوية منفعة المشى أو البطش وفيه دية كاملة وهى عشرة فتقسم الدية عليها والاصابع كلها سواء لاطلاق ماروينا ولان الكل سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيها كالاسنان واليد اليمنى مع اليسرى وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع لانه ثلثها وما فيها مفصلان كالأبهام ففي أحدهما نصف دية الاصبع لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع وهو المراد بقوله في المختصر وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لوفيه مفصلان وأما ما يزيد على ذلك فالاسنان ففي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وخمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس من الابل وهى كلها سواء لاطلاق ماروينا ولما روى في بعض طرقه والاسنان كلها سواء ولان الكل في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاوت فيه كاليدى والاصابع ولئن كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر زيادة الجمال فاستويا فتزاد دية هذا الطرف على دية النفس بثلاثة أخماس الدية لان الانسان له اثنتان وثلاثون سنا عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ثنايا وأربع ضواحك فاذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل دية وثلاثة أخماس الدية وذلك ستة عشر ألف درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (وكل عضو ذهب نفعة ففيه دية كيدشلت وعين ذهب ضوعها) أى اذا ضرب عضوا فذهب نفعة بضره ففيه دية كاملة كما اذا ضرب يده فسلت به أو عينه فذهب ضوعها به لان وجوب الدية يتعلق بتقوية جنس المنفعة فاذا زالت منفعته كلها وجب عليه موجهه كله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصص من الارش الا اذا تجردت عند الاتلاف بأن أتلف عضوا

وما بقى من ثلاثة أخماس الدية وفي السنة الثالثة ثلث الدية وهو ما بقى من الدية الكاملة اه وذكره في الاصل والمحيط والمبسوط وقال في السنة الاولى ستة آلاف وستمائة وستون وثلثان وفي السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقال في الاختيار وأسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فتجب دية وخمسمائة وهذا غير جار على القياس في الاعضاء الا أن المرجع النص اه

ذهب منفعة خيفة تجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاحصة فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند الافتراء عن المنفعة اعتبارهما معا بل يكون تبعالهافيكون المنظور اليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع وكم من شيء يكون تبعه غيره عند الاتلاف فلا يكون له ارش ثم اذا انفرد بالاتلاف يكون له ارش ألا ترى أن الأعضاء كلها تتبع للنفس فلا يكون لها ارش اذا تلفت معها واذا انفردت بالاتلاف كان لها ارش ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه تجب الدية لان فيه تقويت منفعة كاملة وهي منفعة النسل وكذلك واحدة لان فيه تقويت منفعة الجمال على الكمال لان جمال الآدمي في كونه منتصب القائمة وقيل هو المراد بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ولو زالت الخدبة فلا شيء عليه لزوالها الا عن أثر ولو بقي أثر الضرر فيه حكومة عدل لبقاء الشين ببقاء أثرها والله أعلم

فصل في الشجاج الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم وهي مأخوذة من حرص القصار الثوب أي شقه في الدق والدامعة بالعين المهملزة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين مأخوذة من الدمع فسميت بها لان الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة وقيل لان عينه تدمع بسبب ألم يحصل له منها وفي المحيط الدامعة هي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العينين والدامية وهي التي تسيل الدم وذكر المرغيناني أن الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم وهو الصحيح مروى عن أبي عبيد والدامعة هي التي يسيل منها الدم كدمع العين ومن قال ان صاحبها تدمع عيناه من الألم فقد أبعد والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه مأخوذة من البضع وهو الشق والقطع ومنه مبضع الفصاد والمتلاجة وهي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق سميت بذلك تفاعلا على ما تؤول اليه وروى عن محمد رجه الله أن المتلاجة قبل الباضعة لان المتلاجة مأخوذة من قولهم التحم الشئان اذا اتصل أحدهما بالآخر فالمتلاجة ما تظهر اللحم ولا تقطعه والباضعة بعدها لانها تقطعه وفي ظاهر الرواية المتلاجة تعمل في قطع أكثر اللحم وهي بعد الباضعة وقال الأزهري الوجه أن يقال المتلاجة أي القاطعة للحم والاختلاف الذي وجد في الشجاج راجع الى ما أخذ الاشتقاق لا الى الحكم والسحاق وهي التي تصل الى السحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل الى أم الدماغ وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامعة بالعين المجعة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكروا محمد رجه الله لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلها ولا يكون من الشجاج والكلام في الشجاج وكذلك كرا الحارصة والدامعة لانها لا يبقى لهما في الغالب أثر وهذه الشجاج تختص بالرأس والوجه لغة وما كان في غيرهما يسمى جراحة فهذا هو حقيقة والحكم مرتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشجة من المقدر لان التقدير بالنقل وهو انما ورد في الشجاج وهو يختص بالرأس والوجه فيختص الحكم المقدر بها ولا يجوز الحاق الجراحة بهاد لالة ولا قياسا لانها ليست في معناها في الشين لان شجاج الرأس والوجه يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالبا فلا يظهر واختلفا في اللحمين فعندناهما من الوجه فيتحقق الشجاج فيهما فيجب فيهما موجهها خلافا لما يقوله مالك رجه الله هو يقول انهما ليسا من الوجه لان المواجهة لا تقع بهما ونحن نقول هما متصلان بالوجه من غير فصل ويتحقق معنى المواجهة فصارا كالذقن لانهما متحتم وقال شيخ الاسلام ويجب أن يفترض غسلهما في الوضوء لانهما من الوجه حقيقة الا أن آثار كلاهما لا اجاع ولا اجاع هنا فبقيت العبرة للحقيقة قال رجه الله (وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والخائفة ثلثها فان نفذت الخائفة قتلها) لما روى في كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه أن النبي

فصل في الشجاج
(قوله فيختص الحكم المقدر بها) أي بالشجاج اه من خط الشارح

صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمية عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة
 وروى المأمومة ثلث الدية وقال عليه الصلاة والسلام في الجائفة ثلث الدية وعن أبي بكر الصديق رضى
 الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية ولائها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في
 كل واحدة منهما الثلث وهي تكون في الرأس والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث لا تكون الا في
 الرأس والوجه وقيل لا تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق قال رحمه الله (وفي الحارصة والدامعة والدامية
 والباضعة والمتلاجة والسحاق حكومة عدل) لان هذه ليس فيها أرش بمقدار من جهة الشرع ولا يمكن
 اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهو ما تورع عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رحمه الله واختلفوا
 في تفسير هذه الحكومة قال الطحاوي رحمه الله تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الارث ثم يقوم وبه
 هذا الارث ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلاً لا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع
 عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي رحمه الله ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب
 بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لانص فيه يرد الى المنصوص عليه وكان الكرخي رحمه الله يقول
 ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح لانه لو اعتبر ذلك الطريق فربما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر
 الدية فيؤدى الى أن يوجب في هذه الشجاج وهو ما دون الموضحة أكثر مما أوجب به الشرع في الموضحة وانه
 محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال الصدر الشهيد رحمه الله ينظر المقتضى في هذا ان أمكنه الفتوى
 بالشأنى بان كانت الجنابة في الرأس والوجه يفتى بالثاني وان لم يتيسر عليه ذلك يفتى بالقول الاول لانه
 أبسر قال وكان المرغيناني رحمه الله يفتى به وقال في المحيط والاصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل
 شجة لها أرش مقدّر فان كان مقداره مثل نصف شجة لها أرش أو ثلثها أو جوب نصف أو ثلث أرش تلك
 الشجة وان كان ربعاً فربع ذكره بعد ذلك القواين فكانه جعله قولاً ثالثاً ولا يشبهه أن يكون هذا
 تفسير القول الكرخي وقال شيخ الاسلام رحمه الله قول الكرخي أصح لان علياً رضى الله تعالى عنه اعتبره
 بهذا الطريق فحين قطع طرف أسنانه على ما بيناه من قبل قال رحمه الله (ولا قصاص في غير الموضحة) لانه
 لا يمكن اعتبار المساواة فيه لان ما دون الموضحة ليس له حد ينتهى اليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا
 قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رضى
 الله عنه وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله في الاصل وهو الاصح
 لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف كالجائفة فيسبى رغورها بمسبار
 ثم يتخذ حديدية بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك وفي الموضحة القصاص
 ان كانت عمداً لما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة ولان المساواة فيها يمكنه بانها
 السكين الى العظم فيتحقق استيفاء القصاص قال رحمه الله (وفي أصابع اليد نصف الدية) أى أصابع
 اليد الواحدة لان في كل اصبع عشر من الابل لما روى في خمسة خمسون ضرورة وهو النصف
 ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ماهر قال رحمه الله (ولو مع الكف)
 هذا متصل بما قبله أى في أصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ولا يزيد الارش بسبب الكف
 لان الكف تبع للاصابع في حق البطش لان قوة البطش بها وقال عليه الصلاة والسلام في اليدين
 الدية وفي احدهما نصف الدية واليد اسم بالخارجة يقع بها البطش لان اسم اليد يدل على القوة والقدرة
 والبطش يقع بالاصابع والكف فيجب فيه مادية واحدة لان منفعتها ما جنس واحد فيكون الكف تبعاً
 للاصابع قال رحمه الله (ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة عدل) أى اذا قطع الكف مع نصف
 الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله والله ورواية عن أبي يوسف رحمه الله وعنه أن ما زاد على الاصابع من

(قوله وهو الاصح) كذا
 في السكاكي اهـ

اليدين والرجل الى المنكب وأصل الفخذ هو تبع فلا تزيده الدية لان الشارح أو جب في الواحدة منهما نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب والرجل الى أصل الفخذ فلا يزد على تقدير الشرع ولان الساعد ليس له ارض مقدّر شرعا فيكون تبعاً لما له ارض مقدّر فيه كالركف ووجه الظاهر أن اليد اسم لآلة باطشة ووجوب الارض باعتبار منفعة البطش وقوة البطش تتعلق بالاصابع والركف تبع لها في البطش فكذا في الارض ولا يقع البطش بالساعد أصلاً ولا تبعاً فلا يدخل في ارضه ولأنه لو جعل تبعاً لا يخلو إما أن يجعل تبعاً للاصابع أو للركف ولا وجه الى الاول لوقوع الفصل بينهما بالركف ولا الى الثاني لان الركف تبع للاصابع ولا تبع للتبع ولا نسلم أن اليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب بل هي اسم الى الزناد اذا ذكرت في موضع القطع بدليل آية السرقة قال رحمه الله (وفي قطع الركف وفيها اصبع أو اصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الركف) أي اذا كان في الركف اصبع أو اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها في اصبعين ولا يجب في الركف شيء وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال لا ينظر الى ارض الركف والى ارض ما فيها من الاصابع فيجب أكثرهما ويدخل القليل في الكثير لان الجمع بين الارضين معذرا جاعاً لان الكل شيء واحد اذا ضممان الاصبع هو ضممان الركف وضممان الركف هو ضممان الاصبع وكذا اهدار أحدهما معذراً أيضاً لان كل واحد منهما أصل من وجه أما الركف فلان الاصابع قائمة به وأما الاصابع فلانها هي الاصل في منفعة البطش فاذا كان كل واحد منهما أصلاً من وجه رجحنا بالكثرة كما قلنا فممن شجر رأس انسان وتناثر بعض شعره يدخل القليل في الكثير ولا يبي حنيفة رضي الله عنه أن الاصابع أصل حقيقة لان منفعة اليد وهي البطش والقبض والبسط قائمة بها وكذا حكم الله عليه الصلاة والسلام جعل الدية بمقابلة الاصابع حيث أو جب في اليد نصف الدية ثم جعل في كل اصبع عشر من الابل ومن ضرورته أن تكون كلها بمقابلة الاصابع دون الركف والاصل أولى بالاعتبار وان قل ولا يظهر التتابع بمقابلة الاصل فلا تعارض حتى يصار الى الترجيح بالكثرة ولئن تعارضاً فالترجح بالاصل حقيقة وحكماً أولى من الترجيح بالكثرة ألا ترى أن الصغار اذا اختلطت مع المسنان يجب فيها الزكاة تبعاً وان كانت الصغار أكثر ترجيحاً للاصل بخلاف ما استشهدوا به من الشجة لان أحدهما ليس يتبع للآخر ولان ارض الاصبع ثابت بالنص وليس للركف ارض مقدّر شرعاً ولو ثبت انما ثبت بالرأي والاجتهاد وذلك لا يصلح لابطال المنصوص عليه لما عرف أن الاجتهاد لا يصار اليه الا للضرورة عند تعذر العمل لعدم النقل أو شبهة فكيف يصار اليه هنا مع وجوده بل لابطاله وهذا خارج عن القواعد وعلى هذا لو كان في الركف مفصل واحد من اصبع واحدة يجب ارض المفصل على الظاهر عنده ولا يجب في الركف شيء لان ارض ذلك المفصل مقدّر شرعاً وما بقي من الاصل وان قل فهو أولى كما قال في القسامة ان أهل الخطة أولى بهما من المشتري وان قلوا لكونهم أصلاً ولا يظهر حكم التبع معه وان كثّر وروى الحسن عنه أن الباقي اذا كان دون اصبع يعتبر أكثرهما ارضاً لان ارض ما دون الاصبع غير منصوص عليه وانما ثبتت اعتباره بالمنصوص عليه بنوع اجتهاد وكونه أصلاً باعتبار النص فاذا لم يرد النص في ارض مفصل ولا مفصلين اعتبرنا فيه الاكثر والاول أصح لان ارضه ثبت بالاجماع وهو كالنص ولو لم يبق في الركف اصبع ولا بعضها يجب عليه حكومة عدل لا يبلغ بها ارض اصبع لان قيمة التبع لا تبلغ قيمة المتبوع ولو كان في الركف ثلاث اصابع يجب ارض الاصابع ولا يجب في الركف شيء بالاجماع لان الاصابع أصل على ما بينا ولا أكثر حكم الكل فاستتبع الركف كما اذا كانت كلها قائمة قال رحمه الله (وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل) أما الاصبع الزائدة فلانها اجزاء الادمي فيجب الارض فيها تشريفاً للادمي وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السنن الزائدة ولا يجب فيها القصاص وان كان للقاطع اصبع زائدة

(قوله في المتن دخل ارض الموضحة في الدية) قال الكرخي في مختصره ولوان رجل اشبح رجلا فذهب من ذلك بصراً أو سمعه أو كلامه أو شعره فلم ينبت أو عقله فان أبا حنيفة قال عليه الدية في ذهاب شعره وعقله وليس عليه شيء (١٣٥) في الموضحة يدخل ارض الموضحة في الدية

ولا يدخل ارض الموضحة في

غيرهذين ويكون في السمع

أو البصر أو الكلام أيها

ذهب بالشجة ارض الشجة

والدية وكذلك قال محمد

مثل قول أبي حنيفة وكذلك

قال أبو يوسف في إحدى

الروايتين عنه وهي الرواية

الاولى روى ذلك في الاملاء

عنه بشر بن الوليد وعلي بن

الجعدي وروى عنه الحسن

ابن زياد أن الشجة تدخل

في دية السمع وقال في الجوامع

تدخل في السمع والكلام

ولا تدخل في البصر خاصة لان

البصر ظاهر وقال الحسن

ابن زياد لا يدخل في ذلك

ارض الشجة الا في الشعر

خاصة وقال زفر لا يدخل

ارض الشجة في شيء من ذلك

شعر ولا غيره الى هنا لفظ

الكرخي رحمه الله اه (قوله

وقد تعلقا بسبب واحد)

وهو الجناية على الرأس اه

(قوله لانه ظاهر) كاليد

والرجل اه غاية وكتب

مانصه قال القدوري وهذا

الفرق الذي قاله أبو يوسف

يبطل بالشعر لانه ظاهر وقد

دخل ارض الموضحة فيه

فان قيل لم أوجبتم بالسمع

دية وبالبصرية وبالكلام

دية ولو أدت الشجة الى الموت

لم يجب الادية واحدة والموت

لان المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف ولم يعلم تساويهما الا بالظن فصار كالعبدية قطع طرف
العبد فاذا اعتذر القصاص للشبهة وجب ارضها وليس لها ارض مقدرة في الشرع فيجب فيها حكومة عدل
بخلاف حلية الكوسج حيث لا يجب فيها شيء لان الحلية لا يبقى فيها أثر الخلق فلا يلحقه الشين بالخلق بل
بقاء الشعيرات يلحقه ذلك فيكون نظيره من قلم ظفر غير مغير اذنه وفي قطع الاصبع الزائدة يبقى أثره فيشبهه
ذلك فيجب الارش وأما عين الصبي وذكوره ولسانه فلان المقصود من هذه الاشياء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها
لا يجب ارضها كاملاً بالشك بخلاف المارن والاذن الشاحصة لان المقصود منها الجمال وقد قوته على
الكمال وكذلك لو استعمل الصبي لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر
بالحركة وفي العين بما يستدل به على الرؤية وهو المارن بقوله ان لم تعلم صحتها بنظر وحركة وكلام فيكون
بعد معرفة صحة ذلك حكمه حكم البالغ في الخطا والعمد اذ ثبت ذلك بالبيينة أو باقرار الجاني وان أنكر ولم
تقم به بيينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا أعرف صحتها لا يجب عليه الارش كاملاً بالبيينة وقال
الشافعي رحمه الله تجب الدية كاملة كيفما كان الا اذا عرفت أنها غير صحيحة لان الغالب فيه الصحة
فأشبهه الاذن والمارن قلنا الظاهر لا يصلح للاستحقاق وانما يصلح للدفع وجاحتنا الى الاستحقاق وقد
ذكرنا الفرق بين هذه الاعضاء وبين الاذن والانف وفي ذكر الخصى والعين حكومة عدل وقال
الشافعي رحمه الله تجب دية كاملة لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الذكر الدية من غير فصل ولنا أن
المنفعة وهو الايلاج والازال والاحبال هي المعتبرة من هذا العضو فاذا عُدت لا يجب فيها دية كاملة
كالعين القائمة بلاضوء واليد والشلاء والرجل الشلاء قال رحمه الله (شجر رجلا موضحة فذهب عقله
أو شعر رأسه دخل ارض الموضحة في الدية) لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينفع
بهم بدون فصار بالنسبة الى سائر الاعضاء كالنفس فيدخل ارضها كافي النفس وارض الموضحة يجب
بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت بيسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات
الشعر فيدخل الجزء في الجملة فصار كما اذا قطع اصبع رجل فشلت يده كلها فحاصله أن الجناية متى
وقعت على عضو واحد فأنفقت شيئين وارض أحدهما أكثر دخل الاقل فيه ولا فرق في هذا بين أن تكون
الجناية عمداً أو خطأ وان وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما ارضه سواء كان عمداً أو
خطأ عند أبي حنيفة رحمه الله لسقوط القصاص به عنده وعندهما يجب الاول القصاص ان كان عمداً
وأمكن الاستيفاء والا فكلما قال أبو حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يدخل ارض الاعضاء بعضها في
بعض لان كل واحد منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنایات وجوابه ما بينا قال
رحمه الله (وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا) أي لو شجعه موضحة فذهب أحد هذه الاشياء لم لا يدخل
ارض الموضحة في ارض أحد هذه الاشياء وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله
يدخل ارض الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر لانه ظاهر فلا يلحق بالعقل فلا يدخل
فيه ارض الموضحة وأما السمع والكلام فلا تنهما مبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيهما ارض الموضحة كما
يدخل في ارض العقل ولهما أن كل واحد من هذه المنافع أصل بنفسهما فيقتدح حكم الجناية بتعدد هاولا
يدخل بعضها في بعض لان العبرة لتعدد أثر الفعل لا لانحداد الفعل بخلاف العقل لان منفعة تعود الى كل
الاعضاء اذ لا ينفع بالاعضاء بدون فصار كالنفس أو نقول ذهاب العقل في معنى تبديل النفس والحاقه
بالهائم فيكون بمنزلة الموت ولا كذلك سائر الاعضاء أو نقول ان العقل ليس له موضع يشار اليه فصار

أعظم من ذلك قيل الموت فوات الجملة وهذه الاشياء تتبع الجملة فيدخل التبع في المتبوع فأما اذا لم يتبع فكل واحد من هذه المعاني غير
تابع لا آخر فلم يدخل في ارضه قال القدوري من أين يعلم اذهاب السمع والبصر والشم قيل له يعرف ذلك باعتراف الجاني وتصديقه
للمعنى عليه أو يشكوله عن اليقين وغير ذلك من الوجوه في معرفة ذلك مرفى أول فصل فيما دون النفس اه اتقاني

(قوله بخلاف الموضحة مع الشعر) قال الاتقاني وليس كذلك الشعر والموضحة لانهما يتعلقان بسبب واحد وهو فوات الجمال بسبب الشعر اه (قوله في المتن وان شجبه موضحة فذهبت عيناه) لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة ولكن يجب عليه ارش الشجة ودية العينين وفي قول أبي يوسف ومحمدية العينين (١٣٦) والقصاص في الموضحة أما مذهب أبي حنيفة فلان هذه جناية واحدة على

انسان واحد وقد صار بعض تلك الجناية ما لا لانهم اتفقوا أن في العينين يجب الارش فاذا صار بعض الجناية ما لا صار كله ما لا ألا ترى أنه لو قطع يده فشل ما بقي يسقط القصاص وتجب دية اليد فكذلك ههنا وأما مذهبهم ما فلان هذه جنايتان في مكانين مختلفين ولا مدخل لاحدهما في الآخر ما لا اه اتقاني (قوله فلا قود) أي في المسائل الاربع التي ذكرها المصنف على قول أبي حنيفة الاولى من المسائل الاربع ما اذا شجبه موضحة فذهبت عيناه الثانية ما اذا قطع اصبعها فشلت أخرى الثالثة ما اذا قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي أو كل اليد الرابعة ما اذا كسر نصف سنه فاسود ما بقي فالثالثة والرابعة لا خلاف فيهما بين أبي حنيفة وصاحبيه والاولى والثانية خلافتان وقد مشى المصنف فيهما على قول الامام كاهو دأبه اه قال الشيخ بأكبر ولا خلاف في المسئلة الثالثة والرابعة اه (قوله يجب ارش كل واحد منهما كاملا) فيجب ارش الموضحة ودية العينين في المسئلة الاولى ويجب دية الاصبعين

كل روح للجسد وقال الحسن رحمه الله ارش الموضحة لا يدخل في دية العقل أيضا لا اختلاف محل الجناية فان محل العقل غير محل الموضحة بخلاف الموضحة مع الشعر لا تحادسبهم ما على ما بينا والحجة عليه ما بينا قال رحمه الله (وان شجبه موضحة فذهبت عيناه أو قطع اصبعها فشلت أخرى أو قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود) وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله مطلقا وقالوا يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين فيما اذا شجبه موضحة فذهبت عيناه وكذا اذا قطع اصبعها فشلت أخرى بجنبتها يقتص الاول ويوجب الارش للآخرى وعندنا لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بأن قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرث واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجاع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصرقا أو أجزتجب دية السن كله بالاجاع ولو قال أقطع المفصل الاعلى وأترك ما ليس أو كسر القدر المكسور من السن وأترك الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما اذا شجبه منقله فقال أشجبه موضحة وأترك الباقي ليس له ذلك والاصل عنده أن الفعل الواحد اذا أوجب ما لا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضوا واحدا وعندنا في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب لهما في الخلافة أن الفعل في محلين مختلفين فيكون جنايتين لان الفعل بتعدد بتعدد أثره فصارت جنايتين مبتدأتين والشبهة في احدهما لا تعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل فأصابه ونفذ السهم الى غيره فقتله فيجب القود في الاول والدية في الثاني وكن قطع اصبعها فاضرب السكين فأصاب اصبعها أخرى خطأ فانه يقتص الاول دون الثانية بخلاف كسر نصف السن اذا اسود ما بقي منها أو قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها أو شلت اليد كلها لانه لا يمكن أن يجعل كفعلين مبتدأتين لاتحاد الفعل والحل ولا في حنيفة رضي الله عنه أن الجزاء بالمثل والجرح الاول سار وليس في وسعه السارى فيسقط القصاص ويجب المال والدليل على انه سراية أن فعله أثر في نفس واحدة والسراية عبارة عن آلام تتعاقب من الجناية على البدن ويتحقق ذلك في نفس واحدة في موضعين منها كما يتحقق في الطرف مع النفس بأن مات من الجناية بخلاف نفسين فان الفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة ليس بسراية الجناية الاولى اذا لا يتصور السراية من نفس الى نفس فلا بد من أن يجعل ذلك في حكم فعل على حدة وفي النفس الواحدة لا يحتاج الى أن نجعله كفعلين لانه فعل واحد حقيقة والسراية فيها متصورة فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية لان الفعل اذا صار لا يوجب القصاص بعاقبته أثر ذلك في بدايته وبخلاف ما اذا اضرب السكين فقطع اصبعها أخرى حيث يجب القصاص في الاولى لان القطع في الاخرى ليس بالفعل الاول ولا بأثره بل بفعل آخر مقصود فيفرد بمحكمه أو نقول ان ذهاب البصر ونحوه حصل بطريق التسبيب فان الفعل الاول باق على اسمه لم يتغير والاصل في سراية الافعال أن لا يبقى الاول بعد ما حدثت السراية كالقطع اذا سرى الى النفس صار قتل فلم يبق قطعا وههنا الشجة أو القطع لم ينعدم بذهاب البصر ونحوه فكأن الفعل الاول تسببيا الى فوات البصر ونحوه بمنزلة حفر البئر والتسبيب لا يوجب القصاص وعن محمد رحمه الله في المسئلة الاولى وهو ما اذا شجبه موضحة فذهب بصره أنه يجب القصاص فيه ما رواه ابن سماعة عنه ووجهه أن سراية الفعل تنسب الى الفعل شرعا حتى

في المسئلة الثانية اه (قوله ولا في حنيفة أن الجزاء) أي الجزاء عقيد اه (قوله والتسبيب لا يوجب القصاص) يجعل قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة في نواره سمعت محمد أقال في رجل شجرجسلا موضحة عدا بجديده أو عدا فذهبت عيناه بذلك والعين قائمة وقد ذهب الضوء قال أقنص من ذلك كله لان هذا عدا الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني

يجعل الفاعل مباشر السراية فيؤخذ به كالموسرى الى النفس فانه يجب القصاص ويعتبر قتل
 بطريق المباشرة بخلاف ما لو قطع اصبعاً فشدت بحبلها أخرى أو شجبه موضحة فذهب بها سبعة أو
 كلامه حيث لا يجب القصاص في الشلل والسمع والكلام وانما يجب في المقطوعة والموضحة فقط لانه
 لا يجب القصاص في الشلل والسمع والكلام لعدم الامكان وفي البصر يجب لامكان الاستيفاء ألا ترى
 انه لو أذهب وحده بفعل مقصود منه يجب القصاص في البصر دون الشلل والسمع والكلام فافترقا ولو
 كسر بعض السن فسقطت ففيها القصاص على رواية ابن سماعة وعلى الرواية المشهورة لاقصاص
 فيها ولو شجبه فأوضحه ثم شجبه أخرى فأوضحه فتأكلتا حتى صارتا شياً واحداً فلا قصاص فيها في المشهور
 وعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله يجب القصاص والوجه فيه ما بيناه قال رحمه الله (وان قلع
 سنه فنبت مكانها أخرى سقط الارش) وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال عليه الارش كاملاً
 لان الجنابة وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كالموتلف مال انسان فصل
 للموتلف عليه مال آخر ولا في حنيفة رضي الله عنه أن الجنابة قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبت
 مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وهذا لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى
 فلم تنف المنفعة به ولا الزينة وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يجب حكومة عدل لوجود الام الحاصل
 هذا اذا نبت مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولو نبتت
 الى النصف فعليه نصف الارش ولو قلع سن غيره فردّها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع
 كمال الارش لان هذا لا يعتد به اذا العروق لا تعود وفي النهاية قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا اذا لم تعد الى
 حالها الاولى بعد النبت في المنفعة والجمال وأما اذا عادت فلا شيء عليه كالموتلف وكذا لو قطع اذنه
 فألصقها فالتمت يجب على القاطع أرشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه قال رحمه الله (وان أقيد
 فنبت سن الاول يجب) معناه اذا قلع رجل سن رجل فأقيد أى اقتص القالع ثم نبت سن الاول المقتص
 له يجب على المقتص له أرش سن المقتص منه لانه تبين أنه استأنى حوله لا يغير حق لان الموجب فساد المنبت
 ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانه تمت الجنابة ولهذا يستأنى حوله ولا ينبغي أن ينتظر اليأس
 في مثل ذلك القصاص خوفاً من مثله الآن في اعتبار ذلك تضيق الحقوق فاكفينا بالاحول لانه نبت
 فيه ظاهراً على تقدير عدم الفساد فاذا مضى الاحول ولم تنبت قضينا بالقصاص ثم اذا نبت سن انا أخطأنا
 فيه وكان الاستيفاء بغير حق غير انه سقط القصاص للشبهة فيجب المال وفي النهاية الصحيح أنه يستأنى في
 سن البالغ حتى يبرأ لان نباته نادر ولا يفيد تأجيله الى سنة فيؤخر الى البرء ليعلم عاقبته وعزاه الى التهمة
 ولو ضرب سن انسان فتمزكت يستأنى حوله لا يظهر أثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الاحول فالقول
 للضرب لي فسد التأجيل بخلاف ما اذا شجبه موضحة ثم جاء وقد صارت منقولة حيث يكون القول
 للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الاحول كان القول للضارب
 لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للتمتين ولم تسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب
 أو اجزأت أو اخضرت يجب الارش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لتعذر الامكان وكذا اذا
 كسر بعضه واسود الباقي أو اجزأ أو اخضر يجب فيه الارش كاملاً ولا يجب فيه القصاص لما قلنا
 فأوجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي أن يفصل بين الاسراس
 التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل ان لم يفت به منفعة المضغ وان فات
 يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كمنعاً كان لفوات الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة
 عدل وقال زفر رحمه الله يجب فيها أرش السن كاملاً لان الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد ولنا
 أن الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن في أصل الخلقة في بعض

(قوله فصار كالموتلف مال
 انسان الخ) وكذا لو قطع
 غصن الرجل فنبت مكانه آخر
 لا يبرأ عن الضمان وكذا لو
 حصه دزرعاً أو بقلاً فنبت
 مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان
 المحصول والمقلوع اه عمادى
 في ٣٢ (قوله ولو سقطت
 سنه واختلفا قبل الاحول)
 أى فيما سقط بضر به أى
 اختلافاً في سبب السقوط
 قال الضارب سقطت بضربة
 غيرة وقال المجنى عليه بل
 بضر بك اه معراج (قوله
 فأوجب) أى محمد اه

الناس ولا كذلك السواد والحجرة والخضرة الآن كمال الجبال في البياض فيجب في الصفرة حكومة عدل
وروى محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه ما أن الصفرة في الخمر لا توجب شيئاً وفي العبد توجب حكومة
عدل لأن الصفرة من ألوان السن والمقصود من السن الانتفاع بها والصفرة لا تخل به غير أن المقصود من
الملوك المالية وهي قد تنقص بالصفرة وإن اختلف في حصول الاسوداد بضر به فالقول قول الضارب
قياساً لأنه منكر ولا يلزم من الضرب الاسوداد فصلاً إنكاره له كإنكاره أصل الفعل وفي الاستحسان
القول قول المضروب لأن ما يظهر عقيب فعل من الاتي بحال على الفعل لأنه السبب الظاهر الآن يقيم
الضارب البينة أنه بغيره قال رحمه الله (وإن شجر رجلاً فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجر فبراً وذهب
أثره فلا أرض) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه أرض الالم وهو
حكومة عدل لأن الشين الموجب أن زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد رحمه الله عليه أجرة الطبيب
لأن ذلك لزمه بفعله فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف
رحمه الله عليه أرض الالم بأجرة الطبيب والمداوة فعلى هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه
الله ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الموجب هو الشين الذي يلحقه بضره وزوال منفعة وقد زال ذلك
بزوال أثره والمنافع لا تنقوم إلا بالعقد كالأجارة والمضاربة الصحيحين أو بشبه العقد كالفساد منهما
ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا تلزمه الغرامة وكذا مجرد الالم لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة لمجرد
الالم ألا ترى أن من ضرب إنساناً بضر بامؤلم من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرض وكذا الوشمة شتماً
يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً قال رحمه الله (ولا قود بجرح حتى يبرأ) وقال الشافعي رحمه الله يقتص منه
في الحال لأن الموجب قد تحقق فلا يؤخر كافي القصاص في النفس ولنا ما روي أنه عليه الصلاة
والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني ولأن الجراحات يعتبر فيها
مآلها الاحتمال أن يسرى إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به قال رحمه الله
(وكل عمد سقط فيه قوده لشبهة كقتل الأب ابنه عمداً فإنه في مال القاتل وكذا ما وجب صلحاً
أو اعترافاً ولم يكن نصف العشر) أي نصف عشر الدية لما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولأن العاقلة تتحمل عن القاتل تخفيفاً عنه وذلك يليق
بالخطي لأنه معذور دون المتعمد لأنه يوجب التغليظ والذي وجب بالصلح إنما وجب بعقده والعاقلة
لا تتحمل ما وجب بالعقد وإنما تتحمل ما وجب بالقتل وكذا ما لزمه بالقرار لا تتحمله العاقلة لأن له ولاية
على نفسه دون عاقلته فيلزمه دونهم وإنما لا تتحمل أقل من نصف عشر الدية لأنه لا يؤدي إلى الاجحاف
والاستئصال بالجاني والتحميل تحزناً عنه فلا حاجة إليه ثم الكل يجب مؤجلاً إلى ثلاث سنين
الاما وجب بالصلح فإنه يجب حالاً لأنه واجب بالعقد فيكون حالاً بخلاف غيره ومادون أرض الموضحة
يجب في سنة لأنه دون ثلث الدية والثلث ومادونه يجب في سنة وقال الشافعي رحمه الله ما وجب بقتل
الأب ابنه يجب حالاً لأن القصاص سقط شرعاً إلى بدل فيكون ذلك البدل حالاً كسائر التلقيات والتأجيل
في دية القتل خطأ ثبت شرعاً تخفيفاً لأنه معذور ولا كذلك العامد فلا يستحق التخفيف فتجب حالاً
ألا ترى أن تحميل العاقلة لما كان تخفيفاً عنه لا يستحقه فكذا هذا التخفيف ولأن الدية بدل
المقتول وحقه في نفسه حال فكذا في البدل تحقيقاً للمعنى الجبر وإنساناً هذا مال وجب بنفس القتل
فيكون مؤجلاً كما إذا وجب بالقتل خطأ أو شبه عمد أو بالاعتراف بخلاف ما وجب بالصلح لأنه مال
وجب بالعقد ابتداءً فلا يتأجل إلا بالشرط كسائر العقود والمعنى فيه أن المتلف ليس بمال وماليس
معال لا يضمن بالمال أصلاً لأنه ليس بقيمة له إذ لا يقوم مقامه بقيمة الشيء ما يقوم مقامه وإنما عرفنا
تقومه بالمال بالشرع والشرع إنما يقوم به بدية مؤجلة إلى ثلاث سنين وإيجاب المال حالاً زيادة على

فصل في الجنين لما ذكر أحكام القتل المتعلقة بالآدمي من كل وجه شرع في بيانها في الآدمي من وجه دون وجه وهو الجنين بيان ذلك ما قاله شمس الأئمة السرخسي في أصوله الجنين مادام محتسناً في البطن ليست له ذمة لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه متفرد بالحياة معه ليكون نفساً له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو أوارث (١٣٩) أو نسب أو وصية ولا اعتبار الوجه الأول

لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه فأمّا بعد ما يولد له ذمة صالحة ولهذا وانقلب على ماله إنسان فأنفقه صار ضمناً ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه اه اتقاني وكتب على قوله الجنين والجنين هو الولد في بطن الأم سمي به لاجتنائه أي لاستنائه في البطن اه اتقاني (قوله) وقيل انما سمي ما يجب في الجنين غرة الخ قال في شرح الكافي وانما سمي الغرة غرة لأنه أقل المقادير في الديار وأقل الشيء أوله في الوجود وسمي غرة لمعنى الأولية ولهذا سمي أول الشهر غرة لأنه أول ما يبدو عند النظر اه غاية (قوله والقياس أن لا يجب شيء في الجنين) لأنه محتمل أنه مات بفعله ويحتمل أنه كان ميتاً قبل ذلك فلا يجب الضمان بالشك لأنه لا يجب شيء في أجنسة البهائم ألا ترى أن من ضرب شاة فألقت جنيناً ميتاً كان عليه نقصانها ولا شيء عليه في الجنين اه غاية (قوله والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق) أي للالزام وانما قيد به لان الظاهر يعتبر إذا لم يكن فيه الزام الغير كافي رضيع أحد

ما أوجب الشرع وصفاً فلا يجوز كالأبجوز إيجاب الزيادة على ما أوجب الشرع قدراً قال رحمه الله (وعمد الصبي والجنون خطأ أو دبتة على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان عن الميراث والمعتوه كالصبي) وقال الشافعي رحمه الله عمده عمد فوجب الدية في ماله لان العمد هو القصد وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد ولهذا يؤدب ويعزر والعزير يكون على فعل يقع عداً لخطأ وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجهه الآخر وهو المال لأنهم لو جوبه عليهم فصار نظير السرقة فأنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال للسرقة منه لما قلنا ولهذا أوجب عليهم التكفير بالمال لأنهم أهل للغرامة المالية دون الصوم لعدم الخطاب وكذا يحرم الميراث عنده بالقتل ولنا أن مجنوناً ناصلاً على رجل بسيف فضر به فرفع ذلك إلى على رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم وقال عمده وخطؤه سواء لأن الصبي مظنة المرجة قال عليه الصلاة والسلام من لم ير رحم صغيرنا ولم يفر كبيرنا فليس منا والعاقول المخطئ لما استحق التحفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فهو له وهم أغرأ أولي بهذا التحفيف فوجب على العاقلة إذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف مادونه فلا يسلك به مسلك الأموال كافي البالغ العاقل ولا نسلم تحقق العمد منهم لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهم عديم العقل أو قاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وصاروا كالنساء وحرمان الارث عقوبة وهم ليسوا من أهلها والكفارة كاسمها استتارة ولا ذنب لهم تستتره ولا أنهم مرفوعوا القلم ولان الكفارة ثمة بين العباد والعبادة والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة وكذا سبب الكفارة يكون دائرياً بين الخطر والاباحة لتكون العقوبة متعلقة بالخطر وفعلهم لا يوصف بالجناية لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك يثبت على الخطاب وهم ليسوا بجنائين فكيف تجب عليهم الكفارة

فصل في الجنين قال رحمه الله (ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً تجب غرة نصف عشر الدية) الغرة الخيار غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الفارغة وقيل انما سمي ما يجب في الجنين غرة لأنه أول مقتدر ظهر في باب الدية وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لأنه أول شيء يظهر منه والمراد بنصف عشر الدية دية الرجل ولو كان الجنين ذكراً وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم ولهذا لم يبين في المختصر أنه ذكراً أو أنثى لان دية المرأة نصف دية الرجل فالعشر من ديتها قدر نصف العشر من دية الرجل والقياس أن لا يجب شيء في الجنين لأنه لم يمتحن بجناته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة الانقصان الام ان نقصت والا فلا يجب شيء والقياس أن يجب كمال الدية لأنه بضر به منع حدوث الحياة فيه فيكون بذلك كالزهرق للروح ولهذا المعنى وجب قيمة ولدا المغرور فانه منع من حدوث الرق فيه وكذا وجب على المحرم قيمة بيض الصيد بكسره وجه الاستحسان ما روي أن امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة فنجرت فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو ولادة وقضى بدية المرأة على عاقلتها رواء البخاري ومسلم وأجد وهي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله لأنه بدل الجزء ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولأنه بدل النفس من وجه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام دوه والدية

أبويه مسلم أعتقه عن كفارة القتل جاز لان الظاهر منه سلامة الاعضاء اه غاية (قوله أو ولادة) قال ابن الاثير الوليد هو الطفل فعيل بمعنى مفعول ثم قال واجمع ولدان والانثى وليدة واجمع الولائد وقد تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة اه (قوله وهي على العاقلة عندنا) لأنهم أمدة بخمسمائة درهم والعاقلة تعقل خمسمائة درهم ولا تعقل مادونها اه اتقاني (قوله ولنا أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة الخ) قال الاتقاني وأوجبنا الغرة بالحديث وهو ما روي محمد بن الحسن في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان وقال مجاهد أيضا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل استبنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى فطرح جنينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة قال مجاهد وبهذا أخذنا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من أهل الابل أخذ منه خمس من الابل وان كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاء نصف عشر الدية الى هنا لفظ محمد في موطنه اه انقاني (قوله ويستوى في الجنين الخ) يعني (١٤٠) أن الواجب في جنين الحرة خمسمائة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ولا يفضل الذكر

على الانثى في إيجاب الغرة بدل النفس وتجب في سنة وقال الشافعي رحمه الله في ثلاث سنين لانه بدل النفس ألا ترى أنه يورث ويبدل العضو ويكون لصاحب العضو ولما روى عن محمد بن الحسن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة ولانه ان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة فهو بدل العضو أيضاً من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشهين بالاول في حق التوريث وفي وجوب الدية وان لم يحصل بالام نقصان وبالثاني في حق التأجيل الى سنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة بخلاف أجزاء الدية حيث يجب كل جزء منهن في ثلاث سنين حتى لو قتلته عشرة أنفس يجب على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية ويستوى في الجنين الذكور والانثى لاطلاق ما رويانا ولان التفاوت في الاحياء انما ثبت لتفاوت معنى الأدمية في المالكية فان الذكركمك المال والنكاح والانثى لا تملك سوى المال فكان الذكر أريد فيها هو من خصائص الأدمية وهذا المعنى في الجنين معدوم اذا لم يملك ولا يستحق سوى الاعناق وولايته والنسب ولا يستحق شيئاً من المال الا بطريق الارث والوصية فيستوى الذكر والانثى فيها ولانه قد لا يعرف الذكور من الانثى فيستقدر الكل بمقدار واحد تيسيراً قال رحمه الله (فان ألقته حيا فمات فدية) أي تجب دية كاملة لانه تلف آدمي خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية كاملة قال رحمه الله (وان ألقته ميتاً فماتت الاثم فدية وغرة) لما رويانا ولانه جنين جنائين فيجب عليه موجهما وهذا ما عرف أن الفعل بتعدية تعدد أثره فصار كما اذا رمى فأصاب شخصاً ونفذ منه الى آخر فقتله فانه يجب عليه ديتان ان كان خطأ وان كان الاول عمداً يجب القصاص والدية قال رحمه الله (وان ماتت فألقته ميتاً فدية فقط) وقال الشافعي رحمه الله تجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربه ظاهراً فصار كما اذا ألقته ميتاً وهي بالحياة وانما أن موت الام بسبب لونه ظاهراً لان حياته بحياته وتنفسه بنفسها فيتحقق موتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص اذا الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك وان ألقته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلها ما قصار كما اذا ألقته حيا وماتنا قال رحمه الله (وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها) وانما يورث لانه نفس من وجهه على ما بينا والغرة بدله فبهرته وورثته ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً لانه قاتل مباشرة ظلماً ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة قال رحمه الله (وفي جنين الامه لو ذكراً نصف عشر قيمته ولو كان حياً وعشر قيمته لو أنثى) وقال الشافعي تجب فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجهه وضمان الاجزاء يؤخذ منه مقدارها من الاصل ولهذا واجب في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة

على الانثى في إيجاب الغرة لان الحديث ورد باسم الجنين مطلقاً ومطلقه يشمل الجميع اه انقاني (قوله ولهذا) وجب في جنين الحرة عشر ديتها الخ قال في الكافي ولما ان الضمان انما واجب من حيث كونه أصلاً في نفسه لا من حيث كونه جزءاً فان ضمان الجزء انما يجب عند ظهور النقصان في الاصل وهنا بخلافه واذا كان بدل نفسه فكان تقديره أولى لان الضمان يجب جبراً للفائت والمقتول هو الجنين فكان اعتبار قيمته أولى من اعتبار قيمة أمه غير أننا أوجبنا عشر القيمة أو نصف عشر القيمة اعتباراً بجنين الحرة فانه ثم يجب نصف عشر الدية ان كان ذكراً أو عشر الدية ان كان أنثى وهو خمسمائة والقيمة في المالك كالدية في الاحرار فيجب اعتبار الدية بالقيمة فيؤدى الى هذا ضرورة فان

قيل فيه تفضيل الانثى على الذكور لان عشر قيمته اذا كان أنثى أكثر من نصف عشر قيمته اذا كان ذكراً وفي الديات يفضل الذكر ولنا على الانثى ولا يفضل الانثى على الذكور لانهما ذاتا سوية في الحقيقة والتسوية جائرة بيننا بالاتفاق وهذا لان القيمة هنا كالدية ودية الانثى على النصف من دية الذكور فصار العشر من هذا مثل نصف العشر من الذكور والتفضيل انما يجب عند تفاوت الحال بتفاوت المالكية وهذا يكون في المنفصل لافي الاجنة لانه لا مالكية في الجنين وانما يجب ضمان الجنين باعتبار قطع النشو والانثى في معنى النشو تساوى الذكر ورجما تكون الانثى أسرع نشواً كما بعد الانفصال فلها جواز تفضيل الانثى على الذكر ولو تصور اه وقال في الفتاوى الظهيرية وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكراً وعشر قيمته ان كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما بمقام الدية حينئذ لا يعتبر بالتفاوت اه وقال صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات النوازل وفي جنين الامه ان كان ذكراً نصف عشر

فيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى اعتبارا بالحر لان الغرة فيه نصف عشر دية الانثى الا ان الدية مقدرة والقيمة غير مقدرة فتفاوت غرة جنين الامة بتفاوت القيمة اه وقال في شرح الدرر المسمي (١٤١) بالغرة عند قول المصنف فنصف قيمته حيا

وعشرها أنثى لان تقدير

الشرع لما ورد في جنين حر

بعشر دية حرة ولم يرد في جنين

رقيق وجب التقدير فيه من

القيمة لانها في المملوك

كالدية ففرقوا فيه بين ذكر

وأنثى بمجاز كالمصنف نفيا

للتفاوت بين غرتيهما اذ في

العادة قيمة الذكرا يزيد من

قيمتها ~~بكم~~ واذا اشتبه

ذكورته وأنثوته أخذ بالاقل

المتيقن والمعتبر في القيمة

حال الولادة وتصرف الى

سيده اه (قوله وأما اذا

كان من أحدهما الخ)

وجنين المسلمة والكافرة سواء

وبه صرح في شرح الطحاوي

اه اتقاني (قوله وقال آخر

الاسلام) أي البزدوي في

شرح الجامع الصغير اه

اتقاني (فرع) قال

الفقيه أبو الليث ولم يذكر

مجدد رحمه الله في الجامع

الصغير أن القيمة تكون

للمولى أو تكون ميراثا من

المضروب فيجوز أن تكون

القيمة ميراثا لان المولى لما

أعتقه فقد بطل حق نفسه

فصار في الميراث حكمه حكم

الاحرار ويجوز أن يقال ان

القيمة للمولى لأنها واجب

على القاتل القيمة صار كان

الرجل قتل مملوكه لان وجوب

الضمان استند الى الضرب

وانما تبدل نفسه فلا يقدر بغيره اذ لا نظيره في الشرع والدليل على انه بدل نفسه أن الامة أجمعت على انه لا يشترط فيه نقصان الاصل ولو كان ضمان الطرف لما وجب الا عند نقصان الاصل ويؤيد ذلك أن ما يجب في جنين الحرة موروث ولو كان بدل الطرف لما ورث والحر والعبد لا يختلفان في ضمان الطرف لانه لا يورث وانما يختلفان في ضمان النفس ولو كان ضمان الطرف لما ورث في الحر فاذا ثبت أنه ضمان النفس كان دية مقدرة بنفس الجنين لا بنفس غيره كما في سائر المضمونات ولا نسلم أن الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين أن لو كان حيا فيجب نصف عشر دية ان كان ذكر او عشر دية ان كان أنثى فكذا في جنين الامة تجب بتلك النسبة من قيمته لان كل ما كان مقدرا من دية الحر فهو مقدور من قيمة العبد فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكر او عشر قيمته ان كان أنثى وعن أبي يوسف أنه يجب ضمان نقصان الاثم ان انتقصت بذلك اعتبار الجنين البهائم وهذا على أصله يستقيم لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده مطلقا ولهذا يجوز به دية الحر عنده والاول هو الظاهر اعتمارا بالحر لان الوجوب للصيانة وهما في الحاجة اليها سواء هذا اذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور وأما اذا كان من أحدهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحر ذكرًا كان أو أنثى لانه حر قال رحمه الله (فان حره سميده بعد ضربه فالقته مات فيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق) لان الوجوب بالضرب والضرب صادقه وهو رقيق فيجب قيمته حيا لانه صار قاتلا له وهو حي فاعتبرنا حاله السبب والتلف فأوجبنا عليه القيمة باعتبار حالة السبب وهو الضرب لانه رقيق حينئذ وأوجبنا عليه جميع قيمته باعتبار حالة التلف كانه ضربه في الحال وكان ينبغي أن يجب ما نقص بضره الى أن يوجد العتق كما لو قطع يد عبد أو جرحه فأعتقه المولى ثم مات يجب عليه أرش اليد والجرح وما نقص من قيمته الى العتق لان العتق يقطع السراية لكن اعتبر فيه الحال اثنان فجعل ~~كان~~ الضرب لم يوجد في حق الجنين لان المقصود بالضرب الاثم وأوجب القيمة دون الدية لانه صار قاتلا له بالضرب الاول فصار كاللورى عبدا فأعتقه المولى ثم وقع عليه السهم مات فأنه تجب عليه القيمة للمولى لان الرمي ليس بجناية ما لم يتصل بالحمل فلا يجب فيه شيء بدون الاتصال بخلاف القطع والجرح لانه جنابة في الحال والعتق يقطع السراية ومع هذا تجب القيمة دون الدية لانه يصير قاتلا له من وقت الرمي لانه الفعل المملوك له وقال آخر الاسلام قال بعض مشايخنا معنى قوله ضمن أي الدية وقوله ولا تجب الدية ليس هو من الجامع الصغير ووجهه أن الضرب وقع على الاثم فلم يعتبر جنابة في حق الجنين الا بعد الانفصال حيا ولذلك لم تنقطع سرايته بخلاف من جرح فأعتقه مولاة وقال بعضهم بل المراد به حقيقة القيمة لان الجنابة قد عتقت منه لكن لا تعتبر في حق الجنين مقصودا الا بعد الانفصال فأشبه الرمي الذي تم من الراعي ولا يعتبر في حق المرمى اليه الا بعد الاصابة وقبل هذا عندهما وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب لان العتق قاطع للسراية قال رحمه الله (ولا كفارة في الجنين) وقال الشافعي تجب الكفارة لانه نفس من وجهه فيجب احتياط الما فيه من العبادة ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة لانها شرعت راجعة وفيها معنى العبادة لانها تأتي بالصوم وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعدها لان العقوبة لا يجري فيها القياس وقول الشافعي متناقض فيه لانه كان يعتبره جزأ حتى أوجب عليه عشر قيمة الام وهما اعتبره نفسا حتى أوجب عليه الكفارة ونحن اعتبرناه جزأ من وجهه ولهذا لم يجب فيه كل البذل فكذا لا تجب فيه الكفارة لان الاعضاء لا كفارة فيها الا اذا تبرع بها هو لانه اذ كتب محظورا فاذا تقرب بها الى الله تعالى

ووقت الضرب كان مملوكا كذا قال الفقيه اه اتقاني قوله فصار في الميراث حكمه حكم الاحرار وهو قياس قول الاثمة الثلاثة اه كما كي

وأما قوله لا كفارة على الضارب فلان القتل غير منتهى بل هو ازان الحياة لم تخلق فيه والكفارة انما تجب

(١)

(١) هكذا بياض بالاصل

بثقة القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة لم يذكر الكفارة ولو وجبت الكفارة لذكرها اه اتقاني (قوله ولانه ولد في حق الاحكام كأمومية الولد) أي اذا اتعاه المولى اه غايه (قوله في المتن وان شربت دواء لتطرحه الخ) قال في الفتاوى الصغرى المرأة اذا شربت بطن نفسها متعمدة أو شربت دواء لتسقط ولدها فسقط ولدها فسقط يضمن عاقلتها الغرة ونقصه عن الزادات وقال في الواقعات في باب الديات امرأة شربت دواء لتسقط ولدها عدا فألقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كان لها عاقلة فان لم يكن فذلك في مالها ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة ولو ألقت (١٤٣) جنينا ميتا تجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة ولو كان الذئب لاصلاح البدن

فلا شيء عليها ولا ترث منه شيئا اه اتقاني

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لما فرغ من بيان أحكام القتل بالمباشرة شرع في بيان أحكام القتل بطريق التسيب والضرب على بطن المرأة مباشرة في قتل الجنين وقدم المباشرة لانه قتل بلا واسطة والتسيب بالواسطة ولان القتل بالمباشرة أكثر وقوعا فكان أمس حاجة الى معرفة أحكامه اه كما في قوله لانه قتل بلا واسطة أي فـ كان أصلا اه (قوله أو جرحنا) الجرح من جذع يخرجه الانسان من الحائط الى الطريق يعني عليه وفسره الفقيه أبو الليث بالبرج الذي يكون في الحائط وقال نقرأ الاسلام يختلف فيه فقال بعضهم هو البرج وقال بعضهم هو مجرى ماء مركب في الحائط ناتي فكيف كان فهو يشغل حق المسلمين وهو فارسي معرب اذ ليس

كان أفضل له ويستغفر الله تعالى عما صنع من الجريمة العظيمة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتمام في جميع ما ذكرنا من الاحكام لاطلاق ما رويناه ولانه ولد في حق الاحكام كأمومية الولد وانقضاء العدة به والنفاس وغير ذلك فكذلك في حق هذا الحكم ولانه يميز من العلقه والدم ولا بد منه قال رحمه الله (وان شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن) لانها ألقتة متعمدة فيجب عليها ضمانه وتعمل عنها العاقلة لما بينا ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا تجب الغرة لعدم التعدي ولو فعلت أم الولد ذلك بنفسها حتى أسقطت فلا شيء عليها ما لم تستحق الاستحالة وجوب الدين على المملوك لسيدده ولو استحققت وجب للمولى غرة لانه تبين أنه ليس بمالك لها وانه مغرور وولد المغرور حر الأصل وهي متعمدة بذلك الفعل فصارت قاتلة للجنين فتجب الغرة له ويقال للمستحق ان شئت سلم الجارية وان شئت أفدها لانه الحكم في جنائية المملوك والله أعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال رحمه الله (ومن أخرج الى طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرحنا أو دكاناً فلكل نزع) أي لكل أحد من أهل الخصومة مظالمه بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر والذي لان لكل منهم المرور بنفسه وبدوا به فيكون له الخصومة بنقضه كافي المالك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالهدم عطالهم لان خصومة المحجور عليه لا تعتبر في ماله بخلاف الذي هذا اذا بنى لنفسه وأما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض كذا روى عن محمد رحمه الله وقال اسمعيل الصفار انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو أراد به ازالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم أنه متعنت ثم الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة مواضع أحدها في أنه هل يحل له احداثه في الطريق أم لا والثاني في الخصومة في منعه من الاحداث فيه ورفعها بعده والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشياء أما الاحداث فقد قال شمس الأئمة رحمه الله ان كان الاحداث يضر بأهل الطريق فليس له أن يحدث ذلك فان كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جاز له احداثه فيه مالم يمنع منه لان الاستفاد في الطريق بالمروءية من غير أن يضر بأحد جائز فكذلك ما هو مثله فيلحق به اذا احتاج اليه واذا أضر بالمارة لا يحل له لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا نظير من عليه الدين فانه لا يسمع التأخير اذا طال به صاحبه ولو لم يطالبه بجاؤه تأخيره وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز ان يضر بأحد وان أضر لم يجز لما قلنا وأما الخصومة فيه فقال أبو حنيفة رحمه الله لكل أحد من عرض الناس أن يمنع من الوضع وأن يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرراً ولم يكن اذا وضع بغير اذن الامام لاقتيانه على رأيه لان التدبير في أمور العامة الى الامام وعلى قول أبي يوسف

في العربية كلام على هذا التركيب أعني الجيم والراء والصا دل مهمل في كلامهم اه اتقاني (قوله كافي الملك المشترك) رحمه أي فان لكل واحد من الشركاء حق النقض فيما أحدثه غيره فيه اه (قوله لان خصومة المحجور عليه الخ) فكذلك في حق غيره كذا في الدراية ناقلاً عن البسوط اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) الحديث كما أثبت في الفردوس لا ضرر ولا ضرار في الاسلام أي لا يضر الرجل أحداً بتداء ولا جزاء لان الضرر بمعنى الضرر وهو يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك اه مغرب (قوله فقال أبو حنيفة لكل أحد من عرض الناس) وفي الجوهرة ضربت عرض الحائط وعرض الجبل

رحمه الله لكل أحد أن يمنع من الوضع قبل الوضع لابعده لانه بالوضع صار في يده خاصة والذي يخصه به بعد ذلك يريد ابطال يده الخاصة من غير دفع ضرر عن نفسه فيكون متعنتا ولا كذلك قبل الوضع لانه ليس فيه ابطال يده الخاصة ولكل أحد يديه والذي يريد الاحداث يقصد ابطال أيديهم العامة وادخاله في يده الخاصة فكان لكل أحد أن يمنع من ذلك وعلى قول محمد رحمه الله ليس لأحد أن يمنع قبل الوضع ولا بعده اذ لم يكن فيه ضرر بالناس لانه ما ذون له في احداثه شرعا ألا ترى أنه يجوز له ذلك ان لم يمنع أحد والمانع منه متعنت فلا يمكن من ذلك فصار كالوآذن له الامام بل أولى لان اذن الشارع أخرى وولايته أقوى فصار كالمرور حتى لا يجوز لأحد أن يمنع منه وجوابه أن هذا انتفاع بما لم يوضع له الطريق فكان لهم منعه وان كان جائزا في نفسه بخلاف المرور فيه لانه انتفاع بما وضع له فلا يكون لاحد منعه قال رحمه الله (وله التصرف في النافذ الا اذا أضر) أي له أن يتصرف باحداث الجرح من وغيره مما تقدم ذكره في الطريق النافذ اذ لم يضر بالعامة معناه اذ لم يمنع أحد وقد ذكرناه والخلاف الذي فيه فلا نعيده قال رحمه الله (وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم) أي في غير النافذ من الطرق لا يتصرف أحد باحداث ما ذكرناه الا باذن أهله لان الطرق التي ليست بنافاذة مملوكة لأهلها فهم فيها شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل أضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك فيجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد ولا نه اذا كان الطريق نافذا كان حق العامة فيتعذر الوصول الى اذن الكل فجعل كل واحد كأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد ولا كذلك غير النافذ لان الوصول الى ارضائهم يمكن فبقى على الشركة حقيقة وحكما قال رحمه الله (فان مات أحد بسقوطها فديته على عاقلة كالحضر يترافى طريق أو وضع حجرا فتلف به انسان) أي اذا مات انسان بسقوط ما ذكره من كنيف أو ميزاب أو جرح من فديته على عاقلة من أخرجه الى الطريق لانه متسبب لهلاكه متعنت في احداث ما يضر به المارة باشغال هوا الطريق به أو باحداث ما يحول بينهم وبين الطريق وكذا اذا عثر بنقضه انسان ولو عثر بما أحدثه هو رجل فوقع على آخر فمات فديتهما على عاقلة من أحدثه لان الواقع كالدفع على الآخر ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان على أحد لانه وضع ذلك في ملكه فلا يكون متعنتا فيه وان أصابه ما كان خارجا منه فالضمان على من وضعه لانه متعنت فيه بشغل هوا الطريق ولو أصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهذا النصف فصار كما اذا جرحه انسان وسبع ومات منهما ولم يعلم أي طرف أصابه ففي القياس لا يجب عليه شيء لانه ان أصابه ما كان خارجا يضمن وان أصابه ما كان داخل لا يضمن ولا يضمن بالشك لان فراغ ذمته كان ثابتا بيقين وفي الشغل شك وفي الاستحسان يضمن النصف لانه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمن النصف ولا يقال ينبغي أن يضمن ثلاثة أرباع الدية لانه يضمن في حال النصف وهو ما اذا كان أصابه الطرفان فيتنصف فيكون مع النصف الاول ثلاثة أرباع لان أحوال الاصابة حالة واحدة فلا تعدد لاستحالة اجتماعها بخلاف حالة الحرمان ولو أضرع جناحا الى الطريق ثم باع الكل فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله لم ينسخ زوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحائط المائل اذا باعه بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان حيث لا يضمن البائع ولا المشتري لان المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل وفي حق البائع قد بطل الاشهاد الاول لان المالك شرط صحة الاشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه لانه لا يمكن من نقض ملك الغير وفيما نحن فيه انما يضمن باشغال هوا الطريق لا باعتبار الملك والاشغال باق بعد البيع فيضمن ألا ترى أن ذلك الاشغال لو حصل من غير مالك كالمتأجر أو المستعير أو الغاصب يضمن وفي الحائط لا يضمن غير المالك ولو وضع في الطريق حجرا

وكذلك عرض النهر أي ناحيته وأراد به هنا أضعف الناس وأرذلهم اه اتقاني (قوله وعلى قول محمد الخ) وفي العبادية حكى الخلاف بين الصاحبين على عكس هذا اه (قوله والمانع منعه متعنت) والمتعنت هو الذي يخصه فيما لا ضرر فيه لنفسه أو لغيره اه اتقاني (قوله لا يملك الا باذن الكل) قال الاتقاني ليس له أن يفعل ذلك سواء أضر بهم أو لم يضر الا أن يأذنه وهم كلهم بالغون اه (قوله في المتن فان مات أحد بسقوطها فديته على عاقلة) ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم الارث كما سيجي في الصفحة الآتية في أثنائها وأخبرها اه (قوله لان الواقع كالدفع على الآخر) يعني بصير الحدث في الطريق كالدافع للعاثر على الذي سقط العاثر عليه اه (قوله لان أحوال الخ) جواب لا يقال اه (قوله ثم باع الخشبة) ويرى اليه منها اه هداية

(قوله فأحرق شيئا لا يضمن) وكذلك كل شيء وضعه في الطريق فتغير من ذلك الموضع فقد برئ من الضمان لانه لا يبقى أثر الفعل الاوّل وهو كونه موضوعا في ذلك المكان لا اعتراض فعل آخر عليه فانقطعت النسبة كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمن) يعني اذا كانت الريح متحركة حين وضع الحجر على الطريق ثم حركت الريح الحجر عن مكانه فأحرق شيئا يضمنه وهو اختيار الامام السمري وكان شمس الاثمة (١٤٤) الحلواني لا يقول بالضمان اذا حركه الريح عن مكانه من غير تفصيل اه اتقاني

وكتب على قوله ريحا قال في مجمع البحرين وراح اليوم راح اذا اشتد ريحه و يوم راح شديد الريح فاذا كان طيب الريح قالوا ريح بالشديد ومكان ريح أيضا (قوله) ولو استأجر رب الدار الفعلة الفعلة جمع فاعل كالتسليّة جمع قاتل اه (قوله فالضمان عليهم) اذا استأجر أجراء يحفرون له في غير فئانه أو في فئانه ينظر حركته عند قوله ومن جعل بالوعة الخ فراجع اه وسأني في الصفحة الاثمة ما اذا استأجر أجراء ليعبئ له فناء حائوته اه (قوله) لانه تسيب والكفارة وحرمان الارث يشقان بالقتل حقيقة اه (قوله) كمالو استأجر الخ) انظر ما ذكره في الورقة الاثمة عند قوله ومن جعل بالوعة الخ اه (قوله ويرجع الذابج به على الامر) أي لان الذابج مباشر والامر مسبب والتراجع للبشارة فيضمن المأمور ويرجع المغرور اه هداية (قوله من حيث ان الذي بخط الشارح من حيث انه اه) قوله على معنى أنه يباح له الانتفاع

فأحرق به شيء يضمنه لانه متعدي فيه ولو حركت الريح عين الحجر فقلته الى موضع آخر فأحرق شيئا لا يضمن لنسخ الريح فعله بالتحويل وان حركت الشراريض من عند بعضهم لان العين باقية فلم ينسخ فعله فكانت الجنابة باقية وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمن وان حولته أيضا لانه فعل ذلك مع علمه بعاقبته وقد أفضى اليها يضمن كبشارته أو بمنزلة دابة جالت في رباطها ولو استأجر رب الدار الفعلة لخراج الجناح أو الظلة فوقع قبل أن يفرغوا من العمل فقتل انسانا فالضمان عليهم لان التلف بقولهم لان العمل لم يكن مسلما الى رب الدار قبل فراغهم منه فانقلب فعلهم قتلًا حتى وجبت عليهم الكفارة ويحرمون من الارث بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج الجناح أو الميزاب أو الكنيف الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسبب وهنا مباشرة والقتل غير داخل في عقده فلم يستند فعلهم اليه فاقصر عليهم وقال شيخ الاسلام رحمه الله هـ ذاعلى وجوه لما أن قال لهم ابنوا لي جناحا على فناء دارى فانه ملاكى أولى فيه حق اشراع الجناح من القديم ولم يعملوا الفعلة ثم ظهر بخلاف ما قال ثم سقط فأصاب شيئا فالضمان على الاجراء ويرجعون بالضمان على الامر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده لان الضمان وجب على العامل بأمر الامر فكان له أن يرجع به عليه كمالوا استأجر شخصًا ليدفع له شاة ثم استحققت الشاة بعد الذبح كان المستحق أن يضمن الذابج ويرجع الذابج به على الامر فكذا هذا وإما أن قال لهم أشرعوا لي جناحا على فناء دارى وأخبرهم أنه ليس له حق الاشراع في القديم أو لم يخبرهم حتى بنوا ثم سقط فأتلف شيئا أن سقط قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم ولم يرجعوا به على الامر قياسا وان سقط بعد الفراغ من العمل فكذا في جواب القياس لان المستأجر أمرهم بما لا يملك مباشرة بنفسه وقد علموا فساد أمره فلم يحكم بالضمان على المستأجر كما لو استأجر رجلا ليدفع شاة جارية وأعلمه فذبح ثم ضمن الذابج للجبار لم يرجع به على الامر وكذا لو استأجرهم لينواله يتناني وسط الطريق ثم سقط فأتلف شيئا لم يرجعوا به على الامر وفي الاستحسان يكون الضمان على الامر لان هـ ذال الامر صحيح من حيث أنه فناء داره مملوك له من وجهه على معنى أنه يباح له الانتفاع بشرط السلامة لكن غير صحيح وغير مملوك له من حيث أنه لا يجوز بيعه فن حيث ان الامر صحيح يكون قرار الضمان على الامر بعد الفراغ من العمل ومن حيث أنه فاسد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ من العمل علامهم ما واطهار شبه الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من اظهاره قبل الفراغ لان امر الامر انما يصح من حيث انه عاك للانتفاع بفناء داره وانما يحصل له ذلك بعد الفراغ من العمل قوله كمالو حفرت في طريق أو وضع حجرا فتلف به انسان أى القتل بسقوط الميزاب ونحوه كالقتل بحفر البئر ووضع الحجر في الطريق لان كل واحد منهم ما قتل بسبب حتى لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الميراث فيكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا قال رحمه الله (ولو هجمة قضمان في ماله) أى لو كان الهالك في البئر أو بسقوط الحجر من هجمة يكون ضمانه في ماله لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة لان كل ذلك تسيب بطريق التعدي بخلاف ما اذا كان في ملكه لعدم التعدي وبخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان حيث لا يضمن لانه ليس بتعدي فيه لانه لم يحدث فيه شيئا

أى من اقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان قاله الشارح فيما سألني عند قوله ومن جعل بالوعة الخ اه وانما (قوله لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال) قال الاتقاني لان العاقلة لا تتحمل غير آدمي كالديون قال الكرخي في مختصره فما كان من جنابة بذلك في بني آدم فهو مضمون على العاقلة اذا بلغ القدر الذي عرفت أن العاقلة تتحمله ومالم يبلغ ذلك فهو في ماله وما كان من جنابة على غير بني آدم فهو في ماله دون عاقلة اه

وانما قصدا ما طاعة الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسه في الطريق وتعتقل به انسان ضمن لوجود التعدي بشغله الطريق ولو وضع حجرا فتحاه غيره عن موضعه فمالت به نفس أو مال كان ضمانه على من نحاه لان فعل الاول قد انتسخ وكذا اذا صب الماء في الطريق أو ورش أو لوثا فاعتبط به نفس أو مال يضمن لانه متعد فيه بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو فعد فيه أو وضع خشبة أو متاعه لان لكل أحد من أهلها أن يفعل ذلك لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة بخلاف الحفرة فانه ليس من ضرورات السكنى فيضمن ما عبط به كالدار المشتركة غير أنه لا يضمن في السكة ما نعتص بالحفرة وفي الدار المشتركة يضمن لان لشريكه ملكا حقيقة في الدار حتى يبيع نصيبه ويقسم بخلاف السكة قالوا هذا اذا رشح ماء كثيرا بحيث يزلق فيه عادة وأما اذا لم يجاوز المعتاد لا يضمن ولو تعدى المرور في موضع الصب مع علمه بذلك لا يضمن الرشح لانه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب في البئر من جانب الى جانب فوقع فيها بخلاف ما اذا كان بغير علمه بان كان ليلا أو أعمى وقيل يضمن مع العلم أيضا اذا رشح جميع الطريق لانه مضطر الى المرور فيه وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق وفي أخذها جميع الطريق أو بعضها ولورث فناء حانوت باذن صاحبه فضمن ما عبط على الأمر استحسننا ولو استأجر أجيرا ليبنى له في فناء حانوته فأصاب انسانا ففات فان كان بعد فراغه يجب على الأمر استحسننا وان بنى في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر وان حفر بالوعة في الطريق فان أمره السلطان بذلك لا يضمن لانه غير متعد فيه لان له ولاية في أمور العامة وبغير أمره يضمن ما عبط فيها لوجود التعدي لانه وان كان مباحا فهو مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرنا وغيره لان المعنى لا يختلف وفناء داره كداره حتى لا يضمن ما عبط بها حفرة فيه لان له ذلك لصحة داره والفناء في تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا أو كان له حق الحفر بان أذن له الامام أو كان لا يضرب بأحد لانه غير متعد فيه أما اذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بان كان في سكة غير نافذة يضمنه لانه مسبب متعد فيه وهذا صحيح ولو وقع رجل في البئر المحفور في طريق العامة ففات فيه جوعا أو عطشا أو غمفا فلا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة رضي الله عنه لانه مات عني في نفسه والضمنان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال أبو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك وان مات غما يجب الضمان لانه لا سبب للغم سوى الوقوع فيه أما الجوع والعطش فلا يمتنع بالبئر وقال محمد رحمه الله هو ضامن في الوجوه كلها لان ذلك حصل له بسبب الوقوع ولولا ذلك لتناول الخبز والماء قال رحمه الله (ومن جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي في الطريق (أو قنطرة بلاذن الامام فتعذر رجل المرور عليها لم يضمن) لان حفر بالوعة باذن الامام أو في ملكه ليس بتعد ووضعت الخشبة والقنطرة بلاذن الامام وان وجد التعدي منه فيها لكن تعدى بالمرور وعليه ما يقطع النسبة الى الواضع لان الواضع مسبب والمارة مباشر فصار هو صاحب علة فلا يعتبر التسبب معه وقد بيناه وأمثاله فيما مضى وان استأجر أجرا يحفرون له في غير فناءه فضمنه على المستأجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا أنها في غير فناءه لان أمره قد صبح اذا لم يعلموا فنقل فعلهم الى الأمر لانهم مغرورون من جهته فصار كما اذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فدبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره الا أنه في الشاة يضمن المأمور ويرجع به على الأمر لكونه مغرورا من جهته وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لان كل واحد منهم ماسبب والاجير غير متعد والمستأجر متعد فترجح جانبه فان علموا بذلك فالضمان على الاجراء لان أمره لم يصح لانه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك فبقى الفعل مضافا اليهم ولو قال لهم هذا فتاني وليس لي حق الحفر فيه فحفر واقف فيه انسان فالضمان على الاجراء قياسا لانهم علموا بفساد الامر فلم يغيرهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لان كونه فناء له

(قوله لان فعل الاول قد انتسخ) لان هذا شغل جديد حصل بفعل الذي نحاه وهو متعد في ذلك اه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح السكا في فان قالوا هذا محتسب فيما يفعل حيث أطاق الاذى عن الطريق قلنا بلى ولكنه أخطأ الحسبة حيث شغل موضع آخر من الطريق والحسبة التامة أن يطرحه في موضع لا يكون ممرًا أو يطرحه في حفرة في الطريق على وجهه متملي الحفيرة فيصير محتسبا من وجهين اه اتقاني

عنزلة كونه مملوكا لا انطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان أمر بالخفر في ملكه نظائرا بالنظر إلى ما ذكرنا فلذا ينقل إليه وقال شيخ الإسلام رحمه الله إذا كان الطريق معروفا أنه للعامة ضمنوا سواء قال لهم أنه إلى أولم يقل لعلمهم بفساد أمره قبل قال رحمه الله (ومن جل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن) سواء تلف بالوقوع أو بالعمارة به بعد الوقوع لان جل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة عنزلة الرمي إلى الهدف أو إلى الصيد قال رحمه الله (ولو كان ردا قد لبسه فسقط لا) أي لو كان المحمول ردا قد لبسه فسقط على انسان فعطب به لا يضمن والفرق بينه وبين الشيء المحمول أن حامل الشيء يقصد حفظه فلا يخرج بالتقييد بوصف السلامة واللبس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد بوصف السلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا وعن محمد رحمه الله تعالى إذا لبس زيادة على قدر الحاجة أو ما لا يلبس عادة كاللبد والجواني والدرع من الحديد في غير الحرب ضمن لانه لا ضرورة إلى لبسه وسقوط الضمان باعتبارها العموم البلوى قال رحمه الله (مسجد أعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا أو جعل فيه بوارى أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن وإن كان من غيرهم ضمن) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن في الوجهين لان هذه قرية شباب عليها الفاعل فصار كاهل المسجد وكألو كان بأذنهم وهذا لا ينسب الحصر وتعلق القنديل من باب التمكين من إقامة الصلاة فيه فيكون من باب التعاون على البر والتقوى فيستوى فيه أهل المسجد وغيرهم وله أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الامام واختيار المتولى وفتح بابه واغلاقه وتكرار الجماعة حتى لا يعتد به سببهم في حق الكراهية وبعدهم بكرة فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بها وقصد القرية لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا تفرّد بالشهادة على الزنا وكما إذا وقف على الطريق لا ماطة الاذى أو دفع الظلم فعثر به غيره يؤجر على ذلك ويغرم والطريق فيه الاستئذان من أهله وقال الحلواني أكثر المشايخ أخذوا بقوله ما وعليه الفتوى وعن ابن سلام بن أبي المسجد أولى بالمسجد وأولى بالعمارة والقوم أولى بنصب الامام والمؤذن وعن الاسكاف الباني أحق بذلك قال أبو الليث رحمه الله وبه أخذ الأئمة ينصب والقوم يرون من هو أصل لذلك والله أعلم قال رحمه الله (وان جلس فيه) أي في المسجد (رجل منهم فعطب به أحد ضمن إن كان في غير الصلاة وإن كان فيها لا) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نيام فيه في الصلاة أو في غيرها أو مرتبة أو قعد فيه للحديث فهو على هذا الاختلاف وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وصلاة التطوع كالفرض بالاجماع لهم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال تعالى وأنتم عاكفون في المساجد فإذا بنيت له ما لا يمكنه أداء الصلاة مع الجماعة إلا بانتظارها فكان الجالس فيه من ضروراتها فيباح له ولان المنتظر للصلاة الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وتعليم الفقه وقراءة القرآن عبادة كالتدبير فمتناوله النص دلالة وله أن المسجد بني للصلاة وغيرها من العبادة تبع بدليل أن المسجد إذا ضاق على المصلين كان له أن يرعى القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وإن كان القاعد مشغولا بذكر الله تعالى أو بقراءة القرآن أو بالتدريس أو معتكفا وليس لاحد أن يرعى المصلين عن مكانه الذي سبق إليه لما أنه بني لها واسمه يدل عليه لان المسجد اسم لموضع السجود وفي العبادة أيضا لا يعرف بناء المسجد إلا للصلاة فإذا كان كذلك فلا بد من اظهار التفاوت بينهما فكان الكون فيه في حق الصلاة مباحا مطلقا من غير تقييد بشرط السلامة وفي حق غيرهما مقيد بشرط السلامة لينظر التفاوت بين الأصل وبين التبعية ولا يبعد أن يكون الفعل قرية مقيدا بشرط السلامة ألا ترى أن من وقف في الطريق لا صلاح

فصل في الحائط المائل لما ذكر أحكام القتل الذي يحصل بمباشرة الانسان أو تسميته شرع في بيان القتل الذي يتعلق بالجماد الذي لا اختيار له أصلاً وهو الحائط المائل وذ كرمسائله بلفظ الفصل في أولها باللفظ الباب (٤٧) إشارة إلى أن ما في هذا الفصل نوعان

ذات البين كان قربة في نفسه ومع هذا يضمن إذا تلف به شيء ولا فرق فيه بين أن يكون الرجل من أهل المسجد أو من غيرهم في الصحيح وذ كرمسائله بلفظ الفصل في أولها باللفظ الباب (٤٧) إشارة إلى أن ما في هذا الفصل نوعان
 فيكون ملحقاتها لأن ما ثبت ضرورة الشيء يكون حكمه حكمه وذ كرمسائله بلفظ الفصل في أولها باللفظ الباب (٤٧) إشارة إلى أن ما في هذا الفصل نوعان
 أي حنيفة رحمه الله أن الجالس لا ينتظر الصلاة لا يضمن وإنما الخلاف في غسل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذ كرمسائله بلفظ الفصل في أولها باللفظ الباب (٤٧) إشارة إلى أن ما في هذا الفصل نوعان
 سمعت أبا بكر يقول إن جلس لقراءة القرآن أو معتكفاً لا يضمن بالاجماع وذ كرمسائله بلفظ الفصل في أولها باللفظ الباب (٤٧) إشارة إلى أن ما في هذا الفصل نوعان
 الشهيد أنه إن جلس للحديث يضمن بالاجماع وذ كرمسائله بلفظ الفصل في أولها باللفظ الباب (٤٧) إشارة إلى أن ما في هذا الفصل نوعان
 لغير الصلاة أو مرفعه ما رآه من عنده وقال لا يضمن وإن قعد للعبادة كانتظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو التدريس أو لذكر اختلاف فيه المتأخرون على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني حكى ذلك كله في النهاية
 فصل في الحائط المائل قال رحمه الله (حائط مائل إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه) وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لم يوجد منه صنع هو تعدل بمباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب لأن البناء كان في ملكه مستقيماً والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن كما إذا لم يشهد عليه ووجه الاستحسان مروي عن علي رضي الله عنه وعن شريح والنخعي والشعبي وغيرهم من أئمة التابعين ولأن الحائط لما مال فقد أشغل هواء الطريق بملكه ورفع في قدرته فإذا تقدم إليه وطول ببتفرغه لزمه ذلك فإذا امتنع مع تمكنه منه صار متعدداً بمنزلة ما لو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعدداً بالامتناع عن التسليم إذا طوّل به حتى يضمن به لأك في يده بعده بخلاف ما قبل الأشهاد لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولا يلزم فوجب عليه الضمان يتبع عن التفرغ فتنقطع المارة حذار الوقوع عليهم فيستزرون بذلك ودفع الضرر العام واجب وله تعلق بالحائط لأنه ملكه فتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام كالرحى إلى الكفار وإن ترسو بصبيان المسلمين وكقطع اليد المستأكلة ثم ما تلف به من النفوس تحمله العاقلة لأنها تتكلم تخفيفاً عنه كي لا يؤتى إلى الاستئصال فهو أحق بذلك لأن جنايته دون الخطأ فيكون أدعى إلى التخفيف وقال محمد رحمه الله لا تحمله العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء على التقدم إليه في النقض وعلى أنه مات بالسقوط عليه وعلى أن الدار له لأن إقراره لا يكون حجة على غيره والمالك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق وما تلف به من الأموال فضمنه عليه لأن العاقلة لا تعقل المال والشرط طلب النقض منه دون الأشهاد وإنما ذكر الأشهاد ليتمكن من إثباته عند جوده أو جوده عاقلة فكان من باب الاحتياط كالأشهاد على طلب الشفعة لا على سبيل الشرط أصح الطلب كعقد النكاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل أن يقول إن حائطك هذا مخوف أو مائل فأهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئاً أو أهدمه فإنه مائل صح الطلب وصار أشهاداً إذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال أشهدوا أنني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح أيضاً ولو قال له ينبغي لك أن تهدمه فهذا ليس بطلب ولا أشهاد بل هو مشورة ويشترط أن يكون التقدم إلى من له ولاية التفرغ كالمالك والوصى في ملك الصغير أو الجذ أو العبد التاجر كان عليه دين أولاً والتالف به يكون في رقبته إن كان مالا والنفس على عاقلة المولى وإلى الراهن في الدار المرهونة لأنه القادر على الهدم وإلى المكاتب ثم إن تلف حال بقاء الكتابة يجب عليه قيمته

يحدثه الرجل في الطريق اه اتقاني وكتب ما نصه من حق هذا الفصل أن يؤخر عن مسائل جميع الحيوانات لأنه جادو الجاد مؤخر عن الحيوان إلا أنه ذكره هنا المناسبة وهو أن الحائط تناسب الجرح من والروشن وغيره فلهذا ألحقه بها اه كاكي (قوله فإذا تقدم) على صيغة المبني للمفعول من ماضى التقدم اه اتقاني (قوله وكقطع اليد المستأكلة) قال الانقائي وقطع اليد لا كلة عند خوف هلاك النفس اه (قوله ثم ما تلف به من النفوس تحمله العاقلة) ولا كفارة عليه لأنه ليس بمباشر فيها أصاب الحائط اه اتقاني (قوله وعلى أن الدار له) قال في شرح الطحاوي فإذا أنكرت العاقلة واحداً من هذه الأشياء فلا ضمان عليهم حتى يشهد الشهود بذلك ولو أقر صاحب الدار بهذه الثلاثة لزمه في ماله ولا يجب على العاقلة اه اتقاني (قوله فكان من باب الاحتياط) حتى لو اعترف صاحبه أنه طوّل ببتفرغه وجب عليه الضمان وإن لم يشهد عليه ذكره في التحفة اه (قوله وإلى المكاتب) قال نحر الإسلام في شرح الزيادات مكاتب له حائط

مائل إلى الطريق الأعظم فأشهد عليه ثم سقط فأتلف إنساناً فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن دية المقتول فإن أدى المكاتب فعلى ثم سقط فأتلف إنساناً ففيه دية القتل على عاقلة مولاه بخلاف ما إذا أخرج جناحاً أو أنيفاً ثم علق ثم وقع وقتل إنساناً كان عليه

الاقل من قيمته ومن الدية والفرق ما قلنا أن جنابة الحائض كالبيد في كل وقت فكأنه قتل بعد الحر به قتيلا ابتداء فأما الخراج الجناح والكثيف فجنابة واقعة فلم يجعل مبتدأ بعد العتق بل كان مضافا إلى حال الرق اه اتقاني (قوله برئ عن الضمان الخ) ولا يتفاوت الحكم إذا سقط الحائض بعد ما قبضه (١٤٨) المشتري أو بعد ما ملكه وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لأنه لما باع فقد صار بحال

لا يملك فيها النقص والضمان
لأنه لا يملك عليه بترك النقص
أما يجب عليه بترك النقص
فاذا لا يتمكن منه وليس
هذا كمن أسرع جناحا إلى
الطريق ثم باع الدار وبيع
الجناح فوقع على انسان
ضمن البايع لأن نفس الوضع
جنابة فزوال ملكه عنه
لا يغير حاله وليس كذلك في
مسئلتنا لأن بناء الحائض لم
يكن جنابة وإنما الجنابة
ترك النقص وإذا صار بحال
لا يملك النقص في حال الوقوع
خرج فعلم من أن يكون جنابه
اه اتقاني (قوله لا على
القتل) يعني لو كانت شهادة
على القتل لم تقبل شهادة
النساء لشبهة البدلية ولكنها
ليست بشهادة عليه بل هي
شهادة على ميسلان الحائض
فتقبل شهادة رجل وامرأتين
اه اتقاني (قوله لأنه تعدى
بالنساء) أي في ملك غيره
ألا ترى أن هواء البقرة في
حكها ولو بني في ملك غيره كان
متعديا كذلك إذا بني في هواء
ملك غيره وإذا ثبت أنه متعدد
في ذلك ضمن ما تولد منه اه
غاية قال قاضيخان في باب
الصلح ما نضه من ملك أرضا
ملك ما تحتها إلى الثرى وما
فوقها إلى السماء اه (قوله
وان كان يسكنها غيره الخ)

قال الاتقاني وان كان فيها سكان فالمطالبة اليهم وذلك المستأجر والمجير اه (قوله وهو الثقيل) أي في الحائض اه على
(قوله المقدر) أي المهلك اه (قوله والعمق) أي في البئر اه (قوله المقدر) أي المهلك اه (قوله ولو وقع الحائض على الطريق الخ) قال
في شرح الطحاوي ولو أشهد على الحائض فسقط فتعقل بنقصه أو ميزابه انسان فهلك ضمن في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف

ما تالف بالنقض لا يضمنه الا اذا شهد على النقض لان الشاهد على الخاطئ لا يكون (١٤٩) اشهاد على النقض ولو لم يتعقل بالنقض

ولكن تعقل بمت هلك
بالخاطئ لم يضمن بالاجماع
لان رفع الميت ليس على
صاحب الخاطئ ولكن رفع
النقض اليه اه اتقاني

باب جنابة البهيمه والجنابة
عليها وغير ذلك

(قوله في المتن ضمن الراكب
ما وطئت دابته الخ) قال
الحاكم الشهيد في الكافي
واذا سار الرجل على دابة أمي

الدواب كانت في طريق
المسلمين فأوطأت انسانا بيد
أورجل وهي تسير فقتله

فدنته على عاقلة الراكب
وذلك لانه مستعمل للدابة من
مكان الى مكان وهي مجبورة

على هذا الفعل من جهته
فصارت جنابته بمنزلة جنابته
غير أنه خاطئ فوجبت الدية

على عاقلته والكفارة لانه
قاتل حقيقة ولا يضمن
ما تلفت برجلها وهي تسير

لانه غير مستعمل لها في النجاسة
فلا يصير بها قاتلا حقيقة
وان كان سببا لذلك على معنى

أنه لولا تسميره في ذلك الموضع
لم يحدث هذا الامر ولكنه
ليس بمعتد في التسمير في

سوق المسلمين والسبب
المحض انما يلحق بالمباشرة
بوصف التعدي وقد عدم

فلا يؤخذ به اه اتقاني
(قوله وفي المباشرة لا يشترط)
أي التعدي اه (قوله

الحجة) المحجة معظم الطريق
ووسطه اه (قوله وعن

على الخاطئ اشهاد على النقض لان المتصور ازالة الشغل بخلاف ما اذا سقط الخاطئ على انسان ومات فعثر
بالقتيل غير ممت حيث لا يجب عليه ضمان الثاني لان التفريق بينه الى الاولياء لا اليه ولا يكون الاشهاد
على الخاطئ اشهاد على القتل بخلاف ما لو كان مكان الخاطئ جناح والمسئلة بمجالها حيث يضمن القتل
الثاني أيضا لان وضع الجناح جنابة اذا الوضع فعله فصار كأنه ألقاه عليه بيده ولهذا لا يشترط الاشهاد عليه
فيكون الثاني مضافا اليه كالأول فيجب عليه تفريق الطريق عن القتل أيضا فاذا لم يفرغ صار جنابا
وفي الخاطئ لم يوجد منه الفعل وانما جعل كالفاعل بترك النقض استحسانا فيظهر ذلك في حق القتل
الأول دون الثاني فلم يكن سقوط القتل الأول في حق الثاني بغيره فلا يجب عليه التفريق عنه ألا ترى
أنه لو باع الخاطئ أو النقص برئ من الضمان ولو كان بغيره لما برئ كالموابع الجناح ولو عطب بمجرة
كانت على الخاطئ فسقط بسقوطه وهي ملكه ضمنه لان التفريق اليه وان كانت ملك غيره لا يضمنه
لان التفريق الى مالكها وحده ولو سقطت الجرة وحدها لا يضمن ما عطب بسقوطها لانه وضعها في
ملكه ذكره في النهاية وعزاها الى المبسوط والله أعلم

باب جنابة البهيمه والجنابة عليها وغير ذلك

قال رحمه الله (ضمن الراكب ما وطئت دابته يد أو رجل أو رأس أو كدمت أو خبطت لا ما نفعت برجل
أو ذنب الا اذا أوقفها في الطريق) والاصل أن المروفي طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه
يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقتله بالاباحة مقيدا
بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لافيا لا يمكن لان تقييده بمطلقا يؤدي
الى المنع من التصرف وسد بابيه وهو مفتوح والاحتراز عن الايذاء والصدوم والكدم والخبط ممكن لانه
ليس من ضرورات السير فقيده بانه بشرط السلامة عنه ولا يمكن الاحتراز عن النجاسة بالرجل والذنب مع
السير على الدابة فلم يقيدها وان أوقفها في الطريق ضمن النجاسة أيضا لانه يمكنه التحرز عن الايقاف
وان لم يمكنه التحرز عن النجاسة فصار متعديا بالايقاف وشغل الطريق به فيضمنه وهو المراد بقوله الا اذا
أوقفها في الطريق أو نقول ان الطريق يشبه ملكه من حيث ان المروفيه مباح له ويشبهه ملك الغير
من حيث انه ليس له ملك يطلق له التصرف فوفرنا حظ الشبهين فجعلناه كذلك غيره في حق ما يمكن التحرز
عنه وكذلك في حق ما لا يمكن كى لا تعذر عليه الاتفاع وهذا الحكم في الطريق وفي ملكه لا يضمن
شيئا من ذلك الا الايذاء وهو راكبها لان الايذاء مباشرة لانه قتله بشفقة حتى يحرم الميراث ويجب عليه
الكفارة به وغيره تسبب وفيه يشترط التعدي فصار كفر البئر في ملكه وفي المباشرة لا يشترط وان كان
في ملك غيره فان كان باذن مالكه فهو كالموكل في ملكه وان كان بغير اذنه فان دخلت هي من غير أن
يدخلها هو ولم يكن هو معها لا يضمن شيئا وان أدخلها هو ضمن الجميع سواء كان هو معها أو لم يكن لوجود
التعدي بالادخال والملك المشترك كملكه فيما ذكرنا لان لكل واحد من الشر كما السير والايقاف فيه
وباب المسجد كالطريق في الايقاف ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان
فيما حدث من الوقوف فيه وكذلك ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه مأذون له من جهة السلطان وكذلك
الفلاة وطريق مكة اذا وقف في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن أما المحجة فهي
كالطريق قال رحمه الله (وان أصابت بيدها أو رجلا حياصة أو نواة أو ثارت غبارا أو حجر أصغرا فقتلها
عينا لم يضمن ولو كبير ضمن) لان التحرز عن الحجارة الصغار والغبار متعذر لان سير الدابة لا يخلو عنه
وعن الكبار من الحجارة يمكن وانما يكون ذلك عادة من قلة هذه الدابة ككب فيضمن قال رحمه الله (فان راثت
أو بال في طريق لم يضمن من عطف به وان أوقفها لذلك وان أوقفها لغيره ضمن) لان سير الدابة لا يخلو
عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تالف به فيما اذا راثت أو بال وهي تسير وكذلك اذا أوقفها

الكار من الحجارة يمكن) فالظاهر أنه انما وقع هذا من قبل عنقه في أمر السوق فيوصف بالتعدي فيؤخذ به اه اتقاني

(قوله وان أوقفه الغيرة فبالت الخ) قال الاتقاني فأما وقوف الدابة لأمر آخر فليس مما وضع له الطريق فكان تعدياً فلم يجعل ما اتصل به عفواً من التلف وان تعذر الاحتراز عنه كن جرح رجل ضمن سرأته وان تعذر الاحتراز عنه اه (قوله وعليه بعض مشايخ العراق) ولكن ظاهر الرواية بخلاف ذلك (قوله ومعناه النجعة بالرجل) بيانه أن المراد منه إما أن يكون الوطء بالرجل أو النجعة والاول ليس بمراد بالاجماع لانه ليس بحجارتين الثاني (١٥٠) والايتمز بالغاء اه غايه (قوله وكذلك الراكب) أى لا كفارة على الراكب في غير

الايطاء اه غايه (قوله) ألا ترى أن محمد الخ قال الامام الاسيحياني فان كان سائق وراكب أو سائق وقائد أو راکب وقائد فالضمان عليهما غير أن الكفارة على الراكب وحده اه اتقاني (قوله والصحيح الاول) ينبغي أن يقال وهو الصحيح والجواب عن الاول اه من خط قارئ الهداية (قوله كسلة القفة) قال في النهاية كما قالوا في سفينة مملوكة بالطعام اذا جاء رجل وطرح فيها منازلة فغرقت السفينة كان الضمان على الذي وضع المن الزائد اه (قوله كما اذا كان الاصطدام عداً) أى فانه يجب على عاقلة كل منهما انصاف دية الاخر باتفاق بيننا وبين الشافعي وزفر اه قال في المنظومة في مقالة الشافعي وقال في المصطدمين هلكا نصف الضمان ساقط اذ شر كما قال في المصني وهذا اذا كانا حرين وكان الاصطدام خطأ أما في العمد فقولنا كقوله اه أقول وبالله التوفيق عبارة العيني وملا مسكين في

لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا وفاقاً وهو المراد بقوله وان أوقفه لذلك وان أوقفه الغيرة فبالت أوراثت فعطب به انسان ضمن لانه متعدي في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو أكثر ضرراً أيضاً من السير لكونه أودوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله وان أوقفه الغيرة ضمن قال رحمه الله (وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد) أى كل شئ يضمنه الراكب يضمنه السائق والقائد وقوله وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد بطردو ينعكس في الصحيح وذ كر القدرى أن السائق يضمن النجعة بالرجل لانها برأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه أكثر المشايخ أن السائق ليس له على رجله شئ يمنعها به عن النجعة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي رحمه الله يضمنون كلهم النجعة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله عليه الصلاة والسلام الرجل جبار ومعناه النجعة بالرجل قال رحمه الله (وعلى الراكب الكفارة لاعليهما) أى لا على السائق والقائد ومرا دة في الايطاء لان الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تسبب له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له وهما مسببان لانه لا يتصل منهما شئ بالمحل وكذلك الراكب في غير الايطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسيب وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان سائق وراكب قيل لا يضمن السائق ما وطلت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب والاضافة الى المباشرة أولى وقيل الضمان عليه ما لان كل ذلك سبب الضمان ألا ترى أن محمد ارجه الله تعالى ذكر في الاصل أن الراكب اذا أمر انساناً فخص المأمور الدابة ووطئت انساناً كان الضمان عليه ما فاشتر كافي الضمان فالناخس سائق والأمررا كب فتيين بهذا أنهم ما استتويان والصحيح الاول لما ذكرنا والجواب عما ذكر في الاصل أن المسبب انما لا يضمن مع المباشرة اذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالتقاء فان الحفر لا يعمل شيئاً بدون الالتقاء وأما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتري كان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة ركب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا الالتقاء وعند الالتقاء وجد التلف بهما فاضيف الى آخرهما كسلة القفة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن فيه يعمل فيشتري كان قال رحمه الله (ولو اصطدم فارساً أو ماشيةً فأتا ضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) وقال زفر والشافعي رحمه الله يجب على عاقلة كل واحد منهما انصاف دية الآخر لا خررى ذلك عن على رضى الله عنه ولان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيعتبر نصفه ويهدر النصف كما اذا كان الاصطدام عداً أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه أو حفر على قارعة الطريق بئر فأن ارم عليهما أو وقعاه فيجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا ولنا أن موت كل واحد منهما مضاف الى فعل صاحبه لانه فعله في نفسه مباح وهو المشى في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلقاً في حق نفسه ولو اعتبر ذلك لوجب نصف الدية فيما اذا وقع في بئر في قارعة

شرحهما تقيده وجوب الدية عند نافي العمد والخطا في الحرين وليس بصواب لما علمت ولعل الذي أوقع العيني رحمه الله الطريق في ذلك هو قول الزياهي بعد ذلك وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين ولم يفتن لقوله هنا في دليل زفر والشافعي كما اذا كان الاصطدام عداً فان هذان ردوا المختلف الى المتفق فيقتضي أن الخلاف في الخطا وأن العمد متفق عليه وقول الشارح في آخر دليلنا وما استشهد به من الاصطدام عداً الخ يفصح عن أن الاصطدام العمد متفق عليه فساغ للشارح بعد ذلك أن يقول وهذا الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين فنقته لذلك والله الموفق اه (قوله أو وقعاه) عبارة الشارح بالواو اه

(قوله يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) لأن العمد ههنا بمنزلة الخطا لانه شبه العمد اذ هو عمد الاصطدام ولم يقصد القتل وإذا وجب على العاقلة اه (قوله وهذا الحكم الذي ذكرناه الخ) يعني اذا كان المصطدمان حرين وقد نعد ذلك يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر بالاتفاق واذا وقع ذلك خطأ نجب الدية الكاملة على عاقلة كل واحد منهما عندنا خلافا للرفر والشافعي اه اتقاني (قوله ولو كانا عديدين الخ) يعني اذا اصطدم العبدان خطأ فماتوا بالدم لان الجناية تتعلق برقبة العبد الجاني ولهذا يدفع فيها الا أن يفديه المولى فلما مات فات محل الجناية بلا خلف ولا يضمن المولى شيئا لان موت العبد لم يكن (١٥١) من فعله وكذا الحكم اذا كان الاصطدام

عمداً منهم ما جعلا لانه شبه العمد فكان كالحطافه صدر الدم حيث لم يخلف العبد شيئا لان العبد لا مال له يقال هدرمه أي بطل اه اتقاني (قوله ويأخذها ورثة الحر) لانه في الخطا مات بفعل صاحبه وفي العمد مات بفعل نفسه وفعل صاحبه فسقط النصف اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) وعند أبي يوسف على القاتل لانه ضمان مال اه (قوله فوقع كل واحد منهما على القفا) في الاختيار لم يقيد بالقفا فانظر اه (قوله فديتهما على عاقلة القاطع) أي وضمن الحبل فقيل لمحمد ان وقعما على وجههما اذا قطع الحبل قال محمد لا يكون هذا من قطع الحبل اه اتقاني (قوله في المتن ضمن عاقلة القائد الدية) وذلك لان القطار بيده يسير بسوقه ويقف بإيقافه فكان عليه صيانته فما حدث من ذلك يكون مضمونا عليه فيضاف اليه ما حدث من القطار

الطريق لانه لو لامشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وروى عن علي رضي الله عنه أنه أوجب كل الدية على عاقلة كل واحد منهما ما فتعارضت روايته فربما عاذ كرا أو يحمل ما روى عنه أنه أوجب النصف على أنهما اتعدا ذلك فانه في العمد يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على ما بينه ويحمل ما روى عنه أنه أوجب كل الدية على الخطا توفيقا بينهما وما استشهدا به من الاصطدام عدا وجرح كل واحد منهما من نفسه وصاحبه وحفر البئر في الطريق فعل كل واحد منهما محذور مطلقا فيعتبر في حق نفسه أيضا فيكون قاتلا لنفسه وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين ولو كانا عديدين يهدر الدم فيهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفدا وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل يصير المولى به مختارا للفداء ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطا ونصف قيمته في العمد ويأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حقهم من الدية فيما زاد على القيمة أو نصفها لان الواجب كان على رقبة العبد فيبطل بموته الا قدر ما أخلف وهو القيمة أو نصفها فيأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله لان قيمة العبد المقتول تجب على العاقلة على أصلهما لانه ضمان الأدمى واذا تجاذب رجلان حبلان فانه قطع الحبل فسقطا وما نأ ينظر فان وقعما على القفا لا تجب لهما دية لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه وان وقعما على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لان كل واحد منهما مات بقوة صاحبه وان وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه فالذي وقع على القفا لاديه له والذي وقع على الوجه فديته على عاقلة الآخر وان قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل واحد منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع قال رحمه الله (ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن) وكذا على هذا سائر أدواته كالجمام ونحوه لانه متعدي في هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد أو الاحكام في الشد فصار كأنه ألقاه على الطريق بيده بخلاف الرداء لانه لا يقصد حفظه عادة فلا يقيد بشرط السلامة ولان اللباس تبع للابس وهو لو وقع في الطريق وعثر به انسان لا يلزمه الضمان فكذا اذا عثر بلباسه قال رحمه الله (وان قاذطارا فوطئ بغير انسا نضمن عاقلة القائد الدية) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه والتسبب بوصف التعدي سبب للضمنان غير ان ضمان النفس على العاقلة وضمنان المال عليه في ماله قال رحمه الله (فان كان معه سائق فعليه ما) أي اذا كان مع القائد سائق يجب على عاقلة كل واحد منهما الضمان لاستوائهما في التسبب لان قائد الواحد قائد للكل وكذا سائقه لاتصال الازمة هذا اذا كان السائق في جانب من الابل أما اذا توسطها أو أخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطف بها هو خلقه ويضمنان ما تلف بها هو وقد امله لان القائد لا يقود ما خلف السائق لان فصام الزمام والسائق يسوق

لتسببه فصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتحب على عاقلة دية وأورد الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالاً وجواباً فقال فان قيل لو أن انساناً قاذراً أعمى فأوطأ الأعمى انساناً فقتله هل يجب على القائد الضمان قيل له ينبغي أن يجب لان الأعمى بنفسه من أهل وجوب الضمان ففعله ينسب اليه خاصة وأما فعل الجماعة جبار لا عبرة له في حكم نفسه ففعله ينسب الى القائد اه اتقاني (قوله هذا اذا كان السائق في جانب من الابل) أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعاً فيما اذا كان السائق يسوق الابل غير أخذ بزمام البعير أما اذا أخذ الزمام فيكون الضمان عليه في الذي هلك خلفه لانه على القائد المقدم لانه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المقدم فانه ما خلف السائق اه اتقاني

ما هو قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن ما أصابت الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لها وكذا ما أصابت الابل التي خلفه لانه ليس بتائد لها الا اذا كان آخذنا من ماخلقه أما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما أصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما أصابه بالابطاء فان ذلك ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه مباشرة حتى تجرى عليه أحكام المباشرة على ما ينه قال رحمه الله (وان ربط بعير على قطار رجوع عاقلة القائد بديته ما تلف على عاقلة الرباط) أي اذا ربط رجل بعيرا على قطار والقائد ذلك القطار لا يعلم فوطئ البعير المربوط انسا نافقته فعلى عاقلة القائد دية لانه يمكنه أن يصون قطاره عن ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو تسبب وفيه الدية على العاقلة كما في قتل الخطأ ثم يرجعون به على عاقلة الرباط لانه هو الذي أوقعهم فيه وانما لا يجب اضمنان على القائد والرباط ابتداء مع أن كل واحد منهما مسبب لان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الربط لاتصال التلف به دون الربط فيجب عليه اضمنان وحده ثم يرجع به عليه قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير لان الرباط أمر بالقود دلالة واذا لم يعلم لا يمكنه التحفظ عنه ولكن جهله لا ينفي وجوب الضمان عليه لتحقيق الاتلاف منه وانما ينفي الاثم فيكون قرار الضمان على الرباط وأما اذا ربط والابل واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون به على عاقلة الرباط لانه قادر بعير غيره بغير اذنه لا يصريح بالادلة فلا يرجع عما لحقه على أحد غاية الامر أن يقال انه متعدي بالربط والايقاف على الطريق لكن زال ذلك بالقود فصار كما لو وضع حجرا وحوله غيره وكذا اذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الربط بما لحقهم من الضمان لان القائد رضى بذلك والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به وهو القياس فيما اذا لم يعلم لان الجهل لا ينافي التسبب ولا الضمان الا ان استحسننا في الرجوع لما ذكرنا قال رحمه الله (ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها ضمن) لانه الحامل لها فأضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آله والمراد بالسوق أن يمشى خلفها معها وان لم يمش خلفها فادامت في فورها فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخى انقطع السوق وذ كر في النهاية أن المراد بالبهيمة الكلب قال رحمه الله (وان أرسل طيرا أو كلبا ولم يك سائقا له أو انقلبت دابة فأصابت مالا أو آدميها من ارا أو ليلا) أي لا يضمن في هذه الصور كلها أما الطير فلا بد منه لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فان بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا لو أرسل بازي في الحرم فقتل لا يضمن المرسل وأما الكلب فلائنه وان كان يحتمل السوق لكنه لم يوجد منه السوق حقيقة بان يمشى خلفه ولا حكايا بان يصيب على فور الارسل والتعدي يكون بالسوق فلا يضمن وهذا لان الاصل أن الفعل الاختياري يضاف الى فاعله ولا تجوز اضافته الى غيره الا ان أثر كذا في فعل البهيمة اذا وجد منه السوق فأضيفنا اليه استحسننا صيانة لان نفس والاموال واذا لم يوجد منه السوق بقي على الاصل ولا تجوز اضافته اليه لعدم الفعل منه مباشرة وتسميها بخلاف ما اذا أرسل الكلب الى صيد حيث يؤكل ما أصابه وان لم يكن سائقا له حقيقة ولا حكايا لان الحاجة مست الى الاصطبا بديه فأضيف الى المرسل مادام الكلب في تلك الجهة ولم يفتقر عن الاطريق الى الاصطبا بسواه وهذا لان الاصطبا بديه مشروع ولو شرط السوق لانسد بابه وهو مفتوح فأضيف اليه وان غاب عن بصره مع الصيد ولا حاجة اليه في حق ضمان العدو ان فبق على الاصل فكان مضافا الى الكلب لانه مختار في فعله ولا يصلح نائب عن المرسل فلا يضاف فعله الى غيره وذ كر في المبسوط اذا أرسل دابة في طريق المسلمين فما أصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انعطفت بمنة أو يسرقة قطع حكم الارسل الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت أي ينقطع حكم الارسل بالوقفه أيضا كما ينقطع بالعطفة بخلاف ما اذا وقف الكلب بعد الارسل في الاصطبا ب ثم سار فأخذ الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود

(قوله وأما اذا ربط والابل واقفة) أي ثم قاد صاحب القطار وهو عالم بالربط أولا اه اتقاني (قوله في المتن ومن أرسل بهيمة الخ) صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يرسل البهيمة ويكون سائقا لها فتصيب في فورها قال هو ضامن وقال عن أبي حنيفة أيضا في رجل أرسل طائرا فأصاب في فور ذلك قال لا ضمان عليه وكذا الذي يرسل كلبه ولم يكن سائقا له فأصاب في فور لم يكن عليه ضمان الى هنا لفظ الجامع الصغير قال الصدر الشهيد وغيره أراد بالبهيمة الكلب وأراد بكونه سائقا أن يكون خلفه اه غاية (قوله لان سيرها مضاف اليه) مادامت تسير على سننها قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وبه قال الشافعي وأحمد وعند مالك فعل العجماء جبار بأي وجه كان وقدم اه معراج

(قوله ولا تسبب بوصف التعدي) أي في هذه الصورة اهـ (قوله في المتن وفي فقهاء عينة شاة القصاب ضمن النقصان) قال في الجامع الصغير لغير الاسلام البرزوي محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله في شاة القصاب وبقرة (١٥٣) الجزار وجزور الجزار يفقأ عين واحدة

منهن قال في الشاة ما نقصها وفي البقرة ربع قيمتها وفي البعير ربع قيمته وانما وضع المسئلة على هذا الوجه لبيان أن الكل وإن كن للحم فإن الجواب مع ذلك مختلف والفرس والجد والبغل مثل البقر والبعير وقد روي هذا الجواب والفتوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه طارحة ابن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه أنه رفعه وروى عن عمر أيضاً أنه قضى بذلك والفرق أن الشاة لا تعمل بل تنفع بها كما ينفع بالامة فيضمن النقصان من غير تقدير فأما ما ذكرناه من البهايم فإنها عاملة كبنى آدم لكنها لا تعمل إلا بغيرها فأشبهه الانسان من وجهه والشاة من وجهه فوجب تنصيف التقدير الواجب في الانسان أعلا بالشبهين ولأنها على هذا الوجه لا تعمل إلا بأربعة أعين عيناها وعينها في التقدير الواجب في الانسان أعلا بالشبهين ولأنها على هذا الوجه لا تعمل إلا بأربعة أعين عيناها وعينها من يستعملها فصار لعينها حكم الربع والمعتمد هو الاول اهـ (قوله وهكذا قضى عمر أيضاً) فتركنا القياس بهذه الآثار في الجزور وأخذنا بالقياس في الشاة اهـ غايه

باب جنابة المملوك
والجنابة عليه

المرسل لانه لم يكن من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل لان مقصوده السير فينقطع به حكم الارسال وبخلاف ما اذا أرسله الى صيد فأصاب نفسه أو ماله في فور حيث لا يضمن من أرسله وفي ارسال البهيمة في الطريق يضمن لان شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه وأما الارسال للاصطياد فباح ولا تسبب بوصف التعدي كذا ذكره في الهداية وذكر قاضي خن رحمه الله أن رجلاً أرسل بهيمة وكان سائقها لها ضمن ما أصابت في فورها وكذا أرسل كلبه وكان سائقه يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقه لا يضمن وكذا لو أشلى كلبه على رجل فعقره أو مزق ثيابه لا يضمن إلا أن يسوقه وقيل إذا أرسل كلبه وهو لا يشي خلفه فعقر انساناً أو أ تلف غيره لم يكن معلماً لا يضمن لان غير المعلم يذهب بطبع نفسه وإن كان معلماً ضمن إن مر على الوجه الذي أرسله لانه ذهب بارسال صاحبه أما إذا أخذ غنماً أو بيسرة فلا يضمن لانه لما مال عن سنن الارسال انقطع حكم الارسال وأكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة وأما في الكلب فلا يضمن وإن ذهب على سنن الارسال إلا إذا كان خلفه لانه يتمكن من إثبات اليد عليه ادون السكب عادة ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى من مربه فلا هل البلد أن يقتلوه وإن أ تلف يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل ولو أن رجلاً طرح رجلاً قد سب سباع فقتله السبع فليس على الطارح شيء إلا التعزير والحبس حتى يتوب وأما انفلات البهيمة فلقوله صلى الله عليه وسلم الجعاء جبار أي فعل الجعاء هدر قال محمد رحمه الله هي المنفلتة وهذا صحيح ظاهر لان المركوبة والمسوقة والمقودة في الطريق أو في ملك الغير أو المرسل في الطريق فعلها معتبر على ما ينشأ ولان الفعل مقتصر عليها غير مضاف الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الركب وأخواته قال رحمه الله (وفي فقهاء عينة شاة القصاب ضمن النقصان) لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها النقصان قال رحمه الله (وفي عينة بدنة الجزار والجد والفرس ربع القيمة) وقال الشافعي رحمه الله فيها النقصان أيضاً اعتباراً بالشاة ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة ربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه أيضاً ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالكوب والزينة والحل والعمل فن هذا الوجه تشبهه الأدنى وقد تمسك غيره كالأكل ومن هذا الوجه تشبهه الماء كولات فعملنا بالشبهين بشبهه الأدنى في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف ولانه انما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينها المستعمل لها فصارت كأنها ذات أربع أعين أربع فيجب الربع بفوات أحدها وإن فقأ عينها فصاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقئ وضمنه القيمة كاملة وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان لان المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيه قصر عليه والله أعلم

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

اختلفوا في موجب جنابة العبد قبل موجبها الارش لان النصوص مطلقة من غير فصل إلا أن للمولى أن يتخلص بالدفع تخفيفاً عليه وقيل الدفع للمولى أن يتخلص بالفساد ولهذا يبرأ المولى بهلاكه ولو كان الواجب الاصل غير لما يرى بهلاكه قبل الاختيار لانه يقوت به الدفع لا الفداء قال رحمه الله (جنابات المملوك لا تجب الادفع او احد المحلاله والافقية واحدة) أي جنابة العبد لا تجب الادفع رقبته إذا كان محلاً للدفع بان كان قنسا وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالنذير وأمومية الولد والكتابة سواء كانت الجنابة واحدة أو أكثر لا تجب الادفع رقبته إذا كانت الجنابة في النفس موجبة للمال والافقية واحدة أي أن لم يكن محلاً للدفع بأن انعقد له شيء مما ذكرنا تجب جنابته قيمة واحدة

(٢٠ - زيلعي مads) لما فرغ من جنابة المالك وهو الحر شرع في جنابة المملوك وأخذ كرها لا انحطاط رتبة المملوك اهـ اتقاني (قوله وقيل الدفع) هذا هو الصحيح نص عليه في الهداية والشارح رحمه الله في الصفحة الآتية والله أعلم

ولا يراد علمها وان تكررت الجناية وفي القن اذا جنى بعد الفداء بخير المولى بين الدفع والفداء كل الجناية الاولى وكذا كل ما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء بخلاف المدبر وأخيه فانه لا يوجب القيمة واحدة على ما بينه في أثناء المسائل ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فمده أو فداءه بأرشها) أى اذا جنى العبد خطأ فؤلاه بالخيار ان شاء دفعه الى ولى الجناية فاذا دفعه ماله كله ولى الجناية وان شاء فداءه بأرشها وقوله خطأ يحترز به من العمد وهذا التقييد انما يفيد اذا كانت الجناية على النفس لانهم ان كانت عمداتوجب القصاص وأما اذا كانت على الاطراف لا يفيد التقييد به اذ لا يجري القصاص فيما بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد وقال الشافعي رحمه الله جناية العبد تتعلق برقبته يباع فيها الا ان يقضى المولى الارش وثمره الخلاف تطهر في اتباع الجاني عنده وعندنا لا يتبع لافي حالة الرق ولا بعد الحرية والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم فعن ابن عباس مثل مذهبنا وعن عمرو بن رضى الله عنهم مثل مذهبه له أن الاصل في موجب الجناية أن يجب على الجاني لانه المتعدى قال الله تعالى فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا أن العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد فيجب في ذمته كما في الذمى ويتعلق برقبته ويباع فيه كما في الجناية على المال ولنا أن المستحق بالجناية على النفوس نفس الجاني اذا أمكن الا أن استحقاق النفس قد يكون بطريق الاتلاف عقوبة وقد يكون بطريق التملك جبرا والحر من أهل أن يستحق نفسه عقوبة لا بطريق التملك والعبد من أهل أن يستحق نفسه بالطريقين فتصير نفسه مستحقة للجنى عليه صيانة عن الهدر الا أن يختار المولى الفداء فيكون له ذلك لانه ليس فيه ابطال حق الجنى عليه بل مقصود المجنى عليه يحصل بذلك بخلاف اتلاف المال فانه لا يستحق به نفس الجاني أبدا ولان الاصل في موجب الجناية خطأ أن يتباع عن الجاني لكونه معذورا او لكون الخطا مرفوعا شرعا ويتعلق بأقرب الناس اليه تخفيفا عن الخطي وتوقفا عن الاجحاف به الا أن عاقلة العبد مولانا لان العبد يستنصر به وباعتبار النصرة تتحمل العاقلة حتى تجب الدية على أهل الديوان فيجب ضمان جنايته على المولى بخلاف الذمى لانهم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على المال لان العاقلة لا تعقل المال الا أن المولى يخير بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كى لا يستأصل فيخير لان التخيير مفيد والواجب الاصل هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الواجب بموت العبد الجاني قبل الاختيار لقوات محل الواجب وان كان له حق النقل الى الفداء كما في مال الزكاة عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان الواجب جزء من النصاب وله النقل الى القيمة فكذا هذا بخلاف الجاني الحر حيث لا يبطل الواجب بموته لانه لا يتعلق به الواجب استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر واذا اختار الدفع يلزمه حالا لانه عين ولا يجوز التأجيل في الاعيان وكذا اذا اختار الفداء يجب عليه حالا لانه بدل العين وهو العبد وان كان مقدرا بغيره وهو المتلف ولهذا سمي فداء وأيم ما اختار المولى وفعله فلا شئ لولى الجناية غيره أما الدفع فلان حقه متعلق به فاذا خلى بينه وبين الرقبة سقط حق المطالبة عنه وأما الفداء فلا لأنه لا حق له الا الارش فاذا أوفاه حقه سلم العبد له وكذا اذا اختار أحدهما ولم يفعل أو فعل ولم يختاره فإسقاط حق الولى في الآخر لان المقصود تعيين المحل حتى يتمكن من الاستيفاء والتعيين يحصل بالقول كما يحصل بالفعل بخلاف كفارة البين حيث لا تعين الا بالفعل لان المقصود في حقوق الله تعالى الفعل والمحل تابع ضرورة وجوده ولا فرق بين أن يكون المولى قادرا على الارش أو لم يكن قادرا عند أبي حنيفة رحمه الله لانه اختار أصل حقه فبطل حقه في العبد لان ولاية التعيين للمولى لا الاولياء وقال لا يصح اختياره الفداء اذا كان مفلسا الارضا الا وبياء لان العبد صار حقا الاولياء حتى يضمه المولى بالاتلاف فلا يملك ابطال حقه هم الارضا هم أو بوصول المبدل اليهم وهو الدية وان لم يختار شيئا حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه لقوات محل حقه

(قوله وثمره الخلاف تطهر في اتباع الجاني) أى بعد العتق اه هداية (قوله فان الواجب) أى الاصل اه (قوله وله) أى المالك اه (قوله الى القيمة) والاداء من مال الآخر اه (قوله وكذا اذا اختار) أى المولى اه

بمخلاف ما إذا مات بعد اختياره الفداء حيث لم يبرأ المولى لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمته ولو فداء المولى ثم عاد فبني كان حكم الجناية الثانية كحكم الأولى لأنه لما طهر عن الجناية الأولى بالفداء جعل كأنه لم يجن من قبل وهذه ابتداء جناية ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قيل لمولاه إما أن تدفعه بالكل أو تدفعه بارش كل واحدة من الجنايات لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بهما كالديون المتلاحقة ألا ترى أن ملك المولى لا يمنع تعلق الجناية فحق المجنى عليه أولى أن لا يمنع بمخلاف الرهن حيث لا يتعلق به حق غيره من الغرماء والفرق أن الرهن إبقاء واستيفاء حكم فصار كالاستيفاء حقيقة وأما الجناية فليس فيها الاتعلق الحق لولى الأولى وذلك لا يمنع تعلق حق آخر به ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حصة وقهم وحق كل واحد منهم أرش جنايته وللمولى أن يفدى من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي إلى غيره لأن الحقوق صارت مختلفة باختلاف أسبابها وهي الجنايات المختلفة بمخلاف ما إذا كان المقتول واحداً وله وليان أو أولياء حيث لم يكن له أن يفدى من البعض ويدفع الباقي إلى البعض لأن الحق فيه متحد لا تتعدد أسبابه وهو الجناية المتحدة وكذا المستحق واحد لأن الحق يجب للمقتول ثم للوارث خلافة فلا يملك التفريق في موجبها قال رحمه الله (وان أعنته غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرض ولو عالم لم يلزمه الأرض كبيعته وتعليق عنته بقتل فلان ورميته وشبهه ان فعل ذلك) معناه إذا جنى عبد فاعتقه مولاه قبل العلم بالجناية ضمن الأقل من قيمة العبد ومن أرش الجناية والاصل فيه أنه متى أحدث فيه تصرفاً يعجزه عن الدفع عالماً بالجناية يصير مختاراً للفداء والأفلا فإذا علم ذلك جنى إلى ما ذكر في الكتاب قوله وان أعنته غير عالم بالجناية ضمن الخ وانما كان كذلك لأنه في الأول قوت حقه في أقلها ما فيضمنه ولا يصير مختاراً للفداء بهذا العتق لأن الاختيار بدون العلم لا يتحقق وفي الثاني صار مختاراً للفداء لأن الاعتاق يمنع من الدفع فالإقدام عليه اختيار منه للفداء وعلى هذا إذا باعه وهو لا يعلم بالجناية يلزمه الأقل منه ما وان باعه وهو يعلم بالجناية صار مختاراً للفداء لما قلنا وهو المراد بقوله كبيعته يعني كالمربوع عالم بالجناية وعلى هذين الوجهين الهبة والتسديد والاستيلاء لأن كل واحد منهما يمنع من الدفع لزوال الملك والتملك بمخلاف الإقرار بغيره بالعبد الجاني على رواية الأصل لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية فإن المقر له مخاطب بالدفع إليه وليس فيه نقل الملك لأن الإقرار ليس بتمليك من جهة المقر وانما هو إظهار الحق فيحصل أن يكون صادقاً بذلك فإذا لم يصير مختاراً لا يلزمه الفداء وتندفع الخصومة عنه أن أقام بينة أنه للمقر له وان لم يقم لم تندفع فيقال له إما أن تدفعه أو تدفعه فان فداءه صار متطوعاً بالفداء حتى لا يرجع به على المقر له إذا حضر وصدقه أنه له وان دفعه كان المقر له بالخيار إذا حضر ان شاء أجاز دفعه وان شاء فداء وألحقه الكرخي رحمه الله بالتمليك كالبيع والهبة لأنه ملك المقر ظاهراً فليسحقه المقر له بالإقرار فأشبهه البيع ولا فرق في هذا المعنى بين أن تكون الجناية في النفس أو في الأطراف لأن الكل موجب للدفع فلا يختلف وكذا لا فرق في البيع بين أن يكون بآنا وبين أن يكون فيه خيار المشتري لأن الكل يزول الملك بمخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ثم نقضه أو العرض على البيع لأن الملك لم يزل به ولا يقال المشتري بالخيار إذا باع بشرط الخيار يصير مختاراً للإجازة فوجب هنا أن يكون مختاراً للفداء لانا نقول لو لم يكن المشتري مختاراً للزم منه بيع ملك غيره وهذا لا يلزم ولأنه يلزم في البيع الغرور وهذا لا يلزم ولو باعه ببيع فاسد لم يصير مختاراً للفداء حتى يسلمه لأن الملك لا يزول إلا به بمخلاف الكتابة الفاسدة حيث يكون مختاراً للفداء به لأن حكم الكتابة تعليق العتق بأداء المال وفك الحجر عن العبد في الحال وهو ثابت بنفس الكتابة ولا كذلك البيع الفاسد لأن حكمه وهو الملك لا يثبت إلا بالقبض ولو كانت الكتابة صحيحة ثم عجز كان له أن يدفعه بالجناية أن كان ذلك قبل أن يقضى عليه بالقيمة وبعدها لا يدفعه لانه قرر القيمة بالقضاء ولو باعه

(قوله لا يتعلق به حق غيره)
أى غير المرحن اه

من المجنى عليه كان مختاراً للفداء بخلاف ما إذا وُهبه منه لأن المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع واعتماد المجنى عليه بامر المولى بمنزلة اعتماد المولى فيما ذكرناه لأن فعل المأمور فيه ينتقل إلى الأمر ولو ضرب به فنقصه كان مختاراً بعد العلم لأنه حبس جزأ منه إلا إذا زال النقصان قبل القضاء بالقيمة فكان له أن يدفعه به الزوال المانع من الدفع قبل تقرير القيمة وبوطء البكر يكون مختاراً بخلاف وطء الثيب من غير علاف والتزويج والاستخدام لأن التزويج تعيب حكماً إذا لم يجزئه عن التسليم إليه وليس فيه أمسالك شيء منه والاستخدام لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط وطعن عيسى في التزويج فقال أنه تعيب فوجب أن يكون مختاراً به وجوابه ما ذكرنا وفي الوطء خلاف زفر وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ووجهه أنه دليل الامسالك فصار كوطء من له الخيار قلنا لو لم يكن دليل الامسالك في حق من له الخيار لكان واطشام ملك غيره ولا كذلك في الجنابة لأن له أن يطأها ثم يدفعها بالجنابة إذا بقيت بالدفع أن الوطء وقع في غير ملكه ألا ترى أنه لا يستحقه بزوائده ومن له الخيار يستحقه بزوائده ويصير مختاراً بالاجارة والرهن في رواية كتاب العتاق لأنهم لا زمان فيكون محذوراً فيه ما يجزئه عن الدفع والأظهر أنه لا يصير مختاراً بهما للفداء لأنه لم يجزئه عن الدفع لأن له أن يفسخ الاجارة والرهن لحق المجنى عليه لتعلق حقه بعين العبد سابقاً على حقهما فيفسخان صوناً لحقه عن البطلان بخلاف البيع لأن حق المجنى عليه لا يمنع تصرف المولى بجهة الملك فيثبت للمشتري ملك صحيح والملك أقوى من الحق فلا يجوز باطله به بخلاف الاجارة والرهن لأنهما حقا تعلقا بالعين فيبرح حق المجنى عليه بالسبق وكذا لا يصير مختاراً بالأذن في التجارة وإن ركب به دين لأن الأذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة إلا أن لولى الجنابة أن يتسرع من قبوله لأن الدين لحقه من جهة المولى بعد ما تعلق به حقه فيلزم المولى قيمته ولو جنى جنابين فعلم أحدهما دون الأخرى وتصرف فيه تصرفاً يصير به مختاراً للفداء صار مختاراً فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد ولو قال لعبدك ان قتلت فلاناً أو رميته أو شججته فأنت حر كان مختاراً للفداء إن فعل العبد ذلك وهو المراد بقوله كسبه وتعلق عتقه بقتل فلان ورميته وشججه إن فعل ذلك أي كما يصير مختاراً ببيعه بعد العلم بها وتعلق عتقه بما ذكر من القتل والرمي والشجج يصير مختاراً بالاعتناق بعد العلم بها وإنما يصير مختاراً بالتعلق عند علمائها الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يصير مختاراً بتعلق العتق بما ذكرنا لأن أو أن تكلمه به لا جنابة من العبد ولا علم للمولى بما سيفجد بعد وبعد الجنابة لم يوجد منه فعل يصير به مختاراً ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يثبت بذلك في عينه تلك فكذلك هذا ولنا أنه علق الاعتناق بالجنابة والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالتجزئة فصار كما إذا أعتقه بعد الجنابة ألا ترى أن من قال لا امرأته إن دخلت الدار فوالله لأفربك يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول وكذا إذا قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً فرض حتى طلقت ومات من ذلك يصير فأزاً لأنه يصير مطلقاً بعد وجود المرض بخلاف ما أورده لأن غرضه طلاق أو اعتناق يمكنه الامتناع عنه إذا أئمن للنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه ولأنه حرّضه على مباشرة الشرط بتعلق أقوى الدواعي إلى القتل والظاهر أنه يفعل وهو هذا دلالة الاختيار هذا إذا علقه بجنابة توجب المال كالتطاول وشبه العبد وأن علقه بجنابة توجب القصاص بان قال له إن ضربته بالسيف فأنت حر فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق لأنه لا فرق بين العبد والحر في القصاص فلم يكن المولى مقوراً بحق وفي الجنابة بالتعلق قال رحمه الله (عبد قطع يد حر عمداً ودفع إليه فخره فقات من اليد فالعبد صليح بالجنابة فإن لم يحرّره رد على سيده ويقاد) لأنه إذا لم يعتقه وسرى ظهر أن الصليح كان باطلاً لأن الصليح وقع على المال وهو العبد عن دية اليد إذا قصاص لا يجزئ بين الحر والعبد في الأطراف وبالسرية ظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فصار الصليح باطلاً

لان الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة كالوطني
مطلقة ثلاثا في عقدتها مع العلم بحرمتها عليه فانه لا يصير شبهة في درء الحد فكذا هذا فوجب القصاص
وأما اذا أعتقه فقد قصد صحة الاعتاق ضرورة لان العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له الا بالصلح عن
الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا الوصل عليه ورضي به جازف كان مصالحا عن الجناية وما يحدث
منها ابتداء على العبد مقتضى الاقدام على الاعتاق والمولى أيضا مصالح معه على هذا الوجه راض به لانه
لما رضى بكون العبد عوضا عن القليل كان أرضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا أعتقه صح الصلح في ضمن
الاعتاق ابتداء واذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الاول وقع باطلا فيرد العبد الى المولى والاولياء
بالخيار ان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا اقتلوه وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عدا
فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه اليه فأعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم
يعتقه رد على مولاه وقيل للاولياء ان يقتلوه أو تعفوا عنه والوجه ما بيناه فاتخذ الحكم والعلة واختلفا
صورة ثم هذه المسئلة وهي مسئلة الصلح ترد اشكالها على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيما اذا عني
عن اليد ثم سرى الى النفس ومات حيث يبطل العفو ولا يجب القصاص هنالك وفي هذه المسئلة قال يبطل
الصلح ويجب القصاص فيما اذا لم يعتق العبد وان أعتقه فالصلح باق على حاله فالجواب أما اذا لم يعتقه
فقد قيل ما ذكر في مسئلة الصلح جواب القياس وما ذكر في مسئلة العفو جواب الاستحسان فيه كونان
على القياس والاستحسان وقيل بالفرق بينهما ووجهه أن الصلح عن الجناية على مال يقر بالجناية ولا
يبطله الا الصلح عن الجناية استيفاء للجناية معنى لاستيفاء بدلها واذا بقيت الجناية تنوفر عليه عقوبتها
وهو القصاص وأما العفو فهو معدم للجناية والعفو عن القطع وان بطل بالسراية الى النفس لكن
بقيت شبهة لوجود صورة العفو وهي كافية لدرء الحد وأما اذا أعتقه فجوابه هو الفرق الذي ذكرناه أن
العتق يجعل صلحا ابتداء بخلاف العفو وعلى قولهما أيضا يرد في الصورتين لانهم ما كانوا يجعلان العفو
عن القطع عفوا عما يحدث منه وفي الصلح لم يجعل كذلك بل أوجب القصاص عليه اذا لم يعتقه وجعله
صلحا مبتدأ اذا أعتقه قال رحمه الله (حني ما ذون له مديون خطأ فخره سيده بلا علم عليه قيمة لرب
الدين وقيمة لولي الجناية) لانه ألتف حقين كل واحد منهما ماضون بكل القيمة على الانفراد الدفع على
الاولياء والبيع على الغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بأن
يدفع الى ولي الجناية أولا ثم يباع للغرماء فيضمنهم بالتفويت بخلاف ما اذا ألتفه أجنبي والمسئلة بحالها
حيث يجب عليه قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته فلا يظهر حق الفريقين بالنسبة الى ملك المالك لانه
دون الملك فصا كان ليس فيه حق ثم الغريم أحق بتلك القيمة لانها مالية العبد والغريم مقدم في المسألة
على ولي الجناية لان الواجب أن يدفع اليه ثم يباع للغريم فكان مقدما معني والقيمة هي المعنى فسلم اليه
وفي الفصل الاول كان التعارض بين الحقين وهما مستويان فيظهران فيضمنهما والاصل أن العبد اذا
حني جناية وعليه دين خير المولى بين الدفع الى ولي الجناية والفداء فان اختار الدفع دفع الى ولي الجناية
ثم يبيع في الدين فان فضل شيء فهو لولي الجناية لانه بدل ملكه والا فلا شيء له وانما بدئ بالدفع جمع بين
الحقين لانه لا يمكن بيعه بعد الدفع ولو بدئ ببيعه في الدين لا يمكن دفعه بالجناية لانه لم يوجد في يد المشتري
جناية ولا يقال لافائدة في الدفع اذا كان يباع عليه لانا نقول فائدته ثبوت استخلاص العبد لان ولي
الجناية ثبت له حق الاستخلاص والانسان أغراض في العين فاذا كان الواجب هو الدفع فلوان المولى
دفعه الى ولي الجناية بغير قضاء لا يضمن استحسانا لانه فعل عين ما يفعله القاضى وفي القياس يضمن قيمته
لوجود التمليك كالمو باعه أو وهبه ولو دفعه الى أصحاب الديون صار مختارا للفداء كالمو باعه لانه ليس
بواجب عليه بل الواجب عليه الدفع بالجناية أولا ولوان القاضى باعه في الدين بينة قامت عليه ثم حضر

(قوله الدفع على الاولياء)
يعني ألتف الدفع على الاولياء
وألتف البيع على الغرماء
اه من خط الشارح رحمه
الله

ولى الجناية ولم يفضل من الثمن شيء سقط حقه لان القاضى لا يلزمه العهدة فيما فعل ولو فسخ البيع
 ودفع الى ولى الجناية لاحتج الى بيعه ثانيا لما ذكرنا فلا فائدة في الفسخ قال رحمه الله (ما ذونة مدبونة
 ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له) والفرق ان الدين متعلق برقبته لان الدين
 عليها وهو وصف لها حكمي فيسرى الى الولد لان الصفات الشرعية الثابتة في الاصل تسرى الى الفرع
 كملك ورق والحرية وأما الدفع بالجناية فواجب في ذمة المولى لاني ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل
 الحقيقي وهو الدفع فقبل الدفع كانت رقبته خالية عن حق ولى الجناية فلذلك لا يسرى القصاص على
 الاولاد ولا الحد لانهم ما فعلوا محسوسا كالدفن ولا تبعية فيه فان قيل اذا كان الدين عليها فلماذا يضمن
 المولى اذا أعتقها او الانسان اذا أتلف المدينون لا يضمن شيئا قلنا وجوب الضمان باعتبار تقويت ما يتعلق
 به حقه هم استيفاء لا باعتبار وجوب الدين على المولى ألا ترى أنه يضمن القيمة لا غير ولو كان باعتبار
 الوجوب عليه لضمن كل الدين كالعبد الجاني اذا أعتقه المولى بعد العلم بالجناية ولهذا يتبع الغريم
 بالفاضل العبد المدينون بعد العتق ولو كان على المولى لما يتبع كالعبد الجاني ولا يرد علينا وجوب دفع
 الارش معها اذا جنى عليها قبل الدفع وأخذ المولى الارش لان الارش بدل جزئها وحق ولى الجناية يتعلق
 بجميع أجزائها فاذا فات جزء منها وأخلف بدل يتعلق به حقه كما اذا قتل وأخلف بدل اعتبار الجزء
 بالكل بخلاف الولد وقوله ما ذونة مدبونة ولدت شرط للسراية الى الولد أن تكون الولادة بعد لحوق الدين
 لانها اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق حق الغرماء بما
 كسبت قبل الدين وبعده لان لها يد معتبرة في الكسب حتى لو نازعها أحد فيه كانت هي الخصم فيه
 فباعتبار اليد كانت هي أحق به من سيدها لقضاء دينها بخلاف الولد فانه انما استحق بالسراية وذلك قبل
 الانفصال لا بعده كولد المكاتب وأم الولد والمديرة وكولد الاخمية لانهم احقوق مستقرة في الرقبة حتى صار
 صاحبها ممنوعا عن التصرف قال رحمه الله (عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطأ لشيء له)
 معناه اذا كان العبد لرجل فزعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد خطأ ولى ذلك الرجل الذي زعم أن
 مولاه أعتقه فلا شيء له لانه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء
 بالارش وانما يستحق الدية عليهم ما وعلى العاقلة لانه حر فيصدق في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء عن
 المولى ولا يصدق في دعواه الدية عليهم لم لا يجحجج وقال في النهاية وضع المسئلة فيما اذا جنى العبد جناية
 ثم أقر المجنى عليه انه حر قبل الدفع اليه وجعل في الكتاب الاقرار بالحرية قبل الجناية وهما لا يتفاوتان
 وأما اذا أقر المجنى عليه بعد الدفع اليه فهو حر لانه ملكه بالدفع وقد أقر له بحرته فيعتق عليه باقراره
 وصار نظير من اشترى عبدا ثم أقر بتحرير مولاه قبل البيع قال رحمه الله (قال معتق لرجل قتل أهلك
 خطأ وأنا عبد وقال الرجل بعد العتق قال العبد ثم قال لرجل بعد العتق قتل أهلك خطأ وأنا عبد
 وقال الرجل بل قتلته وأنت حر قال قول قول العبد لانه منكسر للضمان لما أنه أسنده
 الى حالة معهودة منافية للضمان اذا الكلام فيما اذا كان رقه معروفا والوجوب في جناية العبد على المولى
 دفعا أو فداء فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتى وأنا صبي أو بيعت دارى وأنا صبي أو قال طلقت
 امرأتى وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا قال رحمه الله (وان قال لها قطعت
 يدك وأنت أمي وقالت بعد العتق قال قول لها وكذا كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة) معناه اذا أعتق
 رجل جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمي فقالت هي بل قطعتما وأنا حرة قال قول قولها وكذا القول
 قولها في كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة استحسننا وهذا عندنا وقال محمد رحمه الله لا يضمن الاشياء
 قاعا بعينه يؤمر برده عليها لانه منكرو وجوب الضمان لاستناد الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في
 المسئلة الاولى وكفى الوطء والغلة وفي القام أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك عليها

(قوله بخلاف الولد) أى
 لانه ليس بعوض عنها ولا
 عن جزئها اه (قوله وقال
 في النهاية وضع المسئلة) أى
 في المبسوط اه من خط
 قارئ الهداية (قوله فالتقول
 قول العبد) أى مع عينه
 بالاجماع اه كى (قوله
 دفعا أو فداء) ولا يتصور
 وجوب الدية على العبد في
 قتل الخطأ في حال رقه اه

وهي تنكر القول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليها ولهم ما أنه أقرب بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال غيره أذهبتم ضرو عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقتت فقال المقر له لا بل أذهبتم وعينك اليمنى منقوطة فإن القول قول المقر له وهذا لأنه لم يسند له إلى حالة منافقة للضمان لأنه يضمن يدها إذا قطعها وهي مدبونة بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أمته المدبونة لا يوجب العقر وكذا أخذه من غلته وإن كانت مدبونة لا يوجب الضمان عليه فصل الاستناد إلى حالة معهودة منافقة للضمان في حقهما وعلى هذا الخلاف لو قال رجل لرجل حر بي أسلم أخذت مالك وأنت حر بي فقال بل أخذته بعد ما أسلمت قال رحمه الله (عبد محجور أمر صبيًا بقتل رجل فقتله فدينه على عاقلة الصبي) لأن الصبي هو المباشر للقتل وعمده وخطؤه سواء فيجب على عاقلة ولا شيء على العبد الأمر **وكذا** الحكم إذا كان الأمر للصبي صبيًا لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع ولم يعتبر قولهما ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الأمر أبدًا ويرجعون على العبد الأمر بعد العتق لأن عدم الاعتبار كان لحق المولى لأن نقصان أهلية العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية وفي شرح الزيادات للإمام العتاني لا ترجع العاقلة على العبد أيضًا أبدًا لأن هذا ضمن جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر إيجابه على المولى لمكان الحجر وهذا أوفق للقواعد ألا ترى أن العبد إذا أقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه أسنده إلى حالة منافقة للضمان على ما ينقبيل هذا ولهذا لو حفر العبد بئرًا فاعتقه مولاؤه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد شيء وإنما يجب على المولى قيمته لأن جناية العبد لا توجب عليه شيئًا وإنما توجب على المولى فتجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها ألف نفس فيقتسمونها بالخصص قال رحمه الله (وكذا إن أمر عبدا) معناه أن يكون الأمر عبداً والمأمور أيضاً عبداً محجوراً عليهم ما في خطاب مولى القاتل بالدفع أو الفداء ولا رجوع له على الأمر في الحال ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد لأنه غير مضطر في دفع الزيادة وعلى قياس ما ذكره الإمام العتاني رحمه الله لا يجب عليه شيء لما بينا وهذا إذا كان القتل خطأ وكذا إذا كان عبداً والعبد القاتل صغير إلا أن عمده خطأ على ما بينا وما إذا كان كبيراً يجب القصاص لأنه من أهل العقوبة ولو أمر رجل حر صبيًا حرًا فالدية على عاقلة الصبي لأنه المباشر ثم ترجع العاقلة على عاقلة الرجل لأنه المسبب إذ لو لا أمره لما قتل لضعف فيه ولا يقال كيف تعقل عاقلة الرجل من سبب القول فيمنعني أن يكون كالأقرار لأننا نقول هذا قول لا يحتمل الكذب وهو تسيب فتعقله بخلاف الأقرار بالقتل لأنه يحتمل الكذب فلا تنعقه العاقلة ولو كان المأمور عبداً محجوراً عليه كبيراً أو صغيراً يخير المولى بين الدفع والفداء وأيهما اختار يرجع بالأقل على الأمر في ماله لأن الأمر صار غاصباً للعبد بالأمر كما إذا استخدمه وضمن الغصب في ماله لا على العاقلة بخلاف الأول لأن ذلك ضمن جناية لكون المأمور حرًا لا يتصور فيه الغصب فيكون على العاقلة وإن كان المأمور حرًا بالغًا عاقلًا فعلى عاقلته الدية ولا ترجع العاقلة على الأمر بحال لأن أمره لم يصح ولا يأمر هو أيضاً بأمر مثله لاسمي في الدم وإن كان الأمر عبداً ما ذنوبه في التجارة كبيراً كان أو صغيراً والمأمور عبداً محجوراً عليه أو ما ذنوبه يخير مولى المأمور بين الدفع والفداء وأيهما فعل يرجع على العبد المأذون له لأن هذا ضمن غصب وأنه من جنس ضمان التجارة لأنه يؤدي إلى تلك المضمون بأداء الضمان والمأذون له يؤخذ بضمن التجارة بخلاف ما إذا كان المأمور حرًا حيث لا ترجع عاقلة المأمور على الأمر في الحال ولا بعد الحرية لعدم تحقق الغصب في الحر ولو كان الأمر صبيًا حرًا ما ذنوبه في التجارة تحكيم حكم العبد المأذون له حتى يرجع عليه فيما إذا كان المأمور عبداً التحقق الغصب فيه ويكون ذلك في ماله دون العاقلة لأنه ليس بضمن جناية وإنما هو ضمن تجارة ولا يرجع عليه إذا كان المأمور حرًا لعدم تصور الغصب فيه فصار الصبي الأمر في حقه كالصبي المحجور عليه ولو كان الأمر مكاتباً صغيراً كان أو كبيراً

(قوله منافقة للضمان في حقهما) أي في حق الغلة والوطء اهـ

والأمر صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع العاقلة على المكاتب بالآقل من قيمته ومن الدية لان
 هذا حكم جنابة المكاتب بخلاف القن فان حكم جنابته على المولى فيجب عليه ان أمكن والاسقط على
 ما ينبتا وان عجز المكاتب بعد ما قضى القاضى عليه بالقيمة تباع رقبته إلا ان يفدى المولى بدينهم وهو
 القيمة والقياس أن يبطل حكم جنابته وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه لأنه بالعجز صار قنأ وأمره
 لا يصح ولكن ما يقولان لما قضى عليه بالقيمة صار ديناً عليه وتقرر فلا يسقط حتى لو عجز قبل القضاء عليه
 بالقيمة بطل حكم جنابته لان حكم جنابته انما يصير ديناً عليه بالقضاء ولم يوجد وان عجز بعد ما أدى كل
 القيمة لا يبطل بالاجماع حتى لا يسترد المولى القيمة ولو أدى البعض ثم عجز سلم ما آتاه لهم وبطل الباقي
 عنده وعندهما لا يبطل وان كان الأمر بعد اختيار مولا بين الدفع والفداء ثم يرجع على المكاتب بقيمة
 المأمور الا اذا كانت قيمته أكثر من الدية فتقتصر عشرة دراهم ببقا اشكال وهو أن يقال ان هذا ضمان
 الغصب ففيه يضمن قيمته بالغلة ما بلغت فكيف نقص عشرة دراهم كضمان الجنابة لجوابه هذا ضمان
 الغصب لكن حصل بسبب الجنابة فباعتبار الغصب وجب قيمة المأمور وباعتبار السبب روى التقدير
 لوجوبه بسبب الجنابة فاعتبر بها في حق التقدير وان عجز المكاتب فولى المأمور يطالب مولى المكاتب
 ببيعته لان ضمان الغصب لا يسقط بعجز المكاتب وان أعقق المولى المكاتب فولى المأمور بالخيار ان شاء
 رجع بجميع قيمة المأمور على المعتق لانه ضمان غصب فلا يبطل بالاعتناق وان شاء رجع على المولى
 بقدر قيمة المعتق وبالفضل على المعتق الى تمام قيمة المأمور وان كان المأمور مكاتباً فيجب على المأمور
 ضمان قيمة نفسه ولا يرجع به على الأمر لانه تعذر هذا أن يجعل ضمان غصب لان المكاتب حر من
 وجه فلا يكون محلاً للغصب صغيراً كان أو كبيراً كالحز وقعد الرجوع بحكم الجنابة أيضاً لانه لا جنابة
 من الأمر لكون المأمور كبيراً حاكماً سواء كان صغيراً أو كبيراً لان المكاتب الصغير ملحق بالكبير فصار كالحز
 البالغ العاقل اذا كان مأموراً قال رحمه الله (عبد قتل رجلين عمداً وكل وليان فعفاً أحدولي كل منهما
 دفع سبيله نصفه الى الآخرين أو فداء بالدية) أى للمولى الخيار ان شاء دفع نصف العبد الى الذين لم يعفوا
 من ولي القتيلين وان شاء فداء بدية كاملة لانه لما عفاً أحدولي كل واحد منهم ما سقط القصاص في الكل
 وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة
 فاذا سقط القصاصان وجب أن ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون ألفاً ودفع العبد
 غير أن نصيب العاقلين سقط مجازاً فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهم ما نصف
 الدية أو دفع نصف العبد لهما فيخيرا المولى بينهما قال رحمه الله (وان قتل أحدهما عمداً والاخر خطأ
 فعفاً أحدولي العمد فدى بالدية لولي الخطا ونصفها لأحدولي العمد أو دفعه اليهم أثلاثاً) لان ولي الخطا
 حقه ما في الدية عشرة آلاف درهم وحق ولي العمد في القصاص فاذا عفاً أحدهما ما انقلب نصيب الآخر
 مالا وهو نصف الدية خمسة آلاف درهم فاذا فدى فداءً بمخمسة عشر ألف درهم عشرة آلاف درهم لولي
 الخطا وخمسة آلاف لغير العافي من ولي العمد وان دفعه دفعه اليهم أثلاثاً لثبته لولي الخطا ولله الساكت
 من ولي العمد بطريق العول لان حقه في الدية كذلك فيضرب وليا الخطا بعشرة آلاف ويضرب غير
 العافي من ولي العمد بمخمسة آلاف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
 يدفعه أرباعاً بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولي الخطا وربعه لغير العافي من ولي العمد لان نصفه سلم لولي
 الخطا بلا منازعة واستوت منازعتهم في النصف الاخر فينصف فان قيل ينبغي أن يسلم للمولى ربع العبد
 في هذه المسئلة وهو نصيب العافي من ولي العمد ويدفع ثلاثة أرباعه اليهم يقسم بينهم على قدر حقوقهم
 كما سلم له النصف في المسئلة الاولى وهو نصيب العاقلين قلنا لا يمكن ذلك هنا لان ولي الخطا استحقاه كله
 ولم يسقط من حقه ما شيء وهذا لان حق كل واحد من القريتين يتعلق بكل الرقبة في المسئلةين غير أنه

(قوله وأمره لا يصح) أى
 أمر القن بالقتل لا يصح اهـ

فصل لما فرغ من جنابة العبد على غيره شرع في أحكام الجنابة عليه لأن الفاعل يقدم على المفعول وجودا فوجب ترتيبه كذلك للنسبة اه اتقاني (قوله في المتن قتل عبد الخ) قال في الهداية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزيد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا ازدادت قيمته على الدية خمسة آلاف الا عشرة قال الاتقاني هذا اللفظ القدوري في مختصره وهذا قول أبي حنيفة وزفر ومحمد رضي الله عنهم وذلك على العاقلة في ثلاث سنين كذا ذكر الكرخي في مختصره وعند أبي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت ولا تحمله العاقلة (١٦١) كضمان الاموال كذا ذكر علماء الدين

العالم في طريقة الخلاف وقال الطحاوي في مختصره روى محمد عن أبي يوسف أنه قال قيمته على عاقلة بالغها ما بلغ وروى أصحاب الاملاء عنه أنه قال قيمته على الجاني في ماله بالغة ما بلغت ولا تتحمل العاقلة منها شيئا الى هنا لفظ الطحاوي وأجمعوا في العبد المغصوب اذا هلك عند الغاصب يجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الكرخي في مختصره روى أن العبد لا يبلغ به دية الحر عند عبد الله بن مسعود وابراهيم والشعبي وعطاء ورواه محمد عن سعيد بن المسيب وروى عن علي وابن عمر وابن عباس وغيرهم فيه القيمة بالغها ما بلغ الى هنا لفظ الكرخي والحاصل أن العبد مضمون بالقتل بالاتفاق لكنه مضمون عندنا من حيث أنه آدمي وعند أبي يوسف من حيث أنه مال اه (قوله ولهذا لو قتل العبد المبيع الخ) مسألة ما اذا قتل العبد المبيع قبل القبض ذكرها الشارح بأنهم من هذا قبيل

لما عفا أحدولي كل قيل سقط حق العافين عن الرقبة في المسئلة الاولى وخلا نصيبهما منه عن حقهما وصار ذلك للمولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فان حق ولى الخطأ ثابت في الكل على حاله فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العافي من ولى العمد فلماذا افتراقا فيقسمون كله على قدر حقوقهم بطريق العول فيه أو المنازعة وهذه المسئلة نظائر وأضداد ذكرناها في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بأصولها التي نشأ منها الخلاف يتوفى الله تعالى فلا نعيده قال رحمه الله (عبد م يقتل قريبهما فاعفأ أحدهما بطل الكل) معناه اذا كان عبد بين رجلين فقتل قريبهما كأخيها أو أخيها فاعفأ أحدهما بطل الجميع فلا يستحق غير العافي منهما شيئا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل وكذا اذا كان العبد لغير رب لهما أو لمعتقهما فقتل مولاه فورثاه بطل الكل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر ان شاء وان شاء فدام ربع الدية لان حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشيعي لان الملك لا ينافي استحقاق القصاص عليه للمولى فاذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف ما لا غير أنه شائع في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فما أصاب نصيبه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده ما لا وما أصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو الربع في دفع نصف نصيبه أو يفديه بربع الدية ولا يوجب حنيفة رحمه الله أن ما يجب من المال يكون حق المولى لانه بدل دمه ولهذا تنقضي منه ديونه وتتقدمه وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده ما لا فلا يخلفه الورثة فيه ولان القصاص لما صار لا صار بعنى الخطأ وفيه لا يجب شيء فكذا ما هو في معناه والله سبحانه أعلم

فصل قال رحمه الله (قتل عبدا خطأ يجب قيمته ونقص عشرة ولو كانت عشرة آلاف أو أكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف والمغصوب يجب قيمته بالغة ما بلغت) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب يجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لهما ما روى عن عمرو بن عثمان وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت ولان الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك الا من حيث المالية ولو كان بدل الدم لكان للعبد اذ هو في حق الدم مبقى على أصل الحرية فعلم أنه بدل المالية ولهذا لو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى عقد البيع وبقاؤه بقاء المالية أصلا أو بدلا في حال قيامه أو هلاكه فصارت كسائر الاموال وكقيل القيمة والغصب ولان ضمان المال بالمال أصل وضمان ما ليس بمال بالمال خلاف الاصل ومهما أمكن إيجاب الضمان على موافقة القياس لا يصار الى إيجابه بخلاف الاصل ولا يوجب حنيفة ومحمد رحمه الله قوله تعالى ودية مسلمة الى أهله أو جبهامطلقا من غير فصل بين أن يكون حرا أو عبدا والدية اسم للواجب بقبالة الأدمية وهو آدمي فيدخل تحت النص وهذا لان المذكور في الآية حكمان الدية والكفارة والعبد داخل فيهما في حق الكفارة بالاجماع لكونه آدميا فكذا في حق الدية لانه آدمي

(٣١ - زيلعي سادس) قوله ولا يوجب المعتوه القود في باب ما يوجب القصاص (قوله ولا يوجب حنيفة ومحمد رحمه الله قوله تعالى ودية مسلمة) وجه الاستدلال أنه تعالى سمي الواجب في قتل المؤمن خطأ دية والعبد مؤمن قتل خطأ فيجب فيه الدية والدية اسم لما يجب بقبالة الآدمي لا بقبالة المال وما يجب بقبالة المال يسمى قيمة وضمانا وهو العرف فثبت بدلالة الآية أن العبد مضمون بقبالة الآدمي ولا يزداد على تقدير الشرع في الدية وينقص عنها بأثر عبد الله بن مسعود لانه نقصان الرق فيه اثلا يلزم التسوية بين كامل الحال وناقص الحال والدليل على أن معنى الآية راجع فيه أن أكثر تكاليف الشرع متوجهة عليه بالاجماع من حيث الآية فاقضى أن يكون مضمونا من

حيث انه آدمي ولهذا وجب القصاص بقتله (قوله ولهذا يجب القصاص بقتله بالاجماع) يخشى مطلقا على قول أبي يوسف وفيما اذا كان القاتل عبدا على قول انشافى رحمه الله اه (قوله ومارويان الاثر معارض بأثر ابن مسعود) وأثر ابن مسعود سيأتي بعد أسطر اه (قوله والاول أظهر) قال الاتقاني (١٦٢) وهذا ظاهر الرواية لان هذا دية الحر فتقص منها عشرة كما تنقص من دية الرجل وليس

ولهذا يجب القصاص بقتله بالاجماع ويكون مكلفا ولولا أنه آدمي لما وجب القصاص ولا كلف كسائر الاموال غاية الامر أن يقال فيه معنى المالية وذلك لا يمنع اعتبار الادمية بدليل ما ذكرنا من الاحكام ولان لما كان فيه معنى المالية والا دمية وجب اعتبار اعلاهما وهي الادمية عند تعذر الجمع بينهما باسدار الادنى وهي المالية ولان الادمية أسبق والرق عارض بواسطة الاستنكاف فكان اعتبار ما هو الاصل أولى ألا ترى أن القصاص يجب بقتله عند هذا الاعتبار والتلف في حالة العمد والخطا واحد فاذا اعتبر في احدي حالتى القتل آدميا وجب أن يعتبر في الحالة الاخرى كذلك اذ الشئ الواحد لا يتبدل جنسه باختلاف حالة اتلافه وهذا أولى من العكس لان في العكس اهدار آدميته والحفاظه بالهائم والجاد ومارويان الاثر معارض بأثر ابن مسعود رضى الله عنه وهو محمول على الغصب وضمن الغصب بمقابلته المالية لانه لا معارض لها اذ الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد لا يعتمد المالية وانما يعتمد الفائدة ألا ترى أنه يبقى بعد قتله عدا أيضا وان لم يكن القصاص مالا ولا بدلا عن المالية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلته الادمية الا أنه لا سمع فيه فقد رنا بقيمة رأيا بخلاف كثير القيمة لان فيه قول ابن مسعود رضى الله عنه لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم والا ترى في المقدرات كالتبر اذا لا يعرف الاسماء ولا ان آدميته أنقص فيكون بدلها أقل كالأمة والخنين ألا ترى أنه لما كان أنه نص تنصت النعم والعقوبات في حقه اظهرا لان انحطاط رتبته فكذا في هذا وروى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه يجب في الأمة خمسة آلاف درهم الا خمسة لان دية الانثى نصف دية الذكر فيكون الناقص عن دية الانثى نصف الناقص عن دية الذكر كافي الاطراف والاول أظهر لان أقل مال له خطر في الشرع عشرة كصاحب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر بخلاف الاطراف لانه بعض الدية فينقص من كل جز بحسابه ولونقص من كل جزء عشرة لما وجب أصلا قال رحمه الله (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته في يده نصف قيمته) لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما بيناه فيكون في يده نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة لان اليد من الادنى نصفه فيعتبر بأكمله وينقص هذا المقدار اظهرا لدنو رتبته وقيل يضمن في الاطراف بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينقص منه شيء لان الاطراف يسلك بهامسلك الاموال وهذا يؤدى الى أمر شنيع وهو أن ما يجب في الاطراف أكثر مما يجب في النفوس بأن كانت قيمته مثلامائة ألف فانه يقطع يده يجب خسون ألفا وبقتله عشرة آلاف الا عشرة وفي حقيقته روايتان في رواية الاصل يجب حكومة عدل وهو الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة لا الجاهل وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب كمال القيمة لان الجاهل في حقه مقصود أيضا قال رحمه الله (قطع يد عبد خسر ره سيدة فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والاقتص منه) وانما لا يقتص في الاول لاشتباهه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة النسائية يكون للورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب على وجه يستوفى اذ الكلام فيما اذا كان للعبد ورثة آخر سوى المولى واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لان الملك ثبت لكل واحد منهما في احدي الحالتين ولا يثبت على الدوام فيهما فلا يكون الاجتماع مقيدا ولا يقال بأذن كل واحد منهما مال صاحبه لان الاذن انما يصح اذا كان الاذن بمالك ذلك بخلاف

كذلك اذا قطع يد العبد أنه لا يتجاوز خمسة آلاف الا خمسة لان ما يجب في اليد جزء مما يجب في الجاهل فقددر بنصفها وما يجب في الانثى ليس يجوز من دية الذكروانما هي دية في نفسها فلذلك قدر النقص فيها بعشرة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة في قتل الأمة خطأ اذا زادت قيمتها على دية الحر خمسة آلاف درهم الا خمسة قال الفقيه أبو الليث السمرقندى في كتاب العيون رواية الحسن ابن زياد هو القياس اه وكتب مانصه وهو ما تقدم في المتن أنه خمسة آلاف الا عشرة اه (قوله لما وجب أصلا) أى في جراحة يساوى ارشها عشرة فادونها اه (قوله اظهرا لدنو رتبته) هكذا هو في عامة الكتب كالهدياة والخلاصة وجميع البحرين وشرحه والاختيار وفتاوى اللؤلؤ الجوى والمنتقى وفي المجتبى عن المحيط نقصان خمسة ههنا اتفاق الروايات بخلاف فصل الأمة اه وذكر في النهاية عند قول صاحب الهداية لا تزداد على خمسة آلاف الا خمسة ههنا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية

ففي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد أنه يجب في قطع يده خمسة آلاف الا خمسة وجه الظاهر أن العبد في حكم الجنابة على أطرافه بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا تتحملها العاقلة الا أن محمدا قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدى الى أن يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله كالمقطع يد عبد يساوى ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا وكذا ذكر في الكفاية وحكامه الاكمل عن النهاية وعليه فتنى عز الدين يوسف الرازى في شرح الكنتز اه

العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لا تخر لان ملك كل واحد منهما دائم فصار بمنزلة الشريك فيه فلا
ينفرد أحدهما فيه دون الآخر لما فيه من ابطال حق الآخر فيقتل باجتماعهما الارض ابطالان حقه
وأما في الثاني وهو ما اذا لم يكن له ورثة غير المولى فالمد كور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال
محمد رجه الله لا يجب القصاص فيه أيضا لان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار حالة الجرح
والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فتزل اختلاف السبب بمنزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت مع
الشبهة أو فيما يحتاط فيه فصار كما اذا قال لا تخر بعني هذه الجارية وقال لابل زوجتها منك لا يحل له
وطؤها ما قلنا بخلاف ما اذا قرر رجل بألف درهم من القرض وقال المقر له من غن مبيع فانه يقضى له
عليه بالألف وان اختلف السبب لان الاموال تثبت بالشبهة فلا يبالى باختلاف السبب عند اتحاد
الحكم ولان الاعناق قاطع السراية وبانقطاعها يبقى الجرح بالسراية والسراية بلا قطع فتمنع القصاص
ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيسسته وفيه وهذا لان المقضى له معلوم والحكم متحد فأمكن الايجاب
والاستيفاء لاتحاد المستوفى والمستوفى ولا معتبر باختلاف السبب بعد ذلك كسئلة الاقراض بخلاف
الفصل الاول لان المقضى له مجهول وبخلاف مسئلة الجارية لان الحكم مختلف اذ ملك اليمين بغير ملك
النكاح في الحكم لان النكاح يثبت الحل مقصودا وملك اليمين لا يثبت مقصودا وقد لا يثبت الحل أصلا
ولان ما ادعى كل واحد منهما من السبب للحل انتفى بانكار الآخر فبقى بلا سبب فلا يثبت الحل بدونه اذ
لا يجري فيه البديل بخلاف ما نحن فيه لان السبب موجود بيقين ولا منكر له فلم يوجد ما يبطله ولا ما يحتمل
الابطال فأمكن استيفاءه والاعتناق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباها من له الحق وذلك اذا كان له
وارث آخر غير المولى على ما ينشأ في الطرف أو في القتل خطأ لان العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار
حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت أو زيادة الجرح في الحالة الثانية يكون للعبد حشرته
حتى تقضى منه دينه وتنفذ وصاياه فحصل الاشتباه فيمن له الحق فيسقط ما حدث بعد الحرية من ذلك
الجرح وأما القتل عمدا فوجهه القصاص فلا اشتباه فيه اذ لم يكن له وارث سوى المولى لانه على اعتبار
أن يكون الحق للعبد فالمولى هو الذي يتولاه فلا اشتباه فيمن له الحق فحاصله أنهم أجمعوا في الخطأ وفي
العمد فيما اذا كان له وارث آخر أن الاعتناق يقطع السراية فلا يجب الارش القطع وما ينقص بذلك الى
الاعتناق وتسقط الدية والقصاص وكذا في القطع اذ لم يمت منه لا يجب عليه سوى ارش القطع وما ينقصه
الى الاعتناق ولا يجب عليه ما حدث من النقصان بعد الاعتناق بالايجاب فعلم بذلك أن كل موضع
لا يجب فيه القصاص يجب فيه ارش القطع وما ينقصه الى الاعتناق ولا تجب عليه الدية ولا ما ينقص منه
بعد الاعتناق قال رجه الله (قال أحد كاحتر شجاعين في أحدهما فأرشمهما السيد) يعني اذا قال لعبد
أحد كاحتر شجاعين العتق في أحدهما بعد ذلك الشجع فأرشم المولى لان العتق غير نازل في المعين
والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهم ارجل واحد في وقت واحد معا تجب دية
حر وقيمة عبد والفرق أن البيان انشاء من وجهه واظهار من وجهه على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا
للبيان فاعتبر انشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فاذا قتلهم ارجل
واحد معا وأخذهم احر يجب عليه دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم
الاولوية وان اختلفت قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول بخلاف
ما اذا قتلهم اعلى التعاقب حيث يجب عليه القيمة الاول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعيينه للعتق بعد
موت الاول وبخلاف ما اذا قتل كل واحد منهم ارجل معا حيث تجب قيمة المملوكين لان لم تنقسم بقتل
كل واحد منهم احر وكل منهما ينكر ذلك ولان القياس بأبي ثبوت العتق في الجهول لانه لا يفيد فائدته
وانما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من الجهول الى المعلوم فيستقدر بقدرة الضرورة

(قوله وقد لا يثبت الحل
أصلا) أى كما اذا ملك أخته
من الرضاع اهـ

وهي النفس دون الاطراف والدية فبقى مملوكا في حقهما فوجب القيمة فيهما ما فتكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ما وترك النصف لورثته لان موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله فيوزع ذلك عليهم ما نصفين وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى القاتل الثاني دية لورثته لتعينه للعتق بعد موت الاول وان كان لا يدري أيهما قتل أولا فعلى كل واحد منهما ما قيمته والمولى من كل واحد منهما نصف القيمة كالاول لعدم أولوية أحدهما بالتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم قال رحمه الله (فأعني عبد دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان) أي اذا فاق رجل عيني عبدا فامولى بالخيار ان شاء دفع العبد المفقود الى الفاقى وأخذ قيمته كاملا وان شاء أمسكه ولا شيء له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته وقال الشافعي رحمه الله يضمه كل القيمة ويمسك الجنة لانه يجعل الضمان مقابلا للفائت فبقى الباقي حينئذ على ملكه كما اذا قطع احدى يديه وفقا لاحدى عينيه ونحن نقول المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لان اعتبار المالية في الذات دون الاطراف ساقط بل المالية تعتبر في الاطراف أيضا بل اعتبار المالية في الاطراف أولى لانها يسلك بهم مسائل الاموال فاذا كانت المالية معتبرة وقد وجد أيضا تلافى النفس من وجه بتقويت جنس المنفعة وهذا الضمان مقدري بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجنة دفعا للضرر عنه ورعاية للمائلة بخلاف ما اذا فاق عيني حر لانه ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المذبر لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك وفي قطع احدى اليدين وفق احدى العينين لم يوجد تقويت جنس المنفعة فاذا ثبت هذا جئنا الى تعليل مذهب الفريقين لهما أن العبد في حكم الجنابة على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تحملها العاقلة وتوجب قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال فاذا كان معتبرا به وجب تخيير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان خرق ثوب الغير خرقا فاحشا وجب تخيير المالك ان شاء دفع الثوب وضمنه قيمته وان شاء أمسكه وضمنه النقصان وله أن المالية وان كانت معتبرة في الذات فالأدمية أيضا غير مهددة قيمته وفي الاطراف ألا ترى أن عبد الوقطع يد بعد آخر يوم مولاه بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الأدمية لان موجب الجنابة على المال أن تباع رقبته فيها ثم من أحكام الأدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجنة فوفرا على الشبهين حفظهما فقلنا ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجنة فوفرا على الشبهين حفظهما فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبار الأدمية ويتملك الجنة اعتبارا للمالية وهذا أولى مما قلناه لان فيما قلناه اعتبار جانب المالية فقط وهو أدنى وهذا جانب الأدمية وهو أعلى ومما قاله الشافعي رحمه الله أيضا لان فيه اعتبارا الأدمية فقط والشيء اذا أشبه شيئين يوفى حفظهما عليه قال رحمه الله (جنى مذبرا وأم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الارش) لما روى عن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه أنه قضى بجناية المذبر على المولى بمحض من الصحابة رضى الله عنهم من غير تكبر وكان يومئذ أمير بالشام فكان اجماعا ولان المولى صار مانعا بالتدبير تسليمه في الجنابة وكذا بالاستيلاء من غير أن يصير مختارا للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجنابة وهو لا يعلم وانما يجب الأقل من القيمة ومن الارش لانه لا حق لولي الجنابة في أكثر من الارش ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها ولا يخير بين الاكثر والاقل لانه لا يفيد في جنس واحد لا خياره الاقل بخلاف ما اذا كان الجاني قناحي بخير المولى بين الدفع والفداء ولا يجب الأقل لان فيه فائدة لاختلاف الجنس لان من الناس من يختار دفع العين ومنهم من يختار دفع النقد على ما هو الايسر عنده أو يبقى ما يختاره على ملكه ويخرج الآخر عن ملكه ثم الاصل فيه أن جنابات المذبر لا توجب الاقيمة واحدة وان كثرت لانه لا يمنع منه الاربعة

واحدة ولان دفع القيمة فيه كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذلك ما قام مقامها ويتضاربون بالخص في القيمة وتعتبر قيمته في حق كل واحد منهم في حالة الجنابة عليه لانه يستحقه في ذلك الوقت حتى اذا قتل رجلا وقيمته ألف ثم قتل آخر وقيمته ألفان ثم قتل آخر وقيمته خمسمائة يجب على المولى ألفا درهم لانه جنى على الاوسط وقيمته ألفان فيكون لولى الاوسط ألف منها لا يشارك فيه أحد لان لولى الاوسط لاحق له فيما زاد على الالف وانما حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو ألف درهم وكذا الثالث لاحق له فيما زاد على خمسمائة لما ذكرنا ثم يعطى خمسمائة فيقسم بين الاوّل والاوسط يضرب الاوّل بجميع حقه وهو عشرة آلاف درهم ويضرب الاوسط بماتبقى من حقه وهو تسعة آلاف لوصول الالف اليه فبقي من قيمته خمسمائة تقسم بين الثلاثة لاستوائهم فيها فيضرب الثالث بعشرة آلاف ويضرب الاوّل بعشرة الاما أخذ في تلك المرة ويضرب الاوسط بعشرة آلاف الاما أخذ في المرتين قال رحمه الله (فان دفع القيمة بقضاء جنى أخرى يشارك الثاني الاوّل) أى اذا دفع المولى القيمة لولى الجنابة الاوّل بقضاء القاضى ثم جنى جنابة أخرى بعد ذلك فلا شئ على المولى لان جناباته كلها لا توجب الاقيمة واحدة ولا تعدى من المولى بدفعها الى لولى الجنابة الاوّل لانه مجبور عليه بالقضاء فيتبع لولى الجنابة الثانية ولولى الاوّل فيشارك فيها ويقسمان على قدر حقهما على ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو غير قضاء اتبع السيد أو لولى الجنابة) أى لو دفع المولى القيمة الى لولى الجنابة الاوّل كان لولى الجنابة الثانية بالخيار ان شاء اتبع المولى بحصته من القيمة وان شاء اتبع لولى الجنابة الاوّل وهذا عند أى خيفة رضى الله عنه وقال الاشئ على المولى لانه فعل عين ما يفعله القاضى ولا تعدى منه بتسليمه الى الاوّل لانه حين دفع دفع الحق الى مستحقه ولم تكن الجنابة الثانية موجودة ولا علم له بما يحدث حتى يجعل متعديا ولا يبي خيفة رضى الله عنه أن جنابات المدبر توجب قيمة واحدة فهم شركاء فيها والجنابة المتأخرة كالمقارنة حكما ولهذا يشتركون فيها كلهم ثم اذا دفعها الى الاوّل باختياره صار متعديا في حق الثاني لان حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه حتى ينفذ هذا الدفع في حقه بخلاف القاضى لان له ولاية عليه فينفذ فاذا لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار ان شاء اتبع الاوّل لانه قبض حقه ظمنا فصار به ضامنا فإما أخذه منه وان شاء اتبع المولى لانه دفع حقه بغير اذنه فاذا أخذ منه رجع المولى على الاوّل بما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيستردّه منه وهذا لان المولى لا يجب عليه الاقيمة واحدة فلم يكن له حق الرجوع لكان الواجب عليه أكثر من القيمة ولان الثانية مقارنة من وجه حتى يشارك ومتأخرة من وجه في حق اعتبار القيمة فتعتبر مقارنة في حق التضمين أيضا كى لا يطل حق لولى الثانية واذا أعتق المدبر وقد جنى جنابات لم يلزمه الاقيمة واحدة لما ذكرنا وسواء أعتقه بعد العلم بالجنابة أو قبله لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفقوتا بالاعتاق وأم الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا من الاحكام لامتناع الدفع كالمدبر واذا أقر المدبر أو أم الولد بجنابة توجب المال لم يجز اقراره ولا يلزمه شئ لان موجب جناته على المولى لا على نفسه واقراره على المولى غير نافذ بخلاف ما اذا كانت الجنابة موجبة للقود بأن أقر بالقتل عمدا حيث يصح اقراره فيقتل به لانه اقراره على نفسه فينفذ عليه لعدم التهمة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنابة في ذلك

قال رحمه الله (قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ) لان الغصب وجب ضمان ما غصب ويبرأ الغاصب عن الضمان باسترداد المغصوب وفي المسئلة الاولى لما قطع المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فيجب على الغاصب قيمته أقطع وفي الثانية حين قطع المولى العبد في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلائه عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنابة في ذلك
ترجمه في الهداية بباب
غصب العبد والمدبر والجنابة
في ذلك ولم يذكر في الترجمة
الصبي وقوله في ذلك قال
الاتقاني أى في العبد والمدبر
لما ذكر جنابة العبد
والمدبر ذكر في هذا الباب
جناباتهم مع غصبهم مالا
المفرد قبل المركب ثم جر
كلامه الى بيان غصب
الصبي اه

(قوله لانه سبب الملك) قال الاتقاني لان الغصب من أسباب الملك عندنا لان المضمونات تلك عند أداء الضمان مستند الى أول الغصب فلما كان سبب الملك كان تخلل الغصب بين الجنابة والسراية قاطعاً للسراية كما لو تخلل البيع واذا بطل حكم السراية صار كأنه غصب عبداً أقطع اليدومات عنده وأورد أبو الليث سؤالاً وجواباً فقال فان قيل اذا مات من جراحة المولى فلم لا يجعل كأنه قتله فلا يجب شيء عليه قيل له الغصب صار فاصلاً بين القطع والهلاك فلا يستند الهلاك الى القطع فصارت حق الغاصب كأن العبد مات بأفة سماوية اه (قوله فيصير كأنه مات بأفة سماوية) (١٦٦) ألا ترى أن رجلاً لو قطع يد عبده ثم باعه فمات في يد المشتري مات من مال المشتري لان قبض المشتري صار فاصلاً

ملكه الى يده قال صاحب الهداية في الفرق بين المسئلتين ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بأفة سماوية فتجب قيمته أقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفاً فيصير مسترداً وهذا مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لا اختلاف المستحقين والغصب ليس بسبب للملك وضاو الغاصب لا يملكه الا بداء الضمان ضرورة كى لا يجمع البدلان في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد تحقيقه أن معنى قولهم بقطع السراية أن ما حصل من التلف بالسراية يكون هدر الأمان ينسب ذلك الى غير الجاني قال رحمه الله (غصب محجور مثله غيبات في يده ضمن) أى اذا غصب العبد المحجور عليه عبد المحجور راعيه غيبات المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب لان المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله وهذا من أفعاله فيضمن قال رحمه الله (مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما) أى اذا غصب رجل مدبراً جنى عنده جنابة ثم رده على مولاه جنى عنده جنابة أخرى ضمن المولى قيمته لولى الجنابتين فيكون بينهما نصفين لان موجب جنابة المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذى أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختاراً للفداء كما فى القن اذا أعتقه بعد الجنابات من غير أن يعلمها وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما فى السبب قال رحمه الله (ورجع بنصف قيمته على الغاصب) أى رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنابتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجد عنده فيرجع عليه بسبب الحق من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب وجد عند الغاصب كالرد قال رحمه الله (ودفعه الى الاول) أى دفع المولى نصف القيمة التى أخذها من الغاصب الى ولى الجنابة الاولى وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدفعها اليه لان الذى يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولى الجنابة الاولى لانه انما يرجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه كى لا يرد الى اجتماع البدل والمبدل فى ملك رجل واحد وكى لا يتكرر الاستحقاق وله ما أن خفى الاول فى جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يراجه أحد فيستحق كله وانما انتقص باعتبار من اجمة الثاني فاذا وجد شيئاً من بدل العبد فى يد المالك فأرغاع الحق أخذه ليمحقه وقوله عوض ما سلم لولى الجنابة الاولى قلناه وكذلك يمكن ذلك فى حق المولى والغاصب لان ما أخذه المولى من الغاصب عوض المدفوع الى ولى الجنابة الاولى وأما فى حق المجنى عليه فهو عوض ما لم يسلمه ومثله جائز كالذى اذا باع خيراً وقضى بثمنه ادين مسلم بجوز له أخذه لان تلك الدراهم عن المجنى على الذى وبذل الدين فى حق المسلم قال رحمه الله (ثم رجع به على الغاصب) أى رجع المولى بذلك الذى دفعه الى ولى الجنابة الاولى ثانياً على الغاصب عندهما لانه استحق

بين القطع والهلاك فكذا هذا اه غايه (قوله فى المتن غصب محجور مثله غيبات فى يده ضمن) وهذا اذا كان الغصب ظاهراً فيضمن فى الحال يباع فيه لان أفعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظهراً باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه أبو الليث وذلك لان الرق يوجب الجور فى الاقوال دون الأفعال وان أقصر العبد المحجور بمحد أوقصاص لزمه فى الحال لانه مبيع فى ذلك على أصل الحرية وقد مر ذلك فى كتاب الجراح اه غايه (قوله فى المتن مدبر جنى عند غاصبه الخ) قال الاتقاني صورتها فى الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنه فى مدبر لرجل غصبه رجل جنى عنده جنابة ثم رده الى المولى جنى عنده جنابة أخرى قال على المولى قيمته نصفان بين ولى الجنابتين ثم يرجع المولى بنصف قيمته

على الغاصب فيما أخذه فيدفعه الى ولى الجنابة الاولى ثم يرجع به على الغاصب فيما أخذه منه أيضاً وقال محمد بن رجح المولى على من الغاصب بنصف القيمة فيسلم له ولا يدفعه الى أحد واذا كان جنى عند المولى أولاً ثم غصبه رجل جنى عنده جنابة قال على المولى قيمته نصفين بين ولى الجنابتين ثم يرجع بنصف القيمة فيدفعها الى ولى الجنابة الاولى ولا يرجع به فى قوله لم جميعاً الى هنا لفظ محمد بن أبى الصغور ينبغى أن يكون وجوب القيمة على المولى اذا كانت القيمة أقل من الارش لان حكم جنابة المدبر أن يلزم الاقل منهما على المولى (١) فنقول بعد ذلك انما وجب على المولى قيمة المدبر بين ولى الجنابتين (قوله من غير أن يصير مختاراً للفداء) فيصير مبطلاً حتى أولياء الجنابة فيه ولم يمنع الاربعة واحدة فلا يراد على قيمتها اه هداية (قوله فاذا وجد) أى ولى الجنابة الاولى اه (قوله ليمحقه) لانه تقدم على الولي اه

(١) قوله فتمنع الاربعة واحدة فلا يراد على قيمتها اه هداية (قوله فتمنع الاربعة واحدة فلا يراد على قيمتها اه هداية) (١) قوله فتمنع الاربعة واحدة فلا يراد على قيمتها اه هداية

من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كأنه لم يرتد ولم يضمن له شيئا إذا لم يبق شيء من العبد أو من يده في يده قال رحمه الله (وبعكسه لا يرجع به ثانيا) أي بعكس ما ذكرنا لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانيا وصورة أن المديون عنده مولا أو لا فغصبه رجل فخفي عنده جناية أخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لأنه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى بالأجاء أما عندهما فقطاهر لما بيننا وأما عند محمد رحمه الله فأنما امتنع الدفع إلى ولي الجناية الأولى في المسئلة الأولى كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بيننا وهنا لا يلزم ذلك لأن ما أخذ من الغاصب عوض ما دفع إلى ولي الجناية الثانية فإذا دفعه إلى ولي الأولى لا يجتمع البدل في ملك واحد وفي الأولى يجتمع لأنه عوض ما أخذ هو بنفسه ثم إذا دفعه إلى ولي الأولى لا يرجع به على الغاصب بالأجاء وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا أما عند محمد فظاهر لأنه لم يرجع في المسئلة الأولى عنده ثانيا لأن المولى ما يدفع ما أخذ من الغاصب إلى ولي الأولى سلم ما أخذ من الغاصب فلم يتصور الرجوع عليه وهنا لم يسلم بالأجاء ومع هذا لا يرجع على الغاصب بالأجاء عما دفع ثانيا لأن الذي دفعه المولى إلى ولي الجناية الأولى ثانيا هنا بسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على أحد بخلاف المسئلة الأولى عندهما لأن دفع المولى ثانيا إلى ولي الجناية الأولى فيه بسبب جناية وجدت عند الغاصب فيرجع عليه به لما ذكرنا قال رحمه الله (والقن كالمديون غير أن المولى يدفع العبد هنا وقيمة القيمة) أي العبد القن فيما ذكرنا كالمديون ولا فرق بينهما لأن المولى يدفع القن وفي المديون القيمة حتى إذا غصب رجل عبدا ففني في يده ثم رده على المولى فخفي عنده جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد رحمه الله لا يدفع ما أخذ من الغاصب إلى ولي الأولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا عنه على ما ذكرنا في المديون وإن فخفي عند المولى أو لا ثم غصبه فخفي في يده ثم رده إلى المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه إلى ولي الأولى ولا يرجع به ثانيا على الغاصب لما ذكرنا قال رحمه الله (مديون عنده غاصبه فرده فغصبه فخفي عنده على سيده قيمته لهما) معناه إذا غصب رجل مديونا فخفي عنده جناية فرده على المولى ثم غصبه ثانيا فخفي عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين لأنه منعه بالتدبير فوجب عليه قيمته على ما بيننا قال رحمه الله (ورجع بقيمة على الغاصب) لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فإنه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد المالك فيرجع بالنصف لذلك قال رحمه الله (ودفع نصفها إلى الأول) أي دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا إلى ولي الجناية الأولى لأنه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عنده وجود جنيته وإنما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد قال رحمه الله (ورجع بذلك النصف على الغاصب) أي رجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانيا إلى ولي الجناية الأولى على الغاصب لأن استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى لأنه استوفى حقه ولا إلى ولي الثانية لأنه لاحق له إلا في النصف لسبق حق الأول عليه وقد وصل ذلك إليه وهذا لأن الثاني لم يستحق إلا النصف لوجود المزاحم وقت وجود جنيته والمزاحمة موجودة فبقي على ما كان بخلاف ولي الأولى لأنه استحق الكل وقت الجناية عليه وإنما يرجع حقه إلى النصف للمزاحمة فإذا وجد شيئا من بدل العبد أخذه حتى يستوفي حقه ثم قيل هذه المسئلة على الخلاف كالأولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد رحمه الله أن الذي يرجع به إلى الجناية الأولى عوض ما سلم له في المسئلة الأولى لأن الثانية كانت في يد المالك فلودفع إليه ثانيا يكرر الاستحقاق أما في هذه المسئلة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لأنها كانت في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرنا قال رحمه الله (غصب صبياحرا ففني في يده فجاءه أو بجمي

(قوله ثانيا) متعلق بدفع
لأبالمأخوذة اه (قوله كالأولى)
يعني قال بعض المشايخ
يتحقق في هذه المسئلة
خلاف محمد أيضا كما في
المسئلة الأولى حتى يسلم
للمولى ما يرجع به من القيمة
على الغاصب ولا يأخذ ولي
الجناية الأولى باقي حقه اه
غاية (قوله وقيل على
الاتفاق) وهذا هو الصحيح
لأن محمد ذكر هذه المسئلة
في الجامع الصغير بالخلاف
وهكذا قرر هذه المسئلة بلا
خلاف نحر الإسلام وغيره
في شروح الجامع الصغير
اه غاية (قوله والفرق لمحمد
رحمه الله أن الذي يرجع به)
أي لوقيل بالرجوع اه
(قوله فيمكن أن يجعل عوضا
عن الجناية الثانية) أي
عما أخذ من الجناية الثانية
هذا الذي يظهر اه من
خط قارئ الهداية (قوله
في المتن غصب صبياحرا) قال
الاتقاني وأراد بغصب
الصبي أخذه بسبيل التعدي
لأن حقيقة الغصب وهو
أخذ مال الغير بسبيل
التعدي لا يكون إلا في المال
لا في غيره اه

(قوله لان الغصب في الحر لا يتحقق) فلا يضمن قبا ساعلى مالومات جأءاً ومات بحمى اه غايه (قوله وهو متعذ فيه بتقويت يد الحافظ) أى لانه أخذ بلا إذن الولى اه غايه (قوله حتى لو نقله الى مكان يغلب فيه الحي والامراض) قالوا ينبغي أن يضمن اه غايه (قوله وعلى هذا الوأدع العبد الخ) قال الاستيعابى في شرح الطحاوى في كتاب الوديعة ومن أودع عند صبي مالا فهل عنه لاضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه الصبي فانه ينتظر ان كان الصبي مأذونا له في التجارة ضمن عندهم جميعا وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بأذن وليه ضمن بالاجماع وان كان قبل بغير إذن وليه لاضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا الحال ولا بعد الادراك وعند أبي يوسف يضمن في الحال وأجمعوا أنه لو استهلك مال الغير (١٦٨) من غير أن يكون وديعة عنده ضمن للحال ولو كانت الوديعة عبد افقتله الصبي كانت

ديته على عاقلة بالاجماع ولو جنى عليه فمبادون النفس كأن ارشه في مال الصبي بالاجماع ولو أودع عند عبد وديعة فهل عنه فلا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه ان كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بأذن مولاه لا يضمن في الحال ولكن يضمن بعد العتق ان كان بالغاً عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يضمن في الحال وأجمعوا أنه لو استهلك من غير ايداع ضمن وأجمعوا ان كانت الوديعة عبد اجنى عليه في النفس أو فمبادون النفس يؤخذ به ويطالب مولاه بالدفع أو الفداء اه (قوله وعلى هذا الخلاف الاقراض الخ) قال الاتقاني والاختلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجهه من وجوه التسليم اليه واحد كذا قال نحر الاسلام اه (قوله ثم محمد في الجامع الصغير شرط أن يكون الصبي الخ) وصورة ما قاله في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رجل أقام قد أودع صبياً قد عقل طعاماً فأكله قال لا ضمان عليه وان أودع غلاماً فقتله قال هو ضامن لقيمته على العاقلة الى هنا لفظ أصل الجامع اه قال نحر الاسلام البزدوى في شرح الجامع الصغير ودلت المسئلة على أن الاختلاف في الصبي الذي يعقل فأما الذي لا يعقل فيجب أن يضمن بالاجماع لان تسليطه هو وفعله معتبر اه اتقاني (قوله وفي الجامع الكبير الخ) والغالب ممن بلغ هذا السن أن يكون عاقلاً اه (قوله وذلك دليل الخ) تبع فيه صاحب الهداية وقال الاتقاني رحمه الله وهذا الذي قاله صاحب الهداية هو مذهب نحر الاسلام وقال بعض مشايخنا ان الصبي اذا لم يكن عاقلاً لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضيخان في شرح الجامع الصغير اه

لم يضمن وان مات بصاعقة أو نهشة حية فديته على عاقلة الغاصب) وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي رحمه الله لان الغصب في الحر لا يتحقق ألا ترى أنه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيراً لكونه حراً يدا مع أنه رقيق رقبته فالحرير يد اورقبة أولى أن لا يضمن به وجه الاستحسان أن هذا ضمان اتلاف لاضمان غصب والصبي ضمن بالاتلاف وهذا لان نقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق اتلاف منه تسبباً وهو متعذ فيه بتقويت يد الحافظ وهو الولي فيضمن وهذا لان الحيات والسباع والصواعق لا تكون في كل مكان فأمكن حفظه عنه فإذا نقله اليه وهو متعذ فيه فقد زال حفظ الولي عنه فصار متعذياً فإضاف اليه لان شرط العلة بمنزلة العلة اذا كان متعذياً كالخفر في الطريق بخلاف الموت جأءاً أو بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان يغلب فيه الحي والامراض نقول انه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتيلاً تسبباً بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه وان كان صغيراً فهو ملحق بالكبير ألا ترى أنه لا يزوج الابرضاء كالحرب البالغ والحرب الصغير بوجه وليه بدون رضاه وهو عاجز عن حفظ نفسه فاذا أخرجه من يد الولي فبات مما يمكن التحرر عنه يضمن والمكاتب لا يجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحرب الكبير حتى لو لم يكن منه من حفظ نفسه بما صنع به من قسود ونحوه يضمن المكاتب والحرب الكبير أيضاً كما يضمن الصغير لانه حينئذ يكون التلف مضافاً الى الغاصب بتقصير حفظه قال رحمه الله (كصبي أودع عبد افقتله) أى يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبداً أودع عنده وان أودع طعاماً فأكله لم يضمن وهذا الفرق بين العبد المودع والطعام المودع قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف والشافعي يضمن الصبي المودع في الوجهين وعلى هذا الوأدع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ويؤخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف والشافعي رحمه الله يؤخذ به في الخلل وعلى هذا الخلاف الاقراض في العبد والصبي وكذا الاعارة فيهما ثم محمد رحمه الله في الجامع الصغير شرط أن يكون الصبي عاقلاً وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عمره اثنا عشر سنة وذلك دليل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر لابي يوسف والشافعي رحمه الله أنه ألتف مالا متقوماً معصوماً حقة المال فيجب عليه ضمانه كما اذا كانت الوديعة عبداً أو كان الصبي مأذونا له في التجارة أو في الحفظ من جهة الولي وكذا اذا ألتفه غيره في يده ولو لم يكن معصوماً لما ضمنه لان المال الذي سلط الغير فيه على استهلاكه بمنزلة المباح حتى لا يضمنه من استهلكه لشبوت ولاية الاستهلاك فيه لكل أحد ولهما أنه ألتف مالا غير معصوم فلا يؤخذ بضمانه كما اذا ألتفه بأذنه ورضاه وهذا لان العصمة ثبتت حقه وقد قوتها على نفسه حيث وضعه في يد غير مانعة فلم تبقى معصومة الا اذا

الصغير شرط أن يكون الصبي الخ) وصورة ما قاله في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رجل أقام قد أودع صبياً قد عقل طعاماً فأكله قال لا ضمان عليه وان أودع غلاماً فقتله قال هو ضامن لقيمته على العاقلة الى هنا لفظ أصل الجامع اه قال نحر الاسلام البزدوى في شرح الجامع الصغير ودلت المسئلة على أن الاختلاف في الصبي الذي يعقل فأما الذي لا يعقل فيجب أن يضمن بالاجماع لان تسليطه هو وفعله معتبر اه اتقاني (قوله وفي الجامع الكبير الخ) والغالب ممن بلغ هذا السن أن يكون عاقلاً اه (قوله وذلك دليل الخ) تبع فيه صاحب الهداية وقال الاتقاني رحمه الله وهذا الذي قاله صاحب الهداية هو مذهب نحر الاسلام وقال بعض مشايخنا ان الصبي اذا لم يكن عاقلاً لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضيخان في شرح الجامع الصغير اه

(قوله ومختلف ما إذا كانت الوديعة الخ) ومختلف ما إذا أنلفه غير الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي دون غيره اه
هداية قوله دون غيره كن عليه القصاص تسقط عصمة دمه في حق من وجب له القصاص فحسب حتى بقي معصوم الدم في حق غيره اه غاية

باب القسامة

لما كان أمر القتل يؤل الى القسامة اذ لم يعرف قاتله شرع في بيانها لانه يحتاج اليها على ذلك التقدير ثم القسامة عبارة عن الايمان التي تعرض على خمسين رجلا من أهل الحلة أو الدار إذا وجد فيه قاتل لم يعرف قاتله فان لم تبلغ الرجال خمسين رجلا تكرر اليمين الى أن يتم خمسين عينا وسيم او جود قاتل لا يدري قاتله في محلة أو دار أو في موضع بقرب الى القرية بحيث يسمع الصوت منه وشرطها أن يكون الذي يقسم رجلا عاقلا بالغراحي لا تجب القسامة على المرأة والمجنون والصبي والعبد ومن شرطها أن يكون بالميث أثر القتل نحو الضرب والقتل والجراحة فإذا لم يكن الاثر موجودا فهو ميت لا قاتل فلا قسامة فيه ولا دية (١٦٩) ومن شرطها أيضا تكميل خمسين

عينا كما ينشأ وركنها أن يقول من يقسم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ولا قيام للقسامة الا بها وحكمها وجوب الدية في ثلاث سنين عندنا وشرعيتها ثبتت بالا حاديث الصحيحة

وبالاجماع اه غاية (قوله في المتن قاتل وجد في محلة الخ) قال أبو الحسن الكرخي في مختصره قال ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد سمعنا أبا يوسف قال في القاتل وجد في المحلة أو في دار رجل في المصرفان أبا حنيفة قال في ذلك اذا كانت به جراحة أو أضر ضرب أو أضرخني فان هذا قاتل وفيه القسامة على عاقلة رب الدار اذا وجد في الدار أو على عاقلة المحلة اذا وجد في المحلة يقسم كل رجل منهم

أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا إقامة هنا لانه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا للصبي على نفسه حتى يلزم بمختلف المأذون له لان له ولاية على نفسه كالبالغ وبمختلف ما إذا كانت الوديعة عبدا لان عصمته لحق نفسه اذ هو مبق على أصل الحرية في حق الدم فكانت عصمته لحق نفسه لا للمالك لان عصمة المالك انما تعتبر فيما له ولاية الاستهلاك حتى يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليط وليس للولي ولاية استهلاك عبده فلا يقدر أن يمكن غيره من ذلك فلا يعتبر تسليطه فيضمنه الصبي باستهلاكه بمختلف سائر الاموال والله أعلم بالصواب

باب القسامة

قال رحمه الله (قتل وجد في محلة لم يدرك قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلا) هذا على سبيل الحكاية عن الجمع وأما عند الخلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لجواز أنه قتله وحده فيجترئ على عينه بالله ما قتلناه يعني جميعا ولا يعكس لانه اذا اقتسم مع غيره كان قاتلا له وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هنالك لو استخلف الاولياء خمسين عينا وبقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أَوْ خطأ وقال مالك رحمه الله يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قول الشافعي رحمه الله واللوث عندهما أن يكون هنالك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتله وإن لم يكن ثم لو استخلف المدعى عليهم فان حلفوا الادية لهم وان أبوا أن يحلفوا استخلف المدعون واستحقوا ما ادعوا الماروى أن عبد الله بن سهل وجد قتيلا في قليب من قلب خير فقال له يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خير برود كعداوة يهود له - فقال أقتبرئكم يهود بخمسين عينا أنهم لم يقتلوه قال قلت فكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام حين أخبر بذلك أن مخلفون خمسين عينا وتسحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نخضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتبرئكم يهود بخمسين عينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ولان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب

(٢٢ - زيلعي سادس) بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا يغرمون الدية في ثلاث سنين على أهل الدوان في كل سنة الثلاث والذين يحلفون خمسون رجلا يتخيرهم من العاقلة ولي الدم فان نقصوا عن الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين عينا وليس يحلف فيهم صبي لم يبيع ولا امرأة ولا عبد ثم قال الكرخي فيه وان كان ميتا ليس فيه أثر ولا جراحة فليس في هذا قسامة ولا دية هذا ميت وان كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فالخير في استحلافهم الى الورثة بخيارون أهل الصلاح ان أحبوا حتى يستخلفوهم فان كان أهل الصلاح لا يتمون خمسين وأرادوا أن يردوا عليهم الأيمان فليس لهم ذلك ولهم أن يتخيروا من الباقي تمام خمسين رجلا الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني (قوله ولان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر) بدليل المدعى عليه في سائر الحقوق وفي مسائلنا الظاهر يشهد للمدعى لانه اذا كان هنالك لوث يغلب على ظن المستمع والرائي أنه صادق في قوله فيجب أن يثبت اليمين في حقه ولكن هذه دلالة فيها شبهة فلا يجب القصاص بالشبهة في الجديد وتجب الدية اه اتقاني

(قوله اذ قال) أي عمر بن الخطاب اه اتقاني (قوله وادعة) أي من همدان اه (قوله وحى آخر) والقتيل الى وادعة أقرب اه غاية (قوله ثم قال اغرموا) حتى قالوا عمر رضي الله عنه لما قضى عليهم بالدية لا أيماناً تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا فقال عمر أما أيمانكم فلمحق دماؤكم وأما أموالكم (١٧٠) فلو جود القتل بين أظهركم اه اتقاني (قوله عمداً أخطأ) أي وجوب القسامة

والدية فيها اذا كانت دعوى القتل على أهل المحلة جميعاً أو على بعضهم لأبائهم سواء كانت الدعوى في العمد أو في الخطأ لان البعض اذا لم يكن معينا لا يتميز عن البعض الآخر فصار كما اذا ادعى على الجميع اه اتقاني (قوله ولو ادعى على البعض بأعيانهم) سيأتي حكمه في المتن آخر الباب اه (قوله فكذلك الجواب) يعني تجب القسامة والدية اه اتقاني (قوله واطلاق الكتاب الخ) قال الاتقاني رحمه الله عند قوله يدل علمه اطلاق الجواب في الكتاب أي في كتاب القدوري أشار به الى ما ذكر بقوله واذا وجد القتل في محلة لا يعلم من قتلها استخلف خسون رجلا منهم الخ لانه أطلق وجوب القسامة والدية على أهل المحلة ولم يقيد الدعوى بالوقوع على الجميع أو على البعض لأبائهم أو بأعيانهم وأجاب في المبسوط كذلك أعني أوجب القسامة والدية فيما اذا كانت الدعوى على البعض بعينه قال القدوري في كتاب التقرير قال في الاصل اذا ادعى الولي على

الميت فاذا كان الظاهر شاهداً للولي يبدأ بعينه وردا اليه على المتدعي أصل له كما في النكول الا أن هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجمعا والمال يجب معها فتجب الدية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لو أعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المتدعي واليمين على من أنكر فسوى في ذلك بين الدماء والأموال وحكمهم فيها بما يحكم واحد وروى ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ اليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق ولهذا لا يستحق بعينه المال الميتل فكيف يستحق به النفس المحترمة وماروا به ضعفه جماعة من أهل الحديث فلا يلزم حجة ولئن ثبت أنما قال ذلك على سبيل الاستفهام انكارا عليهم لم يلزم رضوا بأعيانهم فكأنه قال لهم ان اليهود وان كانوا كفارا ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أعيانهم وكما لا تقبل منكم وان كنتم مسلمين أيمانكم فستحققون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أعيانهم والدليل على صحة هذا التأويل حكم عمر رضي الله عنه به بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار أحد منهم فصار اجماعا محال أن يكون علم ذلك عندهم ولا يخبرونه به اذ قال لو ادعة في قتل وجدي وادعة وحى آخر يخلف خسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا علمنا له فأتا ثم قال اغرموا فقال له الخثر تخلف وتغرمنا فقال نعم وهذا نص على ما قلنا وقوله بتخيرهم الولي في المختصر نص على أن الخيار الى الولي لان اليمين حقه والظاهر أنه يختار من يثمه بالقتل أو أهله الخسرة بذلك أو صالحى أهل المحلة لما أن تحررهم عن اليمين السكاذبة أبلغ فيظهر التاتل ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز لانهم عاينوا وليست بشهادة بخلاف اللعان فإنه شهادة فلا تلاحق بين المحدود وبين امرأته اذ ليس هو من أهلها قال رحمه الله (فاذا حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يخلف الولي) وقال الشافعي رحمه الله يخلف الولي بعد ما حلف أهل المحلة فاذا حلف الا ولاء قضى لهم بالدية فلا تجب بمجرد عين أهل المحلة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه تبرئكم اليهود بأعيانهم ولان اليمين عهد في الشرع ميراثا للمدعى عليه لا لمزاوله كما في سائر الدعاوى ولنا ما روي بنان الخبير والآخر وقوله عليه الصلاة والسلام تبرئكم اليهود ومحمول على الأبراء عن القصاص والخمس واليمين مشروعة لتعيين القاتل لا لتجب الدية عند نكولهم حتى تنقضي باليمين لان الدية وجبت بالقتل الموجود منهم ظاهرا أو لتقصيرهم عن المحافظة على ما عرف في القتل خطأ ومن أبي منهم اليمين حبس حتى يخلف لان اليمين مستحقة عليه فلهذا تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الأموال لان اليمين يدل على أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى عليه المال المدعى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذله الدية هذا الذي ذكرناه اذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لأبائهم القتل عمداً أو خطأ لأن المدعى عليهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض بأعيانهم القتل عمداً أو خطأ فكذلك الجواب واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول أن القسامة والدية تسقط عن الباقي من أهل المحلة ويقال للولي ألت بينة فان قال لا يستخلف المدعى عليه عينا واحدة يروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله مثله ووجهه أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وأنما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم وفيما روي عنه بقي على أصل القياس ولان دعواهم ابراء لهم حيث ادعى معرفة من قتله وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم

واحد من أهل المحلة بعينه فالقسامة والدية بمحالتها اه (قوله ووجهه أن القياس يأباه) أي وجوب القسامة على أهل المحلة اه (قوله وأنما عرف) أي وجوب القسامة اه (قوله اذا كان) أي الدعوى عليهم جميعا اه غاية (قوله بقي على أصل القياس) فلم تجب القسامة اه اتقاني (قوله من غيرهم) أي غير أهل المحلة فإنه لا تجب القسامة فيه اه

(قوله وفي الاستحسان تجب القسامة الخ) فيما إذا كان الدعوى على البعض بعينه اه اتقاني (قوله فهو على الاختلاف الذي ذكرناه الخ) بين أبي حنيفة وصاحبيه بيانه أنه إذا ادعى قصاصا على غيره جحد استخلف لقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من أنكر فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد فعندهما يجب الارش بناء على اختلافهم في معنى النكول فعند أبي حنيفة أنه في معنى البذل وبذل ما دون النفس يصح من طريق الحكم ألا ترى أن من أذن لرجل في قطع يده ففعل لم يلزمه قصاص ولا ضمان كما لو استوفاه بحق فاذا صح بذله جاز استيفاءه بالنكول كالاموال وعلى قولهما النكول قائم مقام الاقرار وليس بصريح فيه بدليل افتقاره الى حكم الخا كم والاقرار حكمه ثابت بنفسه والاقرار لا يثبت بما قام مقام الغير ومتى تعذر استيفاء القصاص وجب المال كدم العمد المشترك اذا عفا أحد الشريكين وان نكل في النفس حبس حتى يقرأ أو يخلف أو يموت جوعا عند أبي حنيفة وقال يلزمه الارش كما في النكول في الطرف وقد كان القياس عند أبي حنيفة أن يقتص منه لما مر فيما دون النفس وانما استحسن في اسقاط القصاص استعظاما لحرمة النفس ألا ترى أنه تعلق بماله لم يتعلق بغيرها (١٧٩) من تكرار الايمان ووجوب الكفارة فلذلك افترقا وانما قال

يجب لان اليمين قد تكون نفس الحق بدليل اجتماع الدية والقسامة في القتل الذي يوجد في المحلة واذا جاز أن يكون نفس الحق في امتنع من ابقائها وتعذر الحكم بموجب نكوله وجب أن يجبس وعلى قولهما لما تعذر استيفاء القصاص وجب المال اه اتقاني رجاء الله (قوله في المتن وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم الخ) وان كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فالخيار في استخلافهم الى الورثة يختارون أهل الصلاح ان أحبوا حتى يستخلفوهم فان كان أهل الصلاح لا يتمون خسين وأرادوا أن

وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجيبان باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو أوجبناهما لا وجبناهما بالقياس وهو متنع ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استخلف عينا واحدة لانه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب الدعوى قال رحمه الله (وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليم خسين عينا) لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامها ما أمكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وقد روي عن عمر رضي الله عنه لما قضى بالقسامة وفي عنده تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رجما الله مثل ذلك ولان فيه استعظاما لامر الدم فيكمل وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في كلمات الاعان وان كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الا كمال وقد كمل قال رحمه الله (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد) لانهم ليسوا من أهل النصره وانما هم أتباع والنصره لا تقوم بالاتباع واليمين على أهل النصره ولان الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول قال رحمه الله (ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من فيه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه واذنه) لان القسامة تجب في القتل وهذا ليس بقتل وانما مات حنف أنفه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة لان الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منهم فلا بد من أثر يكون بالميت يستدل به على أنه قتل وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق فاذا لم يكن به شيء من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا وكذا اذا خرج الدم من فيه أو دبره لان هذه المخارج يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على أنه قتل بخلاف ما اذا خرج الدم من عينه أو اذنه لانه لا يخرج عادة الا من شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا

يردوا عليهم الايمان فليس لهم ذلك ولهم أن يتخير ومن الباقى تمام خمسين رجلا الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني (قوله في المتن ليم خمسين عينا) كذا بخط الشارح وفي غالب نسخ المتن خمسون بالرفع اه (قوله في المتن ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به الخ) قال نحر الاسلام في شرح الزبادات ودلالة القتل جراحة أو دم يخرج من عينه أو اذنه أو يصعد من جوفه الى فيه فأما ما يخرج من أنفه أو دبره أو دكره أو ينزل من رأسه الى فيه فليس يصلح دليلا على القتل الى هنا لفظه فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون الجواب في الدم الخارج من الفم على التفصيل اه غاية وكتب ما نصه والاصل فيه أن القتل اسم لميت مات بسبب باشره من جرحه عادة فاذا وجد في الحبل سبب قاتل عادة يوجد من العباد يستدل به على أنه قتل والا فلا خروج الدم من موضع يخرج منه عادة من غير ضرب لا يكون أثر القتل كما اذا خرج من أنفه أو فمه لانه قد يكون ذلك من رعا فلم يصلح دليلا على وجود سبب في الحبل وكذلك ان خرج من دبره لا يكون دليلا على القتل فانه قد يكون لعله في الباطن وقد يكون لا كل شيء غير موافق وكذلك ان خرج من الاحليل لا يكون ذلك دليلا على القتل لانه قد يكون ذلك لعرق انفجر في الباطن أو لضعف الكلى أو لضعف الكبدة وقد يكون من شدة الخوف أيضا وأما اذا خرج الدم من أنفه أو عينه كان ذلك دليل القتل ظاهرا لان الدم لا يخرج منهم عادة الا بضرب حادث اه اتقاني (قوله لان الغرامة) أراد بها الدية اه

(قوله وهو غير مشروع) أي تكرار الدية والقسامة اه (قوله فيجربان) أي الدية والقسامة اه (قوله ولو وجد فيهم) أي ولو وجد في المحلة وكان القياس أن يقال فيها وانما ذكر بلفظ انعقلاء وتأويل ارادة القوم أو الجماعة أو أهل المحلة اه غامضة (قوله لان الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا) فيكون قتيلا ظاهرا لوجود دليل القتل وهو الاثر ولا يقال الظاهر يصلح جذا لدفع لالا استحقاق ولهذا لا يجب في عين الصبي ولسانه وذ كره اذ لم تعلم (١٧٣) صحتة سوى حكومة العدل ولم يجب ما وجب في السليم منها وان كان الظاهر

سلامتها لا نأقول انما لم يجب في الاطراف قبل أن تعلم الصحة ما يجب في السليم لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وليس لها تعظيم النفوس فلم يجب فيها قبل العلم بالصحة شيء من القصاص والدية بخلاف الجنين فإنه نفس من وجه وعصوم من وجه فاذا انفصل تام الخلق وبه أثر الضرب وجب فيه القسامة والدية تعظيم النفوس لان الظاهر أنه قتل لوجود دلالة القتل وهو الاثر اذ الظاهر من حال تام الخلق أن ينفصل حيا وأما اذا انفصل ميتا ولا أثر به فلا يجب فيه شيء لان حاله لا يفوق حال التكبير فاذا وجد التكبير ميتا ولا أثر به لا يجب فيه شيء فكذا هنا اه اتقاني (قوله فيستدل عليه) أي على كونه حيا اه (قوله فيستدل عليه بنقصان الخلق) فكان الظاهر ههنا عنزلة القتل الموجود في المحلة وبه أثر الجراحة وان كان يحتمل أنه مات خنفاً لأنه لا بسبب الجراحة اه (قوله لان الانسان قد ينقل قريبه)

فقبري عليه أحكامه وهو المراد بقوله بخلاف عينه واذنه أي بخلاف ما اذا خرج الدم من عينه أو أذنه ولو وجد بدن القتل كله أو أكثر من نصفه أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بطول أو وجد أقل من النصف كان معه الرأس أو لم يكن فلا شيء عليهم لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن ولكن أعطينا الاكثر حكم السك فاجر ينأ عليه أحكامه تعظيما لا دمي والاقل ليس في معناه فلا يلحق به ولا نألوا اعتبرناه لاجتماع الديات والقسمات بمقابلة شخص واحد بأن توجد أطرافه في القرى متفرقة وهو غير مشروع فقيمة تنق ما يؤدى اليه فيجربان في الاكثر أو النصف مع الرأس لا غير احترازا عن التكرار وينبنى على هذا صلاة الجنائز لانها لا تتكرر كالقسامة والدية ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا ظاهرا وانما وجبت القسامة والدية في تام الخلق بالظاهر ولم تجب الدية في عين الصبي وذ كره بالظاهر لان الاطراف أقل خطرا ولهذا يسلك بها مسلك الاموال فلا تجب فيما لم تعلم سلامته يقينا بخلاف النفس فان خطرها عظيم فيجب بدلها بالظاهر ولهذا تجب القسامة والدية من غير تحقق القتل منهم بخلاف الاطراف ولان الجنين نفس فاعتبرنا جهة النفس ان انفصل حيا فيستدل عليه بتمام الخلق وعصوم من وجه فاعتبرنا جهة العضو ان انفصل ميتا فيستدل عليه بنقصان الخلق قال رحمه الله (قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فدينه على عاقلة دون أهل المحلة) لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا لان القتل في أيديهم دون أهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط أن يكونوا مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق أن تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينا وبين الدار وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها محتفيا لان الانسان قد ينقل قريبه الميت من مكان الى مكان للدفن وأما اذا كان على وجه الخفية فالظاهر أنه هو الذي قتله وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة قال رحمه الله (وان مرت دابة عليها قتل بين قريتين فعلى أقربهما) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر في قتل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد على أحدهما أقرب بشبر فقطض عليهم بالقسامة والدية وكذا عررضي الله عنه أمر في قتل وجد بين وادعة وأرحب فوجد على وادعة أقرب فقطض عليهم بالقسامة وقيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت وأما اذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة واذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت لا يمكنهم الغوث فلا ينسبون الى التقصير في النصرة قال رحمه الله (وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلة له) لان الدار في يده وينتصر بعاقلة ولا تدخل السكان في القسامة مع المالك عند أبي

تعليق لقوله لا يجب على السائق وقوله الا اذا كان يسوقها استثناء من قوله لا يجب على السائق ففهم منه أنه اذا كان السائق حفيقا يسوقها محتفيا يجب عليه وعلمه تعلم من قوله وأما اذا كان على وجه الخفية الخ اه (قوله وادعة وأرحب) هما حيان من همدان اه اتقاني (قوله وقيل هذا الخ) قال الاتقاني قالوا وهذا اذا كان بحال يسمع الصوت منه اه (قوله فلا ينسبون الى التقصير في النصرة) فلا تجب عليهم القسامة والدية ولا يجب شيء على أحد اه اتقاني

(قوله وقال أبو يوسف هي عليهم) الذي بخط الشارح هو عليهم اه (قوله في المتن وهي على أهل الخطة دون السكان الخ) قال في المنظومة
في الباب الذي يختص به يعقوب وانما قسامة القليل * على ذوي الخطة والدخيل (١٧٣) قال في الحصر مانصه واذا

كان في الحلة أصحاب الخطط
والمشترون والسكان فعند
أبي حنيفة ومحمد رجهما
الله القسامة على أهل
الخطة حتى لو لم يكن
الا واحد كرر عليه خسون
عينا والدية على عاقلته لان
مبنى هذا الامر على التدبير
والرأى والنسبة وذلك الى
أهل الخطة ألا ترى أنه اذا
وجد في دار فهو على مالهما
دون خدمه وأجرائه واذا
وجد في مسجد جامع فعلى
جماعة المسلمين وقال أبو
يوسف وابن أبي ليلى أهل
الخطة والمشترون والسكان
سواء في القسامة والدية لان
وجوب عليهم لا التزامهم
الحفظ أو لوجود القليل
بينهم والكل في ذلك سواء اه
ما قاله في الحصر وقال في
المصنف في شرح هذا البيت
مانصه اذا كان في الحلة
أصحاب الخطط والمشترون
والسكان فالكل سواء في
القسامة والدية وقال على
أهل الخطة حتى لو لم يكن
الا واحد كرر عليه خسون
عينا والدية على عاقلته فان
لم يبق منهم واحد بأن باعوا
كلهم فهو على المشتري فان
قلت هل في البيت اشارة الى
أن عندهما يجب على أهل
الخطة دون الدخيل قلت

حنيفة ومحمد رجهما الله وقال أبو يوسف رجه الله هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما
تكون بالملك ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعل القسامة والدية على اليهود وكافوا سكانا بخصم لانه
عليه الصلاة والسلام كان قسم خير بين المسلمين ولهما أن الملك هم المختصون بنصرة البقعة عادة دون
السكان ولأن سكنى الملك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير اليهم فيتحقق التقصير منهم وأما أهل
خير فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أقترهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج قال رجه الله
(وهي على أهل الخطة دون السكان والمشتريين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله وأهل الخطة هم
الذين خط لهم الامام وقسم الاراضى بخطه ليميز أنصباهم وقال أبو يوسف رجه الله الكل مشتركون
لان الضمان انما يجب بترك الحفظ من له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناة والولاية أى ولاية الحفظ
باعتبار الكون فيه وقد استمر واقبه فصار كالدار المشتركة بين واحد من أهل الخطة وبين المشتري ولو كان
للخطة تأثير في التمسك لم يشارك المشتري ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف
فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة تجبان بسببها ولأن أهل الخطة أصيل والمشتري دخيل وولاية
التدبير الى الاصيل وفي الدار المشتركة ولاية التدبير الى المالك مطقة بخلاف القرية والحلة وقيل أبو
حنيفة رجه الله بنى ذلك على ما شاهد من عادة أهل الكوفة قال رجه الله (فان لم يبق واحد منهم فعلى
المشتريين) أى ان لم يبق واحد من أهل الخطة فعلى المشتريين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال
من يتقدم عليهم عندهما وعند أبي يوسف رجه الله خلصت لهم الولاية لزوال من يراهم ثم اذا وجد في
دار انسان تدخل العقالة في القسامة ان كانوا حاضرين عندهما وعند أبي يوسف رجه الله لا تدخل لان
رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل الحلة لا يشاركهم عواقلهم فيها فصاروا كما اذا كانوا
غائبين ولهما أنهم بالحضور لزمتهم نصرة البقعة كما لزمت صاحب الدار فيشاركه في القسامة قال رجه
الله (وان وجد في دار مشتركة على التناوت فهي على الرأس) أى اذا وجد القليل في دار مشتركة بين
جماعة أنصباؤهم فيها متفاضلة بان كانت بين ثلاثة مثلا لا حدهم النصف وللاخر الثلث وللثالث
السدس تنقسم الدية والقسامة على عدد رؤسهم ولا مدبرين بتفاوت الانصبا لان صاحب القليل يراهم
صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرؤس عزله الشفعة قال
رجه الله (وان بيع ولم يقبض فهو على عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد) أى اذا بيعت الدار ولم
يقبضها المشتري حتى وجد فيها قتل فضمنه على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على
عاقلة الذي في يده وهذا عند أبي حنيفة رضى الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله ان لم يكن فيه
خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير اليه لانه انما نزل قاتلا باعتبار التقصير
في الحفظ فلا يجب الا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك ولهذا لو كانت الدار ودبعة تجب الدية
على صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات وفي الذي شرط فيه الخيار يعتبر
قرار الملك كما في صدقة الفطر ولا في حنيفة رضى الله عنه أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك ألا ترى أنه
يقدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقدر بالملك بدون اليد في الدار المغصوبة وفي البيع البات اليد للبائع
قبل القبض وكذا فيما فيه الخيار لاحدهما لانه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو
أخص الناس به تصرفا وان كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر يده
انها يقدر على الحفظ بخلاف صدقة الفطر لانها تجب على المالك لا على الضامن وهذه ضمان جنانية

فم لانه لا جائز أن لا يجب عليه ما لان الاجماع منعقد على وجوب القسامة ولا جائز أن يجب على الدخيل لان فيه قلب المعقول ونقض
الاصول ولا جائز أن يجب عليه ما لانه حينئذ يذهب الخلاف فتعين أن يجب على أهل الخطة لحسب والدخيل فعمل من دخل وأراد به
المشتري والسكان اه (قوله ان كانوا حاضرين عندهما) وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان اه غاية

فوجب على الضامن لان ضمان الجنابة لا يشترط فيها الملك ألا ترى أن الغاصب يجب عليه ضمان جنابة
العبد المغصوب ولا ملك وبخلاف ما إذا كانت الدار في يده ودبعة لان هذا الضمان ضمان ترك الحفظ وهو انما
يجب على من كان قادرا على الحفظ وهو من له يد أصالة لا يد نيابة ويد المودع يد نيابة وكذا المستعير والمرتهن
وكذا الغاصب لان يده يد أمانة لان العقار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في النهاية وذكر في الهداية ما يدل
على أن الضمان على الغاصب قال رحمه الله (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنهم الذي يسد) أي
إذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قتيلا لا تعقله عاقلة حتى يشهد الشهود أنهم صاحب البيت لان ملك
صاحب البيت لا بد منه حتى تعقله عاقلة عنه والبدوان كانت تدل على الملك ولكنها محتملة فلا تنكفي
لا يجب الضمان على العاقلة كما لا تنكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة لان ما ثبت بالظاهر لا يصلح
حجة للاستحقاق ويصلح للدفع وقد عرف في موضعه ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتل الموجود فيها
هو صاحب الدار أو غيره عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما بينه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفي
القتل على من فيها من الركاب والملاحين) لانه في أيديهم فيستوى المالك وغيره فيه أما على قول أبي يوسف
رحمه الله فظاهر لانه كان يسوى في الدارين السكان والمالك والفرق لهم أن الغلث تنقل وتحول فتكون
في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل قال رحمه الله (وفي
مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لاقسامه والدية على بيت المال) لان التدبير في مسجد محلة
اليهم والجامع والشارع العامة لا يختص به أحد منهم والقسامة انفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق
الكل فديته تكون في بيت المال لانه مال العامة وكذلك الجسور العامة والاسواق العامة التي في الشوارع
وكذا الوو جدي في مسجد جماعة يكون كالموجود في السوق التي هي للعامة لان التدبير في مثل هذا كله الى
الامام لانه نائب المسلمين الى أهل هذه السوق بخلاف الاسواق المملوكة لأهلها أو التي في المحال
والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على أهل المحلة أو على المالك على الاختلاف الذي بيننا
محفوظة بحفظ أربابها أو بحفظ أهل المحلة وفي المنتقى اذا وجد قتل في صف من السوق فان كان أهل ذلك
الصف يبيتون في حوائطهم فدية القتل عليهم وان كانوا لا يبيتون فيها فالدية على الذين لهم ملك الحوائط
ولو وجد في السجن فديته على بيت المال عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله على أهله وهي مبنية على
مسئلة السكان والملاك قال رحمه الله (ويهدر في بركة أو وسط الفرات) لان الفرات ليس في يد أحد ولا في
ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على
أهله لقيام يدهم عليه وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيها دما وجد فيها من القتل حتى لو كانت البرية
مملوكة لاحد أو كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى أهل القرية لما بينا
وذكر الكرخي وشيخ الاسلام أن النهر العظيم اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت
المال لانه في أيدي المسلمين بخلاف ما اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الحرب لانه يحتمل أن يكون قتل
أهل الحرب فيهدر قال رحمه الله (ولو محتمل بالشاطيء فعلى أقرب القرى) أي لو كان القتل محتملا في
شاطيء النهر فعلى أقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في أيديهم يستقون منه ويوردون دوابهم ف كانوا
أخص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم لانه كل موضع بالشط قال رحمه الله (ودعوى
الولى على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا) وقد ذكرناه مع تشعبه والاختلاف
فيه والقياس والاستحسان فيه فلا نعيده قال رحمه الله (وان التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتل فعلى
أهل المحلة إلا أن يدعى الولى على أولئك أو على معين منهم) لان القتل بين أظهرهم والحفظ عليهم فتكون
القسامة والدية عليهم الا اذا أبرأهم الولى بدعوى القتل على أولئك كلهم أو على واحد منهم بعينه فبرأ
أهل المحلة ولا يثبت على المدعى عليه الا بحجة على ما بينا وقوله أو على معين منهم ان أريد به الواحد من أهل

(قوله حتى يشهد الشهود أنهم صاحب البيت) قال نضر
الاسلام البرزوي في شرحه
يريد به اذا أنكرت العاقلة
أن تكون الدار له وقالوا هي
ودبعة في يده قال قول قولهم
الا أن يقيم بينة على الملك
اه غايه (قوله ولو وجد في
السجن فديته على بيت
المال عندهما) لان أهل
السجن مهجورون فلا
يتناصرون فلا يتعلق بهم
ما يجب لاجل النصرة ولانه
بني لاستيفاء حقوق المسلمين
فاذا كان عنه يعود اليهم
فغرمه يرجع اليهم اه
هداية (قوله وعند أبي يوسف
رحمه الله على أهله) لانهم
سكان وولاية التدبير اليهم
والظاهر أن القتل منهم اه
هداية (قوله وهي مبنية
على مسئلة السكان والملاك)
وقد تقدم الخلاف فيها في
الورقة المتقدمة اه (قوله
فعلى أقرب القرى من ذلك
الموضع) يريد به اذا كان
يسمع الصوت من القرى اه
غايه (قوله في المتن فأجلوا)
أي انكشفوا وانفرجوا
يعنى ذهبوا وتركوا قتلا
اه غايه (قوله الا اذا أبرأهم
الولى بدعوى القتل على
أولئك) أي الذين التقوا
بالسيوف اه

(قوله فلا يستقيم) أي على قولهما اه (قوله وهو يجعلهم من انتصب خصما) قال في النهاية ثم في مسئلتنا هذه وهي ما إذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم عند دعوى الولي القتل على ذلك الرجل شهدا بأنه قتله جعل أبو حنيفة رحمه الله شهادتهما شهادة من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من أن يكون خصما فشهد لم تقبل شهادتهما لأن نفس وجود القتل بين أظهرهم جعلهما خصما فلا تقبل شهادتهما وجعل أبو يوسف ومحمد رحمه الله شهادتهما هذه شهادة رجل له عرضة أن يصير خصما ثم لم يصير خصما فقبل شهادتهما وذلك أنه إنما يكونون خصماء لو ادعى الولي عليهم فإذا ادعى على غيرهم زالت هذه العرضة وبه يتبين أنهم لم يكونوا خصماء في هذه الحادثة أصلا فوجب قبول شهادتهما فيها كالشفيع إذا شهد بالبيع بعد ما سلم الشفيع تقبل (١٧٥) شهادة لهذا المعنى وأبو حنيفة رحمه الله يقول أهل المحلة صاروا خصماء

في هذه الحادثة لوجود القتل بين أظهرهم ومن صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة كالوكيل إذا خوصم في مجلس الحكم ثم عزل وشهد وإنما قلنا ذلك لأن السبب الموجب للدية والقسامة عليهم وجود القتل بين أظهرهم كما قال عمر رضي الله عنه إنما أغرمكم الدية لوجود القتل بين أظهركم ودعوى القتل على غير أهل المحلة لا يتبين أن السبب لم يكن ذلك ولكن خرجوا من الخصومة بعد أن كانوا إلى هذا أشار في المبسوط والإيضاح اه وإنما نقلت هذا لزيادة الإيضاح اه (قوله لا تقبل شهادته) وكذلك الوصي عن اليتيم خصم في حقوقه وإن لم يخصم لقيامه مقام اليتيم شرعا في حقوقه ثم لو بلغ اليتيم فشهد الوصي لم تقبل شهادته اه نهاية

المحلة يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله لأن أهل المحلة يرون بدعوى الولي على واحد منهم بعينه وهو القياس وعندهما لا يرون وهو الاستحسان وقد بيناه في أوائل الباب فلا يستقيم وإن أريد به واحد من الذين اتقوا بالسيوف يستقيم بالإجماع وقال أبو جعفر رحمه الله في كشف الغوامض هذا إذا كان الفريقان غير متآولين اقتتلوا عصبية وإن كانوا مشركين أو خوارج فلا شيء فيه ويجعل ذلك من أصابه العدو قال رحمه الله (وإن قال المستخلف قتل زيد بخلاف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير زيد) لأنما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل عليه قول المستخلف أنه قتله لأنه يريد بذلك إسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل ويحلف على ما ذكرنا وفي النهاية هذا قول محمد رحمه الله وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فلا يحلف على العلم لأنه قد عرف القاتل واعترف به فلا حاجة إليه ومحمد رحمه الله يقول يجوز أنه عرف أنه قاتل آخر معه قال رحمه الله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله تقبل شهادتهم إذا شهدوا على رجل من غيرهم لأن الولي لما ادعى القتل على غيرهم تبين أنهم ليسوا بخصماء غاية الأمر أنهم كانوا عرضة أن يصيروا خصماء وقد بطل ذلك بما ذكرنا فلا يمنع من قبول الشهادة كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة وله أنهم خصماء بالزلم قاتلين للقتل قصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من الخصومة كالوصي إذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهدا لا تقبل شهادته فحاصله أن من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان عرضة أن يصير خصما لم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته وهذا من الأصلان متفق عليهما غير أنهم ما يجعلون أهل المحلة من له عرضة أن يصير خصما وهو يجعلهم من انتصب خصما وعلى هذين الأصلين يخرج كثير من المسائل فمن جنس الأول الوكيل بالخصومة إذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع إذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني أن الوكيل إذا لم يخصم والشفيع إذا لم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما ولو ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لأن الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متسما لا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله ذكرناها من قبل ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فدينه على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا شيء فيه لأن الدار في يده حين وجد الجرح فيكون كأنه قتل نفسه فيكون هدرًا وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل في ملكه ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه لأن الدار في ملكه

(قوله ومن جنس الثاني) أي وهو ما إذا كان لرجل عرضة أن يصير خصما الخ اه (قوله وشهدا تقبل شهادتهما) وكذلك الوكيل بالخصومة إذا عزل لا قبل الخصومة ثم شهدا بذلك قبلت شهادتهما لأن الوكيل بالخصومة إنما يصير خصما لكان القضاء له لا يصح في غيره فصارت الوكالة مقيدة بالمكان فلا تثبت قبله كالوقت بالزمان كذلك في الأسرار ثم قال فيه فما قاله أبو حنيفة أظهر وما قاله أحو لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بينا اه نهاية (قوله فدينه على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة) قال في الهداية فدينه على عاقلة لورثته عند أبي حنيفة اه قال في الدراية قوله فدينه على عاقلة أي على عاقلة ورثته لورثته اه فلا تخالف بين عبارة الشارح وعبارة الهداية اه (قوله وقال) أي وزفر اه هداية (قوله فتجب على عاقلتهم) أي تجب الدية على عاقلة الورثة لا ورثة هذا إذا اختلف العواقل أما إذا اختلفت عاقلة المقتول مع عاقلة الورثة فحينئذ تجب الدية على عاقلة المقتول لا ورثة فيجمل ما ذكره أو لا في المتن بقوله فدينه على عاقلة لورثته على ما إذا اتحد

العواقل والاتحاد هو الغالب فان قلت (١٧٦) كيف يستقيم أن تعقل عاقلة الورثة للورثة وليس يعقل أن يعقلوا عن أنفسهم

لأنفسهم قلت العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم وهذا لأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا وعند الشافعي أقرباؤه اه غايه (قوله ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل) أي في هذه المسئلة اه كافي وهداية قال في النهاية وانما قيد بقوله في هذه المسئلة لان المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجي في المعقل بقوله وليس على النساء والذرية عقل اه

كتاب المعقل

لما كان موجب القتل خطأ وما في معناه الدية على العاقلة شرع في بيان ذلك وسميت الدية عقلا ومعقلا لان اهل الديات كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلا وان كانت دراهم أو دينار وقيل انما سميت بالمعقلا لانها تعقل الدماغ عن أن تسفك ومعقل الجبال المواضع المنبوعة فيها ويقال عقل الدوا بطنه يعقله عقلا اذا أمسكه اه غايه (قوله في المتن هي جمع معقلة) قال العيني يفتح الميم وسكون العين وضم القاف ككرمة قال الشارح جمع معقلة بالضم قلت هذا ليس لان قوله بالضم يتبادر الذهن الى ضم الميم وليس كذلك بل الضم للقاف والفتح للميم اه

حكما وقت ظهور القتل قصار كأنه قتل نفسه فهدر دمه وهذا لان ملكه باعتبار عقد الكتابة وهو باق بعدموته فيبقى ملكه كذلك ولو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث ووجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن لأنه يحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمن بالشك ولا يبي يوسف رحمه الله أن الظاهر أن الانسان لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار كما اذا وجد في محلة ولو وجد قتيلا في قرية لا امرأة فعند أبي حنيفة ومحمد القسامة عليها وتكثر عليها بالايان والدية على عاقلتها وقال أبو يوسف القسامة أيضا على العاقلة لان القسامة لا تجب الا على من كان من أهل النصرية وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي ولهما أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة ثم قال المتأخرون من أصحابنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل لانا نزلناها قاتلة فتشاركت العاقلة فيجب عليها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح فيها وفيما اذا باشرت القتل بنفسها ومن جرح في قبيلة فنقل الى أهلها فقات من تلك الجريحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على تلك القبيلة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا ضمان فيه ولا قسامة لان ما حصل في تلك القبيلة مادون النفس فلا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله أن الجرح اذا اتصل به الموت صار قاتلا ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ فان لم يزل صاحب فراش أضيف الموت اليه والافلا لا يضمن أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو أن رجلا معه جرح به رمق فحمله انسان الى أهله فكشك يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي جرح في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجود جرح يحافي يده كوجوده جرح يحافي المحلة كذا في الهداية ولو وجد قتيلا في أرض موقوفة أو دار موقوفة على أرباب معلومة فالقسامة والدية على أربابها لان تدبيره اليهم وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالوجود في المسجد وقد ذكرنا حكمه ولو وجد في معسكر نزلوا في فلا تمباحة ليست بملوكة لاحد فان وجد في حجة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها لانها في يده كافي الدار وان كان خارجا منها ينظر فان كانوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل لانهم لما نزلوا قبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر ألا ترى أنه ليس لغيرهم أن يرغمهم عن ذلك المكان ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهم ملوان استورا فاعلم ما كما اذا وجد بين القريتين أو بين المحلتين وقال في الهداية ان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبارا لا بد عند انعدام الملك وان كانوا نزلوا بجلة محتاطين فعلى أهل المعسكر كاهم لانهم لما نزلوا بجلة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون منسوبة اليهم كلهم فتجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم وان كان للارض مالك يجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يرا حون المالك في القسامة والدية وهذا عندهما ظاهر والفرق لا يبي يوسف رحمه الله بينه وبين المحلة أو الدار ان المعسكر نزلوا فيه لانه تعالى والارتحال لا لاراء فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره وان كانوا لقوا عدوهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر أنه قتلهم والله أعلم بالصواب

كتاب المعقل

قال رحمه الله (هي جمع معقلة وهي الدية) أي المعقل جمع معقلة بالضم والمعقلة الدية ونسبى عقلا لانها تعقل الدماغ عن أن تسفك أي تمسكه يقال عقل البعير عقلا شدة بالعقل ومنه العقل لانها تمنعه عن القبائح قال رحمه الله (كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية يقال عقلت القتل أي أعطيت دية وعقلت عن القاتل أي أدبت عنه ما يلزمه من

(قوله وأما وجوبها على العاقلة الخ) قال الاتقاني ثم الدية مشروعة بالكتاب نحو قوله تعالى فدية مسلمة إلى أهله وبالسنة نحو قوله عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الأبل وباجتماع الأمة لأنه انعقد اجتماعهم على ذلك ولا منكر لمشروعيتها أصلاً ووجوبها على العاقلة بحديث حل بن مالك وهو ما روى صاحب السنن وغيره مسنداً إلى أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بجحر فقتلتهما فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية جنيهاً عيلاً أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتهما أو ورثتهما أو ولداهما ومن معهم وقال حل بن النابغة الهذلي يا رسول الله (١٧٧) كيف أغرم من لا شرب ولا كل ولا نطق ولا استهل قتل

ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهnan من أجل سمعته الذي سمع ثم قال الاتقاني حل بن مالك هو بالحاء المهملة والميم المفتوح حن بن مالك بن النابغة الهذلي أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً اه (قوله لأنه معذور) لأنه لم يقصد القتل وكذا الذي باشر شبه العمد لأن الآلة ليست بموضوعة للقتل فكان في معنى الخطأ اه اتقاني (قوله لما فيه من إجحافه) أي إجحاف الخطأ أي أهلاكه اه (قوله وقوله كل دية وجبت بنفس القتل) أي ابتداء وهو احتراز عما إذا وجبت الدية في ثانی الحال لا ابتداء كما إذا قتل الأب ابنه حيث يكون موجب القتل قصاص ابتداء ولكنه يسقط ذلك إلى الدية لشبهة الابوة فتجب الدية في مال الأب لا على العاقلة وكذا إذا وجبت الدية صلحاً عن

الدية وقد ذكرنا الدية وأنواعها في كتاب الديات وأما وجوبها على العاقلة فالاصل فيه ما صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنيهاً على عصابة القاتلة فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا كل قتل ذلك يطل فقال عليه الصلاة والسلام هذا من الكهnan ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب العقوبة على الخطي لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف وإنما كانوا أخص بالضم إليه لأنه إنما يقصر في الاحتراز لقوة فيه لأن الغالب أن الإنسان إنما يحب ترفي أفعاله إذا كان قوياً فكأنه لا يبالى بأحد وتلك القوة تحصل بانصافه غالباً بهم أخطوا بنصرتهم له لأنها سبب للأقدام على التعدي فقصر واجباً عن حفظه فكانوا أولى بالضم إليه وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما يعلق بالصلح أو بالشبهة لأن الفعل العمد موجب للعقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تحمل عنه العاقلة قال رحمه الله (وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرابات وهم الجيش الذين كُتبت أسماهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله على أهل العشيرة لما روي أنه كان كذلك إلى أيام عمر رضي الله عنه ولا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى على ما كان ولا نهضة فلا قارب بهم أولى كالارث والنفقات ولناقضية عمر رضي الله عنه فإنه لما دوت الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرر بمعنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع بالخلف والولاء والعُدو وهو أن يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله أتباعاً للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وان كانوا بالخلف فأهله والدية صلة كما قال لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى من إيجابها في أصول أموالهم لأنه أخف وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة قال رحمه الله (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود لأن المقصود التخفيف وقد حصل وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلية بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لأن الوجوب بالقبض ولو خرجت عطايها ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لأن بعد الوجوب بالقبض المقصود بذلك وهو التخفيف وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في سنة وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الثلاثين ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين لأن جميع الدية في ثلاث سنين فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالأوجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً أو أنقلب القصاص بالشبهة مالا وقال الشافعي ما وجب على القاتل

(٢٣ - زيلعي سادس) العمد يجب ذلك في مال القاتل حالة إلا إذا اشترط التأجيل بخلاف ما يجب على الأب فإنه يجب في ثلاث سنين اه اتقاني (قوله في المتن وهي أهل الديوان) انظر كلام الشارح في المقالة الأخيرة من هذا الباب ففيها ما يناسب هذه المقالة وفوائد جلية اه (قوله بالخلف) يكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به الموالاة اه غاية (قوله وهو أن يعد) قال الاتقاني والمراد من العد أن يكون من قبيلته يقال فلان عديدي بن فلان اه (قوله فجعلها) أي على المقاتلة من أهل الديوان حتى لا تجب على النسوان والصبيان لأنه لا يحصل بهم التنصير اه غاية (قوله والتقدير بثلاث سنين مروي الخ) أنه جعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين اه اتقاني

(قوله لان الواجب الاصل هو المثل) أي الواجب الاصل في الضمان هو المثل للفائت لقوله تعالى فاعذوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا مماثلة بين الآدمي الصالح للكرامات كالولايات والشهادات وبين المال والتحول من المثل الذي هو الآدمي الى قيمة الآدمي الفائت ثبت شرعا بخلاف القياس وانما تعينت القيمة بالقضاء باعتبار ابتداء مدة وجوب القيمة من يوم القضاء اه اتقاني وكتب ما نصه سيأتي في مقولوب الورقة التي بعده هذه عند قوله ولنا أن (١٧٨) الدية انما تجب بالقضاء الخ ما يؤكده فانظره (قوله في المتن وان لم يكن) أي القاتل اه

في ماله يكون حالا لان التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولما أن القياس بأبي
 ايجاب المال بمقابلته النفس لعدم المماثلة بين النفس والمال والشرع ورد به اذا كان خطأ فلا يتعداه فيجب
 مؤجلا ولو قتل عشرة رجلا واحدا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا
 للجزء بالكل وهو بدل النفس فيؤجل كل جزء من أجزائه ثلاث سنين وأول المدة يعتبر من وقت القضاء
 بالدية لان الواجب الاصل هو المثل والنقل الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداء المدة من وقته وتطهيره ولد
 المغرور فان قيمته لا تجب قبيل القضاء وانما تجب بالقضاء فتعتبر قيمته في ذلك الوقت قال رحمه الله
 (وان لم يكن ديوانيا فعاقلته قبلته) لما روينا ولان نصرته بهم وهي المعتبرة في الباب قال رحمه الله
 (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الادرههم أو درهم وثلاث لم يزد على كل واحد من
 كل الدية في ثلاث سنين على أربعة) وذكر انه قد روي رحمه الله أنه لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة
 وينقص منها والاؤل أصبح فان محمد ادره الله نص على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث
 سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الادرههم أو درهم وثلاث كما ذكرنا لان معنى
 التخفيف مراعى فيه ولو أخذ منه في كل سنة أربعة يكون في ثلاث سنين اثنا عشر درهما فيخرج
 من حد التخفيف لبلوغه حد الجزية قال رحمه الله (فان لم تنسحب القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل
 نسبا على ترتيب العصابات) ليتحقق معنى التخفيف واختلوا في آباء القاتل وأبناؤه قيل يدخلون اقربهم
 وقيل لا يدخلون لان الضم لنفي الخرج حتى لا يصيب كل واحدا أكثر من أربعة وهذا المعنى انما يتحقق
 عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثر قالوا وهذا في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجابه
 على أقرب القبائل وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فان لم يمكن فقد اختلفوا فيه
 فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالأقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني وعلى هذا
 حكم الرايات اذا لم تنسحب لذلك أهل راية ضم اليهم أقرب الرايات أي أقربهم نصرة اذا خرج بهم أمر الأقرب
 فالأقرب يفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل
 واحد نصف دينار وفيه بين الكل لانه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك لان خمسة دراهم عندهم
 نصف دينار ولكننا نقول هي أحط رتبة من الزكاة ألا ترى أنه لا يؤخذ من أصل المال فينقص منها
 تحقيقا لزيادة التخفيف ولو كانت عاقلة أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل
 سنة الثلث لان الرزق في حقهم بمنزلة العطايا فأقيم مقامها اذ كل منهم ماصلة من بيت المال ثم يتظران
 كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة يؤخذ كل ما خرج رزق ثلث الدية بمنزلة العطايا وان كانت تخرج في كل
 ستة أشهر يؤخذ منه سدس الدية وان كانت تخرج في كل شهر فحسبها وان كانت لهم أعطية في كل سنة
 وأرزاق في كل شهر فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لان الأخذ من الاعطية أصل ومن الارزاق
 خاف فلا يعتبر الخلف مع الأصل ولان الأخذ من الاعطية أيسر لهم والأخذ من الارزاق يؤدى الى
 الاضرار بهم اذا الارزاق لكفاية الوقت ويتضررون بالاداء منه والاعطية ليكروا مؤتلفين في الديوان
 قائمين بالنصرة فيستسر عليهم الاداء منه قال رحمه الله (والقاتل كأحدهم) أي كواحد من العاقلة

مسكين (قوله في المتن وتقسم
 عليهم في ثلاث سنين الخ) قال
 في شرح الكافي ومن جنى
 من أهل البادية وأهل البين
 الذين لا ديوان لهم فرضت
 الدية على عواقلهم في ثلاث
 سنين على الأقرب فالأقرب
 على الاخوة ثم على الاخوة ثم
 الاعمام ثم على الاعمام على
 ما عرف من ترتيب العصابات
 وهل يدخل البنون والآباء
 بعضهم قالوا يدخلون
 لانهم أقرب وبعضهم قالوا
 لا يدخلون لان الانتصار غير
 معتاد من الآباء والآباء (قوله
 وعند الشافعي الخ) وعند
 الشافعي على الغني نصف
 دينار وعلى المتوسط ربع
 دينار كذا في مختصر الاسرار
 اه غايه (قوله والاعطية
 الخ) قال الاتقاني والفرق
 بين الرزق والعطية أن الرزق
 ما يفرض لكفاية الوقت
 والعطية ما يفرض ليكونوا
 قائمين بالنصرة قال صاحب
 المغرب العطية ما يفرض
 للقاتل والرزق ما يجعل للفقراء
 المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة
 وفيه نظر لان محمدا قال اذا
 كان لهم أرزاق وأعطيات
 فرضت الدية في اعطياتهم

دون أرزاقهم فعلم بذلك أن الرزق يفرض للمقاتلة أيضا اه (قوله في المتن والقاتل كأحدهم) تقدم في آخر الورقة التي قبل لانه
 هذه في كلام الشارح فارجع اليه اه (قوله كواحد من العاقلة) حتى يؤخذ منه كما يؤخذ من العاقلة اذا كان من أهل العقل مثل أن
 يكون بالغاً صحيح العقل هذا كله اذا كان للرجل عاقلة فما اذا لم يكن له عاقلة كالقبط والحربي والذي اذا أسلم فعاقلته بيت المال وروي
 عن محمد أنه قال يجب في ماله ولا يجب على بيت المال هذا اذا أسلم ولم يوال أحداً فما اذا عاهد أحداً عقد الولاء بخنيته على المولى الذي والاه

وله أن يقول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول وكذلك (١٧٩) لو لم يوال أحد حتى عقل عنه ثبت المال

فليس له أن يوال أحدا بعد ذلك قاله الاتقاني نقلا عن شرح الطحاوي اه وكتب ما نصه سيأتي في الصفحة الآتية لو كان القاتل صيبا أو امرأة لاشئ عليهم ما من الدية ثم قال الشارح بعد هذا بقليل وأما إذا باشر القتل بأنفسهم ما فالصحيح أنهم ما يشاركان العاقلة وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة اه (قوله بخلاف الأول) أراد به ما إذا أقر بقتل خطأ حيث يقضى عليه بالدية في ماله لأن إقراره حجة على نفسه ويدعى ولي القتل عليه أيضا وهنا فيما نحن فيه لا يدعى ولي القتل عليه لأنه تصادق مع القاتل أن الدية على العاقلة وقد قضى بها القاضي عليهم فلا يكون على القاتل شئ اه (قوله في المتن وإن جنى حر على عبد خطأ فهى على عاقلة) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف في مال القاتل لأنه ضمان مال عنده ذكر هذا الشارح وصاحب الهداية في مسألة الاصطدام اه (قوله قال أصحابنا ليس على النساء والذرية) الذرية أولاد الأولاد وأراد هنا الصبيان وهى مأخوذة من الذروهى صغار النمل اه غايه (قوله والفرض لهما) أى للصبي والمرأة اه (قوله

لأنه هو القاتل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره به وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شئ من الدية لأنه معذور ولهذا لا يجب عليه الكل فكذا البعض إذا لم يخالف الكل قلنا لا يجب الكل إجماف به ولا كذلك إيجاب البعض ولأنه لا يجب النصرة وهو ينصرف نفسه مثل ما ينصرف غيره بل أشد فكان أولى بالإيجاب عليه فإذا كان المخطئ معذورا فالبرى منه أولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعدم وجوب الكل لا يتق وجوب البعض ألا ترى أن كل واحد من العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض فظهر بذلك أن اعتبار الجزء بالكل باطل قال رحمه الله (وعاقلة المعتق قبل مولاه) لأن نصرته بهم واسمهم بنى عنها يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم قال رحمه الله (ويعقل عن مولى الموالاة مولاة وقبيلته) ومولى الموالاة هو الحلف فيعقل عنه مولاة الذى عاقده وعاقلة مولاة وهو المراد بقوله وقبيلته أى قبيلة مولاة الذى عاقده لأن العرب تتناصر به فأشبهه ولأه العتاقة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا في الولاء قال رحمه الله (ولا تعقل عاقلة جنسية العبد والعبد ولا المزمع صلحا ولا اعترافا) لما رينا ولأنه لا يتناصر بالعبد والقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايته عنهم قال رحمه الله (الآن يصدقوه) في الإقرار لأن التصديق إقرار منهم فيلزمهم بإقرارهم لأن لهم ولاية على أنفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال أوة قوم البينة لأن ما ثبت بالبينة كالمشاهد لأنها كالمهاد مينة وتقبل البينة هتامع الإقرار وإن كانت لا تعتبر معه لأنها ثابتة باليس ثابت بإقرار المذمى عليه وهو الواجب على العاقلة ثم ما ثبت بالإقرار يجب مؤجلا وما ثبت بالصلح حال إلا إذا اشترط التأجيل في الصلح وقد عرف في موضعه ولو أقر بالقتل خطأ فلم يرتفعوا إلى الحاكم إلا بعد سنين ففرض عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين كان أول المدة من يوم يقضى عليه لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة فكذا في الثابت بالإقرار بل أولى لأنه أضعف ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا يقضى بالدية على عاقلة بالبينة وكذبهم ما بالعاقلة فلا شئ على العاقلة لأن تصادقهم ما لا يكون حجة عليهم ولم يكن عليه شئ في ماله لأن الدية بتصادقها تنقزرت على العاقلة بالقضاء وتصادقهم ما حجة في حقهم فلا يلزمه الإحصاء بخلاف الأول حيث يجب جميع الدية على المقتل لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة وقد وجد هتافا فترقا قال رحمه الله (وإن جنى حر على عبد خطأ فهى على عاقلة) يعنى إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي رحمه الله لا تتحمل النفس أيضا بل تجب في مال القاتل لأنه بدل المال وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمد ولا عبدا ولنا أنه آدمى فتحمله العاقلة كالحز وهذا لأن ما يجب بقتله دية وهى بدل الآدمى لا المال على ما ينص من قبل فكأن على العاقلة بخلاف ما دون النفس لأنه يسلك به مسلك الأموال والمراد بالحديث جنسيته أى لا تعقل العاقلة جنسية عمو ولا جنسية عبدا ونحن نقول به لأن جنسيته توجب دفعه إلا أن يفديه المولى قال أصحابنا رحمه الله ليس على النساء والذرية من لحظ في الديوان عقل أقول عمر رضى الله عنه لا يعقل مع العواقل صبي ولا امرأة ولأن العقل إنما يجب على أهل الناصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن الناصرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صيبا أو امرأة لاشئ عليهم ما من الدية بخلاف الرجل لأن وجوب جز من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصرف نفسه وهذا لا يوجد منهما والفرض لهما من العطايا المعونة بالنصرة كفرض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية وهذا صحيح فيما إذا قتله غيرهما وأما إذا باشر القتل بأنفسهم ما فالصحيح أنهم ما يشاركان العاقلة وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناسر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب إليه من أهل مصر آخر ويعقل

للمعونة) أى لمعونة الجند اه وكتب ما نصه بالطبع والخطاطة وحفظ المنزل ونحو ذلك اه غايه

(قوله وقيل اذا لم يكونوا قريبا له الخ) قال الانتقائي اعلم أن المشايخ اختلفوا في هذه المسئلة فبعضهم لم يشترط أن يكون الجاني قريبا لاهل الديوان بل قالوا عقل عنه سواء كان قريبا لهم أو لم يكن لانه اذا كان بين ظهرانيهم صار كالعديد والحليف لهم وبعضهم اشترطوا ذلك وقالوا عقل عنه اذا كان قريبا لهم وهو الاصح (قوله وانما يعقلونه اذا كانوا قريبا له) وهو الاصح اه انتقائي (قوله كما في حق المسلم) وهذا في حق الذي أمال المسلم اذا جنى ولم يكن له عاقلة فعاقلته بيت المال وهو الظاهر وعن أبي حنيفة أنه يجب في مال الجاني قتله الانتقائي وسيجيء في الصفحة الآتية اه (قوله يقضى بالدية في ماله) وانما أطلق القتل ليشمل العدو والخطأ لان الدية تجب في ماله سواء كان القتل عمدا أو خطأ لان العاقلة لا تعقل جناية وقعت في دار الحرب وبه صرح الكرخي في مختصره في كتاب السير اه انتقائي (قوله لكن حصه القتال الخ) يتعلق بقوله بخلاف ما اذا حوّل بعد القضاء اه

أهل كل مصر عن أهل سوادهم لانهم أتباع لاهل المصر فاتهم اذا حاربهم أمر استنصر واجهم فبعضهم قتلهم أهل المصر باعتبار معنى في القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة ودوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لانه يستنصر بأهل دوانه لاجيرانه والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والولاء وقرب السكنى والعدو والحلف وبعد الدوان النصرة بالنسب على ما ينشأ وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعامل منها أخوان ديوان أحدهما بالبصرة ودوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عنه أهل ديوانه ومن جنى جناية من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية أقرب اليه نسباً ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط أن يكون بينهما وبين أهل الديوان قرابة لان أهل الديوان هم الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم ولا يخصون بالنصرة أهل العطاء فقط بل ينصرون أهل المصر كلهم وقيل اذا لم يكونوا قريبا له لا يعقلونه وانما يعقلونه اذا كانوا قريبا له في البادية أقرب منهم نسباً لان الوجوب بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكاناً فكانت القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسئلة الغيبة المنقطعة في الانكاح ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر لان أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما أن أهل البادية لا يعقلون عن أهل المصر النازل فيهم لانهم لا يستنصرون بهم وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلاً فذنبته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا أحكام الاسلام في المعاملات لاسيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التسامح موجود في حقهم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة فذنبته في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى به عليه كما في حق المسلم لما بينا أن الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة ان لو وجدت فاذا لم توجد بقي عليه بمنزلة مسلمين تاجرين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية في ماله لان أهل دار الاسلام لا يعقلون عنه لان تمكنه من القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التسامح والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله مله واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة بينهم ظاهرة أما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يعقل بعضهم بعضاً وهذا عند أبي يوسف رحمه الله لا تقطاع التسامح بينهم ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء وحوّل ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة وقال زفر رحمه الله يقضى على عاقلته من الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الموجب هو الجناية وقد تحققت وعاقلته أهل الكوفة فصار كما اذا حوّل بعد القضاء ولنا أن الدية انما تجب بالقضاء على ما ذكرنا أن الواجب هو المثل والقضاء ينتقل الى المال وكذا الوجوب على القاتل ويحمل عنه العاقلة فاذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما اذا حوّل بعد القضاء لان الوجوب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصه القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم اليهم أقرب القبائل في النسب لان في النقل ابطال الحكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم تكثير المحملين فيما قضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الاول لا يبطاله وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن بالبصرة قضى على أهل البصرة بالدية ولو كان قضى به على أهل الكوفة لم تنتقل عنهم وكذا البدوي اذا حوّل بالديوان بعد القتل قبل قضاء القاضي يقضى بالدية على أهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم بخلاف ما اذا كان قوم من أهل البادية قضى عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الامام في العطاء حيث تصير الدية في عطاءهم ولو كان قضى بها في أول مرة لانه ليس نقض القضاء الاول لانه قضى بها في أموالهم وعطاؤهم أموالهم غير أن الدية تقضى

من أيسر الاموال أداءه والاداء من العطاء أيسر اذا صاروا من أهمل العطاء الا اذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليهم بأن كان القضاء بالابل والعطاء دراهم فحينئذ لا يتحول الى الدراهم أبدا لما فيه من ابطال القضاء الاول لكن يقضى بالابل من مال العطاء بأن يشتري به لانه أيسر قال علماءنا رحمهم الله ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان القاتل مسلما لان جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك ولهذا اذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية شاذة أنها تجب في ماله ووجهها أن الاصل أن الدية تجب على الجاني وهو القاتل لانه بدل المتلف والاتلاف منه الا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما عرف فاذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملاعة يعقله عاقلة أمه لان نسبته ثابت منها دون الاب فاذا عاقلوا عنه ثم أدعاه الاب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم قضى لهم بالرجوع عليهم لانه تبين أن الدية كانت واجبة عليهم لانه بالكذب ظهر أن النسب كان ثابتا من الاب حيث بطل اللعان بالكذب ومتى ظهر أن النسب كان ثابتا منه من الاصل فقوم الام تتحملوا ما كان واجبا على قوم الاب فيرجعون بهم عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء وله ولد مسلم حر فلم تؤد كتابته حتى جنى ابنه جنسية وعقل عنه قوم أمه ثم أدت الكتابة ترجع عاقلة الأم على عاقلة الاب لانه عند أداء بدل الكتابة يتحول ولاؤه الى قوم أبيه من وقت ثبت الحرية للاب وهو آخر جزء من أجزاء حياته فتبين أن قوم الام عاقلوا عنهم فيرجعون عليهم وكذلك رجل أمر صبيًا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الأم ان كان الأمر ثبت بالبيعة وفي مال الأسر ان كان ثبت باقراره في ثلاث سنين من يوم يقضى به على الأمر أو على عاقلة لان الدية تجب مؤجلة بطريق التيسير عليهم فكذا الرجوع بها تحقيقا للمماثلة ثم مسائل المعاقل من هذا الجنس كثيرة وأجوبتها مختلفة والضابط الذي يرد كل جنس الى أصله أن يقال ان حال القاتل ان تبدل حكما بسبب حادث فانتقل من ولاه الى ولاه لم تنتقل جنسيته عن الاولى قضى بها أولم يقض وذلك كالولد المولود بين حرة وعبد اذا جنى ثم اعتق الاب يحرر ولاؤه الى قومه ولا يتحول الجناية عن عاقلة الام قضى بها أولم يقض وكذا الوحر هذا الغلام يترأى ثم وقع فيها انسان يقضى بالدية على عاقلة الام لان العبرة لحالة الحفر ألا ترى أن العبد لو حفر يترأى الطريق فباعه مولاه ثم وقع فيها انسان فالضمان على البايع ولو اعتقه مولاه بعد الحفر ولم يبعه ثم وقع فيها انسان كان الضمان على المولى لما ذكرنا ومن نظيره حربي أسلم ووالى رجلا جنى جنابة ثم اعتق أبوه حرر ولاؤه لان ولاه العتاقة أقوى وجنابته على عاقلة من ولاه لان العبرة لوقت الجناية ونحو قول الولاء بسبب حادث فلا يعتبر في حق تلك الجناية فلا يتبدل وان لم يتبدل حال القاتل ولكن ظهرت حالة خفية فيه تتحولت الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها أولم يقع وذلك مثل دعوة ولد الملاعة وولد المكاتب اذا مات المكاتب عن وفاء وأمر الرجل الصبي بالجناية ولو لم يتبدل حال الجاني ولم تظهر فيه الحالة الخفية ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء لا غير فان قضى بها على الاولى لم تنتقل الى الثانية والاقضى بها على الثانية وذلك مثل أن يكون من ديوان أهل الكوفة ثم جعل من ديوان أهل البصرة وان لم يكن فيه شيء مما ذكرنا ولكن لحق العاقلة زيادة أو نقصان اشتركا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق أدائه فن أحكم هذا الاصل وتأمل فيه أمكنه تخرج المسائل ورد كل واقعة من النظائر والاضداد الى أصلها والله الهادي الى الرشاد وهو الموفق للعباد ويشرح صدورهم للسداد

(قوله قضى بها أولم يقض)
لانه انما يصير ميراثي لقوم أبيه عند عتق أبيه لانه انما صار الاب من أهل الولاء يومئذ والجناية قد تقدمت على هذه الحالة فلا يستقيم إلزامها على قوم الاب ولم يكن مولى لهم وقت الجناية اه غايه

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

الايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته وفي الشرع ما ذكره في

(قوله ولا يرثني) أي بالفرق والافله عصبه كثيرة اه (قوله قلت فالشطر) الشطر منصوب بنزع الخافض أي أفأوصي بالشطرون
بعض النسخ مضبوط بالجر ولا اشكال (١٨٣) فيه اذهو الظاهر اه (قوله قال الثلث) قال النووي يجوز رفع الثلث ونصبه فالرفع على

أنه فاعل أي يكفيك الثلث
أو على أنه مبتدأ محذوف
الخبر أو عكسه والنصب على
الاغراء أو على تقدير أعط
الثلث اه (قوله أن تذر)
مبتدأ وخبر خبره والجملة
خبر أن من أنك فالتقدير
تركك أولادك أغنياء خير
اه (قوله بخلاف التسيب)
أي كافي حافر البئر وواضع
الجر في غير ملكه اه غايه
(قوله فلا وصية لوارث)
مقتضى الحديث وعبارته في
المن وما ذكره الشارح من
العله أن الوصية لا تصح
للوارث بالثلث ولا بغيره
وقول الشارح رحمه الله في
آخر المقالة التي قبل هذه
ولأن حق الورثة يتعلق بعماله
الخ صريح فيما قلناه من
عدم الصحة بالثلث وبغيره
وقد قال الوالد الحلي رحمه الله
في فتاواه ما نصه لا تجوز
الوصية بأكثر من الثلث إلا
أن تجوز ورثة الميت بعد
موته أما عدم الجواز عند
عدم اجازة الورثة فلما روى
عن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه أنه قال يا رسول الله
أوصي بحالي كله قال لا قال
بنصفه قال لا قال بثلثه قال
الثلث والثلث كثير أما
الجواز عند اجازة الورثة بعد
الموت فلان المنع كان لحقهم
وقد أسقطوا حقهم فيزول

المختصر فقال (الوصية عليك مضاف إلى ما بعد الموت) يعني بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة قال
رحمه الله (وهي مستحبة) أي الوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فإن كان
عليه حق مستحق لله كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي قرط فيها فهي واجبة والقياس بأبي
جوزها لأنهم مضاف إلى حال زوال الملك ولما أضافه إلى حال قيامه بأن قال ملكتك غذا كان باطلا
فهذا أولى الآن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا عرض
له عارض وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافى ما فاتته من التقصير بعماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل
مقصوده المآل ولو اتسع الوقت وأحوج به إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحالى فشرعها الشارع تمكننا
منه جل وعلامة العمل الصالح وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح ومثله الاجارة لا تجوز
قياساً لما فيها من إضافة عليك المنافع إلى ما يستقبل من الزمان وأجازها الشارع للضرورة وقد سبق الملك
بعد الموت باعتبار الحاجة كما بقي في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب وهو قوله تعالى من بعد
وصية توصي بها أو دين والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم وعليه إجماع الأمة ثم نصح الوصية
للأجنبي بالثلث من غير اجازة الوارث ولا تجوز بما زاد على الثلث لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتدني فقلت يا رسول الله قد بلغني
من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنتي لي أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وأكبر من أن تدرورثك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة
يتكفون الناس ولأن حق الورثة يتعلق بعماله لا بعماله لا بعد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤهم عن المال إلا
أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدرك نقصه وأظهره في حق الورثة لأن الظاهر أنه لا
يتصدق به عليهم تحريزاً عما يتفق لهم من التأذي بالإنثار وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام
قال الخيف في الوصية من أكبر الكبائر وفسره بالزيادة على الثلث وبالوصية للورثة قال رحمه الله
(ولا نصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة) أما الأول فلما بينا وأما الثاني فلقوله عليه
الصلاة والسلام لا وصية لقاتل وهو باطلاً لأنه يتناول القاتل مباشرة عمداً كان أو خطأ بخلاف التسيب
لأن التسيب ليس بقتل حقيقة فلا يتناوله ولأنه استجمل ما أخره الله فيحرم الوصية كالإراث سواء
أوصى له قبل القتل ثم قتله أو أوصى له بعد الجرح لا إطلاقاً ما رويناه وأما الثالث فلقوله عليه الصلاة
والسلام إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولأن البعض يتأذى بإبشار البعض ففي
تجويزه قطعية الرحمة ولأنه خيف بالحديث الذي رويناه ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية لأنه عليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التملك حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث
ثم ولد له ابن صححت الوصية للأخ وعكسه لو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت
الوصية للأخ لما ذكرنا والهبة والصدقة من المربض لوارثه في هذا نظير الوصية لأنه وصية حكما حتى يعتبر
من الثلث وأقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الإقرار لأنه تصرف في
الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو أقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الإقرار له وإن صار وارثاً له بعد
ذلك ولكن شرطه أن يكون وارثاً بسبب حادث بعد الإقرار حتى لو أقر لابنه وهو عبد ثم أعتق قبل
موت الأب جاز إقراره لأن إقراره بسبب حادث بعد الإقرار وهو الحرية ولأن إقراره لمولاه وهو أجنبي عنه
وكذا لو أقر لأجنبي ثم تزوجها لا يبطل إقراره لها وأما إذا ورث بسبب قائم عند الإقرار لا يصح كالأقار

المنع وكذلك لو أوصى لوارثه وإن قل لم يجز إلا أن يجزأ أصحابه بعد موت الموصي أما عدم الجواز عند عدم الاجازة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وأما الجواز عند الاجازة فلما قلنا اه

(قوله وعن عمرو بن شعيب الخ) قال في شرح الطحاوي وإن أجاز بعض الورثة ولم يجز (١٨٣) البعض ففي حق الذي أجاز كأن كلهم

أجازوا وفي حق الذي لم يجز
كأن كلهم لم يجزوا
وبيان ذلك إذا مات الرجل
وترك اثنين وأوصى لرجل
نصف ماله فإن أجازت الورثة
فالمال بينهم أرباعاً للموصي
لربعان وهو النصف
وربعان للأثنين لكل واحد
منهم اربع المال ولولم يجزوا
فالموصى له ثلث المال
والثلثان للأثنين لكل واحد
منهم مائثلث المال ولوأجاز
واحد ولم يجز الآخر جاز في
حق الذي أجاز كأنهما أجازا
ويعطى له ربع المال وفي
حق الذي لم يجز كأنهما لم يجزا
يعطى له ثلث المال والباقي
يكون للموصى له فيجعل
المال على اثني عشر لحاجتنا
إلى الثلث والربع فالربع
للذي أجاز وهو ثلاثة أسهم
والثلث للذي لم يجز وهو
أربعة أسهم وبقي خمسة
فهى للموصى له اه غايه (قوله)
لا يكون رضا بطلان
حقيقة الملك الخ) وقال محمد
في الكتاب بلغنا ذلك عن
ابن مسعود يعني إن أجازة
الورثة لأوصية قبل الموت
ليست بشئ اه اتقاني
(قوله حيث لا يكون لهم
الخ) قال ابن أبي ليلى ليس
لهم أن يرجعوا في الوجهين
لأن حقهم ثبت في مرض
الموت فإذا مات تين أنهم
أسقطوا حقه بعد ثبوته

لاخيه المحجوب بابنه ثم مات ابنه وقوله إن لم تجز الورثة راجع إلى الثلاثة المذكورة الوصية بما زاد على
الثلث وللقاتل وللوارث لأن الامتناع في الكل لحقهم فتجوز بإجازتهم ألا ترى إلى ما يروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة وبشروط أن
يكون المحجوز من أهل النبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً وإن أجاز البعض دون البعض تجوز على المحجوز بقدر
حصته دون غيره ولا يمتنع على نفسه لا على غيره ولا يعتبر بإجازتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق إذ
الحق يثبت لهم بالموت فكان لهم أن يرجعوا عن الإجازة بعد موت الموصى ويردوا تلك الإجازة لأنها
وقعت ساقطة لعدم مصادقتها للحل وكل ساقط في نفسه مضى محل متلاش فكان لهم أن يردوه بعد موت
المورث ولا يقال كيف تكون تلك الإجازة ساقطة مع ثبوت حق الورثة في ماله من أول ما مرض ببديل
منعه من التصرف لحقهم لكن ذلك الثبوت على سبيل التوقف فإذا مات ظهر أن حقهم كان ثابتاً من
أول المرض وأن الإجازة صادفت محلها لاستناد حقهم إلى أول المرض فصارت كإجازتهم بعد موته لا
نقول الاستناد أنما يظهر في حق القائم فأجازتهم حين وقعت في حياته وقعت باطلية وما وقع باطلاً لا يكون
قائماً بنفسه فلا يظهر في حقه الاستناد ولأن حقيقة الملك للورثة تثبت عند الموت وقبله يثبت لهم
بمجرد الحق فلما استند من كل وجه لا نقبل الحق حقيقة قبل موته وهذا لا يتصور لوجود المانع وهو
ملك المورث حقيقة فإذا لم يتصور ببق حقه على حاله لأحقية الرضا يبطلان ذلك الحق لا يكون رضا
يبطلان حقيقة الملك الذي يحدث لهم بعد موته بخلاف ما إذا أجازوها بعد موته حيث لا يكون
لهم أن يرجعوا عنها لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فتلزم ثم إذا صححت الإجازة بعد موته بملكه
المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يجبر الوارث على التسليم ولو أعتق عبد في مرضه ولا مال له غيره
وأجازت الورثة العتق كان الولاء كله للميت ولو كان الوارث متزوجاً بجارية المورث ولا مال له غيرها فأوصى
بها لغيره فأجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يطل نكاحه وقال الشافعي رحمه الله عليك الموصى له من
جهة المحجوز حتى لا يجبر على التسليم عنده ويكون له ثلث الولاء في مسئلة العتق ويفسد النكاح لأن
الميت لاحق له إلا في الثلث ولهذا لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث ويبطلها الوارث فيكون الزائد على
الثلث ملكاً للوارث حقيقة فإذا أجاز صار ملكاً له من جهته ضرورة ولأن الوصية صدرت من الموصى
وصادفت ملكه حالاً وما لا لأن جميع ماله مملوك له وقت الوصية وبعد الموت هو باق على حكم ملكه
ولهذا يبدأ بمحو أوجه ولا عليك الوارث إلا ما فضل عن حاجته كتجهيزه وقضاء دينه ولا عليك ما كان
مشغولاً بحاجته من ماله فإذا أوصى صار مشغولاً بها لكن الورثة نقضها فيما زاد على الثلث ما فيه من
إبطال حقهم فإذا أجازوا الوصية ظهر أنه لم يكن منتهلاً إلى ملكهم وسقط حقهم ونفذ العقد السابق
كل مرتين إذا أجاز بيع الراهن ولا يقال لو كان الوارث مريضاً فأجاز يعتبر من ثلثه فدل على أنه تملك
منه لا نأقول أسقاط الحق يعتبر من الثلث كإجازته العتق والبيع الذي فيه محاباة وليس بتمليك من
جهته فكذلك هذا وثمرة الخلاف تظهر فيما ذكرنا وفي تلك الموصى له قبل القبض وعنده لا يملك وفي
مشاع يحتمل القسمة حيث تجوز الإجازة فيه عندنا وعندنا لا تجوز وقال أبو يوسف رحمه الله الوصية
للقاتل لا تجوز بإجازة الورثة لأن امتناعها للجناية وهي باقية ولها ما أن امتناعها للحق الورثة لأن نفع
بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الوصية للورثة ولا نفع لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحد منهم قال
رحمه الله (ويوصى المسلم للذي وبالعكس) أي يجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم فالأول لقوله
تعالى لا ينهاكم الله الآية والثاني لأنهم يعقد الذمة التحق بها المسلمين في المعاملات ولهذا أجاز التبرع المنجز

فصح اه اتقاني (قوله في المتن ويوصى المسلم للذي الخ) يجوز للمسلم أن يوصى لفقراء النصارى لأن ذلك ليس بعصية بخلاف بناء البيعة

اه خان (قوله والثاني) قال الاتقاني فلأن من جاز وصية المسلم له جاز وصيته للمسلم كالمسلم اه

(قوله لانهم من أهل الملك) أما وصية الحربى لمسلم أودى بحاله كله فذلك جائز وسيجيى بيانه في باب وصية الذى وقال في مختصر الاسرار اذا أوصى المسلم للحربى لم تصح الوصية مع اختلاف الدار خلافا للشافعى لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم الآية ولان في دفع الوصية اليهم تقوية لهم على حربنا وفي تكثير مالهم اضرار للمسلمين وصار كما أوصى بالسلاح وبالعبد المسلم ولان من لا تجوز له الوصية بالعبد المسلم لا تجوز له الوصية بالمال اه اتفانى وقال العيني في شرحه ولا تصح للحربى عندنا خلافا للثلاثة اه (قوله في المتن وقبولها بعدموته الخ) اعلم أن قبول الموصى له شرط (١٨٤) لافادة الملك للموصى له حتى لا يملك قبل القبول الا في مسألة واحدة سيجيى

بيانه بعدها اه اتفانى وكتب مانصه قال الكرخى في مختصره قبول الموصى له وردة انما يكون بعدموت الموصى ولا ينظر الى رده ولا الى اجازة قبل الموت واذا قبل الموصى له بعدموت الموصى ملك ما أوصى له به اذا كان قد رث الثلث فان لم يقبل بعد الموت فالوصية موقوفة على قبوله لا تصير في ملكه حتى يقبل وهى خارجة عن الموصى بموته ليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت فيكون ما أوصى له لورثته من بعده وموته كقبوله عند أصحاب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وجعلوا ذلك بمنزلة البيع اذا كان فيه الخيار للمشتري دون البائع فبات المشتري في الثلاث فان البيع يتم وتكون السلعة موروثه عن المشتري الى هنا لفظه اه اتفانى (قوله الكاشغى) الكاشغى الذى يخفى عداوته في كنهه والكشغى ما بين

في حالة الحياة من الجانبين فكذلك المضاف الى ما بعد الممات وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطله لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية وقال في النهاية ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم ثم قال ووجه التوفيق أنه لا ينبغي أن يوصى لهم وان فعل ثبت الملك لهم لانهم من أهل الملك والمستأن من كالتذمى في حق الوصية لان له أن يملكه المال حال حياته فكذلك امضا فالى ما بعد مماته قال رحمه الله (وقبولها بعدموته وبطل ردها وقبولها في حياته) أى قبول الوصية بعدموت الموصى لان أو ان ثبت حكمها بعد الموت فلا يعتبر قبوله ولا رده قبله كما لا يعتبر ان قبل عقد الوصية فصار كما اذا قال لامرأته أنت طالق على ألف درهم غدا فان ردها وقبولها قبل حجب الغد باطل لما ذكرنا وقال زفر رحمه الله اذا ردت الوصية في حال حياة الموصى لم يجز قبوله بعدموته لان ايجابه كان في حياته وقد رده فبطل واجبة عليه ما بينا قال رحمه الله (ونبذ النقص من الثلث) أى يستحب أن يوصى بأقل من الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء لان في التقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف ما اذا استكمل الثلث لانه استوفى حقه على التمام فتفوتت الصلة على القريب واليه أشار أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بقولهما الآن يوصى بالخمسة أحب اليامن أن يوصى بالربع ولان يوصى بالربع أحب اليامن أن يوصى بالثلث وترك الوصية أفضل اذا كانت الورثة فقراء لا يستغنون عما يرثون منه لما فيه من الصلة والصدقة على القريب وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشغى وقال عليه الصلاة والسلام أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء الحديث ولان فيه رعاية الجانبين الفقير والقريب والوصية بأقل من الثلث أولى من تركها اذا كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بماله لانه جمع بين الصدقة على الاجنبى والهبة من القريب وقيل الاولى أولى لانه يتبعى بهارضا الله تعالى وبالهبة رضاهم وقيل بخير لان كل واحد منهما يشتمل على فضيلة وهى الصدقة أو الصلة فكان له أن يفعل أحدهما أيهما شاء أو يجمع بينهما قال رحمه الله (وملك بقبوله) أى الموصى له يملك بالقبول وقال الشافعى وزفر رحمه الله يملك بدون القبول لانها خلافة فلا يحتاج فيها الى القبول كالميراث ولنا أن الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرتد الموصى له بالعيب ولا يرتد عليه به ولا يملك أحد اثبات الملك لغيره بدون اختياره بخلاف الميراث لانها خلافة حتى تثبت هذه الاحكام فثبتت جبراً من الشارع من غير قبول لولايته عليه ولانه لو ثبت الملك بدون قبوله لتضرر به بان أوصى له بعدد أعى أو دنان مكسرة أو بزبل مجتمعة في داره فانه يجب عليه نفقة العبد ونقل المكسر والزبل تغريغا لملك الغير عن ملكه قال رحمه الله (الا أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله فانه يملكه بدون القبول) وهذا استحسان والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن أحد الاية قدر على اثبات الملك بدون اختياره فصارت كسوة المشتري قبل القبول بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصى قد عت بموته تمام لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف الحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط وفيه الخيار للمشتري أو البائع ثم مات من له الخيار

الخاصة الى الصانع وقيل الكاشغى الذى أعرض وولاه كشحه وانما كانت الصدقة عليه أفضل لما فيه من مخالفة قبل النفس وقهرها ولا كذلك في ذى الرحم الصديق اه كاكى (قوله وقيل الاولى) أى الصدقة على الاجنبى اه (قوله في المتن وملك بقبوله) قال الاتفانى ثم القبول كما في شرح الطحاوى على ضربين قبول بالصرح وقبول بالدليل فالصرح أن يقول بعدموت الموصى قبلت والدليل أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعدموت الموصى فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته اه اتفانى

(قوله في المتن ولا تصح وصية المديون ان كان الدين محيطا بماله) الا أن يبرئ الغرماء (١٨٥) الموصى من الدين حينئذ تجوز وصيته

في الثلث أو في أكثر منه على تقدير اجازة الورثة أو عدمها لعدم المانع وهو الدين اه اتقاني (قوله لان الدين مقدم على الوصية) أي (مقدم على الوصية) أي بالاجماع وان كانت الوصية مقدمة عليه في الذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين اه اتقاني (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين) أي يقول الدين قبل الوصية ومعناه ان في الآية تقديم وتأخير ثم هما جميعا مقدمان على الميراث اه قال في الكشاف فان قلت لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليهما في الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ولا تطيب أنفسهم بها فكان أدوأها مظنة لتفريط بخلاف الدين فان النفوس مطمئنة الى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعنا على المسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب اه اتقاني (قوله ولما أنما تبرع) محض بالاجماع والصبي ليس من أهل التبرع اه غايه (قوله بخلاف العبد) أي اذا قال ان أعنتك ثم مت فثلثي لفلان اه غايه (قوله بأن

قبل الاجازة وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ما كره من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه قال رحمه الله (ولا تصح وصية المديون ان كان الدين محيطا بماله) لان الدين مقدم على الوصية لانه أهم لكونه فرضا والوصية بغير الواجب تبرع وبالواجب وان كان فرضا لكن حق العبد مقدم وحق الشارع من الصلاة وغيره يسقط بالموت على ما عرف في موضعه فتسكون الوصية به كال تبرع وقال على رضي الله عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قال رحمه الله (والصبي) وقال الشافعي رحمه الله تصح وصية الصبي اذا كان في وجوده بالخير لان عمر رضي الله تعالى عنه أجاز وصية يافع وهو الذي راقق الحلم ولان فيه نظرا الى تحصيل التقرب الى الله تعالى ولولم ينفذ سبق ملكا لغيره ولا نظرا فيه وهذا لان المنع من التبرع حال حياته للنظر له حتى ينتفع بماله وبعد الموت ينعكس النظر فتنفذ ولان الوصية أخت الميراث والصبي في الارث عنه بعد موته كالبالغ فكذلك في الوصية ولما أنهم تبرع فلا تصح كالهبه والصدقة وهذا لان اعتبار عقله في النفع والضرر باعتبار أوضاع التصرفات لا باعتبار ما يتفق بحكم الحال ألا ترى أن طلاقه لا يقع وان تضمن نفعا في بعض الاحوال ولان قوله غير ملزم وتصحيح وصيته يؤدي الى القول بان قوله ملزم والاثم محمول على أنه كان قريب العهد بالبلوغ فسمي يافعا مجازا ولهذا لم يستفسر عمر رضي الله عنه أن وصيته كانت في القرب أو غيرها ويحتمل أن وصيته كانت في تجهيزه وذلك جائز عندنا وهو يحجز الثواب بالتبرع على ورثته فلا يتعين فيها النفع وكذا اذا أوصى ثم مات بعد الادراك لم تجز تلك الوصية لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذلك اذا قال اذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية لانه ليس بأهل لقول ملزم فلا يملك تحيزا ولا تعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب لان أهليتهما كامله وانما منعهما الحق المولى فتصح اضافتهما الى حال سقوط حق المولى بان يقول كل واحد منهما ان أعنتك فثلث مالي وصية لفلان أو لساكن قال رحمه الله (والمكاتب) أي لا تصح وصية المكاتب لان الوصية تبرع وهو ليس من أهله ثم اعلم أن وصية المكاتب ثلاثة اقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله لانه لا يملك له حقيقة فلا تصح كمن أوصى بعتق عبده ثم ملكه ولو أجازها بعد العتق جازت على أن الاجازة انشاء الوصية لان الوصية تصح بلفظة الاجازة بخلاف ما اذا عتق عبده ثم أجاز العتق بعد الحرة حيث لا يجوز لان العتق لا يجوز بلفظة الاجازة وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا أضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا أعنتك فثلث مالي وصية لفلان أو أوصيت بثلث مالي له حتى لو عتق قبل الموت باء ابدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصي له ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لان الملك له حقيقة لم يوجد اذ لم تثبت الحرة له في حال حياته مطلقا وانما تثبت بطريق الضرورة فلا يظهر في حق نفاذ الوصية وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطله عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما جائزة وهذا بناء على أن للمكاتب نوعي ملك حقيقي وهو ما بعد العتق ومجازي وهو ما قبل العتق فعند أبي حنيفة رحمه الله ينصرف الى المجازي لانه هو الظاهر لان الظاهر بقائه ما كان على ما كان والاخر ليس بوجوده والظاهر بقاؤه على العدم فلا ينصرف اليه اللفظ وعندهما ينصرف الى الحقيقي وهو ما يملكه بعد الحرة المطلقة لانه القابل لهذا الحكم وهو الوصية بتصحيح التصرفه أو يتناول النوعين فتصح فيما يقبل ولا تصح فيما لا يقبل كما اذا قال الحر كل عبدا شريته فهو حر ينصرف الى ما يشتر به لنفسه ولغيره فيعتق ما يشتر به لنفسه ولا يعتق الاخر وتكمل به اليقين حتى اذا اشتراه بعد ذلك لا يعتق هكذا ذكر المسئلة في شرح الزبادات قال العبد الفقير الى الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسئلة مثل مسئلة اليقين المذكورة في باب الخنث في ملك المكاتب والمأذون من أعيان الجامع الكبير وهي ما اذا قال أحدهما اذا أعنتك فكل مملوك أملكه فهو حر يصح ويعتق اذا ملك عبدا بعد العتق ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر فأعتق

(قوله وهذا ظاهر الخ) لا تناقض لان وضع (١٨٦) الوصية للاستقبال فلا حاجة الى ذكره اه (قوله في المتن وتصح الوصية للحمل

وبه ان ولدت الخ) هذا اذا كان زوج الحامل حيا فان كان ميتا فالشرط ان تأتي به لاقل من سنتين وهو حي وان أتت به ميتا لا تجوز الوصية لانه اذا أتت به حيا لاقل من سنتين ثبت وجوده وقت الوصية حكما لا ثبات النسب من الزوج لان النسب انما يثبت باعتبار العلق قبل الموت لا باعتبار العلق الحادث بعد الموت فلما حكما بثبوت النسب من الزوج فقد حكما بوجوده يوم موت الموصي لان الموصي مات بعد الزوج بخلاف ما لو كان الزوج حيا فولدت لستة أشهر من يوم موت الموصي لانقص الوصية لان الوطء اذا كان حلالا والزوج متمكنا من الوطء فاعمال حال بالملق الى اقرب الاوقات فاذا أحيل بالعلق الى اقرب الاوقات لا يقيم بوجود الحمل يوم موت الموصي الا اذا أتت به لاقل من ستة أشهر فأما اذا كان الزوج ميتا فإنه يحال بالعلق الى أبعد الاوقات لحلال امرها على الصلاح اه محيط (قوله وكذا لو أوصى بسويق) في الهداية جعل هذا نظير فعل يوجب زيادة في الموصى به وجعل في الكفاية هذا نظير الخلط بغيره اه (قوله وذبح الشاة الموصى بها استهلاك) فيه نظراذ الغاصب لا يملك الشاة بالذبح فقط وجعل في الكفاية من أنواع الرجوع دلالة ما اذا نقص الموصي الموصى به حتى خرج عن هيئة الادخار والبقاء فقبطل

ثم ملك عبد لا يعتق لان قوله أملكه يتناول الحال وهو غير قابل له ولو قال كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر يعتق عندهم ما مملكه بعد العتق لانه ينصرف الى ملك قابل له وهو ما بعد الحرية ولا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله لانه ينصرف الى الملك الظاهر وهو ما قبل العتق كما اذا قال للمتكوكة نسكا خافسا اذا ان طلقته فعبدى حر ينصرف الى الطلاق في هذا النكاح الفاسد لانه هو الظاهر جعل الخلاف في هذه المسئلة فيما اذا قال فكل مملوك أملكه فيما استقبل وفي مسئلة الوصية جعله من غير ذكر الاستقبال وهذا ظاهرة تناقض ويحتمل أن يكون لكل واحد منهم روايتان في المسئلةين والافلا فرق بينهما من حيث الوضع وكيف يختلفان في الجواب قال رحمه الله (وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية) أما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي أخته غير أنها ترتد بالترادف في معنى التملك بخلاف الهبة لانها تملك محض ولا ولاية لاحد عليه حتى يملكه شيئا ولا يقال الوصية شرطها القبول والجنين ليس من أهله فكيف تصح لانا نقول الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فاشبهها بالهبة يشترط القبول اذا أمكن واشبهها بالميراث يسقط اذا لم يكن عملا بالشبهين ولهذا يسقط عبوت الموصى له قبل القبول وأما الثاني وهو ما اذا أوصى بالحمل فلا نه يجرى فيه الارث فتجربى فيه الوصية أيضا لانها أخته ثم شرط في الهداية أن يولد لاقل من ستة أشهر فمما مثل ما ذكر في هذا المختصر وقال في النهاية تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة أشهر أي من وقت موت الموصي لان وقت الوصية من غير تفصيل وذكر في الكافي ما يدل على أنه ان أوصى له يعتبر من وقت الوصية وان أوصى به يعتبر من وقت الموت قال رحمه الله (ولا تصح الهبة له) أي الحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه أحد حتى يقبض عنه فصار كالبيع قال رحمه الله (وان أوصى بأمة الاجلها صححت الوصية والاستثناء) لان الحمل لا يتناول اسم الجارية لفظا وانما يستحق بالاطلاق تبعافا اذا أورد الام بالوصية صح لأفرادهم ولان الحمل يجوز لأفراده بالوصية فكذا الاستثناء منهم لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز اخراجه من العقد على ما مر في البيوع ويكون الاستثناء منقطع باعتبار لكن اذ لم يدخل تحت اللفظ قال رحمه الله (وله الرجوع عن الوصية قولوا فعلا بان باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة) لان الوصية تبرع بخلاف الرجوع عنها مطلقا كافي الهبة قبل القبض ولان قبول الوصية بعد الموت بخلاف الرجوع عنها قبل القبول كافي في سائر العقود كالبيع وغيره ثم الرجوع قد ثبت صريحا بان يقول رجعت عن الوصية وهو المراد بقوله وله الرجوع عن الوصية قولوا قد ثبت دلالة بان يفعل بالشئ الموصى به فعلا لا يدل على الرجوع وهو المراد بقوله فعلا بان باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة وتظهر البيع بخيار الشرط والشراء به فان الفسخ والاجازة تكون بالصريح وبالادلة ثم الاصل فيه أن كل فعل لوقعه الانسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصى بالعين الموصى بها كان رجوعا كما اذا اتخذ الحديد سيفاً أو الصفر آنية لانه لما أثر في قطع ملك المالك فلا أثر في المنع أولى وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها الا به فهو رجوع اذا فعله فيه وكذا كل تصرف أو جب زوال الملك فهو رجوع وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه فاذا ثبت هذا فنقول اذا أوصى بشئ ثم قطعه وخلطه أو بقطن ثم غزله أو بغزل فسخه ينقطع به حق المالك اذا وجد ذلك من الغاصب فقبطل به الوصية لانه تبدل اسمه وصار عينا آخر غير الموصى به وكذا لو أوصى بسويق فقلته بسمن أو بالعكس أو بدار فبني فيها أو بقطن فحشابه أو بقطنة فبطن بها أو بظاهرة فظهر بها بطلت الوصية لانه لا يمكن تسليم الموصى به وحده للاختلاط بغيره وكذا لو باع العين الموصى بها أو وهبها بطلت الوصية زوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء أو بالرجوع عن الهبة لانه ود الوصية وذبح الشاة الموصى بها استهلاك

بالذبح فقط وجعل في الكفاية من أنواع الرجوع دلالة ما اذا نقص الموصي الموصى به حتى خرج عن هيئة الادخار والبقاء فقبطل

الى يوم الموت ومثل له بذبح الشاة وقال لا قطع الا ترى ان المالك في الوصية يقع بالموت (١٨٧) والشاة المذبوحة لا تبقى الى ذلك الوقت

فبطل به الوصية بخلاف تخصيص الادار الموصى بها وهدم بنا ثم اوغسل الثوب الموصى به حيث لا يكون رجوعا لانه تصرف في التبعية ومن اراد ان يعطى ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريره معني ولو اوصى برطب فصار ثوبا لا تبطل الوصية استحسانا بخلاف ما اذا اوصى بعنب فصار زينا والفرق ان الرطب والتمر جنس واحد ولهذا جاز استيفاء أحدهما مكان الآخر في السلم وبخلاف ما اذا اوصى بالكفري فصار رطبا حيث تبطل الوصية للتبديل وكذا اذا اوصى ببيض فصار فرخا ولو كان التبغير في هذه المسائل بعدموت الموصى لا تبطل الوصية سواء كان قبل القبول أو بعده قال رحمه الله (واجتهد لا يكون رجوعا) كذا ذكره محمد رحمه الله في الجامع الكبير وذكر في المبسوط أنه رجوع قبل ما ذكر في المبسوط محمول على أن الرجوع كان في حضرة الموصى له وما ذكر في الجامع محمول على أن الرجوع في غيبته ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله وصاحب الهداية منهم وهو الصحيح لابي يوسف رحمه الله أن الجحود نفي في الماضي والحال فكان أقوى من الرجوع اذ هو نفي في الحال فقط فكان أولى أن يكون رجوعا ولهذا كان جحود التوكيل عزلا وجحود المتبايعين البيع اقالة ولمحمد رحمه الله تعالى أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك واذا كان ثابتا في الماضي كان ثابتا في الحال فكان الجحود اغوا لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيه مالان حقيقة نفي في الماضي ويلزم منه الانتفاء في الحال ان كان صادقا فلا يكون أحدهما أخص من الآخر مع اختلاف حقيقةهما ولهذا لا يكون جحود النكاح طلاقا ولو قال كل وصية أوصيت بها فلان فهو حرام أو بالايكون رجوعا لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهي باطلة لانه اذا هب المتلاشي ولو قال آخرتها لا يكون رجوعا لان التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط ولو قال العبد الذي أوصيت به فلان فهو لفلان كان رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشراكة بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشراكة واللفظ صالح لهما وكذا اذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الاول ويكون وصية للوارث وحكمه أنه يجوز ان اجازته الورثة ولو كان فلان الاخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها الثانية ولم تكن فبقى الاول على حاله ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهو للورثة لبطان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت والله أعلم

باب الوصية بثلاث المال

(قوله في المتن ولم تجزئه) قيد بعدم اجازة الورثة لانه اذا أجاز الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة ولصاحب الثلث سهم واحد عند أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلاثة أرباعه ولصاحب الثلث ربعه والاصل في جنس هذه المسائل أن القسمة عند أبي حنيفة عند اجتماع الوصايا في العين بطريق المنازعة وعند أبي يوسف ومحمد بطريق العول

باب الوصية بثلاث المال

قال رحمه الله (أوصى لثلاث ماله والاخر بثلاث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما) أي اذا لم تجز الورثة الوصيتين كان الثلث بينهما لان ثلث المال يضيق عن حقهما اذا اراد عليه عند عدم الاجازة وقد تساوى في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشراكة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الاولى بخلاف ما اذا قال العبد الذي أوصيت به فلان فهو لفلان حيث يكون العبد كله للثاني لو جحد ما يدل على الرجوع عن الاولى على ما مر قال رحمه الله (وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا) معناه مع الوصية الاولى وهي الوصية بثلاث ماله لان كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعا ووافق الثلث عن حقهما اذا لم يبدل الوصية على الثلث فيقسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهم ماله لانه الاقل فصارت ثلاثة أسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان قال رحمه الله (وان اوصى لاحدهما بجميع ماله والاخر بثلاث ماله ولم تجزئه فثلثه بينهما نصفان)

والمضاربة اه غايه قال في الجمع أو بكل وثلاث فالكل مقسوم أسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وقال أرباعا فيهما اه (قوله في المتن فثلثه بينهما نصفان) قال في المصنف اذا لم تجز الورثة يقسم الثلث عنده نصفين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب

الابا بالثلث فصار اسواء وان اجازت الورثة قال في الايضاح ليس عن أبي حنيفة في هذا نص واختلفوا في قياس قوله عند اجازة للورثة فقال أبو يوسف يقسم المال بينهم ما أسداسا بطريق المنازعة خمسة أسداسه لصاحب الجميع والسدس لصاحب الثلث ووجهه أن تقول لأمنازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث في دفع الثلثان إلى صاحب الجميع بلا منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفان فيصيب صاحب الثلث السدس وصاحب الجميع خمسة أسداسه وقال الحسن بن زياد ما قاله أبو يوسف قبيح فإنه يصيب الموصى له عند عدم الاجازة نصف الثلث والآن كذلك لأن السدس نصف الثلث بل يجب للموصى له بالثلث ربع المال والموصى له بالجميع ثلاثة أرباعه ووجهه أن يقسم الثلث أولاً بينهم لان الاجازة في قدر الثلث ساقطة العبارة ثم يقسم الثلثان فنقول أصل المسئلة من ثلاثة حاجتنا إلى الثلث ثم الثلث وهو سهم واحد يقسم بينهم نصفان أولاً لا استواءاً فيه فأنكسر بالنصف فخرج النصف في أصل المسئلة ثلاثة فصارت ستة وصار الثلث سهمين بينهم نصفين لكل واحد سهم وبقي أربعة أسهم فصاحب الجميع يدعى كله وصاحب الثلث يدعى سهماً واحداً يصير (١٨٨) مع السهم المأخوذ ثلث جميع المال فسلم للموصى له بالكل ثلاثة أسهم وقد استوت منازعتهما في السهم الآخر

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله (ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدرهم المرسله) عنده وعندهما الثلث بينهما أربعة أسهم لصاحب الثلث وثلاثة أسهم لصاحب الجميع فيضرب الموصى له بما زاد على الثلث لان الموصى قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كفي السعاية وأختها ولا في حنيفة رحمه الله أن الوصية بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عند عدم الاجازة من الورثة اذ لا تصور نفاذها بحال فتبطل أصلاً ولا يعتبر الباطل والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع تبطل ببطلان البيع بخلاف الوصية بالدرهم المرسله وأختها لان لها نفاذاً في الجلبه بدون اجازة الورثة بأن كان في المال سعة فيعتبر فيها التفاضل فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه لكونه مشروعاً ولا احتمال أن يصل كل واحد منهم إلى جميع حقه بأن يظهر له مال فيخرج الكل من الثلث وقال في الهدياه وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته قيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وان احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث لان هناك الحق يتعلق بعين التركة بدليل أنها لو هلك واستفاد ما لا آخر تبطل الوصية وفي الدرهم المرسله لو هلك التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقاً بعين متعلق به حق الورثة وهذا ينتقض بالمحاباة فانما تعلقت بالعين مثله ومع هذا يضرب بما زاد على الثلث قال رحمه الله (ويصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح) أي الوصية بنصيب ابنه باطلة والوصية بمثل نصيب ابنه صحيحة وقال زفر كلاهما صحيح لان الجميع ماله في الحال وذكراً نصيب الابن للتقدير به ولانه يجوز أنه حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فقوله أوصيت بنصيب ابني أي بمثل نصيبه ومثله سائق لغة قال الله تعالى واسأل القرية أي أهلها ولنا أن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير بخلاف ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لان مثل الشيء غيره وانما يجوز حذف المضاف اذا كان ما يدل عليه كإلية لان السؤال يدل على المسئول وهم الأهل ولم يوجد هنا ما يدل على المحذوف فلا يجوز قال رحمه الله (فان كان له ابنان فله الثلث) والقياس ان يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه أوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهم ما

فيتنصف فحصل للموصى له بالثلث سهم ونصف والموصى له بالكل أربعة ونصف ولما انكسر بالنصف ضربنا مخرج النصف اثنين في أصل المسئلة ستة فصير اثني عشر فيصير حق كل واحد ضعف ما كان وقد كان للموصى له بالكل أربعة ونصفان ضعفناه فصارت ستة وهي ثلاثة أرباع جميع المال وقد كان للموصى له بالثلث سهم ونصف ضعفناه فصارت ثلاثة وهي ربع جميع المال أو نقول اذا صار المال اثني عشر يقسم الثلث أولاً بينهم نصفين لكل واحد سهمان بقي الثلثان ثمانية أسهم فصاحب الجميع يدعى جميعه

وصاحب الثلث لا يدعى الاسهمين فانه يقول حق في الثلث وذلك أربعة وقد وصل إلى سهمان بقي حق في سهمين فلا منازعة له فيما وراء السهمين وذلك ستة معطى للموصى له بالجميع بلا منازعة وبقي سهمان استوت منازعتهما في ما يقسم بينهما نصفين فيصيب كل واحد سهم فصار للموصى له بالثلث ثلاثة أسهم من اثني عشر وهو ربع المال فأفادت الاجازة في حق صاحب الثلث فعلى هذا قوله في المسئلة كقولهما لكن التخرج مختلف عنده بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول ووجه تخرجهما أن تقول اجتمع هنا وصية بالكل ووصية بالثلث فجعلنا أصل المسئلة من ثلاثة حاجتنا إلى الثلث فالموصى له بالجميع يدعى كله ثلاثة والموصى له بالثلث يدعى ثلثه سهماً فتعول إلى أربعة ربعه وهو سهم لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه ثلاثة أسهم لصاحب الجميع اه مصنف (قوله وهذا ينتقض بالمحاباة الخ) قال شيخنا البرهان الطرابلسي رحمه الله لا انتقاض لان المحاباة وصية بالثلث لتمامها العين بعقد البيع فصارت بمنزلة الدراهم المرسله بخلاف الوصية بالعين اه (قوله في المتن وبمثل نصيب ابنه صح) ويكون ذلك وصية بنصف المال اذا كان له ابن واحد فان اجازة جازوا لا كان له الثلث اه غاية

النصف وجه الاول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لأن يريد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بأن يجعل الموصي له كأحدهم قال رحمه الله (وبسهم أو جز من ماله فالبيان إلى الورثة) أي إذا أوصى بسهم أو بجز من ماله كان بيان ذلك إلى الورثة فيقال لهم أعطوه ما شئتم لأنه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي فكان إليهم بيانه سوى هاتين السهم والجز وهو اختيار بعض المشايخ والمروى عن أبي حنيفة أن السهم عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن إياس بن معاوية وقال في الجامع الصغير له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس وقال في الاصل له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السدس فلا يراد عليه جعل السدس لمنع النقصان في رواية الجامع الصغير ولا يمنع الزيادة وجعله لمنع الزيادة في الاصل ولا يمنع النقصان وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان ثم قال في تعليقه لأنه ذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى الأقل منهم ما فهذا يمنع الزيادة فقط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله له أخس سهام الورثة لأن السهم يراد به نصيب أحد الورثة عرفا لا سيما في الوصية فيصرف إليه وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فهو الذي ذكرناه أولا قال رحمه الله (قال سدس مالى لفلان ثم قال له ثلث مالى له ثلث ماله) لأن الثلث يتضمن السدس فيدخل فيه فلا يتناول أكثر من الثلث قال رحمه الله (وان قال سدس مالى لفلان ثم قال له سدس مالى له السدس) يعني سدسا واحدا سواء قال ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين لأن السدس ذكر معزفا بالاضافة إلى المال والمعرف إذا أعيد معزفا كان الثاني عين الاول ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا مع العسر يسرا إن يغلب عسر يسرين قال رحمه الله (وان أوصى بثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه مابقي) أي إذا أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه وهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقي من ماله فله جميع مابقي من الدراهم أو الغنم وقال زفر رحمه الله له ثلث مابقي من ذلك النوع لأن كل واحد منهم ما مشترك بينهم والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة ويبقى الباقي كذلك وصار كما إذا كان الموصي به أجناسا مختلفة ولنا أن حق بعضهم يمكن جمعه في البعض المتعين في الجنس الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في البعض الباقي فصار كما إذا أوصى بدرهم أو بعشرة دراهم أو بعشرة رؤس من الغنم فهلك ذلك الجنس كله الا القدر المسمى فانه يأخذ ما إذا كان يخرج من ثلث بقية ماله بخلاف الاجناس المختلفة فانه لا يمكن الجمع فيها جبرافكا تقديما والمال المشترك انما يهلك الهالك على الشركة أن لو استوى الحققان أما إذا كان أحدهما مقدما على الآخر فالهالك يصرف إلى المؤخر كما إذا كان في التركة دين ووصايا وورثة ثم هلك بعض التركة فان الهالك يصرف إلى المؤخر وهو الوصية والارث لأن الدين مقدم عليهما وهذا الوصية مقدمة على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فيصرف الهالك إلى الارث تقديما للوصية على وجهه لا ينقص حق الورثة عن الثلثين من جميع التركة أذ لا يسلم للموصي له شيء حتى يسلم للورثة ضعف ذلك وكذا إذا هلك البعض في المضاربة يصرف الهالك إلى الربح لأن رأس المال مقدم على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (ولورقيقا أو ثيابا أو دورا له ثلث مابقي) أي إذا أوصى بثلث رقيقه أو ثيابه أو بثلث دوره فهلك ثلثا ذلك وبقي الثلث وهو يخرج من ثلث مابقي من ماله كان له ثلث الباقي كما قال زفر رحمه الله لأن الجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف الاول على ما بينا قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة وان كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذا كل مكبل وموزون كالدرهم ما بينا وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في الرقيق والدور لأنه لا يرى الجبر على المقاسمة فيهما وقيل هو قول الكل لأن الجمع انما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتماعهما ولا يتحقق بدون القضاء بل يتعذر ولا قضاء هنا فلم يتحقق الجمع إجماعا ولا شبه أن يكون على الخلاف لأن كل ما يمكن

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد له أخس سهام الورثة) أي سواء كان مثل السدس أو أقل أو أكثر الآن يزيد على الثلث فيعطى له الثلث الا أن تجوز الورثة الزيادة على الثلث اه ابن فرشتا (قوله ثم قال) أي في ذلك المجلس أو في مجلس آخر اه هداية (قوله لأن كل واحد منهم ما مشترك بينهم) أي بين الورثة والموصي لهم اه (قوله وصار كما إذا كان) عبارة الشارح وصار كما إذا كانت اه (قوله أجناسا مختلفة) بأن كان له ابل وبقر وغنم فأوصى بثلث هذه الاصناف لرجل فهلك صنفان وبقي صنف واحد أعني بقي الابل أو بقي البقر أو بقي الغنم فلموصى له ثلث الباقي في قولهم جميعا اه اتفاقا (قوله والوصية مقدمة) أي على قسمة التركة اه (قوله وكذا كل مكبل وموزون كالدرهم) فيكون له جميع الباقي اه

جعته حبرا بالقضاء أمكن جعته تقديرا وهذا هو الفقه في هذا الباب ألا ترى أنه أمكن الجمع بدون القضاء
 عندهما فيما إذا كانت الوصية بثلاث الدراهم أو الغنم على ما بيننا قال رحمه الله (وبالف وله عين ودين فإن
 خرج الألف من ثلث العين دفع إليه) أي إذا أوصى بألف درهم وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث
 العين دفع إليه لأن إيفاء حق كل واحد ممكن من غير بخس بأحد فيصار إليه قال رحمه الله (والألف ثلث
 العين وكل ما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف) أي إن لم يخرج الألف من ثلث العين دفع
 إلى الموصي له ثلث العين ثم كلما خرج شيء من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الألف لأن
 الموصي له شريك الوارث في الحقيقة ألا ترى أنه لا يسلم له شيء حتى يسلم للورثة ضعفه وفي تخصيصه بالعين
 بخس في حق الورثة لأن العين مزية على الدين ولأن الدين ليس بحال في مطلق الحال ولهذا ألحق أنه
 لا مال له وله دين على الناس لا يثبت وإنما يصير ما لا عند الاستيفاء وباعتباره تناوله الوصية فيعتدل
 النظر بقسمة كل واحد من الدين والعين أثلاثا فيصار إليه قال رحمه الله (وبثلثه لزيد وعمرو وهو
 ميت لزيد كله) أي إذا أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد لأن الميت ليس بأهل
 للوصية فلا يرأحم الحي الذي هو أهل لها كما إذا أوصى لزيد وجدار وعن أبي يوسف رحمه الله أنه
 إذا لم يعلم عونه كان له نصف الثلث لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي الأنصف الثلث بخلاف
 ما إذا علم عونه لأن الوصية لعمرو ولو غو فكان راضيا بكل الثلث للحي هذا إذا كان المزاحم معدوما من
 الأصل أما إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته ولا يسلم للأخر كل الثلث لأن الوصية
 صحت لهما وثبتت الشراكة بينهما فبطلان حق أحدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة على حق الآخر مثله
 إذا قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله مات وهو فقير فأت الموصي وفلان بن عبد الله غني كان
 لفلان نصف الثلث وكذا لو قال ثلث مالي لفلان وفلان فأت أحدهما قبل موت الموصي وكذا لو قال
 ثلث مالي لفلان ولعبد الله أن كان عبد الله في هذا البيت ولم يكن عبد الله في البيت كان لفلان نصف
 الثلث لأن بطلان استحقاقه لفقد الشرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر فكان الحرف فيه أنه متى دخل
 في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية
 كان الكل للأخر قال رحمه الله (ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه) أي إذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
 وعمرو ميت كان لزيد نصف الثلث لأن كلمة بين توجب التنصيف فلا يتكامل لعدم المزاحمة بخلاف ما إذا
 قال لفلان وفلان فإذا أحدهما ميت حيث يكون للحي كل الثلث لأن الجملة الأولى كلام يقتضي
 الاختصاص بالحكم إلا أن العطف يقتضي الشراكة في الحكم المذكور والمذكور وصية بكل الثلث
 والتنصيف بحكم المزاحمة فإذا زالت المزاحمة يتكامل ألا ترى أن من قال ثلث مالي لفلان وسكت كان
 له جميع الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث كله بل نصفه ألا ترى إلى قوله تعالى
 ونبتهم أن الماء قسمة بينهم اقتضى أن يكون النصف بدليل قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
 قال رحمه الله (وبثلثه له ولا مال له ثلث ما علك عند موته) أي إذا أوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له
 وقت الوصية كان له ثلث ما علكه عند الموت لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت وثبت
 حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت سواء كان اكتسبه بعد الوصية أو قبله بعد أن لم يكن الموصي
 به عينا أو نوعا معينا وأما إذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته تبطل الوصية
 لأنها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنما آخر أو عينا آخر بعد ذلك لا يتعلق
 حق الموصي له بذلك ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح لأنها لو كانت
 بلفظ المال تصح فكذا إذا كانت بلفظ نوعه لأن الاعتبار بوجوده عند الموت لا غير ولو قال له شاة من
 مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة لأنه لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بقيمة الشاة

اذما ليتهاو جد في مطلق المال ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة
 وعين الشاة لا تو جد في الابل وانما تو جد ما ليتها فيها ولو أوصى بشاة ولم يصفها الى ماله ولا غنم له قيل
 لا يصح لان المصحح اضافتها الى المال وبدون الاضافة الى المال تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل يصح لانه
 لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المايسة ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطله
 لانه لما أضافها الى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزأ من الغنم بخلاف ما اذا أضافها الى
 المال وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبحر والثوب ونحوهما قال رحمه الله (وبمثلته
 لامهات أولاده وهن ثلاث والفقراء والمساكين لهن ثلاث من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين) أى
 اذا أوصى بثلاث ماله لامهات أولاده والفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاث يقسم الثلث أخماسا فلهن
 ثلاثة أسهم ولكل طائفة من المساكين والفقراء سهم وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 وقال محمد يقسم أسباعا لان المذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنان قال الله تعالى وان كان له اخوة
 فلائمه السدس وقال تعالى وان كن نساء فوق اثنتين الآية والمراد بالاثنتين اثنان فكان من كل
 طائفة اثنان وأمهات الاولاد ثلاثة فكان المجموع سبعة فيقسم أسباعا ولهما أن اسم الجنس المحلى
 بالالف واللام يتناول الادنى مع احتمال الكل كلفرد المحلى بهم ماله براديهما الجنس اذ لم يكن ثم معهود
 قال الله تعالى لا تحل لك النساء من بعد وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي ولا يحتمل ما بينهما
 فتعين الادنى لعذر اعادة الكل ولهذا لو حلف لا يشترى العبيد بحث بالواحدة تناول من كل فريق
 واحد وأمهات الاولاد ثلاث فتبلغ السهام خمسة وليس فيما نرى دلالة على ما ذكر لان المذكور في الايتين
 نكرة وكلاهما في المعرفة حتى لو كان فيما نحن فيه منكر افلنا كما قال ثم هذه الوصية تكون لامهات
 أولاده اللاتي يعتنن بموته أو اللاتي عتنن في حياته ان لم يكن له أمهات أولاد غيرهن فان كان له أمهات
 أولاد عتنن في حياته وأمهات أولاد يعتنن بموته كانت الوصية للاتي يعتنن بموته لان الاسم لهن في
 العرف واللاتي عتنن في حياته موال لأمهات أولاد وانما تصرف اليهن الوصية عند عدم أولئك لعدم
 من يكون أولى منهن بهذا الاسم ولا يقال ان الوصية للماوية كما لا يجوز لان العبد لا يملك شئاً وانما
 تجوز له الوصية بالعتق أو برقبته لكونه عتقا فوجب أن لا تجوز لامهات أولاده اللاتي لم يعتنن حال
 حياته لانا نقول القياس أن لا تجوز الوصية لهن لانهم لو جازت لهن للمكنة حال نزول العتق بهن لكون
 العتق والتملك معقدين بالموت والعتق ينزل عليهن وهن إماء فكذا تملكهن يقع وهن إماء وهو لا يتصور
 الا أن تجوزناه استحسانا لان الوصية مضافة الى ما بعد عتقهن لاحال حلول العتق بهن بدلالة حال الموصي
 لانه قصد تملكهن ولا يتصور ذلك الا بعد العتق فصرف اليه تصحيح الكلام قال رحمه الله (وبمثلته لزيد
 وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه) أى اذا أوصى بثلاث ماله لزيد والمساكين كان لزيد النصف منه
 وللمساكين النصف وهذا عند محمد رحمه الله ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين وقد بينا ما أخذ كل
 واحد من الفريقين ولو أوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد رحمه الله
 لا يصرفه الى أقل من اثنين بناء على ما ذكرنا قال رحمه الله (وبعائة لرجل وبعائة لآخر فقال لا
 أشركتكم معهما لثلث كل مائة بأربع مائة لبعائة لآخر فقال لا أشركتكم معهما لثلث
 مال كل منهما) يعنى اذا أوصى لرجل بعائة درهم ولا آخر بعائة ثم قال لا أشركتكم معهما فله ثلث
 كل مائة ولو أوصى لرجل بأربع مائة درهم ولا آخر بعائة ثم قال لا أشركتكم معهما كان له نصف
 مال كل واحد منهما لان الشركة للمساواة لغة وهذا اجل قوله تعالى فهم شركاء في الثلث على المساواة وقد
 أمكن اثبات المساواة بين الكل في الاولى لاستواء المالكين فيما أخذوه من كل واحد منهم ماثلث المائة فتم
 له ثلث المائة وبأخذ كل واحد منهم ثلثي المائة ولا يمكن المساواة بين الكل في الثانية لتفاوت المالكين

فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهم بما جاسما له فيأخذ النصف من كل واحد من المالبين
ولو أوصى لرجل بجارية ولاخر بجارية أخرى ثم قال لاخر أشركتك معها فان كانت قيمة الجاريتين
متفاوتة كان له نصف كل واحدة منهما بالاجماع وان كانت قيمتهما على السواء فله الثلث من كل واحدة
منهما عندهما وعند أي حنيفة رضى الله تعالى عنه له نصف كل واحدة منهما بما على انه لا يرى قسمة
الريق فيكونان بجنسين مختلفين وهما يريانهم اقصارتا كالدرهم المتساوية ولو أوصى لرجل بثلث ماله
ثم قال لاخر أشركتك أو أدخلتك معه فالثالث بينهما لما ذكرنا قال رحمه الله (وان قال لورثته لفلان على
دين فصدقه فانه يصدق الى الثلث) وهذا استحسان والقياس أن لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان
صححا لا يحكم به الاباليان وقوله فصدقه مخالف للشرع لان المذمى لا يصدق الا بحجة فيتعذر جعله
اقرارا مطلقا فلا يعتبر فصارت نظير من قال كل من ادعى على شيأ فأعطوه فانه باطل لكونه مخالفا للشرع الا
أن يقول ان رأى الوصى أن يعطيه فينثذ يجوز من الثلث وجه الاستحسان أنا نعلم أن قصده تقديمه
على الورثة وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره
فيسمى في تفرغ ذمته فيجعل وصية جعل التقدير فيها الى الموصى له كأنه قال لهم اذا جاءكم فلان وادعى
شيأ فأعطوه من مالى ما شاء فهذه معتبرة فكذلك هذا فيصدق الى الثلث قال رحمه الله (فان أوصى بوصايا)
أى مع ذلك (عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقه فيما شئتم وما بقى من الثلث
فللوصايا) أى لاصحاب الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين وانما عزل الثلث والثلثان لان الوصايا
حقوق معلومة في الثالث والميراث معلوم في الثلثين وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يراحم
المعلوم فقد مناعزل المعلوم وفي الاقرار فائدة أخرى وهى أن أحد الفريقين قد يكون أعرف بقداره هذا
الحق وأبصر به والاخر أعم وأجور بما يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم فاذا أقرنا ثلثا علمنا أن في
التركة ديناً شائعا في جميع التركة فيؤمر أصحاب الوصايا والورثة ببيانه فاذا بينوا شيأ أخذ أصحاب الوصايا
بثلث ما أقروا به والورثة بثلثي ما أقروا به لان اقرار كل فريق نافذ في حق نفسه فيلزمه بحصته وان ادعى
المقر له أكثر من ذلك حلف كل فريق على العلم لانه تخليف على فعل الغير قال العبد الضعيف الراجي
عفوريه الكريم هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر
من الثلث وهنا ألزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث لان أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن
تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في أيديهم من الثلث شي فوجب أن لا يلزمهم تصديقه قال
رحمه الله (ولاجنبى ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث) أى اذا أوصى لاجنبى ووارثه كان
للاجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث لأنه أوصى بما عاك وبطلت الوصية فبما عاك وبطل في
الاخر بخلاف ما اذا أوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي لان الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح
مراحموا الوارث من أهلها ولهذا تصح باجازه الورثة فاقتزوا وعلى هذا اذا أوصى للقاتل ولللاجنبى وهذا
بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه ولللاجنبى حيث لا يصح في حق الاجنبى أيضا لان الوصية انشاء
تصرف وهو عليك مبتدأ الهما والشركة تثبت حكم التملك فيصح في حق من يستحقه دون الاخر لان
بطلان التملك لاحدهما لا يوجب بطلان التملك من الاخر أما الاقرار فاخبار عن أمر كائن وقد أخبر
بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما أخبر به ولا الى اثبات هذا
الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا ولانه لو قبض الاجنبى شيأ كان للوارث أن يشاركه فيه فيبطل في ذلك
القدر ثم لا يزال يقبض الاجنبى شيأ ويشاركه الوارث فيه فيبطل حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي
الانشاء حصص أحدهما ممتازة عن حصص الاخر بقا وبطلانا قال في النهاية قال التمرناشي هذا اذا تصادقا
أما اذا أنكر الاجنبى شركة الوارث أو أنكر الوارث شركة الاجنبى فانه يصح اقراره في حصص الاجنبى عند

(قوله فأعطوه من مالى
ما شاء) ولو قال هكذا صح
كلامه ويكون انفاذه من
الثالث لا غير فكذلك لانه
وصية والوصية جوازها
من الثالث اه اتفاقى (قوله
وهذا ليس بدين معلوم ولا
وصية معلومة) في الهداية
وهذا مجهول أى قوله
فصدقه ليس بدين معلوم
ولا وصية معلومة ولكنه
دين في حق المستحق وصية
في حق التنفيذ فلا يراحم
المعلوم اه (قوله حلف كل
فريق) أى من الموصى له
والورثة اه (قوله لانه تخليف
على فعل الغير) لانه على
فعل نفسه فلا يحلف على
البيات اه

محمد رحمه الله لان الوارث مقر بطلان حقه وبطلان حق شر بكم فيبطل في حقه ويثبت في نصيب
 الآخر وعنده ما يبطل في الكل لان حق الوارث لم يميز عن حق الاجنبي وانما أوجبه مشتركا بينهم ما
 فيبطل كما بينا قال رحمه الله (وبنياب متفاوتة لثلاثة فضاغ ثوب ولم يدري أي والوارث يقول لكل هلاك
 حقل بطلت) أي اذا أوصى بثلاثة ثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة أنفس لكل واحد منهم
 بثوب فضاغ منها ثوب ولا يدري أيها هو والوارث يحمد ذلك بان يقول لكل واحد منهم هلاك حقل أو حق
 أحدكم ولا أدري من هو فلا أدفع اليكم شيئا بطلت الوصية لان المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضاء
 وتحصيل غرض الموصي فتبطل كما اذا أوصى لاحد الرجلين قال رحمه الله (الا أن يسلموا ما بقى) أي
 الا أن يسلم الورثة ما بقى من الثياب فينفذ تصح الوصية لانها كانت صحيحة في الاصل وانما بطلت لجهالة
 طارئة مانعة من التسليم فاذا سلموا الباقي زال المانع فعادت صحيحة على ما كانت فيقسم بينهم قال رحمه
 الله (فلدى الجيد ثلثاه ولدى الردي ثلثه) أي لصاحب الجيد يعطى ثلثا الثوب وللردي ثلث كل واحد منهم ما فيصيب كل
 الجيد ولصاحب الردي يعطى ثلثا الثوب وللردي ولصاحب الوسط ثلث كل واحد منهم ما فيصيب كل
 واحد منهم ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على ثلاثة أصاب كل واحد منهم الثلثان وانما أعطى صاحب
 الوسط ثلث كل واحد منهم ما والاخران الثلثين من ثوب واحد لان صاحب الجيد لاحق له في الردي
 يبقين لانه إما أن يكون هو الردي الاصل أو الوسط ولاحق له فيهما واحتمل أن يكون حقه في الجيد بان
 كان الهالك هو الوسط أو الردي ويحتمل أن لا يكون له فيه حق بان كان الهالك هو الجيد وصاحب
 الردي لاحق له في الجيد يبقين لانه إما أن يكون هو الجيد الاصل أو الوسط ولاحق له فيهما واحتمل أن
 يكون حقه في الردي بان كان الهالك هو الجيد أو الوسط واحتمل أن لا يكون له فيه حق بان كان الهالك
 هو الردي وصاحب الوسط يحتمل أن يكون حقه في الجيد بان كان الهالك أجود ويحتمل أن يكون
 في الردي بان يكون الهالك أردأ ويحتمل أن لا يكون له فيه ما حق بان كان الهالك هو الوسط فاذا كان
 كذلك أعطى كل واحد منهم حقه من محل يحتمل أن يكون هو له لان التسوية بايصال حق كل واحد
 منهم اليه واجبة وهم في احتمال بقاء حقه وبطلانه سواء وفيما قلنا ايصال حق كل واحد منهم بقدر
 الامكان وتحصيل غرض الموصي من التفضيل فكان متعينا قال رحمه الله (وببيت عين من دار
 مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له ولا مثل ذرعه) معناه اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين
 فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي له وان
 وقع في نصيب الآخر فالوصي له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال
 محمد رحمه الله له نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي وان وقع في نصيب الآخر كان له مثل ذرع نصف
 البيت لانه أوصى بملكه وملك غيره لان الدار كلها مشتركة فتنفذ في ملكه ويتوقف الباقي على اجازة
 صاحبه ثم اذا ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السابقة كما اذا أوصى بملك الغير ثم
 اشتراه ثم اذا أصابه بالقسمة عين البيت كان للموصي له نصفه لانه عين ما أوصى به وان وقع في نصيب
 صاحبه كان له مثل نصف البيت لانه يجب تنفيذها في البديل عند تعذر تنفيذها في عين الموصي به
 كالخارية الموصى بها اذا قللت تنفذ الوصية في بدل لها بخلاف ما اذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق
 الوصية بثمنه لان الوصية تبطل بالاقدام على البيع على ما بينا في مسائل الرجوع عن الوصية ولا تبطل
 بالقسمة ولهما أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لانه يقصد الايصاء بما يمكن الانتفاع به على الكمال
 ظاهرا وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في
 نصيبه فتنفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في القسمة تابع وانما المقصود الافراز كميلا للمنفعة ولهذا يجبر
 على القسمة فيه ولا تبطل الوصية اذا وقع البيت كله في نصيب شر بكم ولو كانت مبادلة لبطلت كالموابع

(قوله في المتن فضاغ ثوب)
 أي بعدم موت الموصي اه
 (قوله لان صاحب الجيد
 لاحق له في الردي) أي
 من الثوبين اه (قوله لانه)
 أي الردي من الثوبين اه
 (قوله واحتمل أن يكون
 حقه في الجيد) أي من
 الثوبين اه (قوله لانه) أي
 الجيد من الثوبين اه

(قوله وقيل محمد معهما) قال الرازي في شرحه (١٩٤) والاصح أن في مسألة الاقرار قول محمد كقولهما اه (قوله حتى ان من أقر بملك

الح) تقدم هذا الفرع في أول كتاب الاقرار اه (قوله فيزداد نصيبه على الثلث) فيه نظر اه كذا بخط قارئ الهداية اه فرغ لطيف قال الولوالجي رحمه الله تركه فيما دين غير مستغرق فقصه الورثة ثم جاء الغريم فبأخذ من كل واحد منهم من الدين بما يخصه في ثلثه حتى لو كان الدين ألف درهم والتركه ثلاثة آلاف فانقسمت بين ثلاثة بنين يأخذ من كل واحد منهم ثلث الاف وهذا اذا أخذهم عند القضاة بجهة أما اذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده اه (قوله الا اذا سلم للوارث ضعف ذلك) ولو كان البنون ثلاثة والتركه ثلاثة آلاف فانقسموها بخاء رجل فادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه واحد منهم فانه يعطيه عند زفر ثلاثة أخماس ما في يده لان في زعمه أن ثلث كل التركه والثلثين بين البنين أثلاثا فحتاج الى حساب له ثلث وثلثه ثلث وأقر له تسعة ثلثه وهو ثلاثة للموصى له بالثلث والباقي وهو ستة بين البنين اثلاثا لكل ابن سهمان فقد أقر أن للموصى له بالثلث ثلاثة أسهم وللقر سهمان فيقسم ما في يده

الموصى به فعلى اعتبار الاقرار صار كأن البيت ملكه من الابتداء وان وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان البيت جميعه من الذي وقع في نصيب الموصى لانه عوضه ولان مراد الموصى من ذكر البيت تقديره به غير أن نقول بتعين البيت اذا وقع البيت في نصيبه جمعاً بين الجهتين التقدير والتملك واذا وقع في نصيب الآخر علمنا بالتقدير أو نقول انه أراد التقدير على اعتبار وقوع البيت في نصيب شريكه وأراد التملك على اعتبار وقوعه في نصيبه ولا يبعد أن يكون الكلام واحداً جهتان باعتبارين ألا ترى أن من علق بأول ولد تلده أمته طلاق امرأته وعق ذلك الولد تعيد في حق العتق بالولد المطلق لا في حق الطلاق ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة على عشرة أسهم عند محمد رحمه الله تسعة للورثة وسهم للموصى له فيضرب الموصى له بنصف البيت وهو خمسة أذرع وهم بنصف الدار الانصف البيت الذي صار له وهو خمسة وأربعون ذراعاً ونصيب الميت من الدار خمسةون ذراعاً فتجعل كل خمسة منها سهماً فصار عشرة أسهم وعندهما يقسم على خمسة أسهم لان الموصى له يضرب بجميع البيت وهو عشرة أذرع وهم بنصيبه كله الا البيت الموصى به وهو أربعون ذراعاً فيجعل كل عشرة أذرع سهماً فصار المجموع خمسة أسهم للموصى له وأربعة لهم قال رحمه الله (والاقرار مثلها) أي الاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليم كله ان وقع البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله وعند محمد رحمه الله يؤمر بتسليم النصف أو قدر النصف وقيل محمد رحمه الله معهما في الاقرار والفرق له على هذه الرواية أن الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تنفذ فيه الوصية قال رحمه الله (وبألف عين من مال آخر فاجاز ب المال بعدموت الموصى ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة) أي اذا أوصى رجل بألف درهم بعينها من مال غيره فأجاز صاحب المال بعدموت الموصى ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازة صاحبه فاذا أجاز كان منه هذا ابتداء تبرع فله أن يمنع من التسليم كسائر التبرعات بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو للوارث فأجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمنعوا من التسليم لان الوصية في نفسها صحيحة صادقة بملكه وانما امتنع لحق الورثة فاذا أجاز وهاسقط حقهم فينفذ من جهة الموصى على ما بيناه من قبل قال رحمه الله (وصح اقرار أحد البنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه) معناه اذا انقسم الابن تركه أبيهما وهو ألف درهم مثلاً ثم أقر أحداهما بالرجل أن أباهما أوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس أن يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله لان اقراره بالثلث له تضمن اقراره بمساواته اباه والتسوية في اعطاء النصف ليسبق له النصف فصارك اذا أقر أحداهما بأخ ثالث لهما وهذا لان ما أخذته المنكر كالمالك فيملك عليه ما وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في جميع التركه وهي في أيديهما فيكون مقر له بثلث ما في يده وبثلث ما في يده أخيه فيقبل اقراره في حق نفسه ولولا أنه على نفسه ولا يقبل في حق أخيه لعدم الولاية عليه فيعطيه ثلث ما في يده ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده أدى الى محذور وهو أن الابن الآخر يعاقر به فيأخذ نصف ما في يده فيأخذ نصف التركه فيزداد نصيبه على الثلث وهو خطف بخلاف ما اذا أقر أحداهما بالدين على أبيهما حيث يأخذ صاحب الدين المقر له جميع ما في يده المقر حتى يستوفي دينه ولا شيء للقران لم يفضل منه شيء لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرراً بتقدمه عليه فيقدم عليه ولا كذلك الوصية لان الموصى له شريك للورثة فلا يأخذ شيئاً الا اذا سلم للوارث ضعف ذلك ولأنه لم أقر له بالمساواة بل أقر له بثلث التركه وانما حصلت المساواة باتفاق الحال ولهذا لم يكن له

بين ما على هذه السهام فصار خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وله اثنان وعندنا يعطيه ثلث ما في يده لما مر قاله العلامة حافظ آخ الدين في كافيته وهذا المسألة ذكرها ابن الساعاتي رحمه الله في الجمع

أخ فأقر له بالوصية لا يزيد حقه على الثلث ولو كان مقر له بالمساواة لساواة حالة الانفراد أيضا بخلاف ما إذا أقر بأخ ثالث وكذبه أخوه حيث يكون ما في يد المقر بينهما نصين لأنه أقر له بالمساواة فيساويه مطلقا ولهذا لو كان وحده أيضا ساواة فيكون ما أخذه المنكرها الكا عليها قال رحمه الله (وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والأخذ منها ثم منه) أي إذا أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعها حين كان متصلا بها فإذا ولدت قبل القسمة والتركة مبيعة على ملك الميت قبلها حتى تقضى به دينه وتنفذ منه وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصي له وإن لم يخرج من الثلث ضرب الموصي له بالثالث وأخذ ما يخصه من الأم أولا فان فضل شيء أخذه من الولد وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يأخذ ما يخصه منهم ما جيعا لأن الولد دخل في الوصية تبعها حال اتصاله به فلا يخرج عن الوصية بالانفصال كما إذا أوصى ببيعها من فلان بكذا من الثمن أو عتقها فولدت وكذا إذا ولدت المبيعة قبل القبض فإنه يسرى إلى الولد حتى يباع أو يعتق معها ويكون له حصة من الثمن إذا ولدت قبل القبض فتنفذ الوصية أيضا فيه ما على السواء من غير تقديم الأم كأن الوصية وقعت بها جميعا ولا يبي حنيفة رضي الله عنه أن الأم أصل والولد تبع في الوصية والتبع لا يراحم الأصل فلو نفذنا الوصية فيها جميعا تنقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع والعتق لأن تنفيذه في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تاما صحيحا فيه غير أن الثمن كله لا يقابل الأصل بل بعضه ضرورة مقابلة بالولد إذا بيعا بالثمن الذي عينه الموصي أو ولدت المبيعة قبل القبض في غير الوصية وقبل قبض الولد مع الأم وذلك لا يبي به ولا أثر له في النقص لأن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا حتى لو كان في البيع بالثمن الذي عينه الموصي محاباة يحتمل أن يكون على الخلاف هذا إذا ولدت قبل القبول وقبل القسمة وإن ولدت بعدهما فهو للموصي له لأنه غناه ملكه خالصا لقررت ملكه فيه بعدهما وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدرory أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشى بخنادرهم الله قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدت قبل القبول وإن ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كغيره كان والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فاسلم أو عتق بطل كهيته وأقراره) أي إذا أوصى لابنه الكافر أو لابنه الرقيق في مرضه فاسلم الابن أو عتق قبل موت الأب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة له والأقرار له بالدين أما الوصية فلا لأن المعتبر فيها حالة الموت وهو وارث فيها فلا يجوز له والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف في موضعه وأما الأقرار فإن كان الابن كافرا فلا أشكال فيه لأن الأقرار وقع لنفسه وهو وارث بسبب كان ثابتا عند الأقرار وهو البتة فيمتنع لما فيه من تهمة إتيان البعض فكان كالوصية فصار كما إذا كان له ابن وأقر لأخيه في مرضه ثم مات الابن قبل أبيه المقر وورثه أخوه المقر له فإن الأقرار له يكون باطلا لما ذكرنا كذا هذا بخلاف ما إذا أقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث لا يبطل الأقرار لها لأنها صارت وارثة بسبب حادث والأقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عنده فلماذا اتحد الحكم فيهما في الوصية واختلف في الأقرار حتى لو كانت الزوجة قائمة عند الأقرار وهي غير وارثة بأن كانت نصرانية أو أمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الأقرار لها للقيام السبب حال صدوره وإن كان الابن عبدا فإن كان عليه دين لا يصح إقراره لأن الأقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وإن لم يكن عليه دين صح الأقرار لأنه وقع للمولى إذا العبد لا يملك وقيل الهبة له جائزة لأنها تغليك في الحال وهو لا يملك فيقع للمولى وهو أجنبي فيجوز بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت

وهو وارث عنده فيمتنع وفي عامة الروايات هي في المرض كالوصية فيه لانها وإن كانت منجزة صورة فهي كالوصية الى ما بعد الموت حكماً لان حكمها يتقرر عند الموت ألا ترى أنما تبطل بالدين المستغرق ولا تجوز بما زاد على الثلث والمساكن بالحر لان الاقرار والهبة تقع له وهو وارث عند الموت فلا تجوز كالوصية قال رحمه الله (والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهمته من كل المال) لانه اذا تقادم العهد صار طبعاً من طباعه كالعمى والعرج وهذا لان المانع من التصرف مرض الموت ومرض الموت ما يكون سبباً للموت غالباً وانما يكون سبباً للموت غالباً اذا كان بحيث يزداد حاله الى أن يكون آخره الموت وأما اذا استحکم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سبباً للموت كالعمى ونحوه اذا لا يخاف منه ولهذا لا يشتغل بالتداوى قال رحمه الله (والاثنى الثلث) أي ان لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث اذا كان صاحب فراش ومات منه في أيامه لانه من ابتداءه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت وان صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به حتى تعتبر تبرعاته من الثلث والله أعلم بالصواب

باب العتق في المرض

قال رحمه الله (تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية) أي حكم هذه التصرفات حكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومن أجرة أصحاب الوصايا في الضرب لاحقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبر من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجوراً عليه في حق الزائد على الثلث وكذا كل تصرف ابتداء المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة فهو في حكم الوصية لانه تبرع كالهبة وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث وان أوجبه في حال صحته اذا اعتبر حالة الاضافة لاحالة العقد وما نهذه من التصرف كالعتق والهبة فالمعتبر فيه حالة العقد فان كان صحيحاً فهو من جميع المال وان كان مريضاً فهو من الثلث وكل مرض برأ منه فهو ملحق بحال الصحة لان حق الورثة والغرماء لا يتعلق بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين أنه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله قال رحمه الله (ولم يسع إن أجيز) أي اذا أجازت الورثة العتق في المرض فلا سعاية على المعتق لان العتق في المرض وصية على ما بيناه وهي تجوز بأزيد من الثلث باجازه الورثة فلا يلزمه شيء لان المنع لحقهم فيسقط بالا اجازه على ما بيناه قال رحمه الله (فان جابى فخره فهي أحق وبعبكسه استويا) أي اذا جابى ثم أعتق فالمحابة أولى وان أعتق ثم جابى فهما سواء وهو المراد بقوله وبعبكسه استويا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ارجه الله هما سواء في المسئلتين والاصل فيه أن الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقف في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتمديد الصحيح سواء كان مطلقاً أو مقيداً والمحابة في المرض بخلاف ما اذا قال اذا مت فهو حر بعد موتى بيوم والمعنى فيه أن كل ما يكون منقذاً عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لان ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذه ينزل منزلة الديون فان صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه اذا فرغ من حقه وفي هذه الاشياء يصير مستوفياً بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في معناه وغيرهما من الوصايا قد تساوت في السبب والتساوى فيه يوجب التساوى في الاستحقاق فاذا ثبت هذا فهم ما يقولون ان العتق أقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحابة يلحقها الفسخ ولا يعتبر بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت الا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجي بيانه وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول ان

لما كان الاعتاق في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعاً في زمان تعلق حق الورثة ذكره في كتاب الوصايا ولكن أخره عما هو صريح في الوصية ليكون الصريح هو الاصل في الدلالة اه اتقاني (قوله فهو في حكم الوصية) لما أنه يهتم في ايجابه على نفسه في ذمته كما يهتم في الهبة اه اتقاني (قوله وقالاهما سواء في المسئلتين)

تبعه فيه العيني رحمه الله وقال الرازي رحمه الله في شرحه وقال العتق أولى في المسئلتين وفي أثناء كلام الشارح ما يدل على أن العتق أولى عندهما فقال في أواخر هذه الصفحة فاذا ثبت هذا فهم ما يقولون ان العتق أقوى وقال في الصفحة الآتية في آخر هذه المقالة وعندهما العتق أولى في الكل فتنبه اه وكتب مانصه صوابه وقال العتق أولى في المسئلتين جميعاً كما في الهداية وغيرها اه (قوله اذا لم يكن فيها) أي في فرد من أفرادها اه (قوله ما جاوز الثلث) مثل أن يوصى بالربع والسدس لا يقدم البعض على البعض بلا خلاف بين العلماء اه من خط قارئ الهداية (قوله والمحابة في المرض) أي المحابة في البيع اذا وقعت

في المرض اه (قوله واستوت الحقوق) كما اذا كانت الوصية في القرب وأبواب الخير لله تعالى فانها اذا استوت يقدم المحابة ما قدمه الموصي للاستواء واتحاد المستحق اه من خط الشارح

(قوله حتى يأخذ الشفيع) أي بالشفعة اه (قوله ويملكه) أي البيع بالمحاباة اه (١٩٧) (قوله بخلاف الوصية بالحج الخ) قال

الاتقاني ووجه قول أبي حنيفة أن هذه وصية لعبد يشترى بمائة لأن الموصي صرح بذلك فصار الموصي له عبد بقيمة مائة لأقل من مائة فلو اشترى عبد بقيمة أقل من المائة فأعتق يلزم من ذلك صرف وصيته لغير مستحقها اه (قوله ولو أوصى بأن يشترى بكل ماله الخ) قال في الجمع ولو أوصى أن يشترى بكل ماله عبد فبعث فلم يجز وافهي باطله وقال لا يشترى بالثلث اه (قوله لأن حق ولي الجنابة مقدم الخ) اعلم أن العبد إذا جنى جنابة خطأ فحكمه الدفع أو الفداء ثم العبد الموصى له بعقده إذا جنى جنابة بعد موت الموصي كان الورثة بالخيار أن شاؤا دفعوه بالجنابة وإن شاؤا فدوه فإن دفعوه بطلت الوصية لأن الدفع يبطل حق المالك لو كان حيا فكذلك يبطل حق من يتلقى المالك من جهته وهو الموصى له ألا ترى أن الموصى لو باع أو بيع بعد موته بسبب الدين أن الوصية تبطل فكذلك ههنا صح الإبطال لأن حق أولياء الجنابة مقدم على حق المالك فكذلك يقدم على حق من يتلقى المالك من المالك وإن اختاروا الفداء كانت الدية عليهم

المحاباة أقوى لأنها ثبتت في ضمن عقد المعاوضة فكانت تبرعاً بعينها لا بصيغتها حتى يأخذ الشفيع ويملكه العبد والوصي المأذون لهما والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فإذا وجدت المحاباة أو لا دفعت الاضعف وإذا وجد العتق أو لا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاجعة وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا جاني ثم أعتق ثم جاني قسم الثلث بين المحاباة نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق لأن العتق مقدم عليهما فيستويان ولو أعتق ثم جاني ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول وبين المحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال إن صاحب المحاباة ينبغي أن يسترد ما أصاب العتق الذي بعده في المستثنين لكونه أولى منه لأنه لا يقول لا يمكن ذلك لأنه يلزم منه الدور يسأله أن صاحب المحاباة الأول في المسئلة الأولى لو استرد من المعتق لكونه أولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثاني لاستوائهما ثم استرد المعتق لأنه يساوي صاحب المحاباة الثاني وفي المسئلة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما أصاب المعتق الثاني لاسترد منه المعتق الأول لأنه يساويه ثم استرد صاحب المحاباة وهكذا إلى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه وعندهما العتق أولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما قال رحمه الله (وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهل من ماله درهم لم ينفذ بخلاف الحج) وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه في العتق وقال يعتق عنه بمائة لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن قياساً على الوصية بالحج وله أنه وصية بالعبد يشترى بمائة من ماله وتنفيذها فيمن يشترى بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهل بعضهم يدفع إليه الباقي وقيل هذه المسئلة مبنيّة على أصل آخر يختلف فيه وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل فيه الشهادة من غير دعوى فاختلاف المستحق وهذا البناء صحيح لأن الأصل ثابت معروف ولا سبيل لانسكاره ولو أوصى بأن يشترى بثلث ماله وهو ألف عبد فبعث عنه فاذا هو أقل من ذلك فالوصية باطله قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ولئن كان قول الكل فالفرق لهما أن الوصية هنا وقع الشك في صحتها فلا تصح بالشك ولا كذلك مسألة الكتاب لأنها كانت صحيحة فلا تبطل بالشك ولو أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فبعث عنه بطلت الوصية عنده قال رحمه الله (وبعتق عبده فبات جاني ودفع بطلت) أي إذا أوصى بعث عبده فبات المولى جاني العبد ودفع بالجنابة بطلت الوصية لأن الدفع قد صح لأن حق ولي الجنابة مقدم على حق الموصى فكذلك على حق الموصى له وهو العبد نفسه لأنه يتلقى الملك من جهة الموصى ومالك الموصى باق إلى أن يدفع وبه يزول ملكه فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الوصي أو وارثه بعد موته بالدين قال رحمه الله (وإن فدى لا) أي لا تبطل الوصية إن فداه الورثة وكان الفداء في أموالهم لأنهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لأن العبد طهر عن الجنابة فصار كأن لم يجن قال رحمه الله (وبثلثه لم يدور ترك عبد فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالتقول للوارث ولا شيء لزيد الآن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه) أي إذا أوصى بثلث ماله لزيد عبداً وأقر الموصى له والوارث أن الممت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالتقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الآن يفضل من الثلث شيء أو تقوم البينة أن العتق كان في الصحة لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد لأن العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد لأن العتق في المرض وصية وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق فبطل حق الموصى له بالثلث فكان منكراً لاستحقاقه والقول للمنكر مع اليقين ولأن العتق حادث والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها فكان الظاهر

في ماله لا التزامهم وجازت الوصية إظهاره العبد بالفداء عن الجنابة فصار كأنه لم يجن اه اتقاني (قوله لأن العبد طهر) بالطاء المهملة من الطهارة اه اتقاني

شاهد الورثة فيكون القول قولهم مع اليقين ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء من قيمة العبد
لأنه لا من أحمل له فيه فيسلم له ذلك أو تقوم له البينة أن العتق وقع في الصحة فيكون له ثلث جميع المال سوى
العبد لأن الثابت بالبينة كالنائب معاينة والموصى له خصم بالأجاء لأنه يثبت حقه وكذا العبد أما
عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر لأن العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه فيكون خصمًا فيه لاثبات
حقه وأما عندهم ما فلا أن العتق فيه حق العبد وإن كان حق الله تعالى فيكون بذلك خصمًا وهو ظاهر
حد القذف فإنه حق الله وفيه حق المقدوف فيكون خصمًا بذلك وكذا السرقة الحد دفعها حق الله تعالى
واسترداد المال حق العبد فلا بد من خصومه حتى يقطع السارق قال رحمه الله (ولو ادعى رجل دينًا)
أي على الميت (والعبد عتقًا) أي في الصحة ولا مال له غيره (فصدقه ما للوارث سعي في قيمته وتدفع إلى
الغريم) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمه الله يعتق ولا يسعي في شيء لأن الدين والعتق في
الصحة طهرام عاتبة صدق الوارث في كلام واحد فصارك أنهم ما وجدنا معًا أو ثبت ذلك بالبينة والعتق في
الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين وله أن الأقرار بالدين أقوى من الأقرار بالعتق ولهذا
يعتبر أقراره بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والأقوى يدفع الأذى فصارك أقرار المورث نفسه
بأن ادعى عليه رجل دينًا وعبد عتقًا في صحته فقال في مرضه صدقة فانه يعتق العبد ويسعى في قيمته
فكذلك هذا وقضية الدفع أن يبطل العتق في المرض أصلاً لأنه بعد وقوعه لا يحتمل البطالان في دفع من
حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه ولأن الدين أسبق فإنه لا مانع له من الاستناد فيستند إلى حالة الصحة
ولا يمكن استناد العتق إلى تلك الحالة لأن الدين يمنع العتق في حالة المرض مجازاً فتجب السعاية وعلى
هذا الخلاف إذا مات وترك ألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال آخر هذا الألف لي
كان لي عنده ووديعة فعنده الوديعة أقوى وعندهما مساواة كذا في الهداية وقال في النهاية ذكر نفر
الاسلام والكيساني الوديعة أقوى عندهما لا عنده عكس ما ذكر في الهداية ثم قال وذكر في المنظومة
ما يؤيد ما ذكر نفر الاسلام والكيساني فقال

لو ترك ألفاً وهذا يدعى * ديناً وذاك قال هذا مودعى

والابن قد صدق هذين معاً * استويا وأعطيا من أودعا

وجه قول من يقدم الوديعة أن الوديعة ثبتت في عين الألف والدين ثبت في الذمة أولاً ثم ينتقل إلى العين
فكانت الوديعة أسبق فكان صاحبها أحق كالألف كان المورث حياً فقال صدقتما ووجه قول من سوى
بينهما أن الوديعة لم تظهر إلا مع الدين فيستويان فيه فيتم ما صان فيه كالألف أقرب بالدين ثم بالوديعة بخلاف
أقرار المورث نفسه لأن أقراره بالدين يثبت في الذمة وبالوديعة يتناول العين فيكون صاحبها أولى للعق
حقه بها وأقرار الوارث بالدين يتناول عين التركة كأقراره بالوديعة يتناول العين فافترا وصاحب الكافي
ضعف أيضاً ما ذكره في الهداية وجعل الأصح خلافه قال رحمه الله (وبحقوق الله تعالى قدمت
الفرائض وإن أخرها الحج والزكاة والكفارات) لأن الفرض أهم من النفل والظاهر منه البداهة
بالأهم قال رحمه الله (وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به) لأن الظاهر من حال المرء أن يبدأ بما هو الأهم
عنده والثابت بالظاهر كالنائب نصافصار كأنه نص على تقديمه باعتبار حاله فتقدم الزكاة على الحج لاعتق
حق العبد بها وعن أبي يوسف رحمه الله أن الحج يقدم عليه لأنه يقام بالمال والبدن والزكاة بالمال فقط
فكان الحج أقوى وهو قول محمد رحمه الله وهما يقدمان على الكفارة لرجحانها مع أنها قد جاء الوعيد
فيهما ما لم يأت في غيرهما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب أليم وقال تعالى فتكوى بها جباههم وجنوبهم وقال تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين
مكان قوله ومن ترك الحج إلى غير ذلك من النصوص والأخبار الواردة فيهما وكفارة القتل والظهار واليمين

(قوله فيكون القول قولهم مع اليقين) فيجاف بالله ما اعتقه في الصحة وأعتقه في المرض أه قارئ الهداية

مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالكتاب دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية
 للاتفاق على وجوبها دون الاضحية وعلى هذا القياس يقدم الاقوى فالاقوى حتى تقدم كفارة القتل
 على كفارة الظهار واليمين لانها اقوى وأكثر تعاضدا منها ما لا ترى أن الاسلام شرط في التحرير عنها دونها ثم
 تقدم كفارة اليمين على كفارة الظهار لانها تحجب بهتكم حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بايجاب
 حرمة على نفسه فكانت كفارة اليمين أغلظ وأقوى دونها وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى لما بينا
 والاصل فيه أن الوصايا اذا اجتمعت لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة على ما بينا من قبل ولا
 معتبر بالتقديم ولا بالتأخير ما لم ينص عليه ولهذا الوأوصى الجماعة على التعاقب يستوون في الاستحقاق
 ولا يقدم أحد على أحد غير أن المستحق اذا انحدر لم يف الثلث بالوصايا كلها يقدم الالهة فالاهم باعتبار
 أن الموصى يبدأ بالاهم عادة فيكون ذلك كالتنصيب عليه لان من عليه قضاء من صلاة أو حج أو صوم
 لا يستغل بالنقل من ذلك الجنس ويترك القضاء عادة ولو فعل ذلك نسب الى الخفة فاذا كان كذلك فلو
 أوصى الآدمي مع الوصايا بحقوق الله تعالى وكان الآدمي معينا قسّم الثلث على جميع الوصايا ما كان لله وما
 كان للعبد فاصاب القرب صرف على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع
 كوصية واحدة لانه اذا كان المقصود بجميها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد
 كما تنفرد وصايا الآدميين فتكون كل جهة منها مستحقة بانفرادها ثم تجمع فيقدم فيها الالهة فالاهم على
 ما بينا وان كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى
 لان الكل يبقى حق الله تعالى اذا لم يكن ثم مستحق معين قال رحمه الله (وبحجة الاسلام أجواء عنه رجلا
 من بلده يحج راكبا) أي اذا أوصى بحجة الاسلام أجواء عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا لان الواجب عليه
 أن يحج من بلده فيجب عليه الاجاج كما وجب لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما شرط أن يكون
 راكبا لانه لا يلزمه أن يحج ماشيا فوجب عليه الاجاج على الوجه الذي لزمه قال رحمه الله (والاقرن
 حيث يبلغ) أي ان لم يبلغ الثلث النفقة اذا أجواء عنه من بلده أجواء عنه من حيث يبلغ والقياس أن
 لا يحج عنه لانه أوصى بالحج على صفة وقد عذمت تلك الصفة فيه ولو كان جائز ذلك استحسننا لان
 مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن ولا يمكن على هذا الوجه فيؤتى به على وجه يمكن وهو
 أولى من ابطاله بخلاف العتق وقد فرقنا بينه ما فيها اذا أوصى بأن يشتري عبد عمل قدره فضاع بعضه
 على قول أبي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله (ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يحج
 عنه يحج عنه من بلده) وان أجواء عنه من موضع آخر فان كان أقرب من بلده الى مكة ضمنوا النفقة وان
 كان أبعد لاضمان عليهم لانهم في الاول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال والاطلاق يقتضي ذلك وفي
 الثاني حصلوا مقصوده وزيادة وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يحج عنه من حيث مات استحسننا لان
 سفره بنية الحج وقع قربا وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع أجره على الله تعالى لقوله عز وجل
 ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية ولم ينقطع سفره بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدا من
 ذلك المكان كأنه من أهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج من بيته للتجارة لان سفره لم يقع قربا فيحج
 عنه من بلده ولا بى حنيفة رحمه الله أن الوصية تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه على ما قرناه
 وعمله قد انقطع بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاث الحديث والمراد
 بالمتوفى حق أحكام الآخرة من الثواب وهذا الخلاف فيمن له وطن وأما من لا وطن له فيحج عنه من
 حيث مات بالاجماع لانه لو حج بنفسه انما كان يتجهز من حيث هو فكذلك اذا حج غيره لان وطنه حيث
 حل قال رحمه الله (والحاج عن غيره مثله) أي المأمور بالحج عن الغير حج عنه فمات في الطريق فحكمه
 حكم الحاج عن نفسه اذا مات في الطريق حتى يحج عنه ثانيا من وطنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه
 وعندهما من حيث مات الاول وقد ذكرناه في كتاب الحج والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله ولا يجعل الجميع
 كوصية واحدة) أي بأن
 قال ثلث مالي في الحج والزكاة
 والكفارة ولز يذيقهم على
 أربعة أسهم لان كل جهة
 غير الاخرى ولا يقدم الفرض
 على حق الآدمي لحاجة
 العبد اليه ثم انما يصرف
 الثلث الى الحج الفرض
 والزكاة والكفارات اذا
 أوصى بها فأما بدون الوصية
 فلا يصرف الثلث اليها بل
 تسقط عندنا خلافا للشافعي
 على ما مر في الزكاة واذا
 أوصى يعتبر من الثلث انعلق
 حق الورثة بماله في مرض
 الموت اه اتقاني (قوله في
 المتن والاقرن حيث يبلغ)
 وذ كر هشام عن محمد أنه قال
 لو أن انسانا قال أنا حج من
 منزله هذا المال ماشيا
 لا يعطى له ذلك ويحج من
 حيث يبلغ راكبا لان المعروف
 أن يكون راكبا فالوصية
 انصرفت الى الحج المعروف
 اه اتقاني (قوله كأنه من
 أهل ذلك) لفظة من ليست
 في خط الشارح اه (قوله
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 كل عمل الحج) الحديث اذا
 مات ابن آدم انقطع عمله الا
 من ثلاث علم ينتفع به بعد
 موته وولد صالح يدعوه
 وصدقة جارية بعلم موته
 والخروج للحج ليس من
 الثلاث اه اتقاني

باب الوصية للأقارب وغيرهم

(قوله في المتن جبرانه ملاصقه) قال في الاملاء قال أبو حنيفة إذا أوصى فقال ثلث مالي لجبراني فالوصية لجبرانه الملاصقين لداره فكل دار كانت تلزقه فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم عبيدا كانوا أو أحرار نساء كانوا أو رجالا بينهم بالسوية ذمة كانوا أو مسلمين بالسوية قربت الأبواب أو بعدت إن كانوا (٣٠٠) ملازقين الدار وقال أبو يوسف ومحمد الثلث لهؤلاء الذين ذكر أبو حنيفة وغيرهم

باب الوصية للأقارب وغيرهم

قال رحمه الله (جبرانه ملاصقه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو القياس لأنه مأخوذ من المجاورة وهي الملاصقة ولهذا جعل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بصقبه حتى لا يستحق الشفعة غير الملاصق بالحوار ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع ألا ترى أنه لا يدخل فيه جار المحلة وجار الاراضي وجار القرية وجب صرفه إلى أخص الخصوص وهو الملاصق وفي الاستحسان وهو قوله ما جارا الرجل من يسكن محله ويجمعهم مسجد المحلة لأن الكل يسكن جارا عرافا وشرعا قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ففسر بكل من سمع النداء ولأن المقصود بالوصية للجيران أن يبرهم ويحسن اليهم واستجابته ينتظم الملاصقين وغيرهم إلا أنه لا بد من الاختلاط ليتحقق معنى الاسم والاختلاط عند اتحاد المسجد وقال الشافعي رحمه الله الجار إلى أربعين دارا من كل جانب لقوله صلى الله عليه وسلم حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا فلما هذا ضعيف عند أهل النقل فلا يمكن الاحتجاج به ويستوى في الجار الساكن والمالك والذكي والاني والمسلم والذي لأن الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده لأن مطلق هذا الاسم يتناول ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المالك لأن استحقاق ما في يده والاختصاص به ثبت له ولا يملك المولى بالتمليك منه ألا ترى أنه يجوز له أخذ الزكاة وإن كان مولاه غنيا بخلاف القن والمدبر وأم الولد والارملة تدخل لأن سكنها مضاف اليها ولا تدخل التي لها بعل لأن سكنها مضاف اليها وانما هي تسع فلم تكن جارا حقيقة قال رحمه الله (وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها كرامها وكنوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد رحمه الله وفي الصحاح الاصهار أهل بيت المرأة ولم يقيد بالمحرم وقال الفراء في قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وبه الصهر النسب ما لا يحل نكاحه والصهر الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما خلا ذلك فإنه قال حرم الله تعالى من النسب سبعة حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الاخت ومن الصهر سبعة وأمهاتكم الا في أرض عنكم إلى قوله وأن تجمعوا بين الاختين قال في المغرب عقيب ذكره قاله الأزهري وهذا هو الصحيح لا ريب فيه وهذا هو المذهب كور في كتب اللغة وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار بشرطه أن يموت وهي متكو حرة أو معتقة من طلاق رجعي لا من بائن سواء ورثت بأن أبانها في المرض أو لم ترث لأن الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطعه وقال الخلواني الأصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه التي يموت هو ومن نسائه أو في عتقه منه وفي عرفنا أبو المرأة وأمها ولا يسمى غيرهما صهرا قال رحمه الله (وأختانه زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنات والعمات والخالات) لأن الكل يسمى ختنا

من الجيران من أهل المحلة من يضمهم مسجد واحد وجاعة واحدة ودعوة واحدة فهو لأجبرانه في كلام الناس فالثلث بينهم بالسوية الا في الذكركسواء والمسلم والكافر في ذلك كله سواء وقال في الزيادات عن أبي حنيفة إذا أوصى الرجل بثلث ماله لجبرانه فالقياس في ذلك أن يكون الثلث للسكان وغيرهم من يسكن تلك الدورات التي يجب لأهلها الشفعة ومن كان منهم له دار من تلك الدورات وليس بساكن فيها فليس من جبرانه (قوله وهذا عند أبي حنيفة) وقول زعفر كقول أبي حنيفة اه غاية (قوله ففسر بكل من سمع النداء) قال القسودوري في كتاب التقريب وقد قال هلال الرأي إن الجار من أسمع المنادى لأنه روي عن علي أنه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقبل له ومن جار المسجد قال من أسمع المنادى قال وهذا ليس بشئ لأنه لو جاز اعتبار

الوصية بهذا الجار في الشفعة اه اتقاني (قوله وقال الشافعي الخ) قال في وجيزهم إذا أوصى لجبرانه أعطى أربعون وكذا جار من أربعة جوانب أي من كل جانب أربعون اه غاية (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا) الحديث وقوله هكذا وهكذا قال العلماء انه خبر لا يعرف ورواه مطعون اه غاية (قوله صفية) صوابه جويرية كما ذكره أبو داود (قوله في المتن وأختانه الخ) قال محمد في املائه إذا قال قدأ وصيت لاختاني بثلث مالي فأختانه زوج كل ذي رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج فهو لأختانه فان كانت له أخت و بنت أخت وخاله ولكل واحدة منهن زوج وزوج كل واحدة منهن أرحام فكلهم جميعا أختانه والثلث بينهم بالسوية الا في الذكركسواء اه اتقاني

وكذا كل ذي رحم محرم من أزواجهن لأنهم يسمون أختانا وقبل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا
 أزواج المحارم ويستوى فيه الحر والعبد قال رحمه الله (وأهل زوجته) وهذا عند أبي حنيفة
 رحمه الله وقالوا لا يدخل في الله يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير عماليك اعتبارا للعرف
 وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى وأتوني بأهلكم أجمعين وقال تعالى فنجسناه وأهلها الامر أنه والمراد من
 كان في عياله ولابي حنيفة رحمه الله أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى
 وسار بأهلها وقال لأهلها امكثوا ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة قال
 رحمه الله (وأهل بيته) لان آل القبيلة التي ينسب اليها يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه
 الى أقصى أب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكور والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا
 يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الاخوات ولا أحد من قرابة أمه لأنهم لا ينسبون الى أبيه وإنما ينسبون
 الى آبائهم فكأنوا من جنس آخر ومن أهل بيت آخر لان النسب يعتبر من الآباء قال رحمه الله (وجنسه
 أهل بيت أبيه) لان الانسان يتجنس بأبيه فصارك له بخلاف قرابته حيث يدخل فيه جهة الأب والام
 لان الكل يسمون قرابة فلا يختص بشي منهن وكذا أهل بيته وأهل نسبه كآله وجنسه فيكون حكمه حكمه
 في جميع ما ذكرنا ويدخل فيه الأب والجد لان الأب أصل النسب والجد أصل نسب أبيه وقال في الكافي
 لو كان الأب الاكبر حيا لا يدخل تحت الوصية لان الوصية للضاف لا للضاف اليه ولو أوصت المرأة لجنسها
 أولادها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى أبيه لا اليها الا أن يكون أبوه من قوم أبيها قال رحمه الله
 (وان أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لانسائه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم
 منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للثنتين فصاعدا) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا
 الوصية لكل من ينسب الى أقصى أب له في الاسلام وان لم يسلم بعد أن أدرك الاسلام أو أسلم على
 ما اختلف فيه المشايخ وفائدة الخلاف تظهر في مثل أبي طالب وعلى رضي الله عنه اذا وقعت الوصية
 لأقرباء أحد من أولاد علي فمن اكتفى بأدراك الاسلام صرفه الى أولاد أبي طالب ومن شرط اسلامه
 صرفه الى أولاد علي رضي الله عنهم لا غير ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالأجاء لانه لم يدرك الاسلام
 لهم أن الاسم يتناول الكل لان لفظة القريب حقيقة لكل اذ هي مشتقة من القرابة فيكون اسم الكل
 من قامت به في تناول مواضع الخلاف ضرورة ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الوصية أخت الميراث
 وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب فكذا في أخته لان الأخت لا تخالف الأخت في الاحكام ولان المقصود
 من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة الواجب وهو صلة الرحم والوجوب مختص بذوي الرحم المحرم
 ولا يعتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الاجماع على تركه فان كلامهم ما فيه بما ذكره والسافعي رحمه الله
 قيده بالأب الأدنى ولا يدخل فيه قرابة الولاد عندنا لانهم لا يسمون أقرباء عادة ومن سمي والده قريبا
 كان منه عقوقا اذا القرب في عرف أهل اللغة من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وتقرب الولد والولد
 بنفسه لا بغيره ولهذا عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقرين والعطف
 للغايرة ولو كانا منهم لماعطفوا عليهم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أنهم لا يدخلون وقيل ما ذكرناه من أنه يصرف الى أقصى أب له في
 الاسلام كان في ذلك الزمان حين لم يكن في أقرباء الانسان الذين ينسبون الى أقصى أب له في الاسلام
 كثرة فاما في زماننا فبهم كثرة لا يمكن احصاؤهم فتصرف الوصية الى أولاد أبيه وجدته وأبيه وأولاد
 أمه وجدته وأمه ولا تصرف الى أكثر من ذلك ويستوى الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير
 والكبير والذكور والانثى على المذهبين وانما تكون للثنتين فصاعدا عندنا لان المذكور فيه بلفظ الجمع
 وفي الميراث يراد بالجمع المثنى فكذا في الوصية لان أخته قال الرافعي عفو ربه هذا ظاهر في الأقارب

(قوله أقصى أب له في الاسلام)
 وهو أول أب أسلم أو أول
 أب أدرك الاسلام وان لم
 يسلم اه (قوله من أولاد
 علي) يعني اذا أوصى علي
 لأقربائه اه (قوله وعن
 أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم
 لا يدخلون) لان الجد يمتزلة
 الأب وولد الولد يمتزلة الولد
 اه غاية

(قوله فكيف دخلوا فيه هنا) والجواب أن المراد بانسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة من الام كالأب ولا يلزم من نسبة الولد الى أبيه بالدعوة ترجيح الجانب انقطاعها عن الام اه (٣٠٣) (قوله بخلاف ما اذا أوصى لذي قرابته) قال في الكافي ولو أوصى لذي قرابته لا يشترط

فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله لهم عنده لان اللفظ للفرد فيجوز العلم كلها لانه أقرب اه (قوله لان قرابتهما مستوية) الذي بخط الشارح لان قرابتهما مستويتان اه

باب الوصية بالخدمة والسكنى والنفقة

لما فرغ عن بيان أحكام الوصايا التي تتعلق بالاعيان شرع في بيان أحكام الوصايا التي تتعلق بالمنافع وهي الاعراض وأخرها عن الاعيان لان الاعيان هي الاصل لتكون العين قائمة بذاتها دون العرض اه اتقاني (قوله في المتن وتصح الوصية بخدمة عبده الخ) وادس للموصي له أن يخرج العبد من الكوفة الآن يكون الموصي له وأهله في غير الكوفة فيخرجاه الى أهله للخدمة هنالك اذا كان

يخرج من الثالث اه هداية يعنى اذا أوصى رجل من أهل الكوفة بخدمة عبده لزيد مثلاً فليس لزيد أن يخرج العبد من الكوفة الى موضع آخر لخدمته فيه الا أن يكون الموصي له وأهله في غير الكوفة فينشد يكون له أن يخرج اه لان

ونحوه وأما في الانساب فشكل لانه جمع نسب وفيه لا تدخل قرابته من جهة الام فكيف دخلوا فيه هنا قال رحمه الله (فان كان له عمان وخالان فهي اعميه) لانهم أقرب كافي الارث ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فيكتفى بهما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما رجحهما الله فتكون بينهما أرباعاً لانهم لا يعتبران الاقرب قال رحمه الله (ولو عم وخالان كان له النصف ولهم النصف) أى لو كان له عم وخالان كان لهم نصف ما أوصى به وللخالين النصف لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على ما عرف فيضم الى اعم الخالان ايصير جمعاً فخذ هو النصف لانه أقرب ويأخذ ان النصف لعدم من يتقدم عليهم اعميه بخلاف ما اذا أوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية لهم لانه لفظ مفرد فيجوز الواحد جميع الوصية اذ هو الاقرب ولو كان له عم واحد لا غير كان له نصف الوصية لما بينا أنه لا بد من اعتبار الجمع فيه ويرد النصف الى الورثة لعدم من يستحقه لان اللفظ جمع وأدناه اثنان في الوصية فيكون لكل واحد منهما النصف فلهذا يعطى له النصف والنصف الاخير رد الى الورثة قال رحمه الله (ولو عم وعمه استويا) لان قرابتهما مستويتان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا حتى لو كان له أخوال معهما لا يستحقون شيئاً لانهم أقرب ولا حاجة الى الضم اليهم الكمال النصاب بهما ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لانهم مقيدون بهذا فلا بد من مراعاته وهذا كله عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا تبطل ولا يختص الاعمام بالوصية دون الاخوال لما عرف من مذهبهما قال رحمه الله (ولو ولد فلان للذ كروا لاني على السواء) أى لو أوصى لولد فلان فالوصية بينهما للذ كروا لاني على السواء لان اسم الولد يشمل الكل وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل فتكون الوصية بينهما على السواء قال رحمه الله (ولو ورثة فلان للذ كرمثل حظ الاثنين) أى اذا أوصى لورثة فلان كانت الوصية بينهما للذ كرمثل حظ الاثنين لان الاسم مشتق من الورثة وهي بين أولاده وأخوته كذلك فكذا الوصية ولان التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق فكانت هي العلة ألا ترى أن الله تعالى لما نص على الورثة بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ترتب الحكم عليها حتى وجبت النفقة بقدرها ثم شرط هذه الوصية أن يموت الموصي لورثته قبل موت الموصي حتى تعرف ورثته من هو حتى لو مات الموصي قبل موت الموصي لورثته بطلت الوصية بخلاف ما اذا أوصى لولده ولو كان مع الورثة موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما أصاب الورثة جمع وقسم بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين والله أعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والنفقة

قال رحمه الله (وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبداً) لان المنافع يصح عليها في حالة الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كافي الاعيان ويكون محبوساً على ملك الميت في حق المنفعة حتى يملكها الموصي له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز مؤقتاً ومؤبداً كما في العارية فانها تملك على أصلنا بخلاف الميراث فانه خلافة فيما يملكه المورث ونفسيرها أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان له وذلك في عين تقي والمنفعة عرض يبقى وكذا الوصية بغلة الدار والعبد جائزة لانها بدل المنفعة والمحجوز الوصية بها الحاجة وهي تشمل الكل اذا الموصى محتاج الى التقرب الى الله تعالى بما يقدر عليه وكذا الموصى له محتاج الى قضاء حاجته بأى شيء

تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كان الموصى له وأهله في مصر الموصى فقصود الموصى أن كان يخدمه العبد في مصر بدون أن تلزمه مشقة السفر واذا كانوا في غير مصر الموصى فقصوده أن يحمل العبد الى أهله لخدمته عندهم وهذا هو المعلوم بدلالة الحال ولو أنه شرط أن يخدمه عند أهله بالأفصاح كان للموصى له أن يخرج اه الى أهله فكذا اذا علم عند أهله بالدلالة لان

الثابت بالدلالة كالثابت بالصریح اه غایة (قوله ان لیخرج من الثلث) وكان لامال له غیره اه رازی (قوله فیخدمهم ثلاثا) فی المبسوط والجامع للتمرناشی ونفقة العبد الموصی بخدمته وكسوته علی صاحب الخدمة وبه قال الاصطخري وأحمد فی رواية وقال الشافعی وأحمد فی ظاهر مذهبه ما علی صاحب الرقبة وبه قال أبو ثور كالعبد المستأجر لان النفقة مؤنة فحب علی مالک الرقبة ولهذا تجب فطرته علیه وقلنا العبد لا یقوی علی الخدمة الا بالنفقة فنفقته علی من یخدمه كالمستعیر فانه ینفق علی المستعار وینتفع وفی المعنی لابن قدامة وهو الاصح أما لو وصی بخدمه عبد صغیر لا یقدر علی الخدمة وبرقبته لا یرفع نفقته علی صاحب الرقبة حتی یدرك الخدمة فاذا اشتغل بالخدمة صارت نفقته علی صاحب الخدمة لان بالنفقة علیه فی حال الصغر تم والعین والمنفعة فی ذلك لصاحب الرقبة اذا الاصل أن نفقة المملوك علی المالك الا أن یصیر مع ذل الانتفاع الغیر كالأمة اذا زوجه او بواها فنفقته علی الزوج (٣٠٣) وان لم یبواها فالنفقة علی المولی (فرع)

أوصی بغلة عبده لرجل هل له أن یتخدمه بنفسه قال الامام الا سیبانی فی شرح الطحاوی اذا أوصی بغلة عبده لرجل فأراد الموصی له بالغلة أن یتخدمه بنفسه لم یزكرها فی ظاهر الرواية واختلف المشایخ فیه قال بعضهم له أن یتخدمه بنفسه وقال بعضهم لیس له ذلك لان الموصی أوصی له بالغلة لانی الخدمة قال الفقیه أبو الیث فی کتاب نکت الوصایا لو كان أوصی له بغلة الدار فأراد أن یسكن هو بنفسه فان هذا الفصل لم یذكر عن أصحابنا المتقدمین واختلف المتأخرون فیه ذکر عن أبي بکر الاسکافی أنه كان یقول له ذلك أبو بکر بن سعید یقول لیس له ذلك أما من قال له ذلك لان غیره یسكن له ولا یجله فاذا سکن بنفسه جاز ایضا وأما

كان قال رحمه الله (فان خرج العبد من ثلثه سلم الیه لخدمه) لان حق الموصی له فی الثلث لا تراجه الورثة فیه قال رحمه الله (والا) ای وان لم یخرج من الثلث (خدم الورثة یومین والموصی له یوما) لان حقه فی الثلث وحقه فی الثلثین کافی الوصیة بالعین ولا یکن قسمة العبد أجزاء لانه لا یخرج أفصرنا الی المهابة فیخدمهم ثلاثا هذا اذا كانت الوصیة غیر مؤقته وان كانت مؤقته بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غیر معينة یخدم الورثة یومین والموصی له یوما الی أن یمضي ثلاث سنین فاذا مضت سلم الی الورثة لان الموصی له استوفی حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت الموصی بطلت الوصیة وان مات قبل مضیها یخدم الموصی له یوما والورثة یومین الی أن یمضي تلك السنة فاذا مضت سلم الی الورثة وكذا الحكم لو مات الموصی بعدم مضی بعضها بخلاف الوصیة بسكنی الدار اذا كانت لا یتخرج من الثلث حیث یقسم عین الدار ثلاثا لا انتفاع بها الامکان قسمة عین الدار أجزاء وهو أعدل للتسوية بینهما زمانا وذا نافی المهابة تقدیم أحدهما زمانا ولو اقسما الدار مهابة ما من حیث الزمان یجوز ایضا لان الحق لهم الا أن الاوّل أولی لكونه أعدل وليس للورثة أن یمیعوا ما فی أيديهم من ثلث الدار لان حق الموصی له ثابت فی سکنی جمیع الدار ظاهر ا بأن ظهر للیت مال آخر وتخرج الدار من الثلث وكذلك الحق المزاجنة فیمافی أيديهم اذا خرب ما فی یدیه والبیع یتضمن إبطال ذلك فیمنعون عنه وعن أبي یوسف رحمه الله لهم ذلك لانه خالص حقه والظاهر الاول والمعنی ما یبناه قال رحمه الله (وعونه یعود الی ورثة الموصی) ای بموت الموصی له یعود العبد والدار الی ورثة الموصی لانه أوجب الحق للموصی له لیسنوفی المنافع علی حکم ملكه فلو انتقل الی وارث الموصی له استحقها ابتداء من ملك الموصی بغير رضاه وذلك غیر جائز قال رحمه الله (ولو مات فی حیاة الموصی بطلت) ای لو مات الموصی له قبل موت الموصی بطلت الوصیة لانها تمليك مضاف الی ما بعد الموت وفی الحال ملك الموصی ثابت فیه ولا یتصور تلك الموصی له بعد موته فبطلت قال رحمه الله (وبثمره بستانه فیه ثمره هذه الثمرة وان زاد الیه هذه الثمرة وما یستقبل کغلة بستانه) ای اذا أوصی بثمره بستانه ثم مات وفیه ثمره كان له هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمره بستانی أبدا كان له هذه الثمرة وثمرته فیمایستقبل ما عاش وان أوصی له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فیمایستقبل فحاله أنه اذا أوصی بالغلة استحقه دائما وبالثمره لا یستحق الا القائم الا اذا زاد أبدا حیث یؤخذ یصیر كالغلة فیمایستحقه دائما وهو المراد بقوله وان زاد الیه هذه الثمرة وما یستقبل کغلة بستانه ای اذا

من قال لیس له ذلك لان فی ذلك ضرر علی المیت لانه لو أجرة وأخذ الغلة فلو ظهر علی المیت دین یقضى الدین من تلك الغلة ولو سکن هو بنفسه لا یکن أن یقضى من السکنی اه اتقانی قال شمس الأئمة فی شرح الکافی وليس للموصی له بسكنی الدار وخدمة العبد أن یؤجرهما عندنا وقال الشافعی له ذلك لانه تلك المنفعة بعقد مضاف الی ما بعد الموت کتملك المنفعة فی حال الحیاة ولو تملك المنفعة بالاستئجار فی حال الحیاة ملك الاجارة من غیره فكذلك اذا تملك المنفعة بالوصیة بعد الموت وهذا لان المنفعة معتبرة بالعین وفی العین یصح الاعتیاض عنه سواء تلك المنفعة یتبدل أو بغير بدل فكذلك یصح الاعتیاض عن المنفعة اذا تملكها ولذا أن الموصی له تملك المنفعة بغير عوض فلا یصح تمليكها من الغیر بعوض كالمستعیر فانه لا یملك الاجارة لانها تمليك بعوض فكذلك هذا اه اتقانی وكتب هنا علی قوله وكان أبو بکر بن سعید یقول لیس له ذلك مانعه قال فی الاختیار وهو الاصح لان الغلة دراهم أو دنانیر والوصیة بمائة مائة وهو استوفی المنافع وهما غیران متفاوان فی حق الورثة فانه لو ظهر علی الموصی دین أمکنهم استرداد الغلة وایضا الدین ولا یمكنهم استرداد المنفعة بعد استیفاءها فكان هذا أولى اه

(قوله ولا تناول المعدوم الا بدليل زائد عليه) قال الاتقاني وأما الوجه الثالث فهو ما إذا أوصى بثمره بستانه أو بثمره أرضه بظن ان ذلك لفظ الابد وقوع على الحادث والموجود جميعا وان لم يذكرا الابد فان كان هنالك ثمره موجودة فانه يقتصر على تلك الثمرة الموجودة وان لم يكن هنالك ثمره موجودة فالقياس أن تبطل كذا ذكرنا في الصوف والابن والولد في الاستحسان يقع على الحادث ويصير كما لو ذكر الابد والموصى له مادام حيا فيما يحدث من الثمار (٣٠٤) يكون له وإذا مات بطلت وصيته وعاد إلى ورثة الميت والثمار القائمة تكون

مورثة عنه كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله في المتن وبصوف غنمه الخ) قال الفقيه أبو الليث في كتاب فكت الوصايا ولو أوصى بصوف غنمه جازت الوصية اذا كان على ظهرها صوف وقت موت الموصى لانه يجوز فيه الارث فكذلك تجوز فيه الوصية ولو أوصى بالصوف الذي يحدث بعد موته فانه لا يجوز وليس الصوف والابن بمنزلة الثمرة اه اتقاني

باب وصية الذي

ما ذكر وصية المسلم ذكر وصية الذي بعده لان الكفار ملحون بالمسلمين في أحكام المعاملات بطريق التبعية اه اتقاني (قوله في المتن ذى جعل داره الخ) معناه جعل ذلك في موضع لهم أحداث البيع فيه كالقري وكتب مائنه قال في الهداية واذا صنع يهودي أو نصراني بيعه أو كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث قال الاتقاني وهذا قولهم جميعا ولكن على الاختلاف في المذهبين أما

زاد في الثمرة لفظه أبدا صار كما إذا أوصى بغلة بستانه من غير زيادة شيء حتى يستحق الموجود وما سيجد فيه مما يحتاج إلى الفرق بينهما والفرق أن الثمرة اسم الموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الابد لانه زائدة مثل التنصيص على الابد لا يتناول الابد والمعدوم والمعدوم مذكور وان لم يكن شيئا أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره فإذا أطلقت تناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة أخرى وأما الثمرة فإذا أطلقت يراد بها الموجود ولا يتناول المعدوم الابد ليل زائد عليه وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه إذا لم يكن في البستان ثمرة والمسئلة بمجالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له وانما كان كذلك لان الثمرة اسم للوجود حقيقة ولا يتناول المعدوم الا مجازا فإذا كان في البستان ثمرة عند موت الموصى صار مستعلا في حقيقة فلا يتناول المجاز وإذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا أنه اذا ذكر لفظ الابد تناولهما معلا بمجرى المجاز لا جعلا بين الحقيقة والمجاز قال رحمه الله (وبصوف غنمه وولدها ولبنها) الموجود عند موته قال أبدا أولا) أي اذا أوصى بهذه الاشياء كان له الموجود عند موته ولا يستحق ما سيحدث بعده موته سواء قال أبدا أولا لم يقل لان الوصية ايجاب عند الموت فيعتبر بوجود هذه الاشياء عنده فهذا هو الحرف لكن جازت الوصية في الغلة المعدومة والثمره المعدومة على ما بينا لانها تستحق بغير الوصية من العقود كالزراعة والمعاملة فلا تستحق بالوصية أولى لانها أوسع بانما من غيرها وكذا الصوف على الظهور والابن في الضرع والولد الموجود في البطن يستحق بجميع العقود تبعاً بالخلف مقصودا فكذلك الوصية لما ذكرنا وأما المعدوم منها فلا يستحق بشيء من العقود فكذلك الوصية ثم مسائل هذا الباب على وجوه ثلاثة منها ما يقع على الموجود والمعدوم ذكر الابد ولم يذكر كالوصية بالخدمة والسكنى والغلة والثمره إذا لم يكن في البستان شيء من الثمرة عند موته ومنها ما يقع على الموجود دون المعدوم ذكر الابد ولم يذكر كالوصية بالابن في الضرع والصوف على الظهور والولد في البطن ومنها ما يقع على المعدوم والموجود ان ذكر الابد والافعل على الموجود فقط كالوصية بثمره بستانه وفيه ثمرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب وصية الذي

قال رحمه الله (ذى جعل داره بيعة أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث) لانه بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله والوقف عنده لا يلزم فيورث فكذلك هذا وأما عندهما فلا ن هذا معصية فلا يصح وان كان قرية في معقة قد هم بقي اشكال على قول أبي حنيفة رحمه الله وهو أن هذا عندهم كالسجد عند المسلمين والمسلم ليس له أن يبيع المسجد فوجب أن يكون الذي فيها كذلك لانهم عنده يتركون وما يعتقدون وجوابه أن المسجد محرر عن حقوق الناس وصار خالصا لله تعالى ولا كذلك البيعة في معتقدهم فانها لمنافع الناس لانهم يسكنون فيها ويدفنون فيها موتاهم فلم تصر محررة عن حقوقهم فكان ملكة فيها ثابتة وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضا على ما يجبي بيانه قال رحمه الله (وان أوصى بذلك لقوم مسيحين فهو من الثلث) أي اذا أوصى بأن تبنى داره بيعة أو كنيسة لناس معينين فهو جائز من الثلث لان الوصية

عند أبي حنيفة فلان المسلم والوقف أرضا في صحته ثم مات صار ميراثا فكذلك هذا لان الوقف ليس بالزمن حال الحياة فيها بخلاف ما إذا كان مضافا لبيد الموت وأما عندهما فانه يورث لان الايصاء بما لا يكون قرية بين المسلمين لا يصح عندهما (قوله لناس معينين) أي يحصى عددهم اه (قوله فهو جائز) أي بالاتفاق اه غاية وسياق في كلام الشارح آخر الفحة الآتية عند قوله ومنها ما هو مختلف فيه اه

فيها معنى الاستخلاف ومعنى التملك فأمكن تصحيحها على اعتبار المعنيين قال رحمه الله (وبداره كنيسة
 لقوم غير مسلمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي) أي إذا أوصى بداره أن تبني كنيسة
 لقوم غير مسلمين صحت كما تصح وصية حربي الخ أما الأول وهو ما إذا أوصى بأن تبني داره كنيسة لغير مسلمين
 فهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الوصية باطلة لأن هذا معصية حقيقة وإن كان في معتقدهم
 قربة والوصية بالمعصية باطلة لأن في تنفيذها تقرر بالمعصية ولا يبي حنيفة رحمه الله أن هذه قربة في
 معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فيجوز بناء على معتقدهم ألا ترى أنه لو أوصى بما هو قربة
 حقيقة وهو معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا للاعتقادهم فكذلك عكسه ثم الفرق لا يبي حنيفة
 رضي الله عنه بين بناء أو بين الوصية بها أن البناء ليس بسبب لزوال الملك وانما يزول ملك الباني بأن
 يصير محررا خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى على ما يباه فتورث
 عنه بخلاف الوصية لأنها وضعت لازالة الملك غير أن ثبوت مقتضى الوصية وهو الملك امتنع فيما
 ليس بقربة عندهم فيبقى فيها هو قربة عندهم على مقتضاه فيزول ملكه فلا تورث قال مشايخنا راجعهم
 الله هذا إذا أوصى بينائهم في القرى وأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لأنهم لا يمكنون من إحداث البيعة
 في الأمصار وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بأن تبيع خنازيرهم أو يطعم المشركون من غير تعيين لما ذكرنا
 وإن كان لقوم معينين جاز بالاتفاق على أنه تملك خلاصه أن وصايا الذي ثلاثة أقسام منها ما هو جائز
 بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن
 تغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين أو غير معينين لأنه وصية بما هو قربة وفي معتقدهم أيضا
 قربة ومنها ما هو باطل بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما ليس بقربة عندهم ولا عندهم كما إذا أوصى للمغنيات
 والنائحات أو أوصى بما هو قربة عندهم وليس بقربة عندهم كما إذا أوصى بالحج أو ببناء المساجد للمسلمين
 أو بأن تسرج مساجدهم لأنه معصية عندهم الآن تكون لقوم بأعيانهم فتصح باعتبار التملك ومنها
 ما هو مختلف فيه وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم وليس بقربة عندهم كبناء الكنيسة لقوم غير معينين
 فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز عندهما لا يجوز وإن كان لقوم معينين يجوز بالإجماع وقد ذكرنا هذا
 النوع في أول الباب خلاصه أن وصيته لقوم معينين تجوز في الكل على أنه تملك لهم وما ذكره من الجهة
 من تسرج المساجد ونحوه خرج منه على طريق المشورة لا على طريق الإلزام حتى لا يلزمهم أن يصرفوه
 في الجهة التي عينها هو بل يفعلون به ما شاؤا لأنه ملكهم والوصية انما صحت باعتبار التملك لهم
 وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لأننا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام
 وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته قال صاحب الهداية في المرتدة
 الأصح أنه تصح وصاياها لأنها تبي على الردة بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم فجعلها كالذمية وقال
 السغاني في النهاية وذكر صاحب الكتاب في الزيادات على خلاف هذا وقال بعضهم لا تكون بمنزلة
 الذمية وهو الصحيح حتى لا تصح منها وصية والفرق بيننا وبين الذمية أن الذمية تقر على اعتقادها
 وأما المرتدة فلا تقر على اعتقادها قال الرافعي عقوبة الاشبه أن تكون كالذمية فتجوز وصيتها لأنها
 لا تقتل ولهذا يجوز جميع تصرفاتها فكذلك الوصية كأنه أراد بقوله صاحب الكتاب صاحب الهداية
 وذكر العتابي في الزيادات أن من ارتد عن الإسلام إلى النصرانية أو إلى موبدية أو المجوسية حكم وصاياه
 حكم من انتقل إليهم فصاحب منهم صح منه وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فوصيته
 موقوفة ووصاياه المرتدة نافذة بالإجماع لأنها لا تقتل عندها وقال قاضيان المرتدة الصحيح أنها كالذمية
 فيجوز منها ما جاز من الذمية وما لا فلا وأما الثاني وهو ما إذا أوصى الحربي لمسلم فلا أنه تملك منجزا
 كالهبة ونحوها فكذلك مضافا ولو أوصى بأكثر من الثلث أو بماله كله جاز لأن امتناع الوصية بما زاد على

باب الوصى

(قوله في المتن أوصى الى رجل الخ) وانما قلنا ان قبول الوصى يصح في حال حياة الوصى لان تصرف الوصى يقع لمنفعة الموصى فلو وقف القبول والرد على الموت لم يؤمن أن يموت (٢٠٦) الموصى ولم يستند وصيته الى أحد فيكون في ذلك اضراء به فذلك يجوز والقبول

في حال الحياة ولا يشبه هذا قبول الموصى له لانه لا يجوز الابد الموت لان الاستحقاق هنالك انما هو خلق الموصى له فلم يفتقر الى تقديم القبول على الموت اه اتقاني (قوله كقبوله نصا) والقياس أن لا يجوز بيعه ولا يكون وصيا وهو قول زفر كذا قال فخر الدين قاضيخان قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكحت الوصايا ولو أن الموصى مات ولم يقبل الوصى حتى باع شئاً من تركته كان ذلك قبولا منه للوصاية لان القبول يكون مرة بالدلالة ومرة يكون بالاقتضاح اه اتقاني (قوله سواء علم بالايباء أو لم يعلم) قال في المتن في مسائل شتى قبيل كتاب الشهادة ومن أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى (قوله في المتن لا أقبل) من بعده هذا الى آخر قوله في الشرح فكان له اخرجه ملحق ليس في خط الشارح اه (قوله وضرب الوصى في الابقاء الخ) هـ هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال كما يلزم الضرر بالميت في بطلان الايباء بقوله لا أقبل يلزم الضرر بالوصى في بقاء الايباء ولو رومه لانه يجوز عن القيام بذلك فلم تحملم ضرر

الثلث لخلق الورثة و ليس لورثته حق مربي لانهم أموات في حقنا ولا نحرمة ماله باعتبار الامان والامان كان لحقه لا لخلق ورثته وقد أسقط حقه فيجوز وقيل اذا كان ورثته معه لا يجوز بأكثر من الثلث الا باجازم - لم لانه بالامان التزم أحكاما فصار كالذمي ولو أوصى ببعض ماله أخذت الوصية ورد الباقي الى ورثته وكذا لو أوصى الى مستأمن مثله ولو أعتق عبده عند الموت أو دبره جاز ذلك كله من غير تقييد بالثلث لما بينا وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لانه مادام في دار الاسلام فهو كالذمي في المعاملات وله ذات صرح عقود التملكات منه وتبرعاته في حال حياته فكذلك ابد ممانته وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وصية المسلم والذي للعربي المستأمن لا تجوز لانه في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع اليها فصارت كالارث والاؤل أظهر لان الوصية تملك مبتدأ ولهذا يجوز للذمي والعبد بخلاف الارث ولو أوصى الذي بأكثر من الثلث أو لوارثه لا يجوز كالمسلم لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو أوصى بخلاف ملته جاز اعتبار بالارث اذا كفر كله مرة واحدة ولو أوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز لان الارث يمنع لتباين الدارين فكذلك الوصية لانها أخته وعلى رواية الجامع الصغير ينبغي أن يجوز كالمسلم ولو أوصى لمستأمن في دار الاسلام ينبغي أن يكون على الروايتين المذكورتين في المسلم والله أعلم بالصواب

باب الوصى

قال رحمه الله (أوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنه ميرته) أي عند الموصى لان الموصى ليس له ولاية إلزامه التصرف ولا غرور فيه لانه يمكنه أن يوصي الى غيره قال رحمه الله (ولم لا) أي ان لم يرتد عنه بل ردها في غير وجهه لا يرتد لان الموصى مات معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه لصار مغرورا من جهته فيرد رده فيبقى وصيا على ما كان كالوكيل اذا عزل نفسه في غيبة الموكل ولو لم يقبل ولم يرتد حتى مات الموصى فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد لان الموصى ليس له ولاية الإلزام فيبقى مخيرا قال رحمه الله (وبيعه التركة كقبوله) أي بيع الوصى التركة قبل قبول الوصية كقبوله نصا لانه دلالة الالتزام فصار قبولا وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدره من الوصى سواء علم بالايباء أو لم يعلم بخلاف الوكيل حيث لا يكون البيع من غير علم قبولا لان التوكيل إمانة للتبوت في حال قيام ولاية الموكل فلا يصح من غير علم كاتبات الملك بالبيع والشراء فلا بد من العلم وطريق العلم به أن يخبره واحد من أهل التمييز وقد ذكرناه فيما تقدم أما الايباء بخلافه لانه مختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالورثة قال رحمه الله (وان مات فقال لا أقبل ثم قبل صرح ان لم يخرج له قاض مدق لا أقبل) أي الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات الموصى فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل لان مجرد قوله لا أقبل لا يبطل الايباء لان فيه مضره بالميت وضرر الوصى في الابقاء محبور بالثواب ودفع الضرر الاول وهو أعلى أولى الآن القاضي اذا أخرجه عن الوصية يصح ذلك لانه مجتهد فيه فكان له اخرجه بعد قوله لا أقبل كما أن له اخرجه بعد قبوله أو لانه نصب ناظرا فاذا رأى غيره أصح كان له عزله ونصب غيره ورعا محذور عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصية فيه يدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين ولو قال أقبل بعدما أخرجه القاضي لا ينتفع اليه لانه قبل بعد ما بطلت الوصية باخراج القاضي اياه قال رحمه الله (والى عبدا وكافرا وفاسقا

الوصى دون ضرر الموصى حيث قلتم لا يبطل الايباء بقوله لا أقبل فقال لما لم يمكن دفع الضرر من جميعه لا بد من أن يتحمل بدل أدنى الضررين لدفع الضرر الاعلى والاعلى هنا ضرر الميت لان ضرره ليس بمجبور بشئ وضرر الوصى مجبور بالثواب فتصل الادنى لدفع الاعلى اه اتقاني (قوله في المتن والى عبد) المراد منه الوصية الى عبد غيره لان الوصية الى عبد نفسه تجزى بعد هذا اه غاية

(قوله وقيل في العبد باطلة الخ) ذكر محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في المسلم بوصى الى الذمي قال الوصية باطلة وكذلك ان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة الى هذا لفظ أصل الجامع الصغير وذكر محمد في الأصل واذا أوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أجاز مولاه وقال في الأصل أيضا واذا أوصى المسلم الى ذمي أو الى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل وقال في الأصل أيضا ولو أوصى الى فاسق منهم مخوف على ماله فالوصية باطلة ثم اختلف المشايخ في معنى البطلان أنه باطل أصلا أم معناه سيطل قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا وفي شرحه للجامع الصغير معناه سيطل واليه ذهب القدروري وغيره للاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وعلمه عامة المشايخ وقال بعضهم أنه باطل أصلا واليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وذلك لان الوصية ولاية والرق مناف للولاية ولانه عاجز عن تحصيل مقصود الموصى لان منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنع من التبرع به على غيره وكذلك بعد اجازته لان هذا بمنزلة الاعارة منه للعبد فلا يتعلق به لزوم فاذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف (٣٠٧) وأما الوصية الى الكافر فلان في الوصية

اثبات الولاية للموصى على سبيل الخلافة عنه ولا ولاية للذمي والحربي على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما الفاسق فذهب شمس الأئمة السرخسي أيضا أن الوصية تجوز ولكن القاضى يخرج عنه عن الوصاية لان الوصاية اليه لاتم معنى النظر وهذا لان الفاسق من أهل الولاية ولهذا كان من أهل الارث فيكون أهلا للوصية أيضا (قوله لانه لا يملك بيع رقبته) معناه أن ولاية الوصى مثل ولاية الموصى تكون ولاية الوصى مستفادة من جهة الموصى ثم ولاية الموصى وهو الاب ليست بمنجزة حيث لا يقال ان ولايته في البعض دون البعض وولاية العبد بمنجزة لانه يملك بيع

بدل بغيرهم) أى اذا أوصى الى هؤلاء المذكورين أخرجهم القاضى ويستبدل غيرهم مكانهم وذكر القدروري رحمه الله أن القاضى يخرجهم عن الوصية وهذا يدل على أن الوصية صحيحة لان الاخراج يكون بعد الدخول وذكر محمد رحمه الله في الأصل أن الوصية باطلة قيل معناه سيطل وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفي غيره معناه سيطل وقيل في الكافر باطلة أيضا لعدم ولايته على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ما عرف من أصلنا وولاية الكافر في الجملة الا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة مولاه وتمكنه من الحجر بعدها والمعاداة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجهم القاضى عن الوصية ويقيم غيرهم مقامهم اتماما للنظر بشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا منه على المال لانه يكون عذرا في اخراجه وتبديله بغيره بخلاف ما اذا أوصى الى مكاتبه أو مكاتب غيره حيث يجوز لان المكاتب في منافعه كالححر وان عجز بعد ذلك فالجواب فيه كالجواب في القن والصبي كالقن فلو بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر لم يخرجهم القاضى عن الوصية قال رحمه الله (والى عبده وورثته صغار صم) أى اذا أوصى الى عبده نفسه وورثته صغار جاز الایصاء اليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز وهو القياس لان الولاية منه مدة لما أن الرق ينافيها ولان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تجزى أو في اعتبار هذه الولاية تجزئتها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا خلاف الموضوع ولا يبي حنيفة رضى الله عنه أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا مالا كالسهم لهم ولاية النظر فلا منافاة بخلاف ما اذا كان في الورثة كبارا والایصاء الى عبد الغير لانه لا يستبد بالتصرف اذ كان لأولى منه بخلاف الاول فانه ليس للقاضى ولا للصغار منعه بعد ما ثبت الایصاء اليه وكذا ليس له بيعه وايصاء المولى اليه يؤذن بكونه ناظر اليهم فصار كالملك المكاتب والوصاية قد تجزى على ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله كما اذا أوصى الى رجلين أحدهما يكون في الدين والاخر في العين يكون كل واحد منهما موصيا فيهما أوصى اليه خاصة أو نقول يصار اليه كي لا يؤدى الى ابطال أصله وتغيير الوصف بابطال عموم الولاية أولى من ابطال أصل الایصاء وقول محمد رحمه الله فيه مضطرب

التركات ولا يملك بيع نفسه وهذا نقض الموضوع فلا يجوز وهذا معنى قوله وفي اعتباره تجزئتها أى في اعتبار هذه الوصية وهي الوصية الى عبد نفسه والورثة صغار تجزئة الولاية وفيها تجزئة الوصية أيضا لان العبد لا يبي بيع نفسه ولا يكون وصيا في بيع نفسه اه اتقانى (قوله ولا يبي حنيفة أنه مخاطب مستبد بالتصرف) احتراز بالمخاطب عن الصبي والجنون فان الایصاء اليه لا يجوز لعدم الخطاب واحتراز بالمستبد عن الایصاء الى عبد الغير لانه لا استبداد له في التصرف وعن عبد نفسه أيضا اذا كان في الورثة كبير لان الكبير أن يحجره ويبيع نصيبه منه فلا يبقى الاستبداد اه اتقانى (قوله والوصاية قد تجزى) هذا جواب على سبيل المنع عن قوله وفي اعتباره تجزئتها وقوله أو نقول الخ يعنى سلمنا أن الوصاية لا تجزى لكن انما صرنا الى التجزى كي لا يؤدى الى الخ اه (قوله أوصى اليه خاصة) والظاهر عن أبي حنيفة عدم التجزى فيكون كل منهما موصيا في العين والدين اه غايه (قوله وقول محمد فيه مضطرب الخ) قال الاتقانى قال صاحب الهداية قول محمد مضطرب فيه يروى مرة مع أبي حنيفة وتارة مع أبي يوسف ولنا في هذا القيل نظر لان كبار الثقات المتقدمين على صاحب الهداية

كاهنم ذكروا قول محمد مع أبي يوسف بلا اضطراب كالطحاوي في مختصره والكرخي في مختصره والحياكم الشهيد في مختصر الكافي وأبي
الليث في كتاب نكت الوصايا والقصدوري في التتريب وشمس الأئمة في شرحه للكافي وصاحب المنظومة فيها وفي شرحها وغيرهم من
أصحابنا على أن محمد انص في الأصل على ذلك فقال وإذا أوصى إلى عبده فإن الوصية إليه جائزة في قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي
يوسف ومحمد أنه لا يجوز إلى عبده وأريت (٢٠٨) لو كبر الصغار أما كان لهم أن يبيعوه إلى هنا لفظ الأصل وقول الشافعي كقولهما

كذا في شرح الاقطع
وقال شمس الأئمة في شرح
الكافي قول أبي حنيفة هو
الاستحسان وقوله ما هو
القياس اه (قوله ولو شكا
الوصى إليه ذلك) أي عجزه
عن القيام بأمور الوصية اه
من خط الشارح (فرع)
قال أبو جعفر الطحاوي في
مختصره والوصايا الاحرار
البايعون على ثلاث مراتب
فوصى مأمون على ما أوصى
به إليه مضطلع للقيام به
فلا ينبغي للعاسك أن
يعترض عليه ووصى مأمون
غير مضطلع للقيام به أيده
الحاكم به ووصى مخوف على
ما أوصى به إليه فيخرجه
الحاكم من الوصية ويقيم
فيها من يطلع عليه (قوله
فأولى أن يقدم على غيره)
وهو وصى القاضي اه
(قوله وليس من النظر ابقاؤه)
الذي في خط الشارح وليس
من النظر في ابقائه الخ
(قوله لم يكن لاحدهما أن
يتصرف في مال الميت) أي
الافأشياء معدودة ستأتي
قريبا اه (قوله وقال أبو
يوسف ينفرد كل واحد

بروي مع أبي حنيفة رحمه الله ويروي مع أبي يوسف رحمه الله قال رحمه الله (والالا) أي ان لم تكن
الورثة صغاراً بأن كان كلهم أو بعضهم كباراً لا يجوز الايصال إليه لان الكبر أن يمنعه أو يبيع نصيبه
فيمتنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بما التزم فلا يفيد قال رحمه الله (ومن عجز عن القيام بها ضم إليه غيره)
لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة لان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره
ولو شكا الوصى إليه ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذباً تخفيفاً على
نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين ولو كان قادراً على
التصرف وهو أمين فيه ليس للقاضي أن يخرج به لانه مختار الميث ولو اختار غيره كان دونه فكان ابقاؤه
أولى ألا ترى أنه قدم على أب الميت مع وفور شفقة فأولى أن يقدم على غيره وكذا اذا شكت الورثة أو
بعضهم الموصى إليه لا ينبغي له أن يعزله حتى يدوله منه خيانة لانه استفاد الولاية من الميت غير أنه اذا
ظهرت الخيانة فانت الامانة والميت انما اختاره لاجلها وليس من النظر ابقاؤه بعد فواتها وهو لو كان
حيال آخرجه منها فينبوب القاضي منابه عند عجزه ويقيم غيره مقامه كأنه مات ولا وصى له قال رحمه الله
(وبطل فعل أحد الوصيين) أي اذا أوصى إلى اثنين لم يكن لاحدهما أن يتصرف في مال الميت فان تصرف
فيه فهو باطل وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال أبو يوسف رحمه الله ينفرد كل واحد
منهما بالتصرف ثم قيل الخلاف فيما اذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة وأما اذا أوصى
إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما بالاجماع كذا ذكره الكيساني وقيل الخلاف فيما اذا أوصى إليهما
معاً بعقد واحد وأما اذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة ينفرد أحدهما بالتصرف بالاجماع
ذكره الحلواني عن الصنفار قال أبو الليث رحمه الله وهو الاصح وبه أخذ وقيل الخلاف في الفصلين
جميعاً ذكره أبو بكر الاسكافي وقال في المبسوط وهو الاصح بخلاف الوكيلين اذا وكلهما منفرداً حيث
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بالاجماع والفرق أن ضم الثاني في الايصال دليل على عجز الاول
عن المباشرة وحده وهذا لان الايصال إلى الثاني يقصد به الاشتراك مع الاول وهو على الرجوع عن
الوصية إلى الاول فيملك اشراك الثاني معه وقد يوصى الانسان إلى غيره على أنه يتمكن من اتمام مقصوده
وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم إليه غيره فصار بمنزلة الايصال إليهما معاً ولا كذلك الوكيل فان رأى
الموكل قائماً ولو كان الوكيل عاجزاً لم يشر بنفسه لتمكنه من ذلك ولما وكل علم أن مراده أن ينفرد كل واحد
منهما بالتصرف ولان وجوب الوصية عند الموت فيثبت لهما معاً بخلاف الوكيل المتعاقبة فاذا ثبت
أن الخلاف فيهما معاً فأبو يوسف رحمه الله يقول ان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزأ
فتثبت لكل واحد كلاً كولاية الانكاح للاخوين وهذا لان الوصاية خلافة وانما تحقق الخلافة اذا
انتقلت إليه على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي وقد كانت بوصف الكمال فتنتقل إليه كذلك ولان اختيار
الموصي اياه ما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فصار كواضع الاستثناء ولهما ان الولاية
ثبت بالتفويض فبراى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع لانه شرط مفيد لأى الواحد لا يكون

منهما بالتصرف) أي في جميع الاشياء اه (قوله ذكره أبو بكر الاسكافي) وكان أبو موسى الرازي يقول هكذا كراى
وكان يستدل بمسئلة في كتاب الزيادات ان جارية بين رجلين جاءت بولد فادعيا جميعاً فهو ابنهما فان أوصى كل واحد من الابوين إلى
رجل ثم ماتا جميعاً فليس لاحد الوصيين أن يتصرف دون الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف يجوز فقد ذكر في تلك المسئلة
الاختلاف وان كان أوصى كل واحد منهما إلى رجل على حدة قال فكذلك في هذه المسئلة اه غايته (قوله فاذا ثبت أن الخلاف فيهما
معاً) أي اذا أوصى إليهما معاً وعلى التعاقب اه من خط الشارح

(قوله فقال في غير التجهيز وشراء الكفن) قال الانقائي ومثل شراء الكفن لانه ضروري لا يتنى على الولاية الا ترى أن الام تملكه ولهذا لومات رجل في محلة قوم ومعه مال فكفنه ودفنوه ومن ماله جازوان لم يكن لهم ولاية اه (قوله والانتهاج لهم) لان في التأخير خيفة الفوات ولانه تملكه الام والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية اه هداية (٣٠٩) (قوله ولومات أحدهما) أى أو جن أو وجد

ما يوجب عزله اه (قوله في المتن ووصى الوصى وصى) قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكحت الوصايا اذا أوصى الوصى الى الثاني في تركته وتركه الاول قال الثاني وصيهما جميعا وأما اذا أوصى الى الثاني ولم يذكر تركه الاول في قول علمائنا صار الشئان أيضا وصيهما وفي قول ابن أبي ليلى يكون للشئان خاصة ولا يكون وصيا للاول فأما اذا أوصى اليه في تركته وتركه الاول جاز ذلك وهو طريق الاستحسان وكان القياس أن لا يجوز لان الوصى بمنزلة الوكيل وليس للوكيل أن يوكل غيره ما لم يؤمر بذلك فكذلك ليس له أن يوصى في مال الاول اذا لم يؤمر وفي الاستحسان يجوز لان الاول لما أوصى اليه فقد علم أن الوصى لا يعيش أبدا ولم يجب أن تكون أموره ضائعة فصار كأنه أذن له بأن يوصى الى غيره بطريق الدلالة وان لم يأذن له بالأفصاح فلو كان أذن له بالأفصاح جاز له أن يوصى الى غيره فكذلك اذا أذن له بالدلالة بخلاف الوكالة لان الوكالة لا تصح

كرأى المتن ولم يرص الموصى الا بالمتنى فصار كل واحد في هذا السبب بمنزلة تشرط العلة وهو لا يثبت به الحكم فكان باطلا بخلاف الاخوين في الانكاح لان السبب هناك القرابة وقد قامت بكل واحد منهما كدلا ولان الانكاح حق مستحق لها على الولي حتى لو طأ البتة بانكاحها من كف يخطبها يجب عليه وههنا حق التصرف للوصى ولهذا بقي مخيرا في التصرف في الوليين أو في أحدهما حقا على صاحبه وفي الوصيين استوفى حقا لصاحبه فلا يصح نظير الاول ايفاء دين عليهما ونظير الثاني استيفاء دين لهما حيث يجوز في الاول دون الثاني بخلاف مواضع الاستثناء لانها من باب الضرورة لان باب الولاية على ما بينه ومواضع الضرورة مستثناة دائما وهو ما استثناءه في الكتاب وأخواتها فقال رحمه الله (في غير التجهيز وشراء الكفن) لان في التأخير فساد الميت ولهذا لم يملك الجيران أيضا في الحضر والرفقة في السفر (وحاجة الصغار والانتهاج لهم) لانه يخاف هلاكهم من الجوع والعري وانفراد أحدهما بذلك احياء للصغار ولهذا يملك كل من هو في يده (ورددية عين وقضاء دين) لانه ليس من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة الا ترى أن صاحب الحق يملك اذا ظفر به بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضى بأمتهما جميعا في القبض ولان فيه معنى المبادلة وعند اختلاف الجنس حقيقة المبادلة ورد المصوب ورد المبيع في البيع القاسم من هذا القبيل وكذا حفظ المال كل ذلك ينفرده أحدهما دون صاحبه (وتنفيد وصية معينة وعق عبد عين) لانه لا يحتاج فيه الى الرأي (والخصومة في حقوق الميت) لان الاجتماع فيه متعذر ولهذا ينفردهما أحدهما كليهما أيضا ومن أخواتها بيع ما يخشى عليه التوى من المال وجميع الاموال الضائعة لان في التأخير خيفة الفوات فكان فيه ضرورة لا تخفى ولانه يملك كل من هو في يده فلم يكن من باب الولاية ولومات أحدهما جعل القاضى مكانه وصيا آخر أماعنده ما فظا هر لان الباقي منها ما عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضى اليه وصيا نظرا للميت عند عجز الميت وأما عند أبي يوسف رحمه الله فلأن الحى منهما وان كان يتدر على التصرف فالوصى قصد أن يخلفه وصيان متصرفان في حقه وذلك يمكن التحقيق بنصب وصى آخر مكان الاول قال رحمه الله (ووصى الوصى وصى التركتين) أى اذا مات الوصى وأوصى الى غيره فهو وصى في تركته وتركه الميت الاول وقال الشافعي رحمه الله لا يكون وصيا في تركه الميت الاول لان الميت فوض اليه التصرف ولم يفوض اليه الايصاء الى غيره فلا يملكه ولانه رضى برأيه ولم يرص برأى غيره فصار كوصى الوكيل فانه يصير وصيا في مال الوكيل خاصة دون مال الموكل ولان العقد لا يقتضى مثله الا ترى أن الوكيل ليس له أن يوكل ولا للضارب أن يضارب فكذا الوصى ليس له أن يوصى في مال الموصى اليه ولنا أن الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل الى الوصى ولهاذا يقدم على الجد ولولم تنتقل اليه لما تقدم عليه كالوكيل لما لم تنتقل اليه الولاية لا تقدم على الجد بل يقدم عليه الجد وينعزل هو بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا فاذا انتقلت اليه الولاية ملك الايصاء والذي يوضح ذلك أن الولاية التي كانت للموصى تنتقل الى الجد في النفس والى الوصى في المال ثم الجد قام مقام الأب فيما انتقل اليه حتى ملك الايصاء فيه فكذا الوصى وهذا لان الايصاء قامة غيره مقامه فيما له ولاية وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته في التركتين ولا نسلم أنه لم يرص برأى من أوصى اليه الوصى بل وجسد ما يدل عليه لانه لما

(٣٧ - زيلعي سادس) بعد الموت (١) وأما اذا أوصى (قوله ولنا أن الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه) أى من الميت بطريق الخلقة (قوله تنتقل الى الجد في النفس) حتى كان له تزويج الصغار والصغار واستيفاء القصاص اه غايه (قوله كانت له ولاية في التركتين) مال نفسه الذي يتركه وتركته موصيه اه

(١) قول المحشى وأما اذا أوصى هكذا في الاصل والكلام منقطع كما ترى فخر اه صححه

(قوله قسمة الوصى مع الموصى له عن الورثة جائزة) أى إذا كانوا صغارا أو كان بعضهم كبيراً غائباً اه غايه (قوله وهو ما إذا قاسم الوصى الورثة عن الموصى له) أى سواء كان صغيراً أو كبيراً حاضراً أو غائباً بقاى العقار أو فى العروض اه (قوله ويصير مغروراً بشراء الموروث) يعنى لو اشتري رجل جارية ثم مات واستولدها وارثه ثم استحققت الجارية فانه يتمكن من الرجوع على بائع الميث ويكون الولد حراً ولو لم يكن هو خليفة الميث لما ثبت له ولاية الرجوع على بائع الميث حتى لو باعها المورث من آخر والمسئلة بمحال لا يتمكن من الرجوع على بائع باقعه لانه ليس بخليفة عن بائعه حتى (٣١٠) يكون غروره كغروره بخلاف الوارث مع مورثه اه كاكى (قوله فى المتن فلو قاسم

الورثة الخ) قال فى الهداية ومن أوصى بثلاث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضى فقسماها والموصى له غائب فقسمة جائزة قال الاتقانى وانما جازت قسمة القاضى لانه نصب ناظراً لأمور المسلمين خصوصاً فى حق الاموات والغيب ليجزهم عن التصرف بأنفسهم ومن النظر أن يقر نصيب الغائب فان هلك نصيبه فى يد القاضى ليس له أن يرجع على الورثة بشئ والفرق بين القاضى حيث جازت مقاسمته على الموصى له وبين الوصى حيث لا تجوز مقاسمته على الموصى له أن للقاضى ولاية على الغائب فيما ينفعه وله هذا البيع ما يخشى عليه التلف فكان قسمته كقسمة الموصى له والوصى لا يملك بيع شئ من مال الموصى له فلم يكن له ولاية عليه أصلاً فلم تنفذ قسمته اه (قوله فى المتن وان أوصى الميث بحجة الخ) قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح

استعان به فى ذلك مع علمه أنه تعتبره النية صار راضياً بإيصائه الى غيره لا سيما على تقدير حصول الموت قبل تميم مقصوده وهو تلافى ما فرط فيه بخلاف الوكيل لان الموكل حتى يتمكن أن يحصل مقصوده بنفسه فلم توجد دلالة الرضا بالنفويض الى غيره بتوكيل أو إيصاء قال رحمه الله (وتصح قسمة عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا) أى قسمة الوصى مع الموصى له عن الورثة جائزة وعكسه لا يجوز وهو ما إذا قاسم الوصى الورثة عن الموصى له لان الوارث خليفة الميث حتى برتبا العيب ويرتد عليه به ويصير مغروراً بشراء المورث والوصى أيضاً خليفة الميث فيكون خصماً عن الوارث اذا كان غائباً فنفذت قسمته عليه حتى لو حضر الغائب وقد هلك ما فى يد الوصى ليس له أن يشارك الموصى له أمال الموصى له فليس بخليفة عن الميث من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرتب العيب ولا يرتد عليه به ولا يصير مغروراً بشراء الموصى فلا يكون خصماً عنه عند غيبته حتى لو هلك ما أقرز له عند الوصى كان له ثلث ما بقى لان القسمة لم تنفذ عليه غير أن الوصى لا يضمن لانه أمين فيه وله ولاية الحفظ فى التركة كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيستوى ما بقى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقى على الشركة ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الورثة كباراً أو صغارا لان له ولاية البيع فى مال الصغار والقسمة فى معنى البيع وله ولاية الحفظ فى مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهذا فى معنى البيع فلا يضمن قال رحمه الله (فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاغ رجع بثلث ما بقى) أى لو قاسم الوصى الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاغ ذلك فى يده رجع الموصى له بثلث ما بقى لما بينا أن الموصى له شريك الورثة فيرجع الموصى له على ما بقى أيدى الورثة ان كان باقياً فله أخذ ثلثه لعدم صحة القسمة فى حقه وان هلك فى أيديهم فله أن يضمهم قدر ثلث ما قبضوا وان شاء ضمن الوصى ذلك القدر لانه متعدي فيه بالدفع اليهم والورثة بالتقبض فيضمن أيهم شاء قال رحمه الله (وان أوصى الميث بحجة فقاسم الورثة فهلك ما فى يده أو دفع الى من يحج عنه فضاغ فى يده حج عن الميث بثلث ما بقى) أى اذا أوصى بأن يحج عنه فقاسم الوصى الورثة فهلك ما فى يد الوصى يحج عن الميث بثلث ما بقى وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاغ ما دفع اليه يحج عنه بثلث الباقي وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان المفرز مستغراً لثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغراً فالثلث يحج عنه بما بقى من الثلث الى تمام ثلث الجميع وقال محمد رحمه الله لا يحج عنه بشئ وقد فرقنا فى المناك قال رحمه الله (وصح قسمة القاضى وأخذ حظ الموصى له ان غاب) أى ان غاب الموصى له لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا الوما الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثاً للورثة والقاضى ناظر فى حق العاجز وافر از نصيب الغائب وقبضه من النظر فنفذ ذلك عليه وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض فى يد القاضى أو أمينه لم يكن له على الورثة سبيل ولا على القاضى وهذا فى

الكافى وعلى هذا الخلاف لو قال أعتقوا عني نسمة بمائة درهم فاشتروها فمات قبل أن تعتق كان عليهم أن يعتقوا المكمل من ثلث ما بقى فى أيديهم فى قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف ما بقى من ثلث ماله فى أيديهم وفى قول محمد بطلت الوصية اه غايه (قوله فى المتن وصح قسمة القاضى الخ) قال الفقيه أبو الميث فى شرح الجامع الصغير وذ كرى السير الكبير أن القاضى لوميز الثلث من الثلثين ولم يدفع الى واحد من الفريقين شيئاً حتى هلك أحد النصيبين هلك من الجلة وانما تصح قسمة القاضى اذا دفع الى أحد الفريقين نصيبه فأما اذا لم يدفع الى أحد الفريقين نصيبه لم تكامل القسمة لان القسمة ينبغي أن تكون بينه وبين الآخر ولا يصلح هو أن يكون بنفسه مقاسماً ومقاسماً اه غايه وكتب ما نصه قال العتاقى فى شرح الجامع الصغير والوصية للغائب صحيحة لان قبوله ليس بشرط اه اتقانى

المكيل والموزون لانه افرز ومعنى المبادلة فيه تابع حتى جازأ خذته لاحد الشر بكمين من غير قضاء ولا رضاء
وكذا يجوز بيع نصيبه من البعثة وأما ما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز لان القسمة فيه مبادلة كالبيع وبيع
مال الغير لا يجوز فكذلك القسمة قال رحمه الله (وبيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء) أى صح بيع
الوصى عبدا لاجل الغرماء لان الوصى قائم مقام الموصى ولو تولاه بنفسه حال حياته يجوز بيعه وان كان
من بضامرض الموت بغير محضر من الغرماء فكذلك الوصى لقيامه بمقامه وهذا لان حق الغرماء متعلق
بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة
حيث لا يجوز للولى بيعه لان لغرمائه حق الاستسعاء بخلاف ما نحن فيه قال رحمه الله (وضمن الوصى
ان باع عبدا أوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده) معناه اذا أوصى ببيع عبده
والتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فضاع الثمن في يده وهو المراد بالهالك المذكور في
المختصر ثم استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصى الثمن للمشتري لانه هو العاقد فتكون العهدة عليه وهذه
عهدة لان المشتري منه لم يرض بهذا الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ البائع وهو الوصى مال الغير
بغير رضاه فيجب عليه رده قال رحمه الله (ويرجع في تركه الميت) لانه عامل له فيرجع به عليه كالمكيل
وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا لا يرجع الوصى على أحد لانه تين بطلان الوصية باستحقاق
العبد فلم يكن تاملا للورثة فلا يرجع عليهم بشئ ثم يرجع الى ما ذكرناه ويرجع في جميع التركة وعن محمد
رحمه الله أنه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمها ومحل الوصية الثلث ونحن لانسلم أنه
يرجع عليه بحكم الوصية بل بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة بخلاف القاضى أو
أمينه اذا بولى البيع حيث لا عهدة عليه لان في الزامها القاضى تعطيل القضاء لانه يمنع عن التقادم بهذه
الامانة خشية لزوم الضمان فتعطل مصلحة العامة وأمينه سفير عنه كرسول ولا كذلك الوصى لانه بمنزلة
الوكيل وقد مر في آخر كتاب القضاء وان كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها فوافم يرجع بشئ كما في سائر
ديون الميت وفي المنتقى لا يرجع الوصى في مال الميت بشئ وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم
بالثمن لان غنمهم فكان غرمهم عليهم قال رحمه الله (وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن
في يده) أى اذا باع الوصى مال الصغير وقبض الثمن فهلك في يده واستحق المال المبيع رجوع في مال الصغير
لانه عامل له قال رحمه الله (وهو على الورثة في حصته) أى الصبي يرجع على الورثة بحصته لانتقاض
القسمة باستحقاق ما أصابه قال رحمه الله (وصح احتياله بما له وخبر الله) أى يجوز احتيال الوصى بمال
اليتيم اذا كان فيه خير بأن يكون الثانى أملا اذا الولاية نظرية وان كان الاول أملا لا يجوز لان فيه تضييع
مال اليتيم على بعض الوجوه وهو على تقدير أن يحكم بسقوطه كما يرى سقوط الدين اذا مات الثانى
مفلسا أو وجد الحوالة ولم يكن له عليه بينة ولا يرى رجوع الدين على الاول قال رحمه الله (وبيعه وشراؤه
بما يتغابن) أى يجوز بيع الوصى أو شراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما يتغابن الناس لان الولاية
نظرية ولا تنظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابة بخلاف
العبد والصبي المأذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي
حنيفة رضي الله عنه لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فكالحجر والوصى يتصرف بحكم النيابة
الشرعية نظرا في تقييد موضع النظر وعندهما لا يمكن لانه لا يتصرف بالغبن الفاحش تبرع وهو ليس
من أهله ولا ضرورة اليه وهذا اذا تابع الوصى للصغير مع الاجنبى وأما اذا اشترى شيئا من مال اليتيم
لنفسه أو باع شيئا منه من نفسه جاز عند أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله اذا كان
لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره أن يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوى
خمس عشرة للصغير من نفسه وأما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز وعلى قول محمد

(قوله صح بيع الوصى عبدا
لاجل الغرماء) صورته
محمد عن يعقوب عن أبي
حنيفة في الرجل يموت
ويترك عبدا وعليه دين
يحيط بماله فيبيع الوصى
العبد بغير محضر من الغرماء
قال يبيعه جائز وأراد بذلك
الدين على الميت لا على العبد
اه غاية (قوله لان لغرمائه
حق الاستسعاء) حتى
يأخذوا كسبه اه وكتب
مانصه فيكون البيع
مبطلا لحقهم فلهم أن
يطلبوا البيع اه غاية (قوله
لانه عامل له) أى في تنفيذ
وصيته اه (قوله بل بحكم
الغرور) لان الميت لما أمر
ببيع هذا العبد والتصدق
بثمنه كانه قال ان هذا
العبد ملكى اه

(قوله أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن) المراد بالثمن القيمة اه (قوله أو يكون للصغير حاجة الى الثمن) هذا حكم الوصي وأما الأب اذا باع عقارا للصغير بمثل القيمة فان كان الأب محمودا عند الناس أو مستورا يجوز حتى لو بلغ الابن لم ينقض البيع وان كان الأب فاسقا لا يجوز البيع حتى لو بلغ الابن لنقض البيع وهو المختار اه كما في (قوله في الثمن ولا يتجرى ماله) أي لنفسه أما اذا اشترى الصغير يجوز قال فاضحان يتجرى بمال اليتيم ولا بد من حمله على هذا توقيفا بينه وبين قوله لم يضارب في ماله ويدفعه مضاربة وقد صرح الشارح في الرهن بأن الوصي لو رهن مال اليتيم عند أجنبي بتجارة مباشرة لليتيم صح لان الأصل له التجارة تغير الماله اه وفيه تأكيد لما قلناه اه وكتب مانصه وفي فصول الاستروشنى نقلا عن المبسوط ان الوصي أن يتجرى في مال الصغير وكذا في الكافي والتهذيب في كتاب الرهن وفي فتاوى فاضحان لا يجوز للوصي أن يتجرى لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان فعل وبيع يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا تصدق بشيء وله أخذه مضاربة اه وكتب مانصه قال العمادى ذكر في باب المصر أقر من يبيع شرح الطحاوى أن الولاية في مال الصغير الى الأب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الأب ولم يوص الى أحد فالولاية الى أب الأب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا ثم قال العمادى نقلا عن المبسوط والوصي أن يتجرى في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وأن يعمل بمضاربة وأن يبيع (٢١٢) ويشاركه وانما يشهد الوصي على نفسه أنه يعمل بمضاربة كان ما اشترى كله للورثة

رحمه الله وأظهر الروايات عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز على كل حال هذا وصي الأب وأما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيله ولأب أن يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بان كان بمثل القيمة أو بغير يسير وقال المتأخرون من أصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقارا للصغير الا أن يكون على الميت دين أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن أو يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى قال رحمه الله (ويبيع على الكبير في غير العقار) أي يبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان الأب يلى ماسوى العقار ولا يملكه فكذا وصيه لانه يوقوم مقامه وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا ولا الأب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا أنه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع اليه الفساد لان حفظ ثمنه أيسر وهو عاك الحفظ فكذا وصيه وأما العقار فحفظ بنفسه فلا حاجة فيه الى البيع ولو كان عليه دين باع العقار ثم ان كان الدين مستغرا فباع كله بالاجماع وان لم يكن مستغرا فباع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة الى أكثر من ذلك وعند أبي حنيفة رضى الله عنه جاز له بيعه كله لانه يبيع بمحكم الولاية فاذا ثبتت في البعض ثبتت في الكل لانها لا تجزأ ولو خيف هلاكه يملك بيعه لانه تعين حفظا كالمنقول والأصح أنه لا يملك لانه نادر قال رحمه الله (ولا يتجرى في ماله) أي الوصي لا يتجرى في مال اليتيم لان المتوفى اليه

لانه يدعى استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فالحال ثبت ذلك عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح اه وقال فاضحان والوصي أن يودع مال اليتيم ويضع ويتجرى بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله أن يفعل ما كان خيرا لليتيم وكذا الأب اه وفي الخلاصة والوصي أن يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وأن يشاركه بغيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال

اليتيم مضاربة اه وقال في الوقاية والنفاية ويدفع ماله أي الوصي مال الصغير مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لاعلى الحفظ الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجرى في ماله انتهت عبارة الوقاية والنفاية والظاهر ان الضمير في ماله راجع للكبير لقربه لكن قال الشيخ تقي الدين الشنقى رحمه الله أي مال الصغير وهو في هذا تابع للخبر الذي يلى رحمه الله وفي الهداية وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان الأب يلى ماسواه ولا يملكه فكذا وصيه وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا لانه لا يملكه على الكبير الا أنا استحسانا لما أنه حفظ لتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن أيسر وهو عاك الحفظ أما العقار فحفظ بنفسه قال ولا يتجرى في المال لان المفروض اليه الحفظ دون التجارة اه وظاهر السياق كما ترى يقتضى أن يكون قوله ولا يتجرى في المال راجعا الى مال الكبير وقد أفصح بذلك الشيخ قوام الدين الاتقاني رحمه الله فقال في شرحه قوله قال وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار أي قال في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة قال الرجل يوتى وصي الى رجل ويترك ابنا غائبا قال كل شيء يصنعه الوصي فهو جائز الا أنه لا يبيع العقار ولا يتجرى في المال وذلك لان الوصي قائم مقام الأب والأب لا يملك بيع العقار على ولده الكبير فكذلك من انتقلت اليه ولاية الأب وهو الوصي وانما يملك بيع العروض على الكبير الغائب وان لا يملك لان الأب لا يملك بيع العروض على ولده الكبير فكذلك وصيه وجه الاستحسان أن الوصي مأمور بحفظ التركة حتى لو ظهر عليه دين يقضى من ذلك ويبيع المنقول من باب الحفظ لان المنقول مما يحشى عليه التلف وقد يكون حفظ الثمن أيسر بخلاف العقار فانه محصن بنفسه محفوظ لا يحشى عليه التلف ومن أراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شراء العقار والعروض يسرع اليها التلف وحفظ بدلها من الدراهم والنفائير

أيسر وأبعد من التوى والتلف والفساد وقالوا لو خيف هلاله العقار أو هلاله بناءه على الوصى ببيع ما يباع على الكبير الغائب لان البيع في هذه الحالة يكون حفظا ولا يتجر الوصى على الكبير الغائب في ماله لان التجارة يتبع بها الربح ودون الحفظ فلا يملك اه وفي شرح تاج الشريعة ما يخالفه قال عند قول صاحب الهداية ولا يتجر في المال أى في مال الصغير هكذا في الاوضح اه ويجب أن يحمل هذا كما تقدم على ما اذا انجز نفسه بمال اليتيم وقد قال في الهداية في باب الرهن وان (٢١٣) استدان الوصى لليتيم في كسوته وطعامه

فرهن به متاعا لليتيم جاز ثم قال وكذا لو تجسر لليتيم فارتن أو رهن لان الاولى له التجارة تمير المال اليتيم فلا يحسد امن الارتنان والرهن لانه ابقاء واستيفاء اه وفي الكافي في باب الرهن مثله اه قال الاتقاني يعنى اذا تجر الوصى لاجل اليتيم فباع متاعه فأخذ رهنا أو اشترى لاجل اليتيم فرهن متاع اليتيم جاز لان الافضل للوصى أن يتجر لاجل اليتيم تمير الماله والتجارة بيع وشراء فلا بد من الارتنان والرهن للاستيفاء والبقاء اه قال في شرح الجامع الصغير للامام برهان الائمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف بالحسام الشهيد مانصه وبيع الوصى على الكبير الغائب جائز في كل شئ الا العقار وكذلك لا يملك التجارة في ماله لانه قائم مقام الموصى والموصى وهو الاب لا يملك بيع مال الكبير الغائب الا بطريق الحفظ نظرا له فكذلك الوصى وبيع المنقول من باب الحفظ وكذلك النفقة والاجارة أما التجارة من باب الولاية

الحفظ دون التجارة ووصى الاخ أو الم أو الام في مال تركها ميراثا للصغير بمنزلة وصى الاب في الكبير الغائب لان الوصى قائم مقام الموصى وكان للموصى أن يتصرف في مال نفسه فكذلك الوصى أن يبيعه للحفظ بخلاف مال آخر للصغير غير ما تركه الموصى حيث لا يملك الوصى ببيع ما لان الوصى قائم مقام الموصى وليس لواحد من هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذلك الوصى بخلاف وصى الاب أو الجذأ اب الاب حيث يكون له ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من غير تقييد بما تركه ميراثا لانه قائم مقام الموصى وللأب أو الجذأ التصرف في جميع ماله فكذلك الوصى قال رحمه الله (ووصى الاب أحق بحال الطفل من الجذأ) وقال الشافعي رحمه الله الجذأ أحق لان الشرع أقامه مقام الاب عند عدمه حتى أحرز ميراثه فيتقدم على وصيه ولنا أن ولاية الاب تنقل اليه بالايصاف فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالاب نفسه وهذا لان اختياره الوصى مع علمه بوجود الجذأ يدل على أن تصرفه أنظر لا ولادته من تصرف الجذأ قال رحمه الله (فان لم يوص الاب فالجذأ كالاب) لانه أقرب الناس اليه وأسفهم عليه حتى ملك الانكاح دون الوصى غير أنه ان أوصى الاب يقدم عليه الوصى في التصرف في المال لما ينيب دون غيره وان لم يوص يبقى على حاله

فصل في الشهادة قال رحمه الله (شهد الوصيان أن الميت أوصى الى زيد معهما لغت) أى بطلت الشهادة لانهم ما يجزان نفعا لانفسهم ما يثبتان المعين لهما ما فترد لثمة فاذا ردت ضم القاضي اليهما بالثلاثان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما بوصى آخر معهما للميت واقراهما بحجة على أنفسهما فلا يتمكنان من التصرف بعد ذلك بدونه فصار في حقهما بمنزلة ما لو مات أحد الاوصياء الثلاثة وجاز ذلك للقاضي مع وجود الوصى لا متناع تصرفهما بدونه فصار كأنه مات ولم يوص الى أحد فيضم اليهما بالثلاثا فيحكمهم التصرف قال رحمه الله (الا أن يدعى زيد) أى يدعى أنه وصى معهما حينئذ تنقل شهادتهما وهذا استحسان والقياس أن لا تقبل كالاول وجهه الاستحسان أنه يجب على القاضي أن يضم اليهما بالثلاثا على ما بينا آنفا فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه فيكون وصيا معهما بنصب القاضي اياه كما اذا مات ولم يترك وصيا فانه ينصب وصيا ابتداء فهذا أولى قال رحمه الله (وكذا الابنان) أى اذا شهد الابنان بأن أباهما أوصى الى رجل وهو يتكر لا تقبل شهادتهما لانهم ما يجزان نفعا الى أنفسهما بنصب حافظ للتركة فكما ماتهمين فلا تقبل شهادتهما والقول شر مح رضى الله عنه لا قبل شهادة خصم ولا ميرب أى منهم واذ ادعى المشهود له الوصاية يقبل استحسانا على أنه نصب وصى ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين بذلك بخلاف ما اذا شهدا أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض دينونه بالكوفة حيث لا تقبل سواء ادعى الرجل الوكالة أو لم يدع لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبه ما ذلك بخلاف الوصية قال رحمه الله (وكذا لو شهدا لو ارث صغير عيال) أى لو شهد الوصيان لو ارث صغير عيال فشهادتهما باطلة لانهم ما يثبتان ولاية التصرف لانفسهم ما في ذلك المال فصار امتهمين أو خصمين قال رحمه الله (أو لكبير عيال الميت) أى لو شهد الوصيان لو ارث كبير عيال الميت لا تقبل شهادتهما أيضا لانهم ما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهم ما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت

وبيع العقار ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه ولو خيف هلاله العقار أو هلاله بناءه على اه لا يعد لان البيع في هذه الحالة من جهة الحفظ اه وقد وفتت على نسخة من الكفر بحشة بخط العلامة جلال الدين التبانى وكتب تحت قوله في ماله أى في مال الكبير الغائب وجعل رابطة تحت الضمير في قوله في ماله راجعة للكبير والله الموفق اه (قوله في مال تركه) الذى بخط الشارح في مال تركها اه **فصل في الشهادة** (قوله عند غيبة الوارث) ان حفظ مال اليتيم اليه ما في حق الكبير اذا غاب ويتوهم

عود الولاية بالجنون فكأنما متهمين اه كافي (٢١٤) (قوله ألا ترى أن التركة لو هلكت الخ) وفي فتاوى رشيد الدين إذا كانت التركة

مستغرقة بالدين فأراد الوارث استخلاص التركة ونفذ المال يجبر رب الدين على القبول لأن عند استغراق التركة بالدين وان كان لامالك لهم ولكن لهم حق استخلاص التركة أما لو قالوا نحن نؤدى الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضي أن يبيع التركة ويقضى حق الغرماء والاجنبى لو نفذ الدين لا يجبر رب الدين على القبول لأنه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين إذا كان رائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة بأداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الخاني إذا فداه المولى فداه بأرضه اه فصول الهامى

كتاب الخنثى

(قوله فى المتن هو) الذى يحق الشارح هو اه (قوله ويلحق به من عصى عن الاثنين جميعا) قال الاتقانى وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز أصلا بأن يولد ولد ليس له آلة الذكر ولا آلة الانثى وهذا أبلغ وجهى الاشتباه والله سبحانه أعلم بمراده الله كتاب الخنثى به اه وروى عن الشعبي أنه سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى وليس له مالا أنثى وليس له مالا ذكر يخرج

أقامهما مقام نفسه فى تركته لا فى غيرها بخلاف ما إذا كان الوارث صغيرا والموصى أباحيث لا تقبل شهادتهما فى الكل لأن لوصى الأب التصرف فى مال الصغير جميعه فيكونان متهمين فلهذا لم يقمده بالمال الموروث منه فى حق الصغير وقيد به فى الكبير وهذا عند أى حنفية وقالوا إذا شهد الوارث كبير يجوز فى الوجهين أى فيما تركه الموصى وغيره لأن ولاية التصرف لا تثبت لهم ما فى مال الميت إذا كانت الورثة كبارا فمررت عن التهمة بخلاف ما إذا كان صغيرا على ما بينا والحجة عليهم ما بيناه قال رحمه الله (ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدین ألف درهم وشهد الآخران للأولین بماله تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا) وهذا عند محمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا تقبل فى الدين أيضا وروى أبو حنيفة مع محمد رحمه الله وروى مع أبي يوسف عن أبي يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم إذا جأوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة وإن شهدا ثلثين فقبلت شهادتهما ثم أتى الشاهدان بعد ذلك على الميت بألف درهم فشهدا لهما الغريمان الأولان تقبل وجه قول محمد رحمه الله أن الدين يجب فى الذمة وهو قابله للحقوق شتى فلا شركة فيه ما إذا لم يجب بسبب واحد ولهذا يختص أحدهما بما قبض ولا يكون للأخر حق المشاركة ولا ينقل بالموت من الذمة إلى التركة ألا ترى أن التركة لو هلكت لا يسقط الدين وأن الوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فلا تنكسر الشركة بينهم فصار كما إذا شهدا لفریقین فى حال حياته بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة وليس للوارث أن يستخلص التركة ويعطيه من محل آخر ولو قبض أحد الفريقين شيئا كان للفريق الآخر حق المشاركة فكان كل فريق متهمة بالنسبة حق المشاركة فى التركة فلا تصح شهادتهما ولا بى يوسف رحمه الله أن الدين بالموت يتعلق بالتركة تلحق بالذمة ولهذا لا يثبت المالك فيها للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها إذا كانت مستغرقة بالدين فشهادة كل فريق تلاقى محلا مشتركا وصار نظير مسألة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة فى حالة الحياة لأن الدين فى ذمته يبقاها فى المال فلا تحقق الشركة وجه رواية الحسن أنهم إذا جأوا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتقتضى أحش التهمة فتدبر بخلاف ما إذا كانا على التعاقب لأن الأول قدمضى وثبت به الحق بلا تهمة والثانى لا راجع الأول عند صدوره فصار كالأول والوصية يجوز مشاع كالوصية بالدرهم المرسله فبما ذكرنا من الأحكام حتى لا تقبل فيهما شهادة الفريقين لأنهما تثبت الشركة ولو شهد رجلان أنه أوصى لرجلين بعين كالعبد وشهدا المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلاث ماله أو بالدرهم المرسله فهى باطلة لأن الشهادة فى هذه الصورة مثبتة للشركة بخلاف ما إذا شهد رجلان لرجلين أنه أوصى لهما بعين وشهدا المشهود لهما للشاهدين الأولين أنه أوصى لهما بعين آخر حيث تقبل الشهادة فإن لا شركة فلا تهمة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأواب

كتاب الخنثى

قال رحمه الله (هو من له فرج وذكر) أى الخنثى من له فرج المرأة وذكر الرجل ويلحق به من عصى عن الاثنين جميعا وهو فى الغنى يدل على التكسر واللين ومنه يقال خنثى فى كلامه إذا لان وتكسر اعلم أن الله تعالى خلق البشر ذكرا وأنثى كما قال تعالى وبث منهم رجالا كثيرا ونساء وقال عز وجل يحب لمن يشاء إنانا ويحب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكرا وأنثى فدل أنه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد فكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما الآلة ثم قد وقع الاشتباه بأن يوجد الآلتان ولا يوجد التمييز قال رحمه الله (فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى) لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث

من سره كهية البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا يقول

(قوله وروى أن قاضيا) هو عامر بن الظرب العدواني والقائلة أمته خبيثة اهـ (٢١٥) مغرب (قوله فقال) أي لابي يوسف

حين أخبره بجوابه اهـ (قوله ولو كان بالغاً راجب عليه ذلك) قال بعضهم في هذا المقام لا يتصور بقاؤه مشكلاً بعد البلوغ قلت هذا كلام بلا فكل لانه بعد البلوغ اذا لم تظهر احدى العلامات أو تعارضت كان مشكلاً وبه صرح القسودري وصاحب الهداية قبيل هذا الفصل اهـ اتقاني قوله قبيل هذا الفصل يعني به الفصل الذي عقده في الهداية لاحكام الخثي اهـ (قوله ولو زوج امرأه فختنته الخ) قال الطحاوي في مختصره وسمعت ابن أبي عمران يقول القياس عندى في الخثي اذا احتاج الى الختان أن يزوجه الامام امرأه فان كان ذكراً كانت زوجته وختنته وان كان أنثى كان مباحاً لها ذلك قال أبو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوي ما حكاه أبو جعفر عن أصحابنا هو أصح من ذلك أي أصح مما ذكره ابن أبي عمران قال لانان زوجته كان عقده النكاح مشكوكاً فيه فان صح كانت المرأة معلقة لا يمكن الاطلاق منه ولا يتيقن أيضاً وجوب المهر بالعقد ولا وجوب الميراث ان مات وهو مشكول ولا يدري هل تلزم نفقة أم لا اهـ اتقاني (قوله لانه ان كان ذكراً يكره له)

يقول وعن علي رضي الله عنه مثله وروى أن قاضيا من العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فحبر ودخل بيتهم فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذ من النوم لخبيره وكانت له بنية تفرج رجله فسأله عن تفكيره فأخبرها بذلك فقالت دع المحال وأتبع الحكم المبال فخرج الى قومه فخكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الشرع ولان البول من أى عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الاصلى الصحيح والاخر بمنزلة العيب وذلك لما يقع به الفصل عند الولادة لان منفعة تلك الالة تخرج البول منها وذلك عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الاصلى قال رحمه الله (وان بال مناهما فالحكم للاسبق) لانه دليل على أنه هو العضو الاصلى ولانه كما خرج البول حكمه عوجبه لانه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الالة الاخرى قال رحمه الله (فان استويا) أى فى السبق (فشكل) لعدم المرجح قال رحمه الله (ولا عبرة بالكثرة) وهذا عند أى خبيثة رحمه الله وقال رحمه الله ينسب الى أكثرهما بولاً لانه يدل على أنه هو العضو الاصلى ولان ذلك لا يتسع المخرج وضيقة لانه هو العضو الاصلى ولان نفس الخروج دليل بنفسه فالكثرة من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والاربعة وقد استقبح أبو حنيفة رضي الله عنه اعتبار ذلك فقال وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالاواقى قال رحمه الله (فان بلغ وخرجت له طية أو وصل الى النساء فرجل وكذا اذا احتلم من الذكر) لان هذه من علامات الذكر قال رحمه الله (وان ظهر له ندى أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة) لأن هذه علامات النساء قال رحمه الله (وان لم يظهر له علامة أو تعارضت فشكل) لعدم ماوجب الترجيح وعن الحسن رضي الله عنه أنه تعدأضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد قال رحمه الله (فيقف بين صف الرجال والنساء) لانه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فان كان ذكراً تعدأضلاعه بالوقوف في صف النساء وتبطل صلاته من يجاذبه ان كان أنثى فلا يتخلل الرجال ولا النساء وان وقف في صف النساء فان كان بالغاً بعيداً صلاته حتماً وان كان مراهقاً يستحب له أن يعيد الاصل في أحكامه أن يؤخذ بالاحوط فالاحوط ويعيد الذى عن عينه ويساره والذى خلفه الصلاة احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويستحب أن يصلى بقناع لاحتمال أنه امرأة ولو كان بالغاً راجب عليه ذلك ويجلس في صلاته جلوس المرأة لانه ان كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً وجلوسه جلوس الرجال قال رحمه الله (وتتبع له أمة فختنته) يعنى بماله لانه يجوز لمالكه النظر اليه مطلقاً ان كان ذكراً والضرورة ان كان أنثى ويكره أن يختنه رجل لاحتمال أنه أنثى أو امرأة لاحتمال أنه ذكراً فكان الاحتياط فيما ذكرناه لا يحرم على تقدير أن يكون ذكراً وعلى تقدير أن يكون أنثى لان في الجنس نظر الجنس أخف قال رحمه الله (وان لم يكن له مال فن بيت المال ثم تباع) لان بيت المال أعدناه لثواب المسلمين فتدخل في ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة الختان فاذا ختنته تباع ويرد ثمنها الى بيت المال ولو زوج امرأه فختنته ثم طلقها جاز لانه ان كان ذكراً صح النكاح وان كان أنثى فنظر الجنس أخف ثم يفرق بينهما ما لاحتمال أنه أنثى فلا نكاح بينهما او تطلق لاحتمال أنه ذكراً فيصح النكاح بينهما فتحصل الفرقة ثم تعدان خالاهما احتياطاً ويكره لابس الحرير والحلى وأن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم أو مع امرأته من محارمه لاحتمال أنه امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محرم كل ذلك احتراز عن ارتكاب المحرم وان أحرم وهو مراهق قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لى في لباسه لانه ان كان ذكراً يكره له لبس الخيط وان كان أنثى يكره تركه وقال محمد رحمه الله يلبس لباس المرأة لان ترك لبس الخيط وهو

كان ذكراً يكره له) يحرم عليه اهـ غاية

(قوله وان قال الخنثى أنا رجل الخ) قال الائمة انى قال الحاكم الشهيد الكافى فان قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله اذا كان علم أنه مشكل وذلك لانه مجازف فيما يجبر عن نفسه فانه لا يعلم من ذلك الا ما يعلم غيره اه قال فى الهداية وان لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله لانه أعلم بحاله من غيره (٢١٦) قال الاتقانى وفى هذا التعديل نظرا لانه انما لا يكون اذا ظهرت فيه احدى العلامات

امرأة أخش من لیسه وهو رجل ولا شئ علیه لانه صغير لم يبلغ ولو حلف بطلاق أو عتاق ان كان أول ولد تلديه غلاما فوالت خنثى لم يقع شئ حتى يستبين أمره لان الخنثى لم يثبت بالشك ولو قال كل عبدلى حراً أو قال كل أمسى حره وله مملوك خنثى لا يعتق حتى يستبين أمره لما قلنا وان قال القولين جميعا عتق للتيقن بأحد الوصفين لانه ليس به مملوك وان قال الخنثى أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى بلا دليل وذ كرفى النهاية معزيا الى الذخيرة ان قال الخنثى المشكل أنا ذكراً أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين فى حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلاف ما قال ألا ترى أن المعتدة اذا قالت انقضت عدتي وأنكر الزوج كان القول قولها ما لم يعرف خلاف قولها بأن قالت فى مدة لا تنقضى فى مثلها العدة والاول ذكراً فى الهداية وان مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة ويقيم بالصعيد اتعذر الغسل ولا يحضره هو غسل رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذكراً أو أنثى ويستحب أن يسجد قبره لانه ان كان أنثى أقيم واجب وان كان ذكراً لا تنضره التسمية واذا أراد أن يصلى عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل يدهما على الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل ولودفن مع رجل فى قبر واحد لا يجرى له لاحتمال أنه امرأة ويجعل بينهم حاجز من صعيد ليكون فى حكم القبرين وكذا فى الرجلين اذا دفنا فى قبر واحد وان دفن مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب لاحتمال أنه عورة ويكفن فى خمسة أثواب كما تكفن المرأة فهو أحب لاحتمال أنه أنثى ويدخل قبره وذو رحم محرم منه لاحتمال أنه أنثى قال رحمه الله (وله أقل النصيبين) أى لو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكور ومن نصيب الانثى فانه ينظر نصيبه على انه ذكراً وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما وان كان محرماً على أحد التقديرين فلا شئ له مثاله أخوان لأم وأم أحدهما خنثى مشكل كان المال بينهما أن لا يالاخ الثلثان والخنثى الثلث فيقدر أنثى لانه أقل ولو قدر ذكراً كان له النصف ولو تركت امرأة زوجاً وأماً واختاً لأم وأم هى خنثى كان للزوج النصف وللأم الثلث والخنثى ما بقى وهو السدس على أنه عصبه لانه أقل ولو قدر أنثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية ولو تركت زوجاً وأماً وأخوين من أم وأختاً لأم وأم هى خنثى كان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شئ للخنثى لانه عصبه ولم يفضل له شئ ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت المسئلة الى تسعة ولو ترك الرجل ولداً أخاً هو خنثى ومخالاباً وأم وأختاً لأم وأم هى خنثى كان للمال للمم وبقدرا لخنثى أنثى لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذكراً كان المال له دون الم لان ابن الاخ مقدم على الم وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكرو نصف ميراث أنثى وعن ابن عباس رضى الله عنهم أنه لانه مجهول والتوزيع على الاحوال عند القسمة طريق معهود فى الشرع كفى العتق المبهمة والطلاق المبهمة اذا تعذر البيان فيه بموت الموضع قبل البيان ولنا أن الحاجة الى اثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك فصار كما اذا كان الشك فى وجوب المال بسبب آخر غير الميراث بخلاف المستشهد به لان فيه سبب الاستحقاق متيقن به وهو الانشاء السابق ومحلة كل واحد من المراتبين والعبدان لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما ما على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر وفيما نحن فيه الشك وقع فى سبب الاستحقاق لان وصف الذكورة والانوثة سبب الاستحقاق المقدر وان كان أصل القرابة سبب الأصل الارث والمزاحم للخنثى متيقن

فبعد ظهورها يحكم بأنه ذكراً أو أنثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك اه (قوله وان مات قبل أن يستبين أمره) وقد راهق اه اتقانى (قوله ويقيم بالصعيد) وذلك لان الأصل ان النظر الى العورة حرام وبالموت لا تتكشف هذه الحرمة الا ان نظر الجنس الى الجنس أخف فلاجل الضرورة أبيع النظر للجنس عند الغسل والمراهق كالمخفى فى وجوب ستر عورته فاذا كان مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه أنه من جنس الرجال أو من جنس النساء فتعذر غسله لانعدام من يغسله فصار بمنزلة من تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فيجوز بالصعيد وهو نظير امرأة متوت بين الرجال ليس معهم امرأة فانها تيمم بالصعيد ثم ان كان الميم أجنيباً معهما مع الخرقه وان كان ذارحاً محرم منها معهما بغير الخرقه وكذلك ان مات رجل بين نساء ليس معهن رجل فان النساء ييممنه بالصعيد من غير خرقه ان كن ذات رحم محرم منه وبخرقة ان كن أجانب منه فهذا مثله في فرع ولا يقسم له من الغنمية ولكن يرضخ له ولو كان كافراً فأسر لا يقتل لاحتمال أنه أنثى ولا يقرر عليه جزية ولو اراد لا يقتل ولا يدخل فى القسامة ولا يرث من مولى أبيه بسبب لاحتمال أنه أنثى اه (قوله وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب) قال فى شرح الكافى وان جعل نعش المرأة فهو جائز لانه أقرب الى السترو وهو مندوب اليه عند اشتباه الامر والنعش شبه الخفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الحنازة وقدمت فى باب الجنائز اه اتقانى

ولو كان كافراً فأسر لا يقتل لاحتمال أنه أنثى ولا يقرر عليه جزية ولو اراد لا يقتل ولا يدخل فى القسامة ولا يرث من مولى أبيه بسبب لاحتمال أنه أنثى اه (قوله وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب) قال فى شرح الكافى وان جعل نعش المرأة فهو جائز لانه أقرب الى السترو وهو مندوب اليه عند اشتباه الامر والنعش شبه الخفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الحنازة وقدمت فى باب الجنائز اه اتقانى

بسبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا تنقيصه بالشك قال رحمه الله (فلومات أبوه وترك ابناً له سهمان وللخنثى سهم) لانه الأقل وهو متيقن به فيستحقه وعلى قول الشعبي رحمه الله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى واختلف أبو يوسف ومحمد في تخرج ميراث قول الشعبي فقال أبو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة أسهم لابن أربعة وللخنثى ثلاثة باعتبار نصيب كل واحد منهم ما حله انفراده فان الذكور لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكراً كان له كل المال وان كان أنثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهماً فيبلغ سبعة أسهم لابن أربعة وللخنثى ثلاثة وانما كان كذلك لان الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع وليس للمال كل وثلاثة أرباع فيضرب كل واحد منهم بما يجتمع حقه اعتباراً لطريق العول والمضاربة وقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهماً سبعة لابن وخمسة للخنثى يعتبر هو نصيب كل واحد منهم ما في حالة الاجتماع فيقول لو كان الخنثى ذكراً كان المال بينهما ما نصفين ولو كان أنثى كان أثلاثاً فالقسمة على تقدير ذكوره من اثنين وعلى تقدير أنوثته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فيضرب أحدهما في الآخر فيبلغ ستة للخنثى على تقدير أنه أنثى سهمان وعلى تقدير أنه ذكر ثلاثة فله نصف النصيبين وليس الثلاثة نصف صحيح فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير أنه ذكر وأربعة على تقدير أنه أنثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان هو اعتبار الاحوال في كل حادثة في حق الخنثى وفي حق غيره أيضاً من الورثة حتى يأخذ كل واحد من الورثة نصف ما يصيبه على التقديرين ألا ترى أن الابن يأخذ في هذه المسئلة سبعة لان نصيب الابن على تقدير أن الخنثى ذكر ستة وعلى تقدير أنه أنثى ثمانية فنصف النصيبين سبعة ولو كانت معهما بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تكون المسئلة من تسعة لان نصيب البنت النصف نصف حالة انفرادها وللابن الكل وللخنثى ثلاثة أرباع حالة انفراد كل منهما فيجعل كل ربع سهماً يبلغ تسعة وعند محمد رحمه الله له خمس وثمن لانه على تقدير أنه ذكر كان له خسان فله نصفه وهو الخمس وعلى تقدير أنه أنثى كان له ربع فله نصفه وهو الثمن فيخرج الخمس من خمسة ويخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما موافقة فتضرب احدهما في الاخرى تبلغ أربعين ومنها تصح المسئلة فالخنثى خمساً ثمانية وثماناً خمسة فاجتمع له ثلاثة عشر سهماً وللبنث على تقدير أن الخنثى أنثى الربع عشرة وعلى تقدير أنه ذكر الخمس ثمانية فيكون لها نصف النصيبين تسعة وللخنثى على تقدير أنه ذكر خسان وهو ستة عشر وعلى تقدير أنه أنثى ربع وهو عشرة فيكون له نصف النصيبين ثلاثة عشر وللبن خسان على تقدير ذكوره ونصف على تقدير أنوثته فله نصف النصيبين ثمانية عشر وعلى هذا يخرج لو كانوا أكثر من ذلك على المذهبين فأبو يوسف رحمه الله يجعل لكل بنت سهمين ولكل ابن أربعة ولكل خنثى ثلاثة ولو كان من كل جنس مائة نفس ومحمد رحمه الله يقسم المال بينهم باعتبار تلك الحادثة على التقديرين ويعطى لكل واحد منهم نصف نصيبه على التقديرين ولو كان معهم ذؤوسهم أخذ سهمهم وقسم الباقي بينهم على ما ذكرنا على المذهبين ويروى عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول الشعبي قالوا رجع اليه آخراً وقال شمس الائمة خرجت جافول الشعبي ولم يأخذ به ولو أوصى رجل لما في بطن فلانة بألف درهم ان كان ذكراً أو بخمسمائة ان كان أنثى فولدت خنثى أعطى الأقل ويوقف الباقي حتى يتبين أمره وعلى قياس قول الشعبي رحمه الله يجب له سبع مائة وخمسون نصف الوصيتين وعندنا يعطى الأقل وهو خمسمائة ومن أحكام الخنثى المشكل أنه لو قبله رجل بشهوة ولم يتزوج أمه الا اذا تبين أنه ذكراً لا احتمال أنه أنثى فيثبت به حرمة المصاهرة وكذا اذا قبلته امرأة لا تتزوج بأبيه لما ذكرنا وان زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلاً لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله

(قوله وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر الخ) قال في معراج الدراية نقلا عن المبسوط والذخيرة لوزج الخنثى من خنثى مشكل آخر فالنكاح موقوف حتى يستبين أمرهما اه (قوله لانه لا يجامع) ولا حدى قذف الرقاء اه معراج (قوله واذا قطعت يده الخ) سواء كان القاطع رجلا أو امرأة اه

قوله مسائل شتى (أى متفرقة من كل باب يقال شتى وشتان قال تعالى وقلوبهم شتى أى متفرقة واراد مسائل شتى فى آخر الكتب من دأب المصنفين اه (قوله مستبين) وهو صريح لا يحتاج الى النية اه (قوله مرسوم) المقصود من المرسوم أن يكون على الوجه المعتاد فى اظهار الامر عرفا كالكتب المعنوية والمحاضر والسجلات والقصاص ونحوها اه يحيى (قوله ومستبين غير مرسوم) وهو كتابة فيحتاج الى النية اه (قوله لاعلى وجه الرسم) أى لاعلى وجه المعتاد فى اثبات المقاصد كما يكتب على الكاغذ لتجربة المداد أو القلم أو الخط ونحوها اه (قوله كالنية) فان كان صحيحا بين نيته بلسانه وان كان آخرس بين نيته بكتابته كذا فى المبسوط اه

انه رجل أو امرأة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والافباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بفسخ النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والاخر أنثى وان ظهر انهم ماذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا مات قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بفسخ النكاح ولا حدى قذفه بمنزلة المحبوب والرتقاء اذا قلنا انه اذا كان رجلا فهو كالمحبوب اذا لم يكنه أن يجامع وان كان امرأة فهو كالرتقاء لانه لا يجامع واذا قطعت يده أو قطع هو يد رجل أو امرأة فلا يجب فيه القصاص لان القصاص لا يجري فى الاطراف بين الرجل والمرأة فلا يجب بالشك وكذا اذا قطع هو يد عبدا أو قطع عمة عبدا وكان هو رقية فاقطعت يده لان القصاص لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبد لما بينهما من قبل بخلاف ما اذا قتل أو قتل هو بعد البلوغ حيث يجب القصاص لانه لا يمنع بالرق ولا بالانوثة على ما بينا وفى الشهادة يجعل أنثى لانه المتيقن به والله أعلم

مسائل شتى قال رحمه الله (اعاء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وقال الشافعى رحمه الله تجوز كتابته واعاؤه فى الوجهين لان المجوز انما هو العجز وهو شامل للفصلين ولا فرق بين أن يكون أصلا أو عارضا كالوحنى والمتوحنى من الاهلى فى حق الذكاة والفرق لنا أن الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة وذلك فى الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معلومة كنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث آخر الوصية الى هذا الوقت بخلاف الاخرس لانه لا تفريط من جهته ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلى فلا يقاس أحدهما على الآخر وفى الأبد عرفناه بالنص وهو ما روى عن رافع ابن خديج رضى الله عنه أن بعيرا من ابل الصدقة نذفر ما رجل بسهم فسمى فقال عليه الصلاة والسلام ان لها أوابد كأوابد الوحش فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كوه ثم قدر الامتداد هنا المتراشى بسنة وذكر الخاء كم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه ما قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى واذا كان اعاء الاخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلتزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه الى غير ذلك من الاحكام لان الاشارة تكون بيانا من القادر فاطنك من العاجز ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب ومع هذا أنبأ بالاشارة بقوله الشهير هكذا الحديث والكتابة بمنأى بمنزلة الخطاب من دنا ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بلغ الرسالة الى الغيب بالكتابة فيكون ذلك حجة عليهم كما اذا بلغهم بالعبارة فاذا كان الكتاب كخطاب عند العجز فى حق الاخرس أولى لان عجزه أظهر وألزم عادة لان الغائب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهرا والاخرس لا يقدر على النطق والظاهر بقاؤه على الدوام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أى مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب فى صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فى تسمية الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغذ لاعلى وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف فى اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى قال رحمه الله (لا فى حدة) أى لا تكون اشارته وكتابته كالبيان فى الحدود لانها تدرى بالشبهة لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف هو فلا يتيقن بطلبه الحدوان كان هو القاذف فقد قذفه ليس بصريح والحد

لا يجب إلا بالقذف بصرح الزنا وفي القصاص اعتبر طلبه لأنه حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ وقد ثبت بدون اللفظ كالتعاطي وهذا لأن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أن الشهود لو شهدوا بالطوطء الحرام لا يجب الحد عليه ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وإن لم يوجد لفظ التعمد وهذا لأن القصاص فيه معنى المعاوضة لأنه شرع جابر الجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد أما الحد ودانخالصة حق الله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية أصلاً فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل أن يكون الجواب في الآخر كذلك فيكون في الغائب والآخر رواية ويحتمل أن يكون مفارقة ذلك لأن الغائب يمكنه الوصول في الجملة فيعتبر بالنطق ولا كذلك الآخر لتعذر النطق في حقه إلا أنه التي به فدللت المسئلة على أن الإشارة معتبرة وإن كان قادر على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا رجحهم الله أن الإشارة لا تعبر به مع القدرة على الكتابة قالوا لأن الإشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة قلنا كل واحد منهما حجة ضرورية ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة لأن قصد البيان في الكتابة معلوم حساً وعياناً وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة لأن الأصل في البيان هو الكلام لأنه وضع له والإشارة أقرب إليه لأن العلم الحاصل به متصل بالتكلم وهو إشارته بيده أو رأسه فصارت أقرب إلى النطق من آثار الأقدام فاستويا ولا يقدم على الآخر بل يخير ولهذا ذكره بكلمة أو وهي للتخيير وقالوا فمن صمت يوماً أو يومين للحكم كالتعقل لسانه حتى لا يجوز بالإيماء والكتابة به إقراره وقيل هذا تفسير لم تعقل اللسان قال رحمه الله (غنى مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحترق وأكل وإلألا) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا كل في حالة الاختيار بالتحترق وإن كانت المذبوحة أكثر لأن التحترق دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة ولا ضرورة لأن الكلام في حالة الاختيار ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الإباحة ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحترق من مسروق ومغضوب ومع ذلك يباح تناول اعتماداً على الظاهر وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا استطاع الامتناع منه فسقط اعتباره مدفعاً للخرج كقليل النجاسة في البدن أو الثوب بخلاف ما إذا كانت الميتة أكثر واستوى بالانه لا ضرورة إليه لقلته فيمكن الاحتراز قال رحمه الله (لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لوعصر لا يتنجس) لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا يتفصل منه شيء وإنما يتبل ما يجاوره بالنسبة وبقوة بذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني أن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لأنه يأخذ بللًا من النجس الرطب وإن كان اليابس هو النجس والطاهر الرطب لا يتنجس لأن اليابس النجس يأخذ بللًا من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئاً ويحمل على أن مراده فيما إذا كان الرطب يتفصل منه شيء وفي لفظه إشارة إليه حيث نص على أخذ البلل وعلى هذا إذا نشر الثوب المبلول على جبل نجس وهو يابس لا يتنجس الثوب لماذا كرنا من المعنى وقال قاضيخان في فتاواه إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني وليس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه أن لم يظهر له أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل إذا غسل رجله فغشي على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصل على جازت صلاته وإن كان بلل الماء في رجله كثيراً حتى ابتل به وجهه الأرض وصار طيناً ثم أصاب الطين رجله لا يتجوز صلاته ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس قال رحمه الله (رأس شاة متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فالتخذه منه مرفقة جاز والخرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تحمله فيصير الدم رماداً فيظهر

(قوله وفي القصاص الخ)
الفرق بين الحد والقود من وجهين أحدهما أن القود حق العبد وهو محتاج فيه بمعتبر فيه الإشارة للضرورة والحد حق الله تعالى وهو غنى عن العالمين فلا يعتبر ثانياً بأن القود فيه شبهة العوضية لأنه شرع جابراً والعواض تثبت مع الشبهة والحد ليس كذلك اه
يحسب (قوله ويحتمل أن يكون الجواب في الآخر كذلك) أي لا يكون حجة اه (قوله وعلى هذا) أي على ما قال المرغيناني اه

بالاستحالة ولهذا لو أحرقت العذرة وصارت رماداً ظهرت للاستحالة كالحجر إذا تخرلت وكالحجر إذا وقع في
المملكة وصار ملحاً وعلى هذا قالوا إذا تجس التنوير يطهر بالنار حتى لا يتجس الحجر وكذلك إذا تجسست
مسخة الحجاز تطهر بالنار قال رحمه الله (سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وان جعل العشر لا)
وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله لا يجوز فيهما إلا ما في جماعة المسلمين
ولا ييوسف رحمه الله أن صاحب الخراج له حق في الخراج فصحه تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر
حق الفقراء على الخلوص كلز كانه لا يجوز تركه عليه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الفتوى قال رحمه
الله (ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز) معناه أن أصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة
الأرض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم بالاجرة أى يؤجر الاراضى للقادرين على الزراعة
ويأخذ الخراج من أجزائها فان فضل شئ من أجزائها يدفعه الى أصحابها وهم الملاك لانه لا وجه الى ازالة
ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فان لم يجد من
يستأجرها باعها الامام لمن يقدر على الزراعة لانه لو لم يبيعها يفتحق المقاتلة في الخراج أصلاً ولو باع
بفوت حق المالك في العين والفوات الى خلف كالفوات فيبيع نحية يقابلها نظر من الجانبين وليس له أن
يلكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل
الى أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لان عندهما القاضى يملك بيع مال المدين
في الدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل
هذا قول الكل والفرق لا يي حنيفة رضى الله عنه بين هذا وبين غيره من المدين أن في هذا الزام ضرر
خاص لنفع العام ولا زالة الضرر عن العام وذلك جائز عندنا ألا ترى أنه يرى الخراج على الطبيب المباح
والمفتى الجاهل والمكاري المفسد لدفع الضرر عن العامة فكذلك ضرر تعطيل الخراج يرجع الى العامة
بخلاف ما ذكرنا لدفعه ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له في التجارة ودين
الميت في التركة فان القاضى يملك البيع فيه ما يتعلق الحق بالرقبة فكذلك هذا وذكر في النوادر عن أبي
حنيفة رحمه الله أن أهل الخراج اذا هربوا ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع
الى قوم وأطعمهم على شئ فكان ما يأخذ للمسلمين لان فيه حفظ الخراج على المسلمين والمالك على أربابها فاذا
عمرها من بيت المال يكون قدر ما ينفق في عمارتها فرض لان الامام مأمور بتثمين بيت المال بأى وجه يتبأله
قال رحمه الله (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضان كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول
صلاة أو آخر صلاة عليه) معناه لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاءه نالوا
عنه ولم يعين أنه عن يوم كذا جاز وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن
رمضانين أيضاً يجوز وكذا قضاء الصلاة أيضاً يجوز وان لم يعين الصلاة ويومها ولم ينو أول صلاة عليه أو
آخر صلاة عليه وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
أنه صائم عن رمضان سنة كذا على ما تبين وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين
ظهر يوم كذا مثلاً ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعيينه وكذا الوقت
تعين بكونه أول أو آخر فان نوى أول صلاة عليه وصلّى فيما يليه يصير أولاً أيضاً فدخل في نيته أول ظهر
عليه ثانياً وكذا ثالثاً الى ما لا يتناهى وكذا الآخر وهذا مخلص من لم يعرف الاوقات التي فاتته أو اشتبهت
عليه أو أراد التسهيل على نفسه والاصل فيه أن الفروض مترتبة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه حتى
تبرأ ذمته منه لان فرضا من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فلهذا وجب التعيين بالنية والشرط تعيين
الجنس بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة ولهذا يكون التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم
الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله يكون لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات

الخارج) أى صاحب الارض
اذا كان أهلاً للخراج بأن
كان من المقاتلة مثلاً صح
ترك الخراج عليه لانه محله
اه يحجب (قوله في المتن ولو
دفع الاراضى المملوكة) كذا
بخط الشارح اه (قوله
دفع الامام الاراضى الخ)
الامام يدفعها من اربعة فان
لم يجد من يأخذها من اربعة
يؤجرها ويكون الاجر لرب
الارض يؤدى منه الخراج
فان لم يجد من يستأجرها
يبيعها ويكون الثمن لرب
الارض يؤدى منه الخراج
وان لم يجد من يشتريها يدفع
الى رب الارض من بيت
المال مقدار ما يعمرها به لانه
مأمور بتثمين مال بيت المال
بأى وجه يتبأ فان أراد
السلطان أن يأخذها لنفسه
يبيعها من غيره ثم يشتري
من المشتري كذا في فتاوى
فاضل بخان (قوله يأخذ
الخارج الماضي) الذى بخط
الشارح يأخذ الخراج
الماضية اه (قوله على
الطبيب والمفتى الجاهل)
كذا هو بخط الشارح اه
(قوله وان شاء دفعها) الذى
بخط الشارح وان شاء دفع
اه (قوله وأطعمهم) كذا
هو بخط الشارح اه (قوله
والاصح أنه يجوز في رمضان
الخ) لو وجب عليه قضاء
يومين من رمضان واحد
قصام ولم يعين الاول جاز
وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه فتح القدير

(قوله أو العصرين من يومين) سئل عمر الحافظ عن سجود التلاوة هل عليه التعيين كافي الصلاة قال لا بل عليه حفظ العدد اه قسبه (قوله في المتن خوشتن رازن الخ) مسائل الفارسية لم يشكك عليها الشارح اه (قوله لينه لها الى منزله) (٢٢١) أولي كثر لها منزلا اه قاضيان

(١) سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا بعدهم هذا جملة مسائل بالفارسية وقد نبه الحشوي على أنه لم يشكك عليها فأثبتناها بالهامش كما ترى اه صححه

توزن من شدي فقالت شدم لم ينعقد * خوشتن رازن من كردان شدي فقالت كردان شدم وقال بذير فتم ينعقد * دختر خوشتن را پس من آرانی داشتی فقال داشتم لا ينعقد * منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيت نشور و لوسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لأسكن مع أمته وأريد يتعالى حدة ليس لها ذلك قالت مر اطلاق ده فقال داذه كبر وكرده كبر أو داذه باذو كرده باذيتوي ولو قال داذه است كرده است يقع نوي أولا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وان نوي * وي مر انشايد تاقيمات اوهمه عمر لا يقع الابنية * حيلة زنان كن اقرار بالثلث * حيلة خویش كن لا * كابين ترا بخشيدم مارا از جنسك بازداران طلقها سقط المهر والا لا * قال لعبد يامالكى أولامته أنا عبدك لا يعنى برآمن سو كند است اين

كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكا لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجتمعهما بل بدلولك الشمس ونحوه والدلول في يوم غير الدول في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه متعلق بشهود الشهر بقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم كذا حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام نوايا عن قضاء يومين أو أكثر جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضان أو عن رمضان آخر حيث لا يجوز عن واحد منهما لا اختلاف السبب فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهر راعن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه وقد ذكرنا تفاصيلها في كفارة الطهار و ذكر في الحميض في كتاب الكفارات أن نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوات تكفمه بنية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا مثل قاضيان وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى ولان الامر لو كان كما قاله الجازم وجوب الترتيب أيضا لا مكان صرفه الى الاول اذ لا يجب التعيين عنده ولا يفيد قال رحمه الله (ا) يتبع براق غيره كفر لو صدقه وإلا لا) أي اذا اتبع الصائم براق غيره فان كان براق صدقه يجب عليه الكفارة وان لم يكن صدقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الرق تعاقفه النفس ونسقت ذره اذا كان من غير صدقه فصار كالبحين ونحوه مما تعاقفه النفس وان كان من صدقه لا تعاقفه فصار كالخيز والثر يد ونحو ذلك مما انشبهه النفس قال رحمه الله (قتل بعض الخجاج عذري ترك الحج ١) لان أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الادام على ما ينافي المناسك ولا يحصل ذلك مع قتل بعض الخجاج في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك وقد ذكرنا ما مستوفاه في المناسك وذكرنا الخلاف فيها فلا نعيدها قال رحمه الله (منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتا نشور) لانها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منعه فيتحقق النشور ومنها فصار كحبسها نفسها في منزل غير هذا اذ انما منعه ومراها السكني في منزلها وان كان المنع لينقلها الى منزله لا تكون ناشرة لان السكني واجبة لها عليه فكان حبسها بنفسها محقق فلا تسقط نفقتها لان التقصير جاء من جهته فصار كما اذا حبست نفسها بالاستيفاء مهرها بخلاف ما اذا حبست بسبب دين عليها أو غصبها غاصب وذهب بها لان الفوات ليس من قبله وبخلاف ما اذا كانت ساكنة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تفيد كونه الوطء كرها غابا فلا يبعد منعا قال رحمه الله (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا) أي لا تكون ناشرة لانها محقة اذ السكني فيه حرام قال رحمه الله (قالت لأسكن مع أمته وأريد يتعالى حدة ليس لها ذلك) لانه لا بد له من مخدومه فلا يمكن منعه من ذلك قال رحمه الله (قالت مر اطلاق ده فقال داذه كبر وكرده كبر أو داذه باذو كرده باذيتوي ولو قال داذه است كرده است يقع نوي أولا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وان نوي * وي مر انشايد تاقيمات اوهمه عمر لا يقع الابنية * حيلة زنان كن اقرار بالثلث * حيلة خویش كن لا * كابين ترا بخشيدم مارا از جنسك بازداران طلقها سقط المهر والا لا * قال لعبد يامالكى أولامته أنا عبدك لا يعنى برآمن سو كند است اين

كانتكم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برآمن سو كند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذا بالايصدق ولو قال مر اسو كند خانه است كي اين كانتكم فهو اقرار باليمين بالطلاق * قال للبايع بها ابا زده فقال البائع بدرهم يكون فسحا البيع

(قوله في المتن عقار لا في ولاية القاضي الخ) (٢٢٢) وفي فصول الاستروشنى لو ادعى رجل على رجل دارا في بلدة غير تلك البلدة فأقام

المدعى بينة قبلت بينته
وقضى بها المدعى وجاز قضاؤه
وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي هكذا ذكر في
فصل دعوى الدور والاراضى
من دعوى فتاوى قاضيان
وفي الباب الاول من فتاوى
رشد الدين وذ كر علماء
الدين الدينارى في متفرقات
فتاواه هذه المسئلة وقال
يجوز حكم القاضي اذا
كانت الدار في ولاية من قلده
اه (قوله هل يعتبر المكان
أو الاهل) أى أهل المكان
المتنازع فيه يعتبر أن يكونوا
من أهل محل ولاية القاضي
ويخرج على هذين القولين
لو كان العقار لافى محل
ولاية والاهل ليسوا من
محل ولاية لا ينفذ قضاؤه
على القولين هذا ما ظهر
لكتابته حال المطالعة اه
(قوله لان رأيه الاول قد
خرج بالقضاء فلا ينتقض)
الحاصل أن قضاء القاضي
لا ينتقض الا اذا تبين خطؤه
ببقيتين كمالو قضى بموت
شخص ثم جاء حسبا ونص
الواقف كنص الشارع فلو
تبين نص الواقف على خلاف
القضاء اعتبر الرجوع عنه
ولزم ابطاله اه يحى (قوله
لو باع عقارا وابنه أو امرأته
حاضر) قال قاضيان رحمه
الله في كتاب الدعوى في باب
ما يطل دعوى المدعى وفيما
اذا باع الرجل شيئا بمحضرة

مقتضى لان من شرطه أن يثبت المقتضى فيثبت في ضمنه المقتضى وثبوت المقتضى وهو الملك متعلما
ذكرنا فلا يثبت المقتضى بدونه قال رحمه الله (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد المدعى الميرهن
المدعى) أى اذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعى أنه في يد المدعى عليه وبصدق المدعى عليه في ذلك بل
لا بد من اقامة البينة أنه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه أو علم القاضي في الصحيح لان يد المدعى عليه
لا بد منه لتصح الدعوى عليه ما ذهبوا شرط فيها ويحتمل أن يكون في يد غيره فباقامة البينة تنفى تهمة
المواضعة فأمكن القضاء عليه باخراجه من يده لتحقيق يده بخلاف المنقول لان البدن فيه مشاهدة فلا
يحتاج الى اثباتها بالبينة قال رحمه الله (عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه) لانه لا ولاية له في ذلك
المكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان أو الاهل فقبل يعتبر المكان وقيل يعتبر الاهل حتى لا ينفذ
قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الاهل على قول من اعتبر الاهل وان
خرج القاضي مع الخليفة من المصر جاز قضاؤه وان خرج وحده لم يجز قضاؤه فهذا ينبغي أن يكون على
قول من اعتبر المكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المصر شرطافيه كالجمعة والعديد وعن أبي
يوسف أن المصر ليس بشرط فيه واليه أشار محمد رأيا في كتاب أدب القاضي (١) فقال ان المصر شرط
لنفوذ القضاء قال رحمه الله (اذا قضى القاضي في حادثة معينة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك
أو وقعت في تلبس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة) لان رأيه الاول قد ترجع بالقضاء فلا ينتقض باجتهاد مثله ولا عليك الرجوع عنه ولا يطلاله
لانه يتعلق به حق الغير وهو المدعى ألا ترى أن الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا عليك
ابطالها لما ذكرنا كذا القاضي وقال الشعبي رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالقضاء
ثم ينزل عليه القرآن بعد الذي قضى بخلافه فلا رد قضاءه ويستأنف وقال صاحب المحيط وهذا يدل
على أن القاضي اذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا نص فيها ثم تحول عن رأيه فانه يقضى في المستقبل بما هو
أحسن عنده ولا ينتقض ماضى من قضاؤه لان حدوث الاجتهاد والرأى دون نزول القرآن والنبي
صلى الله عليه وسلم لم ينتقض القضاء الذى قضى بالرأى بالقرآن الذى نزل بعده فهذا أولى بخلاف ما اذا
قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه فانه ينتقض ذلك القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينتقض قضاءه الاول والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاده
فالنص الذى هو مخالف لاجتهاده كان موجودا منزلا لأنه خفى عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا
يصح والنبي صلى الله عليه وسلم حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل النص فيه فصح وصار ذلك
شريعة له فاذا نزل القرآن بخلافه صارناه مخالفا للشريعة قال رحمه الله (نعم أقوم ما سأل رجلان عن
شئ فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم) أى اذا أخبر رجل جماعة في مكان ثم
سأل رجلا آخر عن شئ مثل دين له عليه فأقر به المسؤول والجماعة يرونه ويسمعون كلامه والمقر لا يراهم
جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن في اطلاق أداء
الشهادة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس
فاشهدوا لا قدع قال رحمه الله (وان سمعوا كلامه ولم يروه لا) أى لا تجوز شهادتهم لان النعمة تشبه
النعمة فيجزم أن يكون المقر غيره فلا يجوز لهم أن يشهدوا عليه مع الاحتمال الا اذا كانوا دخلوا البيت
وعلموا أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلسوا على الباب وليس البيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقرار
الداخل ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم أن يشهدوا عليه قال رحمه الله
(بايع عقارا وبعض أقراره حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع) أى لا تسمع دعواه لم يعين القريب هنا وفى
الفتاوى لابي الليث رحمه الله عينة فقال لو بايع عقارا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ونصرف المشتري فيه

امرأته وهى ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع اه زمانا

(١) قول الشارح فقال ان المصر شرط الخ هذه الزيادة في بعض النسخ دون بعضها وتأمل وجه الاشارة منها اه معجمه

(قوله اتفق مشايخنا) أي مشايخ سمرقند وأمام مشايخ بخارى فقالوا تسمع فينظر المفتي في ذلك فإن كان في أصكبر رأي أنه لا تسمع لا شتار المدعي بالحيل والتليس وأفتى به كان حسنا سدا الباب للتزوير اه فصول (قوله وتقييده بالقرب ينقي جواز ذلك مع الغريب) أي إذا رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك عليه بسكوته كما تقدم في كتاب المأذون اه (قوله وإن أراد تحليف المدعي عليه ليس لذلك) رجل باع أرضا ثم قال اني كنت وفتها أو قال هو وقف على فان لم يكن له بينة أو أراد تحليف المدعي عليه ليس له أن يحلفه لأن التحليف مرتب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض فان أقام البينة قال أبو جعفر رحمه الله قبلت البينة وينتقض البيع لأن أكثر ما فيه أن الدعوى لو لم تصح بقيت الشهادة بلا دعوى إلا أن الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كاشهادة على عتق الأمة وبه أخذ الصدر الشهيدي واقعاته قال الفقيه أبو الليث وقال بعض الناس (٢٢٣) لا تقبل البينة ولكن لا تأخذ به فقد

زمانا ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه وقت البيع اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تليس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بأنه ملك البائع وأن لاحقه له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالأفصاح بالاقراء قطعاً لا طماع الفاسدة لاهل العصري الاضرار بالناس وتقييده بالقرب ينقي جواز ذلك مع الغريب وذكر في الهداية في كتاب الكفالة قبيل الفصل في الضمان فقال ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعي في نقض ما تم من جهةه وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه بدون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع أي ليست بشرط فيه ولا هي اقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب لتخفظ الحادثة بخلاف ما تقدم وقالوا اذا كتب في الصك باع وهو عليه كذا أو باع بعبارة تافهة وهو كتب شهيد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين ولو باع ضبيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لأن إقدامه على البيع اقرار منه وإن أراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك وإن أقام البينة على ذلك قيل تقبل لأن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لأنها من باب الحسبة فاذا قبلت انتقض البيع وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لأنه باقاة البينة أن الضبيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقق نفسه فلا تسمع للتناقض وقال في الجامع الا صغرا إذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر لا يصح لأن سكوته يحتمل الرضا والسخف وقال ابن أبي ليلى سكوته يكون اجازة منه للبيع قال رحمه الله (وهبت مهرها لزوجها فالتفت فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له) أي للزوج والقياس أن يكون القول للورثة لأن الهبة حادثة والحواشي تضاف الى أقرب الاوقات ووجه الاستحسان أنهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لأن الهبة في مرض الموت تفيد الملك وإن كانت للوارث ألا ترى أن المريض اذا وهب عبد الوارثه فأعتقه الوارث أو باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض رد الوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق والوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر قال رحمه الله (أقرتدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما

ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى اه وقف الذخيرة وقال قاضيخان في فتاواه في كتاب الوقف رجل باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفها قبيل البيع فأراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وإن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لأنه مناقض وقال بعضهم تقبل بينته لأن التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه أي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لأن الدعوى حق الله

تعالى وهو التصديق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كاشهادة على الطلاق وعتق الأمة لأنه ان كان هناك موقف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء وقال مولانا رحمه الله وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وإن كان الوقف على الفقراء وعلى المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل اه قال قاضيخان رحمه الله في فصل الاستحقاق رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقف اخذت المشايخ فيه والاصح أنه لا تسمع دعواه كما لو ادعى أنه باعه وهو لو غلبه بخلاف ما لو باع عبد الله ثم ادعى أنه حر أو ادعى أنه أعتقه ثم باعه فإنه تسمع دعواه اه (قوله وهو أصوب وأحوط) تبعه فيه العيني وبأكبر (قوله وقال في الجامع الا صغرا إذا بيع متاع انسان الخ) قال الشارح في كتاب المأذون عند قوله وينبت بالسكوت مانعه بخلاف ما إذا سكت عندهما رأى الاجنبي يبيع ماله لأنه لو كبل ولو كبل لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت اه

(قوله وكذا لو قال جعلت أَرْضِي الخ) قال الترمذي في شرح الجامع الصغير في باب الاستحقاق أقر بملك لرجل فصدقه عليك ظاهراً أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا أن لم يسبق بينهما ما يوجب الملك وفي شرح بكر الأمان يسلمه المقر المقتر به بطبيعة من نفسه فيكون هبة مبتدأة وفي المنتقى لك على ألف ولا يعلم المقر به بذلك لم يحل له أخذه إلا أن يكون صغيراً فكبير وفي حيل الحلول بالاقرار كاذباً هل يكون ناقلاً للملك فيه اختلافاً وفي أدب القاضي ادعى أن ذاليد أقر أن هذا الشيء له قيل لا تسمع ما لم يدع أنه ملكي وقالت العامة تسمع اعتباراً بالتمهدة على اقرار المدعي عليه أنه له وإن لم يشهدوا أنه ملكه اه (قوله في المتن يقول رجعت عن الوكالة الخ) وانما يقول رجعت عن الوكالة احترازاً عن قول أبي يوسف فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبيل وجود الشرط لا يصح وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط والقنوي على قول محمد وقال السرخسي الأصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف الحجر ذلك إلى المعلق والمنجز اه فتاوى قاضيان

أقر به واستعبط فيما تدعيه عليه) من الاقرار وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو الاستحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له وهو القياس لأن الاقرار حجة ملزمة شرعاً فلا يصار معه إلى اليمين كالبيعة بل أولى لأن احتمال الكذب فيه أبعد لتضرده بذلك ووجه الاستحسان أن العادة جرت بين الناس أنهم يكتبون الصك إذا أرادوا الاستمداة قبل الأخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة فيخلف وعامه القنوي المتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخبايا وهو يتضرر بذلك والمذعي لا تضره اليمين أن كان صادقا فيصار إليه قال رحمه الله (ولو قال لا آخر وكلتك ببيع هذا فسكت صاروكيلاً) لأن سكوتهم وعدم رد من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين من عليه الدين فإنه إذا سكت صحت الهبة وسقط الدين لما بينا وإن قال من ساعته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله وكذا لو قال جعلت أَرْضِي عليك وقفاً فسكت صح ولو قال لا أقبل بطل وقال الانصاري الوقف لا يبطل بقوله لا أقبل لأنه وقع لله تعالى والاشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف رحمه الله لما عرف من أصله أنه يصير وقفاً بمجرد قوله وقف دارى قال رحمه الله (وكلاًها بطلانها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع في اليمين وهو عليك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلاً بخلاف الأجنبي قال رحمه الله (وكلاًك بكذا على أتى متى عزلتك فأنت وكيل يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) أي ثم يقول عزلتك لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتجزت المعلقة فصاروكيلاً جديداً ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية قال رحمه الله (ولو قال لكما عزلتك فأنت وكيل يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصاروكيلاً مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لأن كلمة لكما تقتضي تكرار الأفعال لا إلى نهاية فلا يفيد العزل إلا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر لأنه كما عزله صاروكيلاً فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع وقيل يقول في عزله لكما وكلاًك فأنت معزول لأنه كلما صاروكيلاً انعزل فيحصل مقصوده بذلك والاول أوجه وهذا لا يفيد في الحقيقة لأنه انعزل كلما وكل لاجل اليمين الثانية بتوكيل أيضاً كلما انعزل لاجل اليمين الاولى فيبقى دائماً وكيلاً منعزلاً فلا ينقطع إلا بالرجوع عن الوكالة المعلقة على ما بينا قال رحمه الله (قبض بدل الصلح شرط إن كان ديناً بدين) بأن وقع الصلح على دراهم عن دينار وعن شيء آخر في الذمة لأنه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بقصد المداينة فهو مال يحمل على المعاوضة فإذا جمل على المعاوضة صار صرفاً أو بيعاً وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ وقد بيناه من قبل في كتاب الصلح وغيره قال رحمه الله (والالا) أي أن لم يكن ديناً بدين لا يشترط قبضه لأن الصلح إذا وقع على عين متعينة لا يبقى ديناً في الذمة بخلاف الافتراق عنه وإن كان مال الربا كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ادعى رجل على صبي داراً فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بيعة جازان كان على القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه وإن لم يكن له بيعة أو كانت غير عادلة لا لأنه متى كان للمدعي بيعة وكان الصلح على مثل القيمة أو أكثر بقدر ما يتغابن فيه الناس كان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين لأنه لو لم يصالح يستحقه المدعي بالبيعة فيأخذها فيكون هذا الصلح من الأب عزله الشراء من المدعي فيقيد بالمثل وبقدر ما يتغابن فيه عادة لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن لم يكن للمدعي بيعة أو كانت غير عادلة صار الأب متبرعاً بمال الصبي بالصلح لا بمشتريه لأنه لم يستحق المدعي شيئاً من ماله لولا الصلح فلا منفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز لأن الولاية نظرية قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن كان الأب هو المدعي للصغير ولا بيعة له يجوز كيفما كان

لانه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الاب له ملك ولا معنى الملك وهو التمكن من الاختذف كان محصلا له ما لا من غير
 أن يخرج من ملك الصبي شيئا بمقابلته فكان نفعه محضا وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا بالمثل وبأقل قدر
 ما يتغلب فيه لانه صار في معنى الملك لتكسبه من الاخذ منه بالبينة العادلة ووصى الاب في هذا كلاب
 لانه قائم مقامه قال رحمه الله (ولو قال لا بينة لي فبرهن أو لأشهادة لي فشهد تقبل) ومعنى الاول أن يقول
 المدعى ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل لان التوفيق بينهما يمكن بان كانت له بينة
 فنيست ثم ذكرها بعد ذلك أو كان لا يعلمها ثم علمها وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا تقبل لانه كذب
 بينته ومعنى الثاني أن يقول الشاهد لأشهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به تقبل لانه يقول
 نسيت وكذا اذا قال المدعى ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد له تقبل لانه شهد به عن نفسه روى ذلك عن أبي
 حنيفة رضي الله عنه لانه لا يمكن أن يكون له شهادة قد نسيتها أو لا أعلمها ثم علمها ولهذا قال لا أعلم لي حقا
 على فلان ثم أقام البينة ان له عليه حقا تقبل لا مكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق بخلاف ما اذا قال ليس
 لي عليه حتى ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه لان المناقضة بين الاقرار والدعوى ثابتة فلا يمكن
 التوفيق بينهما ونفي الخجة في هذا كنفى الشهادة لا كنفى الحق حتى اذا قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بحجة
 تقبل لانه يقول نسيت ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك لعبد ثم أقام بينة أن الدار أو العبد له تقبل
 بينته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد وكل اقرار لم يثبت به لغيره حقا كان لغوا ولهذا تصح دعوى الملا عن
 نسب ولد نفي بلعانة نسبه لانه حين نفاه لم يثبت به حقا لاحد قال رحمه الله (للامام الذي ولاه الخليفة أن
 يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة) لان الامام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر
 للمسلمين فاذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعلهم من غير أن يلحق ضررا بأحد ألا ترى أنه اذا رأى أن
 يدخل بعض الطريق في المسجد أو بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك والامام
 الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فكان فيه مثله قال رحمه الله (من صادرة السلطان ولم يعين
 ببيع ماله فباع ماله صح) أي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر أنه صار محتاجا الى
 بيعه لا يفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالمدين اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضى بئنه دينه فانه
 يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايضاء لا في البيع وقد تقدم مثله في التسعير قال رحمه الله
 (حقها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح ان قدر على الضرب) لانها مكروهة عليه اذا أكرهه على المال
 يثبت بمثلها لان التراضي شرط في تعليق الاموال والرضا ينفي بمثلها فلا يصح قال رحمه الله (وان أكرهها
 على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال) لان طلاق المكروه واقع ولا يلزم المال به اذا الرضا شرط فيه على
 ما بينا من قبل في كتاب الأكرام قال رحمه الله (ولو أكرهت انسا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
 لا يصح) لانه تعلق به حق المختار على مثال الرهن وان كان أسوة الغرماء عند موتها فبذلك تصرفها فيه
 فصار كالباع المرهون أو وهبه قال رحمه الله (اتخذت ثرا في ملكه أو بالوعة فنزمتها حائط جاره وطالب
 نحويله لم يجبر عليه وان سقط الحائط منه لم يضمن) لانه تصرف في خالص حقه ولان هذا تسبب وبه
 لا يجب الضمان الا اذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعدي فلا يضمن
 قال رحمه الله (عمر دار زوجته بماله باذنها فاعمارها لها والنفقة دين عليها) لان الملك لها وقد صح أمرها
 بذلك فينتقل الفعل اليها فتكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق
 فيرجع عليها الصحة أمرها فصار كالما مورق بقاء الدين قال رحمه الله (ولنفسه بلاذنها فله) أي اذا
 عمره لنفسه من غير إذن المرأة كانت العماره لان الالة التي بخيرها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من
 غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعروة وشاغلا لملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريق ان طلبت
 زوجته ذلك قال رحمه الله (ولها بلاذنها فاعمارها لها وهو متطوع) أي اذا عمره لها بغير إذنها كان

(قوله في المتن وان أكرهها
 الخ) أقول ان كان الفرض
 أن الزوج هو الذي أكرهها
 على قبول الخلع فكيف
 يعمل بأن طلاق المكروه واقع
 ولا يصح هذا التعليل الا اذا
 قرئ اذا أكرهها على
 الخلع أي الزوج والمرأة أي
 أكرهها انسان اه (قوله
 ولا يلزم المال به) أي بالاكرام
 اه (قوله في المتن ولو أكرهت
 انسانا) أي أكرهت بها
 أما اذا أطلقت الحوالة ثم
 وهبت المهر صح اذا لمنافاة
 اه (قوله وان كان أسوة
 الغرماء) أي اذا لم يقبض
 المختار المختار به حتى مات
 المحيل فالمختار أسوة الغرماء
 في الدين المختار به وقال زفر
 يختص به المختار وقد تقدم
 اه

(قوله فكان الضمان على المذكور أو على الآخر) أي فيما إذا أكرهه على أن يدفعه لانيسان اه (قوله لان الشرط أن يدفعه انسان أو يجرحه) قال العيني لان الشرط أن يجرحه انسان أو يدفعه ولم يوجد اه (قوله وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا) قال في الخلاصة في أو آخر كتاب الذبايح وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطلاح عند الارسل والرمي واذا نصب الحديد لاخذ الطي شس شرط التسمية عند الوضع وذ كر صاحب (٢٢٦) المحيط وضع منجلا ليصيده جارا للوحش ثم وجد جارا للوحش مجر وحابه ميتا لا يحل

قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب لما أنه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب اه ما قاله في الخلاصة قلت ومسئلة المتن هي مسئلة المحيط الا أن عبارة المتن صريحة في غيبة الصائد لقوله نجاء في اليوم الثاني وعبارة المحيط محتملة ولما كانت المسئلة التي ذكرها صاحب الخلاصة أو لا بقوله واذا نصب الحديد الخ منفاضة لمسئلة المحيط جل مسئلة المحيط على ما اذا قعد عن الطلب يعني بأن غاب كافي الكثر ولا يخفى دفع التناقض بهذا الجمل وهو حل حسن وعلى هذا في مسئلة الكثر لو لم يغيب الصائد عن الموضع الذي وضع به المنجل للعمار حل أكله اذا كان سمي عند وضع المنجل كما هو صريح المسئلة الاولى التي ذكرها في الخلاصة لكن تعليل الشارح رحمه الله بقوله لان الشرط الخ يقتضي عدم الحل مطلقا أعني قعد الصائد عن الطلب بأن غاب أو لم يقعد وقول الشارح

البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا قال رحمه الله (ولو أخذ غريمه ففرعه انسان من يده لم يضمن) أي لا يضمن النازع اذا هرب الغريم لان التزاع قسيب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار وهو هروبه فلا يضاف اليه التلف كما اذا حل قيه العبد فأبقى فان الحال لا يضمن لان التلف لم يحصل بفعله وانما حصل بفعل العبد مختارا وكذا لالة السارق على مال الغير فان الدال لا يجب عليه الضمان لان التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة ولكن أمسك غاربا من عدو حتى قتله العدو فان الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا اذا قال رحمه الله (في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا أقطع بك أوأضربك خسين فدفعت لم يضمن) أي لم يضمن الدافع لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره أو على الآخر ما شاء المالك ان كان الاخذ مختارا والافعل المكره فقط قال رحمه الله (وضع منجلا في الصحراء ليصيده جارا وحش وسعى عليه نجاء في اليوم الثاني ووجد الجار مجر وحاميتا لم يؤكل) لان الشرط أن يدفعه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه قال رحمه الله (كرمن الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) لما روى الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكروا الانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال أبو حنيفة رضي الله عنه الدم حرام وأكره الستة وذلك لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فلما تناول النص قطع بقرحه وكره ما سواه لانه ما استخف به الانفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محترما على طاعم بطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله ذكره القدوري قال رحمه الله (للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لانه قادر على الاستخلاص فلا يقوت الحفظ به بخلاف الاب والوصى والمملوك لانهم عاجزون عن استخلاص ذلك فيكون تضيقه الا أن الملقط اذا أنشد اللقطة ومضى مدة التشديد ينبغي أن يجوز له الاقراض من فقير لانه لو صدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى قال رحمه الله (صبي حشفة ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه محتونا ولا يقطع جلده ذكره الابتشديد تركه كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان) لان قطع جلده ذكره ككشف الحشفة فان كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كانت وارى الحشفة يقطع الفضل ولو خنت ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثر من النصف يكون ختانا لان لاكثر حكم الكل وان قطع النصف فادونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائمه حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يجازيهم الامام فلا يترك الا لضرورة وعذر الشيخ الذي لا يطبق ذلك ظاهر فيترك قال رحمه الله (ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين وفيل

بعد هذا حتى لو وجد ميتا من ساعته الخ صريح في عدم الحل مع انه لم يقعد عن الطلب واقتضى كلام الشارح عدم لا يخفى اعتبار الرواية الاخرى التي اعتبر التسمية فيها عند النصب التي ذكرها في الخلاصة (قوله بخلاف الاب والوصى الخ) قال قاضيتان لا يجوز للوصى اقراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامنا والقاضي بملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضي اه

(قوله لاسبق الا في خوف أو حافر) قال العيني في شرحه قلت ويجوز أيضا بالجهر والبغال لان الحافر يشملهما اه قلت يؤيده قوله في الجمع والمختار ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والجهر والابل والرحى (٣٣٧) قال في الاختيار والاصل فيه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في خوف أو فصل أو حافر والمراد بالخوف والابل وبالافضل أفرى وبالحافر الفرس والبغل والحمار اه فهذا كما ترى صريح في جواز المسابقة على البغال والجهر لكن صرح الزيلعي في الصفحة الأخيرة بأن المسابقة لا تجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في المتن كالبعل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين والحجب من العيني سألحه الله تعالى أنه صرح بجواز المسابقة على الجهر والبغال ثم بعد أربعة أسطر ذكر ما قاله الزيلعي من عدم جواز المسابقة فيما عدا الاربعة المذكورة والله الموفق اه وكتب على قوله لاسبق السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق المعنى لا يحل خذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي الابل والخيل والسهام وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بعينها قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء اه ابن الأثير (قوله وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن

الأكوع حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولطهارة عليه قبله فكان ابلا ما قبله من غير حاجة وقيل أقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغ عشرة اعتيادا وتخلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع الطهارة وقيل ان كان قويا يطيق ألم الختان ختن والا فلا وهو أشبه بالفقه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا علم له بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله في شيء وانما المشايخ اختلفوا فيه وختان المرأة يس سنة وانما هو مكرمة الرجال لانه ألقي في الجماع وقيل سنة والاصل أن اتصال الام الى الحيوان لا يجوز ثم عا لا المصالح تعود عليه وفي الختان اقامة السنة وتعود اليه أيضا مصلحة لانه جافي الحديث الختان سنة يحارب على تركها وكذا يجوز كي الصغير ويط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنت الاطفال لان فيه منفعة الزينة وكان يفعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا من غير تكبير والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم عالم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تحتجم لانه يضره وأما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حبله لانه يخاف على الولد منه وكذا يجوز فصد البهائم وكيم اوكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تأكل الحمام والدجاج لازالة الضرر وينبغيها ذبحا ولا يضر بها لانه لا يفيده فيكون تعذيبها بلا فائدة قال رحمه الله (والسابقة بالفرس والابل والارجل والرحى جائزة) نقوله عليه الصلاة والسلام لاسبق الا في خوف أو فصل أو حافر وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا أنصاريا كان لا يسبق شدا فسبقه سلمة بن الأكوع وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعليم للكر والفرمباح قال رحمه الله (وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن أحد الجانبين) الماروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي علمك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من القمار الذي زاد تارة وينقص أخرى وسمى القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله الى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الزيادة والنقص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد بأن يقول ان سبقته فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي علمك لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فتنقض أن تكون من الجانبين واذا لم يكن في معناه جازا استحسننا المارويين والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التعليل على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبعل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هؤلاء به والمراد به الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا حصر لا يجوز في كل شيء ولا يمكن الحاق ما شرط فيه بالجعل به لانه ليس في معناه لان المنافع فيه من وجهين القمار والتعليل بالخطر وفي الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس يمثل له حتى يقاس عليه وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الايجاب المال للغير على نفسه بشرط لا متفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا ما لا محالة اذا كان فرس الحمل كفا لفرسهما يجوز أن يسبق

الا كوع أن يسابق رجلا الخ) هذا دليل على جواز المسابقة على الاقدام اه (قوله سبق بالخيل) سبق بالتشديد التزم السبق وهو ما يتراهن عليه اه من خط السارح (قوله وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هؤلاء به) فيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام أو حافر يدخل فيه البغل والحمار ولا وجه لما ذكره من التخصيص هذا ما ظهر في حال المطالعة والله الموفق

أو يسبق وإن كان يسبق أو يسبق لاحتماله فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام من أدخل فرسا بين
 فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار رواه
 أحمد وأبو داود وغيرهما وصورة ادخال المحلل أن يقول للثالث إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا
 شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن
 غلبهما أخذ المالكين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه وبأخذ أيهما غلب المالك المشروط له من صاحبه وإنما
 جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها فقطعوا بيقينا وإنما يحتمل أن يأخذ أولا يأخذ فخرج بذلك من
 أن يكون قمارا فصار كما إذا شرط من جانب واحد لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال
 الغرامة على ما بينهما ولو قال واحد من الناس لجاعة من الفرسان أو الاثنين فن سبق فله كذا من مال
 نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز لأنه من باب التسهيل فإذا كان التسهيل من بيت المال
 كالسلب ونحوه يجوز فإظناك بخالص ماله فصار أنواع السبق أربعة ثلاثة منها جائزة وواحدة منها لا يجوز
 وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك بالتأمل وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للصيب منهم
 جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخليل لأن المعنى يجمع الكل إذا تعلم في البابين
 يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق
 حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به قال رحمه الله (ولا يصلي على غير الأنبياء
 والملائكة إلا بطريق التبعية) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرهما من الدعوات وهي لزيادة الرحمة
 والقرب من الله تعالى ولا يلدق ذلك عن تصور منه الخطايا والذنوب وإنما يدعى له بالغفر والمغفرة والتجاوز
 الاتباع بأن يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه لأن فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
 واختلافوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدًا قال بعضهم لا يجوز لأنه ليس
 فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز أن يدعى بهذا اللفظ لغير الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة
 والسلام وهو من حوم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنيانا عن هذه الصلاة فلا حاجة إليها
 وقال بعضهم يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أشوق العباد إلى من يدرجه الله ومعناها معنى
 الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الأولى أن يدعو للصلاة بالرضا فيقول رضي الله عنهم لا نهم كانوا
 يبالبغون في طلب الرضا من الله تعالى ويحتمدون في فعل ما يرضيه ويرضون عما يلحقهم من الابتلاء من
 جهته أشد الرضا فهو لأحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهباً والتابعين بالرحمة
 فيقول ربحهم الله ولم يعبدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم لكثر ذنوبهم ولقلة
 اهتمامهم بالأمور الدينية قال رحمه الله (والاعطاء باسم النير وزوال مهر جان لا يجوز) أي الهدايا باسم
 هذين اليومين حرام بل كفر وقال أبو حفص الكبير رحمه الله لو أن رجلاً عبد الله خسين سنة ثم جاء يوم
 النير وزوأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب
 الجامع الأصغر إذا هدى يوم النير وز إلى مسلم آخر ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم ولكن ما اعتاده بعض
 الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً
 أولئك القوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الأصغر رجل
 اشترى يوم النير وشياً لم يكن يشتره قبل ذلك أن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وإن
 أراد ألا كل والشرب والتسم لا يكفر قال رحمه الله (ولا بأس بلبس القلائس) لما روى أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان له قلائس يلبسها وقد صح ذلك ذكره في الذخيرة قال رحمه الله (ونبأ لبس السواد
 وأرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر) لأن محمد أرحمه الله ذكر في السير الكبير في باب الغنائم
 حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب وإن من أراد أن يجتهد في لبس العمامة ينبغي له أن يتقضا كورا

(قوله ثلاثة منها جائزة) وهي
 اشتراط الجعل من جانب
 واحد أو من جانبين وبينهما
 محل أو كان الجعل من
 أجنبي لا يهما سبق اه
 (قوله وواحد منها لا يجوز)
 وذلك إذا شرط الجعل من
 الجانبين بلا اشتراط محل اه

كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب
 العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
 وكان محمد رجه الله يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوما مستورة فبقيت تنظر الى وجهه وهي
 متحيرة فقالت لها ما شأنك فقالت أنت عجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعهما من رأسه ولم يتعمم
 بالعمامة السوداء بعد ذلك ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
 نعماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال ياكم والحجرة فانه زى الشيطان ويستحب
 للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوصي أصحابه بذلك ويلبس رداء بأربع مائة
 دينار وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقال عليه الصلاة
 والسلام ان الله تعالى اذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم ورعا قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم قال
 رجه الله (وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الاسلام وهي تامة الايمان وقال الله
 تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم والمراد بأولى الامر العلماء في أصح الاقوال
 والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جات به السنة
 قال رجه الله (ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه
 والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وذلك يحصل
 بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد رل الختم أقله بأربعين يوما كل يوم حزب ونصف أو ثلثي حزب أو أقل والله أعلم
 بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

(قوله فانه نصف العلم) كذا
 هو بخط الشارح اه (قوله
 وعلومه) كذا هو بخط
 الشارح اه (قوله في المتن
 يبدأ بترك الميت) كذا بخط
 الشارح اه

وهي جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وسمى هذا العلم فرائض
 لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يقوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من
 النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسادس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها
 فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى أقيموا الصلاة وتوا الزكاة والله على الناس حج البيت وانما السنة
 بينها ثم اعلم أن هذا العلم من أشرف العلوم وقد جات النصوص به وبالحث على تعليمه وتعلمه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادية
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول
 شئ ينزع من أمتي وقال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرؤ مقبوض
 والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحدا يخبرهما فجعله عليه
 الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسائله فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل وهذا
 كالحسبيات فان الشئ القليل من الجواهر وغيرها انما يقابل الكثير ويساويه اذا كان القليل أشرف
 منه ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والممات وهذا العلم مختص بحالة الممات وغيره بالحياة
 أو باعتبار أسباب الملك فانها جبرية أو اختيارية فالأول الميراث والثاني غيره من أسباب الملك قال
 رجه الله (يبدأ من تركه الميت بتجهيزه) والمراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه
 وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الخاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على
 التجهيز كما في حال حياته فحاصله أنه معتبر بحال حياته فان المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه

من النفقة والسكنى والكسوة على أصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله فكذلك بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تمييز ولا تمييز وهو قدر كفن الكفاية أو كفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يميز به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه لقوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهو محترم حيا وميتا فلا يجوز كشف عورته وفي الأثر لعظام الميت من الحرمة ما لعظام الحي قال رحمه الله (ثم نونه) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قال على كرم الله وجهه انكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية ولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب أولى والتقديم كرا لا يدل على التقديم فعلا والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لان هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أدائها الا اذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم لان الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات بعونه فلا يتصور بقاء الواجب بحقه أن الدين اداء التكليف والاخرة دار الجزاء والعبادة اختيارية وليست بجزئية فلا يتصور بقاء الواجب لان الاخرة ليست بدار ابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها ولا العبادة جبرية حتى يجتزأ بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق الاجزاء الفعل أو تركه ضرورة بخلاف دين العباد لان فعله ليس بمقصود فيه ولا نيته ألا ترى أن صاحب الدين لو طفر بجنس حقه أخذه ويجتزأ بذلك ولا كذلك حق الله تعالى لان المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء والله غني عن ماله وعن العالمين جميعا غير أن الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره يضعها فيما فرط فيه تفضلا منه من غير حاجة اليه فان أوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالابضاء والا فلا قال رحمه الله (ثم وصيته) أي ثم تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين لما تلونا وفي أكثر من الثلث لا تجوز الا باجازة الورثة وقد بيناه في كتاب الوصية ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى اذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر ولا بد من ذلك وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فان الورثة والموصى له لا يأخذون الا ما فضل منهما قال رحمه الله (ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدّر) لما تلونا واقوله عليه الصلاة والسلام ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلا ولي عصبة ذكر وفي رواية فلا ولي رجل ذكر وذلك على سبيل التأكيد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة له وقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قال رحمه الله (فلاب السدس مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى ولا يوهى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال تعالى يا بني آدم وكذلك عرفا قال الشاعر

بنونا بنو آبائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاجانب

وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز أو عرف كون حكم ولد الابن حكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع وجميع أحوال الاب في الفرائض ثلاث احداها الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفل لما تلونا والحالة الثانية الفرض والتعصيب وذلك مع البنت أو بنت الابن الفرض لما تلونا والتعصيب لما روينا والحالة الثالثة التعصيب المطلق وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد لابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا تم الثلث فذكر فرض الأم وجعل الباقي له دليل على أنه عصبة قال رحمه الله (والجد كالأب ان لم يتخلل في نسبه الى الميت أم الأبي ردها الى ثلث ما بقي وجب أم الأب فيحجب الاخوة) أي الجد كالأب ان لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى وهو الجد الصحيح الأبي مستثنين احدهما في ردها أم الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فان الأب يردها اليه لا الجد وفي حجب أم الأب فان الأب يحجبها دون الجد وان تخلل في نسبه الى الميت أم كان فاسدا فلا يرث الاعلى أنه من ذوى الارحام لان تخلل الأم في النسبة

(قوله في المتن ثم دينه) من جميع ما بقي من ماله ان وفيت التركة به فيها وان لم يوف يؤول ما ثبت في المرض باقراره عن سائر الديون وباقي الديون سواها يأخذ كل ذي حق حقه بقدر حقه اجتمعت الامة على تقديم الدين على الوصية وان تقدمت في الآية لان تقديمها والله أعلم لهم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه اه مسكين (قوله الا بعد) الذي بخط الشارح الاجاب اه

يقطع النسب اذا النسب الى الاباء لان النسب للمتعربف والشهرة وذلك يكون بالمشهور وهو الذي كوردون
 الاناث وقوله كالأب يعني عند عدم الأب لان الجد يسمى أباً قال الله تعالى حاكماً عن يوسف عليه
 الصلاة والسلام واتبعت ملة أبائي إبراهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده وإبراهيم جده أبيه وقال
 تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة وهو آدم وحواء عليهم الصلاة والسلام
 فاذا كان أباً دخل في النص إما بطريق عموم المجاز أو بالاجتماع على نحو ما ذكرنا في الولد فكان له الاحوال
 الثلاث التي ذكرناها في الأب وله حالة رابعة وهو السقوط بالأب لانه أقرب منه ويذكر به فلا يرث معه وانما
 يقوم مقامه عند عدمه وقوله فيجب الاخوة أى الجد يجب الاخوة كالأب لانه قائم مقامه وهذا
 على إطلاقه قول أبي حنيفة رضى الله عنه على ما يوجب بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وللام الثلث)
 وذلك عند عدم الولد وولد الابن لما تناولوا وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات على ما تبين قال رحمه الله
 (ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاخوات لا (١) أى مع واحد من هؤلاء المذكورين
 لا يرث الثلث وانما يرث السدس لما تناولوا ولقوله تعالى فان كان له اخوة فلا تمه السدس فاسم الولد
 في المتناول ولا يتناول الولد وولد الابن على ما بينا وكذلك المذكور والاثني ولفظ الجمع في الاخوة يطلق على
 اثنين فتجب بهما من الثلث الى السدس من أى جهة كانا أو من جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل
 وهذا قول جمهور الصحابة رضى الله عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم تجب الام من الثلث
 الى السدس الا بثلاثة منهم على ظاهر الآية فان الاخوة جمع وأقله ثلاثة وللجمهور أن الجمع يطلق على
 المثني قال الله تعالى وهل أتاك نزل الخصم اذ تسور والحراب اذ دخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تحف
 خصمان يعني بعضنا على بعض فأعاد ضمير الجمع في تسور واودخلوا وفي منهم وقالوا على اثنين وهما الملكان
 اللذان دخلوا عليه في صورة تمكين ألا ترى الى قوله تعالى خصمان ومثل هذا كثير شائع في كلام العرب
 قال رحمه الله (ومع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما) فيكون لهما السدس مع الزوج
 والأب والربع مع الزوجة والأب لانه هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فصار للام ثلاثة أحوال
 ثلث الكل وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين والسدس وقد ذكرنا الكل يتوفيق الله تعالى وابن
 عباس رضى الله عنهما لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للأب وخالف فيه جمهور الصحابة
 رضى الله عنهم ووجهه أن الله تعالى نص على فرضين للام الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث
 بالقياس وكذا قال عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها والام صاحبة فرض والأب عصبية في
 هذه الحالة على ما بينا والجواب عنه أن الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه هي والأب عند عدم الولد
 والاخوة لا ثلث الكل بقوله تعالى وورثه أبواه فلا تمه الثلث أى ثلث ما يرثه والذي يرثه مع أحد
 الزوجين هو الباقي من فرضه ولانها لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج أو
 قريباً من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف اذا لم يوجد الولد والاخوة ولهذا قال
 ابن مسعود رضى الله عنه في الرذ عليه ما أراه الله تفضيل الاثني على الذكر وقار زيد رضى الله عنه
 لأفضل الاثني على الذكر ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب وأما عند الاختلاف فلا يمنع
 تفضيل الاثني على الذكر ولهذا لو كان مكان الأب جد كان للام ثلث الجميع فلا يبايى بتفضيلها عليه
 لكونها أقرب منه وعند أبي يوسف رحمه الله لهما ثلث الباقي أيضاً مع الجد وهو مروي عن عمرو ابن
 مسعود رضى الله عنه ما فانه ما ما كان يفضلان الام على الجد قال رحمه الله (وللجدات وان كثرن
 السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت) وكن متميزات في الدرجة والكلام في الجدات في
 مواضع في ترتيبهن ومعرفة الصحة من الفاسدة منهن وفي قدر ميراثهن وفيما يسقطن به فالاول كل
 شخص له جدتان أم أم وأب ولأبيه وأمه كذلك وهكذا الكل واحد من الاصول الى أن ينتهي الى آدم

(١) هكذا في بعض نسخ
 المتن وفي بعضها السدس
 بدل لفظ لا وفي بعضها بعد
 قوله والاخوات لا أولادهم
 السدس اه كتمه محممه

وحواء عليهم الصلاة والسلام فالصححة منهم من لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين والفسادة من يتخلل في نسبتها اذ كل أب يدلي الى الميت بأبني جده فاسد في يدلي به يكون فاسدا ذكر كان أو أنثى وعند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الفاسدة من تدلي بك مطلقا وإذا أردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتخاضات فاذا كرأولا لفظه أم أم بمقدار العدد الذي تريده ثم تقول ثانيا أم أم وتجعل مكان الام الاخيرة أبائهم في كل مرة تبدل مكان الام أباعلى الولاء الى أن تبقى لفظه أم مرة مثاله اذا سئلت عن أربع جدات وارثات متخاضات فقل أم أم أم أم بقدر عددهن لاثبات الدرجة التي يتصور أن يجتمعن فيها فانهن لا يتصور أن يجتمعن فيها الا اذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فأربع جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن الا في الدرجة الرابعة فتقول أم أم أم أم أربع مرات فهذه واحدة منهن وهي من جهة الام ولا يتصور من جهتها أكثر من واحدة ثم تأتي واحدة أخرى من جهة الاب في درجتها فتقول أم أم أم الاب ثم تأتي بأخرى من جهة الجد فتقول أم أم أم أم أبي الاب ثم تأتي بأخرى من جهة جد الاب فتقول أم أم أم أم أبي الاب ولا يتصور أن يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك لأن كل جد صحيح أمه وارثه وكذا أم أمه وان علت ولا يتصور أن تكون جدة وارثة من كل أب الا واحدة فتحتاج أن تأتي من الآباء قدرهن عددا الا واحدة وهي التي من جهة الام فانهم لا تدلي بذكر والثانية تدلي بالاب فلهذا حذف في النسبة الثانية أما واحدة وأبدلت مكانها بأبوا الثالثة تدلي بالجد فلهذا أسقطت أمين وأبدلت مكانها بأوين والرابعة تدلي بجده الاب فلهذا أسقطت ثلاث أمهات وأبدلت مكانهن بثلاثة آباء فهذه الطريقة في أكثر منهن الى ما لا يتناهى هذا لمعرفة الصححات في هذه الدرجة واذا أردت أن تعرف ما بازاء الصححات من الفاسدات فخذ عدد الصححات واجعله يمينك واطرح منه اثنين واجعلهما يسارك ثم ضعف ما في يسارك بعد ما بقي في يمينك فالبلغ عدد الجدات الصححات والفاسدات جميعا فاذا أسقطت منه عدد الصححات فالباقيات هي الفاسدات مثاله اذا سئلت عن أربع جدات صححات كم بازائهن من الفاسدات فخذ أربعين يمينك واطرح منها اثنين فخذهما يسارك فاذا ضعفت هذا المطروح بعد ما بقي في يمينك صار ثمانية وهو عدد مبلغ الجدات أجمع في هذه الدرجة فاذا أسقطت عدد الصححات وهن أربع بقيت أربع وهن الفاسدات وميراثهن السدس وان كثرن يشتركن فيه لما روي عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين الجدتين اذا اجتمعتا بالسدس بالسوية وأبو بكر الصديق رضي الله عنه شتر بين الجدتين في السدس وسند كرميا سقطن به قال رحمه الله (وذا جهتين كذا جهته) أي اذا ترك جدتين أحدهما ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة فهما سواء حتى يقسم السدس بينهما نصفين وهذا عند أبي يوسف وعند محمد تستحق بالجهة فيقسم السدس بينهما ثلثا ثلثا لذات الجهتين وثلثه لذات جهة واحدة لان اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث ألا ترى أن ابني العم اذا كان أحدهما أختا من أم يجعل الأخ كشخصين حتى يأخذ السدس بالآخوة وخصة الاسداس بينهما بالعصوبة وكذا اذا كان أحدهما زوجا أخذ بالجهتين وكذا اذا اجتمع في الجوسى قرابتان وورث بهما ولا يي يوسف رحمه الله أن تورث الجدات بمعنى واحد فلا تعدد السبب بتعدد الجهة كالأخت لاب وأم فانهم لا تورث باعتبار القرابتين لان الجدات الجهتين وهي قرابة الآخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الاب والسدس بجهة الام بل تأخذ النصف لا غير بخلاف ما ذكر من النظر لان جهة الارث هناك مختلفة ومثال ما تكون الواحدة ذات قرابتين أن تكون أم أم الام وهي أيضا أم أبي الاب والاخرى ذات قرابة واحدة كام أم الاب بهذه الصورة

ميت
أب ——— أم
أم اب أم
أم أم

قال رحمه الله (والبعدي تحجب بالقربي) سواء كانا من جهة واحدة أو من جهتين وسواء كانت القربي وارثة أو محجوبة بالاب أو بالجد وفي رواية عن ابن

مسعود بن زكري الله عنه لا تحجب الجدات الا لام وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما
 أن القريبي اذا كانت من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الام وبالعكس تحجب لان الجدات يرثن
 بولادة الابوين فوجب أن يعطى كل واحدة منهم من تولى به والاب لا يحجب الجدات من قبل الام
 فكذا أمه والام تحجب كل جدة هي أبعد منها فكذا أمها ولنا أن الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب
 أن يقدم الأدنى على الأبعد كالاب الأدنى مع الاب الأبعد وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلى به
 ألا ترى أن أم الاب لا يرثها على السدس ونحجب بالام والاب بخلاف ذلك قال رحمه الله (والكل
 بالام) أي تحجب الجدات كلهن بالام والمراد اذا كانت الام وارثة وعليه الاجماع والمعنى فيه أن الجدات
 انما يرثن بطريق الولاد والام أبلغ حالاً منهم في ذلك فلا يرثن معها ولان الام أصل في قرابة الجدة التي من
 قبلها الى الميت وتدل بها فلا ترث مع وجودها الماعرف في باب الحجب فاذا حجت الجدة التي من قبلها كانت
 أولى أن تحجب التي من قبل الاب لانها أضعف حالاً منها ولهذا تؤثر في الحضانة فتحجب بها وكذا
 الابويات ممن يحجب بالاب اذا كان وارثاً ما روى ذلك عن عثمان وعلى والزبير وسعد وزيد بن
 ثابت رضي الله عنهم وبه أخذ جمهور العلماء وروى عن عمرو بن مسعود وعمران بن الحصين وأبي
 موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم أنهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه أخذ
 طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام ورث جدة وابنتها
 ولانها ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب كما لا يحجب الام وكما لا يحجبها الجد ولا نها ترث بطريق الفرض فلا
 تكون العسوية حاجبة لها كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنتها قلنا أن أم الاب تدلى بالاب فلا ترث مع
 وجوده كبنت الابن مع وجود الابن ولا حجة لهم في الحديث لانه حكاية حال فيحتمل أن ذلك الابن كان
 عمالميت لأباً ولا نسلم أنهم ترث ميراث الام بل ميراث الاب لان له السدس فرضا فترث ذلك عند عدمه ولئن
 كان ميراث الام لا يلزم منه عدم الحجب بغيرها ألا ترى أن بنات الابن يرثن ميراث البنات ومع هذا يحجب
 بالابن وكذلك الجد يحجب الابويات لما ذكرنا الأم الاب فانه لا يحجبها وان علت لانها الميت من قبله
 وكذا كل جد لا يحجب الجدة التي ليست من قبله فصار للجدات حالتان السدس والسقوط قال رحمه الله
 (والزوج النصف ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الربع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن
 لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيسحق كل زوج لهما النصف وإما الربع مما تركت
 امرأته لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم
 ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص أو بالاجماع على ما بيناه من قبل فيكون له الربع معه
 فصار للزوج حالتان النصف والربع قال رحمه الله (والزوجة نصفه) أي للزوجة نصف ما للزوج
 فيكون لها الربع ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الثمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
 لكنم ولدان كان لكنم ولد فلهن الثمن مما تركتم وان كن أكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين
 أحدهما لا يلزم الاجحاف ببقية الورثة لانه لو أعطى كل واحدة منهم ربعاً يأخذ الكل اذا ترك أربع
 زوجات بلا ولد والنصف مع الولد والوجه الثاني أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد
 فيكون لواحدة الربع أو الثمن عند انفرادها بالنص واذا كثرت وقعت المزاوجة بينهما فيصرف اليهن
 جميعاً على السواء لعدم الاولوية كما اذا ماتت امرأة وأدعى رجلان أو أكثر نكاحها وأقام كل واحد
 منهما البينة ولم تكن في بيت واحد منهما ما ولد دخل بهما فأنهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية
 فكذا هنا فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد قال رحمه الله (ولبنت النصف) لقوله
 تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قال رحمه الله (ولا أكثر الثلثان) وهو قول عامة الصحابة رضي
 الله عنهم وبه أخذ علماء الامصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل حكم البنتين بمنزلة حكم

الواحدة فجعل لهمما النصف لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق
 الثلثين بكونهن نساء وهو جرح وصرح بقوله فوق اثنتين وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى فلهن ثلثا
 ما ترك والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولان الله تعالى جعل للثنتين النصف مع الابن وهو يستحق
 النصف وحظ الذي كرم مثل حظ الانثيين فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد وللجمهور
 ما روى عن جابر أنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانثيين من سعد
 فقالت يا رسول الله هاتان اثنتان سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عهدهما أخذما لهما
 فلم يدع لهما ما لا ولا يستحقان الاعمال فقال يقضى الله في ذلك فترأت آية الميراث فأرسل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى عهدهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك وماتلا لا ينافي
 استحقاق البنتين الثلثين لان تخصيص الشيء بالذ كر لا ينافي الحكم عا عده على ما عرف في موضعه
 فعرفنا أن حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولان الجمع قد يراد به التثنية لاسيما في المواريث على
 ما بيننا من قبل فيكون المثنى مراد بالآية وهو الظاهر ألا ترى أن الواقعة كانت للبنتين فأعطاهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الثلثين بحكم الآية ولقطة فوق في الآية صلة بكافي قوله تعالى فاضربوا فوق
 الاعناق أي اضربوا الاعناق وحله على هذا أولى مما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما لمحصل
 التوفيق به بين السنة والآية ولانه تعالى جعل للذ كر مثل حظ الانثيين وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن
 و بنت فيكون له الثلثان وهو مثل حظ الانثيين فعلم أن البنتين الثلثين عند الانفراد والام يصير هذا وهو
 الثلثان مثل حظ الانثيين أبدا ولان الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع ولم يبين نصيب المثنى على
 ما قال فلا بد من إلحاق المثنى بأحدهما فالحاقهما بالجمع أولى لاشتراكهما في معنى التضم ولان المثنى له
 حكم الجمع في الميراث ألا ترى أن الله تعالى لما بين حكم الفرد وحكم المثنى جعل حكم المثنى حكم الجمع
 في الاخوات لاب وأم أو لاب أو لام في استحقاق الثلثين أو الثالث وقوله ان البنتين يستحقان النصف مع
 الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما اياه عند الانفراد ألا ترى ان الثلاث منهن
 يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال وعند الانفراد الثلثين والواحدة تأخذ الثلث مع الابن والنصف
 عند الانفراد قال رحمه الله (وعصبة الابن وله مثل حظها) معناه اذا اختلط البنون والبنات
 عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذ كر مثل حظ
 الانثيين فصار للبنات ثلاثة أحوال النصف للواحدة والثلاثان لاثنتين فصاعدا والتعصيب عند
 الاختلاط بالذ كر قال رحمه الله (وولد الابن كولد عده) أي عند عدم الولد حتى يكون بنو
 الابن عصبة كالبنين وبنات الابن كبنات حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
 فيعصبن الذ كر عند اختلاطهن بالذ كر فيكون للذ كر مثل حظ الانثيين قال رحمه الله (ويحجب
 بالابن) أي ولد الابن يحجب بالابن ذ كرهم وإناتهم فيه سواء لان الابن أقرب وهو عصبة فلا يرثون معه
 بالعصوبة وكذا بالفرض لان بنات الابن يدلن به فلا يرثن مع أصلهن وإن كن لا يدلن به بأن كان عهن
 فهو مساو لأصلهن فيجب أن يحجب أولاده لان ما ثبت لاحد المثلين ثبت لساوية ضرورة قال رحمه
 الله (ومع البنت لأقرب الذ كر الباقي) أي اذا كان مع بنت الميت أصله أو ولاد الابن أو أولاد ابن الابن
 وان سفل أو الجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية لأقرب الذ كر منهم لانه عصبة فيجب الابعاد
 وهذا انما يستقيم اذا لم تكن في درجته بنت ابن وأما اذا كانت في درجته بنت ابن فتشاركه فلا يكون الباقي
 من فرض البنت له وحده قال رحمه الله (والا ناث السدس تسكلمة للثلثين) أي بنات الابن مع الواحدة
 الصلبية السدس ومراعاة اذ لم يكن في درجته ابن ابن وأما اذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه فلا
 يرثن السدس وانما كان لهن السدس عند انفرادهن لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن

(قوله وماتلا) أي ابن عباس
 اه

وأخت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين
والباقي للأخت وقوله تكلمة الثلثين دليل على أنهم يدخلون في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل الاولاد
الاناث ثلثين فاذا أخذت الصلبية النصف بقي منه سدس فيعطى لها تكلمة لذلك فلو لا أنهم دخلوا في
الاولاد وفرضهم واحدا لما صار تكلمة له الا أن الصلبية أقرب الى الميت فتقدم عليهم بالنصف ودخلوا
على أنه عموم المجاز أو بالاجماع قال رحمه الله (وجبن بنتين) أى تحجب بنات الابن بينتين صليبتين
لان ارثهن كان تكلمة للثلثين وقد كل بينتين فسقطن اذ لا طريق لتوريتهن فرضا وتعتصبا قال رحمه
الله (الا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بمحدثه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات
سهم وتسقط من دونه) أراد بقوله معهن أن يكون الغلام في درجتهم سواء كان أخالهن أو لم يكن
وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما وبه أخذ عامة العلماء رضي الله عنهم وروى عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال يسقطن بنات الابن بنتي الصلب وان كان معهن غلام ولا يقاسمهن وان
كانت البنت الصلبية واحدة وكان معهن غلام كان لبنات الابن أسوأ الحالين من السدس والمقاسمة
فأيهما كان أقل أعطين وتسمى هذه المسائل الاضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه وجب في
ذلك أن بنات الابن بنات وميراثهن أحد امرين إما الفرض أو المقاسمة وفرضهن الثلثان والمقاسمة
ظاهرة وليس لهن أن يجتمع بينهما فاذا استكمل البنات الثلثين فلو قاسم لزم الجمع بينهما فلا يجوز
واذا كانت الصلبية واحدة أخذت النصف وبقي من فرض البنات السدس فيأخذنه ان كن منفردات
وان كن مختلطات مع الذكور كان لهن أقل الامرين من السدس والمقاسمة للتيقن به ولئلا
بأخذ البنات أكثر من الثلثين ولأنهن لاميراث لهن مع الصليبتين عند الانفرد فكذا عند الاجتماع
لان من لم تكن وارثة عند الانفرد من الاناث فلا يعصبها أخوها عند الاجتماع كالم مع العمة وابن
الاخ مع أخته وللعمه وقوله تعالى بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن واولاد
على ما ينشأ من قبل فتمتظهم الآية وقضية هذا أن يكون المال مقسوما بين الكل الا أناعلمنا في حق
اولاد الابن بأول الآية وفي حق الصليبتين أو الصلبية الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين الحقيقة
والمجاز ولا شبهة وانما هو عمل بمقتضى كل لفظ على حدة ومن حيث المعنى أن البنات الصليات ذوات
فرض وبنات الابن في هذه الحالة عصابات مع أخيهن وصاحب الفرض اذا أخذ فرضه خرج من البين
كأنه لم يكن فصار الباقي من الفرض بجميع المال في حق العصابة فيشاركه ولا يخرج من العصابة
كلوا نفر دوا ألا ترى أن صاحب الفرض لو كان غير البنات كالاوين وأحد الزوجين كان كذلك
فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العم وبنات الاخ مع أخيهما لانهم لا يصرون عصابة معهم ما مطلقا
سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن فلا يلزم من اتقاء العصابة في محل لا يقبلها انتفاؤها في محل
يقبلها وأخذهن زيادة على الثلثين ليس بمحظور ألا ترى أنهم يأخذنه بالمقاسمة عند أكثرهن
بأن ترك أربع بنات وابنا ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن الى الميت ينزل
منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلان مثاله لو ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن

ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة
فألعلي من الفرقة الاول لا يوازها أحد فيكون لها
النصف والوسطى من الفرقة الاول يوازها العليان
الفرقة الثاني فيكون لهما السدس تكلمة الثلثين
ولا شيء للسفليات الا أن يكون مع واحدة منهن غلام
فيعصب بها ومن بمحدثها ومن فوقها ان لم تكن صاحبة

ابن بنت ابن
ابن بنت ابن بنت ابن
ابن بنت ابن بنت ابن بنت
ابن بنت ابن بنت
ابن بنت

فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبه وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبه وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير أصحاب الفرائض والمعنى ما ذكرنا أن العليا تنزل منزلة البنات والبواقي منازل بنات الابن ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب أخته وسقطت البواقي كما ذكرنا في الاولاد فصارت بنات الابن أحوال ست النصف الواحدة والثلاثين فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسادس مع الصلبة الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الآن يكون معهن غلام وهذا النوع من المسائل يسمى في عرف الفرضيين تشييب بنات الابن اذا ذكرن مع اختلاف الدرجات وهو ما مشتق من قولهم شيب فلان بفلانة اذا كثرت كرهات شعره وتشيب القصيدة تحسينها وتر بينهما بكرا النساء أو من شب النار اذا أوقدها لان فيه تذكية للخواطر أو من شب الفرس يشب ويشب شبابا اذا رفع يديه جميعا وأشببته أنا اذا هيجه لذلك لانه خرج وارتفع من درجة الى أخرى كحال الفرس في نزواته أى وثباته فصارت بنات الابن أحوال ست الثلاث المذكورة في البنات والسادس مع الصلبة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الآن يكون معهن غلام قال رحمه الله (والاخوات لاب وأم كبنات الصلب عند عدمهن) أى عند عدم البنات وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الاخوة لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى قل الله يفتيك في الكلالة إن امرؤ وهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثه إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال رحمه الله (ولاب كبنات الابن مع الصليات) أى الاخوات لاب مع الاخوات لاب وأم كبنات الابن مع الصليات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند عدم الاخوات لاب وأم وللثنتين الثلثان فصاعدا ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخت الواحدة لاب وأم السادس تكملة الثلثين ويسقطن بالاختين لاب وأم الآن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن لما تلونا وبيننا ويأتى فيهن خلاف ابن مسعود رضى الله عنه في مقاسمة الاخوة بعد فرض الاختين لاب وأم وأخت واحدة لهن ما أى للابوين على نحو ما بيناه في بنات الابن مع البنات وضرار لهن مع البنات الواحدة اذا الكلام في الاخوات كالكلام في البنات والنص الوارد فيهن كالنص الوارد في البنات فاستغنينا عن البحث فيهن بالبحث في البنات اذ طريق البحث فيهما واحد قال رحمه الله (وعصبهن اخوتهن والبنات وبنات الابن) أى عصب الاخوات لاب وأم وأولاب اخوتهن والبنات وبنات الابن أما تعصيب الاخوة لهن فظاهر لما تلونا وأما تعصيب البنات لهن وبنات الابن فلقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه وورث معا رضى الله عنه في اليمن بتدوا أخنا فجعل لكل واحدة منهما النصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومئذ وروى أنه عليه الصلاة والسلام قضى في ابنة وابنة ابن وأخت للبنات النصف ولا ابنة الابن السادس والباقي للاخت وجعل المصنف رحمه الله البنات ممن يعصب الاخوات وهو مجاز وفي الحقيقة لا تعصبهن وإنما يصرن عصبه معها لانهن البنات بنفسهن ليست بعصبه في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف الاخوة على ما ينجى عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا قول جمهور الصحابة رضى الله عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أسقط الاخوات بالبنات واختلفت الرواية عنه في الاخوة والاخوات مع البنات في رواية عنه الباقي كله للاخوة وفي رواية أخرى عنه الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنات أخت لاب وأم وأخت لاب في رواية الباقي للاخ وحده وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين هو الصحيح بقوله تعالى ان امرؤ وهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فارثها مشروط بعدم الولد واسم

(قوله فيعصبهن لما تلونا وبيننا) ويسقطن أيضا بالاخ لا بوين لقوله عليه الصلاة والسلام ان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات

هـ

الولد يشمل الذكروالانثى ألا ترى أن الله تعالى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوج من الربع الى النصف بالولد والام من الثلث الى السدس فاستوى فيه الذكروالانثى ولجميعهم وروينا واشترط عدم الولد فيما تلا انما كان لارثها النصف أو الثلثين بطريق الفرض ونحن نقول انها لا ترث مع البنت فرضا وانما ترث على أنها عصبية ويحتمل أن يراد بالولد هنا الذكرو وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولي يعنى أخاها يرثها ان لم يكن لها ولي ذكر لان الامة أجعت على أن الاخ يرث تعصيا مع الانثى من الاولاد أو نقول اشتراط عدم الولد انما كان لارث الاخ جميع ما لها وذلك يمنع بالولد وان كان أنثى قال رحمه الله (ولو واحد من ولدا لام السدس وللاكثر الثلث كورثهم وأنا نهم سواء) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهم ما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد به أولاد الام لان أولاد الاب والام أو الاب من ذكورون في آية النصف على ما ذكرنا من قبل ولهذا قرأها بعضهم وله أخ وأخت لأم واطلاق الشركة يقتضى المساواة كما اذا قال شريكى فلان فى هذا المال أو قال له شركة فيه وسكت عن ذلك قضى للمقر له بالنصف ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفرد دل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع قال رحمه الله (ويجب بالابن وابنه وان سفل وبالأب والجد) أى الاخوات كلهن يجبن بهؤلاء المذكورين وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا وكذا الاخوة يحجبون بهم لان ميراثهم مشروط بالكلالة واختلف في الكلالة هل هي صفة للميت أو الورثة أو للتركة وقرئ يورث بكسر الراء وفتحها وأيا ما كان يشترط لتسميته عدم الولد والوالد للميت فيسقطون بهم والكلالة مشتقة من الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس ولقطة كل لاحاطته بما تدخل عليه وكذا الكلالة من احاط بالشخص من الاخوة والاخوات وقيل أصلها من البعد يقال كات الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت ويقال جل فلان على فلان ثم كل عنه أى تركه وبعد عنه وغير قرابة الولد بعيد بالنسبة الى الولد قال الفرزدق

ورثتم قناة المجسد لآعن كلالة * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يريدون ثم يجدكم عن أصولكم لآعن الفروع كالاعمام والاخوة وولد الابن ولد على ما بينا من قبل فلا تكون كلالة معه قال رحمه الله (والبنت تحجب ولدا لام فقط) أى بنت الميت تحجب الاخوة والاخوات من الام وحدهم ولا تحجب الاخوة من الابوين أو من الاب لما أن شرط ارثهم الكلالة ولا كلالة مع الولد والبنت ولد فتحجبهم وكذا بنت الابن لما أن ولد الابن ولد فان قيل وجب أن لا ترث الاخوة والاخوات من الابوين أو من الاب مع البنت أو بنت الابن لان ارثهم مشروط بالكلالة قلنا الكلالة شرطت في حقهم لارث النصف أو الثلثين أو لارث الكل بالعصوبة فاذا انتفت الكلالة انتفى هذا الارث المشروط بها لا مطلق الارث فيستحقون الارث بالعصوبة مع البنت بنص آخر على ما بينا بخلاف ارث أولاد الام فان جميع ارثهم مشروط بالكلالة فينتفى بعدمها فصار للاخوات لاب وأم خمس أحوال النصف للواحدة والثلاثان لا أكثر منها والتعصيب بأخيه ومع البنات والسقوط مع الابن وللأخوات للاب سبع أحوال ذى النجاسة والسدس مع الأخت الواحدة من الاب والام والسقوط بالانثيين من الاخوات من الابوين كما تقدم وصار لأولاد الام ثلاثة أحوال السدس للواحد والثلث لا أكثر منه والسقوط بما ذكرنا قال رحمه الله (وعصبية) وهو معطوف على قوله ذو فرض في أول الكتاب بعد ذكر الدين والوصية في قوله ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض وعصبية وهو معطوف على الخبر فيكون خبرا قال رحمه الله (أى من أخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذى سهم) هذا نفس ير للعصبية أى العصبية من يأخذ جميع المال عند انفراده وما أبقتة للفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم وليس بمحدد لانه لا يفيد الاعلى تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبية منهم فيكون تعرفا بالحكم والمقصود معرفة

(قوله ولهذا قرأها بعضهم)
أى بن كعب وسعد بن أبى وقاص اه (قوله قضى للفرد له بالنصف) قال فى الجمع فى كتاب الاقرار أو بشرك فى عبيد يجعل له النصف وأمره بالبيان اه (قوله لان ميراثهم مشروط بالكلالة) بقوله تعالى قل الله يفتيككم فى الكلالة وبقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اه (قوله وقرئ يورث بكسر الراء وفتحها) الذى قرأ بكسر الراء الحسن البصرى وأبو رجاء العطاردى فن قرأ بالكسر جعل الكلالة الورثة ومن قرأ بالفتح جعل الكلالة الميت اه

(ثم عصبته على الترتيب) أي عصبته المولى ومعناه إذا لم يكن للمعتق عصبته من النسب على الترتيب الذي ذكرناه فعصبته مولا الذي أعتقه فان لم يكن مولا فعصبته عصبته المعتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بأن يكون جزء المولى أولى وان سفل ثم أصوله ثم جزء أبيه ثم جزء جدته يشتمون بقوة القرابة عند الاستواء وبعلموا الدرجة عند التفاوت قال رحمه الله (واللا في فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبته باخوتهن) وهن أربع من النساء البنات وبنات الابن والاخوات لاب وأم والاخوات لاب وهؤلاء يصرن عصبته باخوتهن وقد بيناه في بيان مبرأتهن وقوله باخوتهن هذا في البنات والاخوات ظاهر لان عصبتهن تقتصر عليه وأما بنات الابن فانهم يصرن عصبته بأبناء أعمامهن أيضا وان سفل كما ذكرنا في مسائل التشبيب فيكون معناه في حقهن باخوتهن أو بمن له حكم اخوتهن والمصنف رحمه الله ذكر العصبات هنا واستوفاه الا العصبه مع غيره وهى الاخوات مع البنات وانما ترك ذكرهن هنا لانه ذكرهن فيما تقدم وقد شرحنا هناك فلا نعيد وانما سمين عصبته مع غيره ومع اخوتهن عصبته بغيره لان ذلك الغير وهو البنات شرط لصيرورتهن عصبته ولم يجعلهن عصبتهن لان أنفسهن ليس بعصبه فكيف يجعلن غيرهن عصبتهن بخلاف ما اذا كن مع اخوتهن لان الاخوة ينقسم عصبه فيصيرن به عصبه تبعا قال رحمه الله (ومن بدلي بغيره حجب به) أي بذلك الغير سوى ولد الام فانه بدلي بالام ولا تحجب به بل هى تحجب بالاثنتين منهم من الثلث الى السدس على ما بينا وانما لا تحجب الام لانها لا تستحق جميع التركة ولا يرث هوارثها لانها ترث بالولد وهو بالاخوة فلا يتصور الحجب فيه بخلاف الجدة حيث تحجب بالام لانها ترث ميراث الام والام أولى به منها لانها أقرب وبخلاف الاب حيث يحجب الجدة والجدة من قبله والاخوة والاخوات كلهم لانه يستحق جميع التركة وكذلك الابن يحجب ابنه لما ذكرنا فخاصة ان الحجب بأحد أمرين إما بمن بدلي به بشرطه على ما ذكرنا أو يكون الحجاب أقرب كالاعمام يحجبون بالاخوة وبأولادهم وكأولاد الاعمام والاخوة يحجبون بأعلى درجة منهم قال رحمه الله (والمحجوب يحجب كالاخوين أو الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب) وهما لا يرثان معه لان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثالث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما في أب وأم وثلاثة اخوة للام السدس وللأخوة السدس والباقي للاب فجعل للأخوة ما نقص من نصيب الام لنا ان آية الكلالة تمنع من ذلك وأن حجب الام بهم لا يوجب لهم ما نقص من نصيبهم فيحجبونها من غير أن يحصل لهم شيء قال رحمه الله (لا المحرور بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار) أي لا يحجب المحرور عن الارث بهذه الاشياء وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب حجب النقصان بنقص نصيب الزوجين والام بالولد المحرور عما ذكرنا لان الله تعالى ذكر الولد مطلقا ونقص به نصيبهم من غير فصل بين أن يكون وارثا أو محرورا وكذا نقص نصيب الام بالاخوة مطلقا من غير فصل فيترك على اطلاقه ولا يحجب حجب الحرمان لانه لو حجب هذا الحجب وهو لا يرث لأدنى الى دفعه الى بيت المال مع وجود الوارث أو الى تضييعه لان بيت المال أيضا لا يرث مع الابن أو الاخوة وجه قول الجمهور أن المحرور في حق الارث كالمت لانه حرم المعنى في نفسه كالميت ثم الميت لا يحجب فكذا المحرور فصار كحجب الحرمان والنصوص التي توجب نقصان ارثهم لانهم لا نسلم أنها مطلقة لان الله تعالى ذكر الاولاد أولا وأثبت لهم ميراثا ثم ذكر بعد ذلك حجب النقصان بهم فينصرف الى المذكورين أولا وهم المتأهلون للارث وكذا يقال في الاخوة والاخوات لان المذكورين منهم في الارث هم المتأهلون للارث فكذا المذكورون في الحجب هم المتأهلون للارث وهذا لان المحرور اتصلت به صفة تسلب أهلية الارث فألحقته بالمعدوم ولا كذلك المحجوب فانه أهل في نفسه الا أن حاجبه غلبه على ارثه لزيادة قربه فلا يبطل عمله في حق غيره وانما ذكر سبب الحرمان بقوله لا المحرور بالرق الخ ليسين الاسباب المانعة من الارث فان الرق يمنع

(قوله فعصبته عصبته المعتق)
عصبه المعتق ترث المعتق
أما عصبه عصبه المعتق
إذا لم يكن عصبته المعتق
لا يرث المعتق بيانه امرأة
أعتقت عبدا وامنت وتركت
ابنا وزوجا ثم مات المعتق
الميراث كله لابن المعتقة ولو
مات الابن وترك الاب الذي
هو زوج المعتقة ثم مات المعتق
لا يرث الاب وان كان عصبه
عصبه المعتق لانه عصبه الابن
والابن عصبه المعتقة لكن
لما لم يكن الزوج عصبه
المعتقة لا يرث اه خلاصة
(قوله ولم يجعلهن) كذا بخط
الشارح اه (قوله بما ذكرنا)
أي من الرق والقتل واختلاف
الدين والدار اه

الارث لان الرقيق لا يملك شيئاً قال الله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وقال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد الا الطلاق ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنواً وهو الذي لم ينعتقه لسبب الحرية أصلاً وبين أن ينعتقه لسبب الحرية كالمذنب والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان المعنى يشمل النكاح وهو عدم تصور الملك لهم والمكاتب لا يملك الرقبة وهو عبد مابق عليه درهم على ما جاء في الخبر فلا يكون أهلاً للارث والقتل الذي يمنع الارث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهم ما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة قيمة تتعلق بما يتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشاقعي رحمه الله يعمله بمطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضياً في حكم بذلك أو شهدا فشهده أو باغياً فقتله أو شتم عليه سيفاً فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى له لان الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له قتله في هذه الصورة فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل شيء من الميراث هو القتل بالتعدي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة أي قاتل هو كصاحب البقرة وهو كان متعدياً واحتريزاً وله مباشرة عن القتل بالنسيب واختلاف الدين أيضاً يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والمجوسي أو النصراني لان الكفر كله ملة واحدة وقال عليه الصلاة والسلام الناس كلهم حيز وفن حيز واختلاف الدار يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستأمن والذي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره لان المستأمن اذا دخل البناء أو اليهم من أهل داره حكماً وان كان في غيرها حقيقة والداران مختلفان باختلاف المنفعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لا نقطاع الولاية والتناصير فيما بينهم والارث يكون بالولاية قال رحمه الله (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم) لانه محتاج مكلف فملك بالاسباب الموضوعات للملك كالمسلم ولانه يعقد الذمة التحق بالمسلم في المعاملات فيكون حكمه في ذلك كحكم المسلم قال رحمه الله (ولو حجب أحدهما فبالحاجب) أي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لوترقتا في شخصين يحجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج المجوسي أمه فولدت له ابناً فهذا الولد ابناً وابناً ابناً فيرث منها اذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتاً مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت الابن تكملة الثلثين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من أم لان الأخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتاً ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصبة لانها أخت من أبيها وهي عصبة مع البنت وان مات أبوها ترث النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما أنه يرث بآبائه القرائتين وأكدهما أي بأقواهما وبه أخذ مالك والشافعي رحمه الله والصحيح الاول لان فيه إعمال السبب ولا يجوز ابطاله بغير مانع والمنازع الحاجب ولم يوجد في أخذ بالجهتين الا ترى أن المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق له ذلك بأن ماتت المرأة وترك ابن عمها ووزوجها وأخوها من أمها فانه يأخذ بالفرض والعصوبة فكذا الكافر اذ هو لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشرا وغيره بخلاف الاخ من أب وأم حيث لا يرث الا بالعصوبة ولا يرث بالفرض على أنه أخ من أم لانه ليس فيه اختلاف الجهة لانه

(قوله ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره) حتى اذا مات المستأمن في دار الاسلام عند أخيه الذي وله في دار الحرب أخ ورثة أخوه الحربي لأخوه الذي اه (قوله اذا دخل البناء أو اليهم) حتى اذا دخل ذي دار الحرب بأمان فمات عند أخيه الحربي ورثة أخوه الذي لأخوه الحربي اه

يرث بالاختصاص وهي جهة واحدة فلا تصلح للاسـ تحقيقا بها بل للترجيح فقط عند مزاجته من هو دونه في
 القوة كالإخ لا ب قال رحمه الله (لأنه كاح محرم) أي لا يرث الكافر بنكاح محرم كما إذا تزوج المجوسي
 أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح أما عندهما فظاهر لأن النكاح لم يصح وأما عند أبي حنيفة
 رضي الله عنه فلا نه وإن كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه إذا أسلم فكان كالفاسد قال رحمه الله
 (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت
 فيرث به أمه وأخوته من الأم بالفرض لا غير وكذا أثره أمه وأخوته من أمه فرضا لا غير ولا يتصور أن
 يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو ولده بالعصوبة وكذا هو
 يرث معنته أو معنت معنته أو ولده بذلك قال رحمه الله (ووقف للعمل حظ ابن) أي إذا ترك الميت امرأته
 حاملا أو غيرهما من يرثه ولدها وقف لأجله نصيب ابن واحد وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وعنه يوقف
 نصيب ابنتين وهو قول محمد رحمه الله لأن ولادة الاثنين معتاد وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يوقف نصيب
 أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر لأنه يتصور ولادة أربعة بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا
 والفتوى على الأول لأن ولادة الواحد هو الغالب والآخر منه موهرم والحكم للغالب ويؤخذ كفيلا
 من الورثة على قوله لاحتمال أن يكون أكثر وهذا إذا كان في الورثة ولد وأما إذا لم يكن فيهم ولد فلا
 يختلف الميراث بينهم بكثر الأولاد وقلتهم وجلة الأمر لا يخلوا ما أن يكون الورثة كلهم أولادا أو لا فان
 كانوا كلهم أولادا يترك ما ذكرنا من العدد على الاختلاف وإن لم يكونوا كلهم أولادا فلا يخلوا ما أن
 يكون فيهم أولادا أو لا فان كان فيهم أولاد يعطى كل وارث هو غير الولد نصيبه ثم يقسم الباقي على الأولاد
 ويترك نصيب الحمل منه على الاختلاف الذي ذكرناه وإن لم يكن في الورثة ولد والحمل من الميت يعطى كل
 وارث منهم نصيبه على تقدير أن الحمل ذكر أو أنثى أيهما أقل وإن كان على أحد التقديرين يرث دون الآخر
 فلا يعطى شيئا وكذا إذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حيا وعلى تقدير ولادته ميتا يرث فلا يعطى
 شيئا لاحتمال وإن كان نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل للتيسر به ويوقف الباقي قال
 رحمه الله (ويرث ان خرج أكثره فبات لأقله) أي الحمل يرث ان خرج أكثره وهو حتى ثم مات وإن خرج
 أقله وهو حتى فبات لا يرث لأن انفصاله حيا من البطن شرط لارثه والا أكثر يقوم مقام الكل ثم ان خرج
 مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وقد ينه من قبل قال رحمه الله (ولا يوارث بين
 الغرق والخرق إذا علم ترتيب الموتى) أي إذا مات جماعة في الغرق أو الاحتراق ولا يدرى أيهم مات
 أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا مع ما فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا
 عرف ترتيب موتهم فيرت المتأخر من المتقدم وهو قول أبي بكر وعمر وزيدوا إحدى الروايتين عن علي
 رضي الله عنهم وإنما كان كذلك لأن الارث يبقى على اليقين بسبب الاستحقاق بشرطه وهو حياة
 الوارث بعد موت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك وقال ابن مسعود رضي الله عنه يرث بعضهم
 بعضا إلا ما ورث كل واحد منهم ما من صاحبه وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه ووجهه أن
 حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر ولأن الحادث يضاف إلى
 أقرب الأوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه إلا ما ورثه منه للتعذر لأن تقديره
 حيا بعد موته حتى يرث ماله من وارثه محال فلما إذا استحتمل في حق البعض استحتمل في حق الكل ان سبب
 الارث متحد لا يقبل التخييز وظاهر حياتهم يصلح للدفع لئلا يستحقاق وكذلك الحكم إذا ماتوا بأنهم دام
 الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا قال رحمه الله (وذو رحم) وهو معطوف على العصة
 أي ويقسم ماله بين ورثته وهم ذوو فرض وعصبة وذو رحم قال رحمه الله (وهو قريب ليس بندي سهم
 وعصبة) أي ذو الرحم هو قريب ليس بوارث بفرض ولا بعصوبة وهذا على اصطلاح أهل هذا العلم وفي

(قوله فرض الاخير) فلو مات
 شخص عن بنت وأم وأخ
 نوأم من الزنا واللعان فالمال
 للبنت والأم أرباعا فرضا
 ورذا ولا شيء للنوأم لأنه أخوه
 لامه فلا يرث مع البنت شيئا
 اه (قوله أو غيرها ممن يرثه
 ولدها) كأنه أو امرأته أخيه
 أو امرأته جدته اه (قوله
 ويؤخذ كفيلا) الذي بخط
 الشارح ويؤخذ كفيلا
 اه

الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذارحم وتحتته ثلاثة أنواع قريب هو ذوسهم وقريب هو عصبية وقريب هو ليس بذى سهم ولا عصبية ومضى الكلام في الأولين وبقي في الثالث فنقول عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم غير زيد بن ثابت رضى الله عنه فإنه قال لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمه الله لما روى عن عطاء ابن يسار أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمة وخالته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمة وخالته فسأله الرجل ويثعلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثم قال لاشئ لهما وفي بعض رواياته لا أرى ينزل على شئ لاشئ لهما وروى أنه قال لا أجد لهما شيئا وإذا لم ينزل عليه لا يمكن اثباته بالرأى لأن المقادير لا يمكن اثباتها بالرأى ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقداد بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه واخبال وارث من لا وارث له يعقل عنه ورثه رواء أجد وأبو داود وغيرهما وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا أتيا لا يعرف من أين هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا البابية بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراها وعن أمامة بن سهل أن رجلا من رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له واخبال وارث من لا وارث له وقال الترمذي حديث حسن وقال الطحاوي هذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت الصحابة رضى الله عنهم حتى روى عن عمر رضى الله عنه في عم لا تم وخالته أعطى المثلثين واخالة الثلث وقال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فيمن ترك عمة وخالته للعمة الثلثان واخالة الثلث وكان المسلمون اذا لم يكن للميت وارث يرثونه جميعا وهو المراد ببيت المال فاذا كان بعضهم إليه أقرب من بعض ورث ماله ولو لا خوف الاطالة لأوردنا ما حكى عن السلف من أفراد الوقعات وما روه من قطع ومن مذهب الخصم أن لا يكون حجة فكيف يحتاج به على غيره ومثله غير ملزم ثم هو لو ثبت لم يكن فيه أيضا عندنا حجة في دفع موارث ذوى الأرحام لانه يعارض ما تلونا من الآية ويحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهم أو قبل نزول الآية ويحتمل قوله عليه الصلاة والسلام لاشئ لهما أراد به الفرض أى لا فرض لهما ما قدر ونحن نقول به فان قيل لا حجة لكم في الآية لانها نزلت رد التوارث بالايتام وهو الموالاة ويحتمل أن يكون المراد بها العصبية وأصحاب السهام وليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم قلنا العبرة بالعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي عامة فيعمل بعمومها على أن كثيرا من أصحاب الشافعي رضى الله عنه منهم ابن سريج خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا الفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف قال رحمه الله (ولا يرث مع ذى سهم وعصبية سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهم) أى لا يرث ذوو الأرحام مع وجود ذى فرض أو عصبية الا اذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فيرثون معه لعدم الرد عليه لان العصبية أولى منه وكذا الرد على ذوى السهام أولى من ذوى الأرحام لانهم أقرب الا الزوجين فانهم مالا قرابة لهما مع الميت وارثهما نظير الدين فان صاحب الدين لا يرث عليه ما فضل بعد قضاء الدين فكذا لا يرث عليه ما فضل من فرضه ما على ذلك كان عامة الصحابة رضى الله عنهم وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرث على الزوجين أيضا وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه لا يرى الرد على أحد من ذوى الفروض وما فضل منهم يوضع في بيت المال عنده وقد عرف في موضعه قال رحمه الله (وترتيبهم كترتيب العصابات) أى ترتيب ذوى الأرحام في

(قوله وكان غريبا أتيا) قال في المغرب والاقى والا ناوى الغريب وقال ابن الاثير وفيه أنه سأل عاصم بن عدي عن ثابت بن الدحداح فقال انما هو أتى فينا أى غريب وفي المصباح وأتى الرجل القوم انتسب اليهم وليس منهم فهو أتى على فعيل ومنه قبل للسيل يأتي من موضع بعيد ولا يصيب تلك الأرض أى أيضا

هـ

(قوله في المتن والترجيح

بقرب الدرجة) كينت
 البنت أولى من بنت بنت
 الابن اه (قوله فن يدلي
 بوارث أولى من كل صنف)
 كينت بنت الابن أولى
 من ابن بنت البنت لأنها ولد
 وارث فانهم اولد بنت الابن
 وهي صاحبة فرض وابن
 بنت البنت ولد بنت البنت
 وهي ذات رحم اه ضوء
 (قوله في المتن فالقسمة على
 الابدان) وهذا بخلاف
 اه كافي (قوله حتى يجعل
 بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين) كما اذا ترك
 ابن بنت وبنت بنت فالمال
 بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين اتفاقا اه (قوله
 والصفة من بطن مختلف)
 وهذه صورته ليس في خط
 الشارح بل هو حاشية
 ألحقت اه (قوله وقول
 محمد أصح في ذوى الارحام)
 قال صاحب الضوء رحمه
 الله وكان شيخنا الامام نجيب
 الدين يقول ان مشايخ
 بخارى أخذوا بقول أبي
 يوسف في مسائل ذوى
 الارحام والحيض لانه أسير
 على المفتي اه قوله ذوى
 الارحام والحيض أى في
 الطهر المتخلل بين الدمين
 فان قول محمد فيه مشتمل
 على تفاصيل متعددة يشق
 على المفتي والمستفتي
 ضبطها وقد ذكرت في
 المبسوط والله أعلم

الارث كترتيب العصبات يقدم فروع الميت كأولاد البنات وان سفلوا ثم أصوله كالاجداد الفاسدين
 والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع أبويه كأولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنى الاخوة لأم وان نزلوا ثم
 فروع جدته وجدته كالعمت والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعدوا فاصاروا أربعة أصناف وروى
 أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهم أن أولاهم بالميراث الاصول والاول أصح لان
 الفروع أقرب كفى العصبات قال رحمه الله (والترجيح بقرب الدرجة) لان ارثهم بطريق العصبية
 فيقدم الاقرب على الابعد في كل صنف منهم كفى العصبات قال رحمه الله (ثم يكون الاصل وارثا
 اذا استحوافى الدرجة فن يدلي بوارث أولى من كل صنف) لان الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل
 تقديمه عليه في استحقاق الارث فكان من يدلي به أقوى وللقوة تأثير في التقديم ألا ترى أن بنى الاعيان
 يقدمون على بنى العلات في العصبية لهذا المعنى قال رحمه الله (وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة
 الاب ضعف قرابة الام) أى اذا كان بعض ذوى الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام كان لمن
 هو من جهة الاب الثلثان ومن جهة الام الثلث لماروين من قضية عمر وابن مسعود رضى الله عنهما
 ولان قرابة الاب أقوى فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة الام وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور
 في الاصول والعمات والاخوال قال رحمه الله (وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان) أى ان اتفقت
 صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة ولم يختلفوا فيها كانت القسمة على أبدانهم حتى يجعل بينهم للذكر
 مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم سواء كانوا أصولا لهم أو لم يكونوا قال رحمه الله (والا
 فالعدد منهم والوصف من بطن مختلف) أى ان لم تتفق صفة الاصول يعتبر العدد من الفروع أى
 المدلون بهم والصفة من بطن مختلف فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد في ذلك البطن
 بعدد فروعه حتى يجعل المذكور الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والانثى الواحدة لنا با بعدد
 فروعهما ويعطى الفروع ميراث الاصول واذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن
 اختلف على الصفة التي ذكرنا ثم يجعل المذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما أصاب المذكور
 يجمع ويقسم على أول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما أصاب الاناث وهكذا يعمل الى أن ينتهى الى
 الذين هم أحياء وهذا قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمه الله يعتبر أبدان
 الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة أو اختلفت ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر
 تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير أن أبا يوسف رحمه الله يعتبرها في الفروع ومحمد رحمه الله
 في الاصول بخلاف الجدة حيث لا يرث الابن جهة واحدة عند أبي يوسف رحمه الله وذو الرحم يرث
 بالجهتين عنده في الصحيح والفرق له على هذه الرواية أن الجدة تستحق الارث باسم الجدة والاسم لا يختلف
 بينهم وليرث ذوى الارحام بالقرابة فيتعدد بتعدد ذواتهم وقول محمد رحمه الله أصح في ذوى الارحام جميعا
 وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله (والفروض نصف وربع وثلثان وثلث
 وسدس) أى الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى هذه الستة وهي نوعان على التخصيف ان بدأت بالأكثر
 أو على التضعيف ان بدأت بالاقل فنقول النصف ونصف ونصف ونصف وثلثان ونصفهما ونصف
 نصفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعفه وضعفه والسادس وضعفه وضعفه وضعفه قال رحمه الله
 (ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميهاواثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط)
 أى مخارج هذه الفروض المذكورة وهي الستة سبعة اثنان الى آخر ما ذكرنا رادبا لاختلاط اختلاط
 أحد النوعين بالآخر فحاصله أن هذه الفروض لا تخلو إما أن يحى كل فرض منها منفردا أو مختلطاً
 بغيره فان جاء منفردا فخرج كل فرض سميته وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف الا النصف فانه من
 اثنين وليس يسمى له ذلك مثل الثمن من ثمانية والسادس من ستة والثلث من ثلاثة والرابع من أربعة

وان جاء مختلطاً بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر فان اختلط كل نوع بنوعه فخرج الأول منه يكون مخرجاً للكل لان ما كان مخرجاً للجزء يكون مخرجاً للضعفه والضعف ضعفه كالثمانية مخرج للثمن أو الستة مخرج للسدس والضعف والضعف ضعفه فان اختلط أحد النوعين بالنوع الآخر فخرجهما من أقل عدديهما معهما وإذا أردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان لم يكن بينهما موافقة فجميع أحدهما في جميع الآخر فالبلغ مخرج الفرضين ثم اذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة لان بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف فاذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة وان اختلط بالثلث أو الثلثين فلاموافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة وإذا اختلط الربع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر لان مخرج الربع وهو الأربعة يوافق مخرج السدس وهو الستة بالنصف فاذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر يبلغ اثني عشر ومنه مخرج الجزآن وان كان المختلط به الثلث أو الثلثين فلاموافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر وان كان المختلط بالثاني هو الثمن فان كان المختلط به السدس فيبين المخرجين موافقة بالنصف وان كان المختلط به الثلثين فلاموافقة بينهما فاضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين فمخرج الجزآن فصارت جملة المخارج سبعة ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على أكثر من أربع طوائف قال رحمه الله (وتعول بزيادة) أي تعول هذه المخارج بزيادة من أجزاء المخرج اذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا تنكفي أجزاء المخرج لذلك فيحتاج الى العول بزيادة من أجزاء المخرج فترتفع المسئلة والعول الارتفاع ومنه عال الميزان اذا ارتفع فسمى عولاً لارتفاع المسئلة أو لما فيه من الميل عن الفرض المقدّر والعول الميل والجور يقال عال الحسا كم في حكا اذا مال وجار ومنه قول الله تبارك وتعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا والمراد بالعول عول بعضها لان كلها لا يعول وإنما يعول ثلاثة منها الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون والأربعة الاخر لا تعول قال رحمه الله (فسنة تعول الى عشرة ووتراً وشفعاً) يريد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية والعشرة فمثال عولها الى سبعة زوج وأختان لابوين أو لاب أو زوج وجد وأخت لاب ومثال عولها الى ثمانية زوج وأخت من أب وأختان من أم أو زوج وثلاث أخوات متفرقات أو زوج وأم وأخت من أب أو زوج وأختان من أبوين وأخت من أم أو زوج وأم وأختان من أب ومثال عولها الى تسعة زوج وثلاث أخوات متفرقات وأم أو زوج وأختان من أب وأختان من أم أو زوج وأختان من الابوين وأم وأخت من أم ومثال عولها الى عشرة زوج وأختان من أب وأختان من أم وأم قال رحمه الله (واثنا عشر الى سبعة عشر ووتراً) أي اثنا عشر تعول الى سبعة عشر ووتراً لاشفعوا والمراد بالوتر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فمثال عولها الى ثلاثة عشر زوج وبناتان وأم أو زوجة وأختان لابوين وأخت لام أو زوج وبناتين وأم أو زوجة ومثال عولها الى خمسة عشر زوج وبناتان وأبوان أو زوجة وأختان لاب وأختان لام ومثال عولها الى سبعة عشر أربع أخوات لام وثمانى أخوات لاب وجدتان وثلاث زوجات قال رحمه الله (وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين) أي أربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين ومافيهما العول واحدة وهي المنبرية وتسمى التسعية وهي زوجة وأبوان وبناتان سميت بذلك لان علياً رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال عادت بها تسعة امرئ تجلا ومضى في خطبته ولا تعول أكثر من ذلك الا عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فانها تعول عنه الى أحد وثلاثين فيما اذا ترك امرأة وأختين لام وأم وأختين لاب وابناً كافراً أو رقيقاً أو قاتلاً لان من أصله أن المحرم يحجب بحجب نقصان دون الحرمان فيكون للمرأة الثمن عنده

(قوله أو زوج وبنات ابن وأم أو جدته) (١) كذا هو بخط الشارح اهـ (قوله ومثال عولها الخ) وانظر الى لطف هذا التمثيل لان المسئلة عالت الى سبعة عشر وعدد رؤس الورثة أيضاً سبعة عشر اهـ

(١) قول المحشى كذا هو بخط الشارح أي بنت ابن بالافراد يعنى ولا عول مع الافراد والصواب بنتا ابن بالثنى والعول عليها ظاهر اهـ مصححه

وللام السدس ولاختين لاب الثلثان ولاختين لام الثلث ومجموع ذلك أحد وثلاثون فإذا فرغنا من ذلك جئنا إلى التصحيح فلا بد للتصحيح من معرفة أربعة أشياء التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ليتمكن من العمل في التصحيح فنقول إن كان أحد العددين مثلاً لا تخرفه هي المماثلة فيكتفي بضرب أحدهما عن الآخر وإن لم يكن مثلاً له فإن كان الأقل جزءاً لا كثره في المداخلة وإن لم يكن جزءاً له فإن توافقاً في جزءه هي الموافقة بينهما وإن لم يتوافقا في جزءه هي المباينة ولا يتخلو عددان اجتماعاً من أحدهما الأحوال الأربعة لأنهما إما أن يتساويا أو لا فإن تساويا فهي المماثلة وإن لم يتساويا فلا يتخلو إما أن يكون الأقل جزءاً لا كثر أو لا فإن كان جزءاً له فهي المداخلة وإن لم يكن جزءاً له فلا يتخلو إما أن يتفقاً في جزء أو لا فإن اتفقا فيه فهي الموافقة وإن لم يتفقا فيه فهي المباينة وطريق معرفة كل واحد منهما مذكورة في المطولات وهذه الأربعة كلها جارية بين الرأس والرؤس وكذا بين الرؤس والسهام إلا المداخلة فإن العمل فيها كالموافقة إذا كانت الرؤس أكثر وكالمماثلة إذا كانت السهام أكثر لأنها تنقسم عليهم كما تنقسم عليهم المماثلة وفائدة التصحيح بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عند يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر ولهذا سمي تصحيحاً قال رحمه الله (وإن انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق) أي إذا انكسر نصيب طائفة من الورثة ينظر بين رؤسهم وسهامهم فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في الفريضة وهي أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالمبلغ تصحيح المسئلة بجدّة وأخت لأم وعشرين أخاً لاب أصلها من ستة فليجددهم وكذا للاخت للآم وللأخوات لاب أربعة لا تنقسم عليهم وتوافق رؤسهن بالربع فاضرب ربع رؤسهن وهو خمسة في أصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلاثين ومنها تصحيح قال رحمه الله (والأقاله عدد في الفريضة فالمبلغ مخرجه) أي إن لم توافق الرؤس السهام فاضرب عدد الرؤس في الفريضة وهي أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالمبلغ من الضرب فهو التصحيح في المسائلين أي في المباينة والموافقة وقد ذكرنا مثال الموافقة ومثال المباينة زوج وسبع أخوات لاب أصلها من ستة وتعمل إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة فلا تنقسم عليهم ولا توافق فاضرب رؤسهن في الفريضة تبلغ تسعة وأربعين فمما تصحيح قال رحمه الله (وإن تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد) أي إذا انكسر على أكثر من طائفة واحدة وتماثل أعداد رؤس المنكسر عليهم يضرب فريق واحد في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالمبلغ من الضرب فهو التصحيح في المسائلين أمثلة ست أخوات لاب وأم وثلاث أخوات لام وثلاث جدات أصلها من ستة وتعمل إلى سبعة للأخوات لاب وأم الثلثان أربعة لا تنقسم عليهم وتوافق بالنصف فرد رؤسهن إلى النصف ثلاثة وللأخوات للآم الثلث سهمان لا ينقسم عليهم ولا توافق وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهم ولا توافق فاجتمع معك ثلاثة أعداد مماثلة فاضرب واحداً منها في الفريضة تبلغ أحد وعشرين فمما تصحيح ولو كان بعض الأعداد متماثلة دون البعض ضربت رؤس فريق واحد من المتماثلين في عدد رؤس الفريق المباين أهم أوفى وفقه إن وافق فالمبلغ ضربته في الفريضة فالمبلغ صحت منه المسئلة أمثلة لو كان عدد الأخوات خمساً مثلاً في المثال المذكور والمسئلة بها الضرب ثلاثاً في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في الفريضة وهي سبعة تبلغ مائة وخمسة فمما تصحيح ولو تركت تسع أخوات لاب وتسع أخوات لأم وخمس عشرة جدّة ضربت التسعة في خمسة فالمبلغ في الفريضة فمما تصحيح وعلى هذا لو كان المباين أكثر من طائفة واحدة تضرب ما بلغ من الضرب الأول فيه أوفى وفقه ثم ما بلغ في الفريضة فالمبلغ فمما تصحيح المسئلة أمثلة أربع زوجات وخمس أخوات لام وثلاث جدات وثلاث أخوات لاب أصلها من اثني عشر وتعمل إلى سبعة عشر ولا تنقسم على الكل ولا توافق فعدد الأخوات لاب عيائل الجدات فيستغنى بأحدهما فاضرب ثلاثة في أربعة

(قوله تبلغ تسعة وأربعين)
للأخوات لاب أربعة
أسباعها ٢٨ لكل أربعة
ولزوج ثلاثة أسباعها
٢١ اه (قوله تبلغ أحداً
وعشرين) للأخوات لاب
أربعة أسباعها ١٢ لكل
سهمان وللأخوات لام
سبعها ٦ لكل سهمان
وللجدات سبعها ٣ لكل
سهم اه (قوله تبلغ مائة
وخمسة الخ) للأخوات
لاب وأم ٦٠ لكل اثنا عشر
وللأخوات لام ٣٠ لكل
عشرة وللجدات خمسة عشر
لكل ٥ اه (١) (قوله
تبلغ ثمانية وخمسة عشر
الخ) للأخوات لاب أربعة
أسباعها ١٨٠ لكل ٢٠
وللأخوات لام سبعها
٩٠ لكل ١٥ وللجدات
سبعها ٤٥ لكل ٣ اه

(١) قول المحشى قوله تبلغ
ثمانية وخمسة عشر ليست
هذه الجملة في شيء من نسخ
الشارح التي بأيدينا فخر
اه مصححه

تبلغ اثني عشر ثم في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب الستين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ ألفا وعشرين فيها تصح المسئلة قال رحمه الله (١) (وان توافق فالوفق والافالعدد في العدد ثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها) أي اذا توافق بين أعداد الرؤس فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان لم توافق فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ثم اضرب ما بلغ في وفق الثالث وان وافق المبلغ الثالث وان لم يوافق فاضرب كله فيه فما بلغ فاضرب به في الفريضة فما بلغ فنه تصح المسئلة ولو كان فريق رابع ضربت فيه ما بلغ من ضرب الرؤس في الرؤس ان لم يوافق وان وافقه في وفق ثم ما بلغ في أصل المسئلة فما بلغ منه تصح فقال الموافقة أربع زوجات وثمان عشرة أختا لام واثنا عشرة جدة وخمس عشرة أختا لاب أصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فلزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق ولا اخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم عليهن وتوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف تسعة وللجدات السدس سهمان لا تنقسم عليهن وتوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف ستة وللأخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق فبين خمسة عشر والسبعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر يبلغ ثلاثين ثم بين التسعين والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يبلغ مائة وثمانين ثم اضرب المائة والثمانين في الفريضة وهي سبعة عشر يبلغ ثلاثة آلاف وستين ومنها تصح ومثال المبينة خمس أخوات لاب وثلاث أخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فلأخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللأخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمس لا توافق الثلاثة فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ خمسة عشر وخمس عشرة لا توافق الأربعة فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ أربع مائة وعشرين ثم اضرب أربع مائة وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فيها تصح ثم اذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق على حدة من التصحيح فاضرب رؤس كل فريق فيما كان لهم من أصل المسئلة فما بلغ فاضرب به في عدد رؤس فريق مخالف لهم ان لم يكن بينهما موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب به في وفق فما بلغ فاضرب به في رؤس الفريق الثالث أو في وفقه وهكذا تفعل الى أن تنتهي الرؤس فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق وان شئت ضربت ما كان لهم من المسئلة في مبلغ الرؤس فالمبلغ من الضرب نصيبهم واذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من أحاد الفريق ضربت رأس كل واحد منهم فيما كان لهم من أصل المسئلة فما بلغ ضربته في عدد رؤس المخالف لهم ان كان بين رؤسهم مباينة وان كان بينهما موافقة فاضرب به في وفقه فما بلغ فاضرب به في عدد رؤس الفريق الثالث أو في وفقه ان كان بينهما موافقة فما بلغ فاضرب به في الرابع أو في وفقه كذلك فما بلغ فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وان شئت قسمت مبلغ الرؤس على رؤس كل فريق فما أصاب الواحد ضربته فيما كان لهم من أصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وان شئت عكست بأن تقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم فما أصاب الواحد ضربته في مبلغ الرؤس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وان شئت نسبت سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم فما وجدت نسبتته أخذت بمثل تلك النسبة من مبلغ الرؤس فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وله طريق أخرى مذكورة في المطولات قال رحمه الله (وما فضل برذ على ذوى الفروض بقدر فروضهم الأعلى الزوجين) أي برذ ما فضل من فرض ذوى الفروض اذا لم يكن ثمة عصبية على ذوى الفروض بقدر سهامهم الأعلى

(قوله تبلغ ألفا وعشرين الخ) كان للزوجات من أصل المسئلة ٣ تضربها في ٦٠ يحصل ١٨٠ لكل ٤٠ وكان للأخوات اللام من أصل المسئلة ٤ تضربها في ٦٠ يحصل ٢٤٠ لكل ٤٨ وكان للجدات من أصل المسئلة ٢ تضربها في ٦٠ يحصل ١٢٠ لكل ٤٠ وكان للأخوات لاب من أصل المسئلة ٨ تضربها في ٦٠ يحصل ٤٨٠ لكل ١٦٠ والله أعلم (قوله في المتن وان تداخل فالأكثر) لم يكن في نسخة الشارح ولم يذكر الشارح له شرحا ولا مثالا فله سها عنه اه

(١) قول المتن وان توافق الخ سقط قبل ذلك من نسخ الشرح جملة من المتن به على سقوطها المحشى وهي وان تداخل فالأكثر وهي موجودة في نسخ المتن وشرحها العيني اه معناه

الزوجين فانهم لا يرثون ما لا يرثون عليه ما وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمه الله وقال
 زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمه الله وقال عثمان بن
 عفان رضي الله عنه يرث على الزوجين أيضا لان الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل فوجب
 أن يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم وجه من منع الرثمة مطلقا أن النص
 قد فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه ولان المقادير لا يمكن اثباتها بالرأى فامتنع أصلا
 ولنا قوله تبارك وتعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهو الميراث فيكون أولى من بيت
 المال ومن الزوجين الا فيما ثبت لهما بالنص وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوى الارحام لاستوائهم
 في هذا الاسم الآن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوى الارحام لقوة قرابتهم ألا ترى أنهم
 يقدمون في الارث فكانوا أحق به ومن حيث السنة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد
 يهوده فقال يا رسول الله ان لي مالا ولا يرثني الا بنتي الحديث ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حصر الميراث على ابنته ولولا أن الحكم كذلك لانكر عليه ولم يقرم على الخطا لاسيما في موضع الحاجة الى
 البيان وكذا روى أن امرأة أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على أمة
 بجارية فماتت أمة وبقيت الجارية فقال وجب أجرها ورجعت اليك في الميراث فجعل الجارية راجعة اليها
 بحكم الميراث وهذا هو الرد ولان أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم وترجوا بالقراءة فبترجوا بذلك
 من المسلمين وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه لم يرث على بنت ابن مع بنت الصاب ولا على أخت
 لأب مع الأخت لأبوين ولا على أخوة من أم مع الأم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها وبه أخذ
 علقة لان الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصوبة فيقدم فيه الأقرب فالأقرب وميراث الجدة
 السدس كان طعمة فلا يزداد عليه إلا أن لا يكون ثمة وارث غيرها فتكون هي أولى من الاجانب قلنا هذا
 الرجحان غير معتبر شرعا ولهذا لم يحجب البعض ببعض ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول
 غير أنه أترى تفضيل النصيب عند الاجتماع فيفضل في الفاضل أيضا وادخال النقص على الزوجين
 بالعول مما يوافق الدليل النافي لارثهما لان ارثهما ثبت بالنص على خلاف القياس وأخذ الزيادة مما
 يخالف النافي لارثهما فلا يمكن اثباته بالقياس لان ما ثبت على خلاف القياس يقتصر عليه وتقدير
 النصيب لكل واحد من الاقارب تخصيص بالذكور وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلا
 لا بالنفي ولا بالاثبات فاثبتناه بدليل آخر على ما ذكرناه ولان النصوص المذكورة في تعيين نصيب كل
 واحد منهم تثبتهم فرضا واخذ بطريق الرد ليس بفرض وانما هو بطريق العصوبة فلا يمنع ثبوته بدليل
 آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبية حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعتد ذلك
 زيادة على النص وانما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم تثبت به بالرأى بل بالنص على ما بينا ثم مسائل الباب
 أربعة أقسام إما أن يكونوا جنسا واحدا أو أكثر عند عدم من لا يرث عليه أو عند وجوده فلا تخرج مسائله
 عن هذه الاربعة على ما يجي في اثناء البحث والله أعلم قال رحمه الله (فان كان من يرث عليه جنسا
 واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنين أو أخنين) لانهم لما استويا في الاستحقاق صاروا كبنين أو أخوين
 فيجعل المال بينهم ما نصيبين وكذا الجدتان لما ذكرنا والمراد بالاختين أن يكونا من جنس واحد بأن يكون
 كلاهما اب أو أم أو لأبوين قال رحمه الله (والاثن سبهماهم فن اثنين لو سدا سن وثلاثة لو ثلث
 وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخسة لو ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث) أي ان لم
 يكن من يرث عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين أو ثلاثة فجعل المسئلة من سبهماهم فجعل من اثنين
 لو اجتمع سدسان بكدة وأخت لأم ومن ثلاثة اذا اجتمع ثلث وسدس كأخوين لأم وكددة أو أم وأخ
 لأم أو أم وأخوين لأم ومن أربعة اذا اجتمع نصف وسدس كبنين وبنات ابن أو أخت لأبوين وأخوات

لأب وأخت لأب وأخ لأم أو جدة مع واحد من يستحق النصف من الإناث ومن خمسة إذا اجتمع
 ثلثان وسدس كام أو جدة مع من يستحق الثلثين من الإناث أو أختين لأب وأخ لأم أو نصف وسدسان
 كبرت وبنت ابن وأم أو جدة وأخت لأم وأخت لأب أو ثلاث أخوات متفرقات أو أم وأخت لأم
 وأخت لأب أو نصف وثلث كام وأخت لأب أو أخوين لأم وأخت لأبوين أو لأب ولا يتصور أن يجتمع
 في باب الردأ أكثر من ثلاث طوائف فإذا جعلت المسئلة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم بقدر
 سهامهم وهذا النوعان اللذان ذكرناهما أحدهما أن يكونوا جنسا واحدا والاخر أكثر من ذلك
 فيما إذا لم يختلط بهم من لا يرث عليه وبقى النوعان الآخران وهما إذا اختلط بكل واحد من النوعين من
 لا يرث عليه قال رحمه الله (ولو مع الأول من لا يرث عليه أعط فرضه من أقل مخارجه ثم أقسم الباقي على
 من يرث عليه كزوج وثلاث بنات) أي لو كان مع الأول وهو ما إذا كانوا جنسا واحدا من لا يرث عليه وهو
 أحد الزوجين أعط فرض من لا يرث عليه من أقل مخارج فرضه ثم أقسم الباقي على رؤس من يرث عليه إن
 استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الربع فأعطه من أقل مخارج الربع وهو أربعة فإذا أخذ
 ربعه وهو سهمين بقي ثلاثة أسهم فاستقام على رؤس البنات والله أعلم قال رحمه الله (وان لم يستقم فإن
 وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرث عليه والافاضرب كل
 رؤسهم في مخرج فرض من لا يرث عليه كزوج وخمس بنات) أي وان لم ينقسم الباقي بعد فرض من لا يرث
 عليه على عدد رؤس من يرث عليه ينظر فإن كان بين الباقي من فرض من لا يرث عليه وبين رؤسهم موافقة
 فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرث عليه كزوج وست بنات فإن بينهما موافقة بالثلث فرد
 رؤسهن إلى ثلثه اثنتين ثم اضربه في أربعة وان لم يوافق الباقي رؤسهم كزوج وخمس بنات فإنه لا موافقة
 بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع رؤسهن وهو الخمسة في الأربعة فالبلغ في الوجهين تصحيح المسئلة
 فتصح في الأول من غناية وفي الوجه الثاني من عشرين لأنك في الأول ضربت اثنين في أربعة وفي الثاني
 خمسة في أربعة فبأخذ الزوج في الأول سهمين يبقى ستة فلكل واحد من البنات سهمين وبأخذ في الثاني
 خمسة في خمسة الباقي على خمسة يصيب كل واحدة منهم ثلثة أسهم قال رحمه الله (ولو مع الثاني من
 لا يرث عليه) المراد بالثاني أن تكون طائفتان أو أكثر أي لو كان مع الطائفتين أو أكثر من لا يرث عليه
 (فأقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرث عليه على مسئلة من يرث عليه) وهو سهامهم على ما بينا
 (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) للزوجة الربع فأعطها من أقل مخارجهم وهو
 واحد من أربعة تبقى ثلاثة تنقسم على ثلاثة لأن سهامهن ثلاثة (وان لم يستقم فاضرب
 سهام من يرث عليه في مخرج فرض من لا يرث عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أي وان لم
 ينقسم الباقي من فرض من لا يرث عليه على سهام من يرث عليه أي على مسائلهم فاضرب سهام من يرث عليه
 في مخرج فرض من لا يرث عليه فبالبلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر وهذا الضرب لبيان مخرج
 فروض الفريقين من أقل عدد يمكن لا التصحيح فسهام من يرث عليه فيما مثل به خمسة أربعة للبنات
 وواحدة للجدات وما بقي من فرض من لا يرث عليه سبعة وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في
 الثمانية تبلغ أربعين فبخرج سهام كل واحد صححها فلزوجات الثمن خمسة والباقي لمن يرث عليه والله
 أعلم قال رحمه الله (ثم اضرب سهام من لا يرث عليه في مسئلة من يرث عليه وسهام من يرث عليه فيما بقي
 من مخرج فرض من لا يرث عليه) وهذا البيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ فإذا أردت
 معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضرب به فاضرب سهام في خمسة فهو نصيبهن وإذا أردت معرفة
 نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو أربعة فيما بقي من فرض من لا يرث عليه وهو سبعة تبلغ
 ثمانية وعشرين فهولهن وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة وانما كان الضرب على ما ذكر لان

الخمس لما ضربت في الثمانية وجب أن يضرب سهام كل فريق من الثمانية في الخمسة وسهم الزوجات
واحد من الثمانية والباقي لمن يرده عليه وهو سبعة فيضرب في الخمسة تبلغ خمسة وثلاثين فصارت السبعة
مضروبة في خمسة بالنسبة إلى أصل مسألة من يرده عليه لأن كل من له شيء من الثمانية مضروب في خمسة
وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لأن كل عدد مضرب في عدد يكون كل واحد منهما
مضروباً ومضروباً فيه ولهذا غير العبارة بقوله وسهام من يرده عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرده
عليه لا تغير العمل فإذا عرف فروض الفريقين بما ذكر محتاج إلى معرفة التصحيح ولهذا بينه قال رحمه
الله (وان أنكسر فصح كما هو) أي إذا أنكسر على البعض أو على الكل فصح المسئلة بالطريق
المذكورة في التصحيح لأن السهام إذا لم تقسم على أربابها احتج إلى التصحيح وما ذكر في هذا الباب من
الضرب لم يكن إلا لخرج سهام كل فريق من يرده عليه ومن لا يرده عليه من عدد واحد كما ذكر في مخرج
السهام للتصحيح المسئلة عليهم وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل فريق وطريق معرفة
سهام كل واحد من أحاد الفريق فلا نعيد والمثال الأول الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو زوجة وأربع
بنات وست أخوات لام تصح من ثمانية وأربعين والمثال الثاني وهو أربع زوجات وتسع بنات وست
بنات تصح من ألف وأربعمائة وأربعين قال رحمه الله (وان مات البعض قبل القسمة) أي إذا
مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ويسمى هذا النوع من المسائل مناسخة مفاعلة من التسخ وهو الإزالة
يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ومنه نسخت الكتاب واستعمله فيما إذا صار بعض الأنبياء عمراً
قبل القسمة لما فيه من نقل العمل والتصحيح إلى الفريضة الثانية قال رحمه الله (فصح مسئلة الميت
الأول وأعط سهام كل وارث ثم صح مسئلة الميت الثاني واظهر بين ما في يده من التصحيح الأول) وهو نصيبه
من الميت الأول (وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) أي التوافق والتباين والاستقامة (فإن استقام ما في
يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتم من تصحيح مسئلة الميت الأول) أي صححت
الفريضة الأولى والثاني مما صححت منه الأولى (وان لم يستقم فإن كان بينهما موافقة) أي
بين ما في يده وهو نصيبه من الأول وبين فريضته وهو التصحيح الثاني (فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل
التصحيح الأول وان كان بينهما مباينة) أي بين ما في يده وفريضته وهو التصحيح الثاني (فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين) أي ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضة الثانية فريضة الميت
الأول وفريضة الميت الثاني وانما كان النظر بين ما في يده والميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الأول وبين
فريضته في ثلاثة أحوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لأن ما في يده وهو نصيبه من الفريضة الأولى
مقسوم على فريضته فصارت فريضته نظير الرأس المقسوم عليهم ونصيبه من الأول نظير نصيبه من أصل
المسئلة فكما ينظر بين السهام والرؤس في الأحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذلك بينهما حتى إذا انقسم
ما في يده على فريضته لاجابة إلى الضرب كما إذا انقسم نصيب الفريق من أصل المسئلة على رؤسهم وان لم
ينقسم فإن وافق يضرب وفق فريضته وان لم يوافق يضرب كل الفريضة الثانية في الفريضة الأولى كما
في الرأس كذلك فإذا عرف ذلك يحتاج إلى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الأول والثاني
بالطريق المذكور في التصحيح وقد بينه في المختصر قال رحمه الله (واضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح
الثاني أوفى وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني أوفى وفقه) أي في نصيبه من الفريضة
الأولى وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الأول في الفريضة الثانية أوفى وفقه ونصيبه
من الثاني فيما في يده الميت الثاني أوفى وفقه وانما ضرب سهام كل وارث من الميت الأول في الفريضة
الثانية أوفى وفقه لأن الثانية أوفى وفقه مضروب في الأولى فنصيب كل واحد يكون مضروباً وبضرورة
فلذلك وجب ضربيه فيه وكان ينبغي أن يضرب نصيب الميت الثاني وهو الذي في يده في الثانية أوفى وفقه

(قوله وقد بينه في المختصر)
كتب الشيخ الشلبي رحمه
الله بعد هذا ملحقاً مانصه
قال رحمه الله وان لم يستقم
فإن كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الأول وان
كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في
التصحيح الأول فالمبلغ مخرج
المسئلتين هذا الملحق ثابت
في نسخة شيخنا وقد كتب
مقابله على الهامش مانصه
لم أجدهذين السطرين في
كثير من نسخ الشرح وانما
الموجود فيها قال واضرب
سهام ورثة الميت الأول إلى
آخر المقالة اه وكتب على
متن الملحق مانصه وقد تقدم
شرح هذا في المقالة قبله أنفاً
فاستغنى عن إعادته هنا اه

لانه من جهة ورثة الميت الاول الا ان نصيبه لما صار ميراثا كان مستحقا لورثته فكان مقسوما بينهم
فاستغنى عن ذلك بضرب نصيب كل واحد من ورثته فيما في يده أو في وفاق ما في يده وهو نظير ما ذكر
في الرد أن سهام من لا يرث عليه تضرب في سهام من يرث عليه ونضرب فيما بقي من فرض
من لا يرث عليه ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مقام الاولى والثالث مقام الثانية في
العمل ولو مات رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الاولى والرابع مقام الثانية وهكذا كلما مات واحد قبل
القسمة فقمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى هذا اذا مات الثاني وخلف ورثة غير
من كان معه في ميراث الميت الاول او كانوا هم بعينهم ولكن جهة ارثهم من الميتين مختلفة وان كانوا هم
بعينهم ولم يخلف غيرهم من الورثة وجهة ارثهم من الميتين متحدة ألغيت جميع من مات قبل القسمة
وصححت فريضة الميت الاخير فكانت لميت الا هو ولم يكن وارثا غير ورثته وهذا النوع يسمى التناضح
التام كذا اذا مات شخص وخلف خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل القسمة تخلف هؤلاء
الذين كانوا معه في الميراث الاول ولم يخلف غيرهم قسم بينهم لانه كمثل حظ الاثنين ولا يحتاج الى تصحيح
فريضة الميت الاول وكذا كل من مات منهم واحد ولم يخلف غيرهم من الورثة يقسم على رؤسهم لا غير
ثم اعلم أن هذا الباب يحتاج فيه الطالب الى التأمل وكثرة التصوير وضبط الحاصل لكل ميت فانه قد
يكون ما يحصل له من بعض الموتي مستقيما على مسئلته ومن بعضهم غير مستقيم وقد لا ينقسم كل واحد
على الانفراد وينقسم المجموع وينبغي أن ينظر ذلك عند انتهاء تصحيح فريضة كل ميت ثم يتظر بعد
انتهاء الجميع وجع نصيب كل وارث هل بين التصحيح وبين الحاصل لكل وارث موافقة بجزء كالنصف
والربع وغير ذلك فان وجدت بينهما موافقة بجزء رددت التصحيح الى جزء الوفاق وكذلك الحاصل لكل
وارث طلبا للاختصاص فان وافق بالنصف مثلا رددت المسئلة الى نصفها ورددت نصيب كل وارث الى
نصفه فتعطيه له ومثل هذا لا يتفق الا في المناسحة ثم الفرصيون رحمهم الله كثروا الامثلة في المناسحات
ونحن نذكر بعض الامثلة ليكون للطالب درية ويسهل عليه تصحيح ما يحدث من الوقوعات فنقول اذا
مات امرأتان تركت زوجا وبناتا وامافات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنات عن ابنتين
وبنت واحدة ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين فالمسئلة الاولى وهي مسئلة المرأة تدية تصح من ستة عشر
فلزوج أربعة والبنات تسعة والام ثلاثة والمسئلة الثانية وهي مسئلة الزوج تصح من أربعة فقسمة
ما في يده عليهم افلا حاجة الى الضرب والمسئلة الثالثة مسئلة البنات تصح من ستة ونصيبها من الاولى تسعة
لا تنقسم على مسئلتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين
فتم تصح الفرصتان فمن كان له من ستة عشر شيء فضررب في اثنين ومن كان له من ستة عشر شيء فضررب في
وفق ما في يدها وهو ثلاثة والمسئلة الرابعة مسئلة الجدة تصح من أربعة وسهامها تسعة من اثنين وثلاثين
اجتمع لها من ينتهاسته ومن بنت بنتها ثلاثة وتسعة لا تنقسم على أربعة ولا توافق فاضرب أربعة في اثنين
وثلاثين تبلغ مائة وعشرون فتم تصح المسائل كلها فمن كان له شيء من اثنين وثلاثين مضرب في
في أربعة ومن كان له شيء من أربعة فضررب فيما في يدها وهو تسعة ولو ترك زوجة وابنا وبناتا وامافات
مات الابن قبل القسمة وخلف ابنتين وزوجة وجدة ثم ماتت الجدة عن بنتي ابن ابن وهما البناتان في
الثانية وزوجا وهو الجدة في الثانية وأحباب فالمسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين للام اثنا عشر وللزوجة
تسعة والبنات سبعة عشر وللابن أربعة وثلاثون والمسئلة الثانية وهي مسئلة الابن تصح من سبعة
وعشرين للبنين ستة عشر وللزوجة ثلاثة ولكل واحد من الجد والجدة أربعة وفي يده أربعة وثلاثون
لا تنقسم على فريضة ولا توافق فاضرب فريضة الثانية وهي سبعة وعشرون في الاولى وهي اثنان

ثلاثة تضر بها في الاربعة تترك
١٨ فهي لولكل واحد من

١٨ فهي له ولكل واحد من أخوي الميت الرابع سهم تضر به في التسعة يكون ٩ فهي له ٥١
ثلاثة تضر به في الأربعة تبلغ ١٢ فهي لها وزوج الميت الرابع من الأربعة سهمان تضر بهما في التسعة تبلغ ٥٢
وسبعون

وسبعون تبلغ ألفا وتسعمائة وأربعة وأربعين فللمت سبعة عشر من الأولى مضروبة في جميع الثانية
وهي سبعة وعشرون تبلغ أربع مائة وتسعة وخمسين واللام من الأولى اثنا عشر مضروبة في سبعة
وعشرين تبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين ولزوجة الأولى تسعة مضروبة في سبعة وعشرين تبلغ
مائتين وثلاثين وأربعين والبنين في الثانية ستة عشر مضروبة فيما في يد الميت الثاني وهو أربعة وثلاثون
تبلغ خمسمائة وأربعة وأربعين ولزوجة ثلاثة مضروبة في أربعة وثلاثين وهو ما في يد الميت الثاني
تبلغ مائة واثنين ولكل واحد من الجد والجددة أربعة مضروبة في أربعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وثلاثين
والمسئلة الثالثة وهي مسئلة الجدة تصح من اثني عشر وفي يدها مائة وستة وثلاثون وهي لا تنقسم على
فريضة أو بواقفه بالربع فاضرب ربع فريضة ما هو ثلاثة في الأولى وهو ألف وتسعمائة وأربعة
وأربعون تبلغ خمسة آلاف وثمانمائة واثنين وثلاثين فمما تصح الفريضة ثمان من الأولى يضرب
في وفق الثانية وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية يضرب في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون لبت
الأول من الأولى أربع مائة وتسعة وخمسون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا وثلثمائة وسبع وأربعين ولام
الأول من الأولى ثلثمائة وأربعة وعشرون مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعمائة واثنين وسبعين ولزوجة
الأول من الأولى مائتان وثلاثة وأربعون في ثلاثة تبلغ سبعمائة وتسعة وعشرين ولبنات الثاني من
الأولى خمسمائة وأربعة وأربعون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا وتسعمائة واثنين وثلاثين لكل واحدة
ثمانمائة وستة عشر ولزوجة الثاني من الأولى مائة واثنان مضروبة في ثلاثة تبلغ ثلثمائة وستة وللجد
من الأولى مائة وستة وثلاثون مضروبة في ثلاثة تبلغ أربع مائة وثمانية ولبنات الثاني من
فريضة الجدة وهي الأخيرة ثمانية مضروبة في وفق ما في يد الجدة وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائتين واثنين
وسبعين ولزوج الجدة من فريضة ثلاثة مضروبة في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائة
واثنين وهو الذي كان في الثانية جدها ولا تخي الجدة سهم من فريضة ما مضروب في وفق ما في يدها تبلغ
أربعة وثلاثين والله أعلم قال رحمه الله (ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل
المسئلة فيما مضربته في أصل المسئلة) أي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب نصيب كل فريق
من أصل المسئلة في مبلغ الرأس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق وقد بيناه
من قبل في موضعه قال رحمه الله (وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤسهم
مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد) أي يعرف نصيب كل فرد من أفراد الفريق بأن
تقسب سهام جميع الفريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤس ذلك الفريق فما وجد نسبه أعطى لكل
واحد من أفراد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى قوله
مفردا أن ينسب إلى فريق واحد من غير ضم فريق آخر عند النسبة وهذه المسئلة والتي قبلها موضعها
باب التصحيح وقد ذكرناهما هنا وطرفا آخر فلا نعيدهما قال رحمه الله (وان أردت قسمة التركة
بين الورثة أو الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) وكذا
الدين بأن تضرب دين كل غريم في التركة وتقسّم الخارج على مجموع الدين وهذا إذا لم يكن بين التركة
والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من
الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الدين فما خرج
من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث أو الدائن لأنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين
بمنزلة التصحيح وهذا مبني على قاعدة مهمدة في الحساب وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة وكان
نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد أمكن
استخراج المجهول من المعلوم وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة أولها سهام كل وارث من

(قوله وبقي سهم للعصبة)
 كذا هو بخط الشارح وفيه
 نظر وكتب مانصه صح
 وتقول بسهم الى سبعة كذا
 أصلي شيخنا قاضي القضاة
 الغزالي رحمه الله في نسخة
 بدل قوله وبقي سهم للعصبة
 اه والله أعلم
 والحمد لله على التمام والكمال
 والشكر له على جميع الاحوال
 والصلاة والسلام على سيدنا
 محمد خاتم الانبياء والمرسلين
 وعلى آله وصحبه المكرمين
 وبعد فهذا آخر ما حرره
 الشيخ الامام العالم العلامة
 شيخ الشيوخ أحمد بن يونس
 الشهير بالسليبي على طراز
 نسخته من شرح المكتز
 للامام الهمام الشيخ عثمان
 الشهير بالزيلي فجزتها
 وأنتها في هذه الاوراق
 رزوما لنفعها وتعيها
 لفائدتها على المستفيدين
 فاصدا بذلك وجهه الكريم
 وذخرا ليوم لا ينفع مال
 ولا بنون الا من أتى الله بقلب
 سليم وحاولت نقل ما أفاده
 ولو تكررت الكتابة مشيرا
 لذلك بكتب مانصه والحمد لله
 وحده والصلاة والسلام
 على من لا نبي بعده محمد
 وعلى آله وصحبه الخيرة
 وسلم تسليما
 كثيرا الى يوم
 يبعثون

التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها الخاصل لكل وارث من التركة ورابعها جميع التركة لان نسبة السهام
 الى التصحيح كنسبة الخاصل من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقي معلوم فاذا ضربت
 الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذلك اذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث ضرورة
 أن كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد اذا قسم على أحد العددين خرج الآخر خمسة عشر مثلا
 لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة اذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة
 وهذه القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق فانه اجتمع هناك أيضا أربعة
 أعداد متناسبة نصيب الفريق من أصل المسئلة وعدد الفريق والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق
 من التصحيح ومبلغ الرأس فنسبة نصيب الفريق من أصل المسئلة الى عددهم كنسبة الخاصل من التصحيح
 لكل واحد الى مبلغ الرأس وهو المضروب في أصل المسئلة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج
 المجهول في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح وكذا العمل في قضاء الدين اذا كانت التركة لا تفي به
 فدين كل غريم بمنزلة سهم كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين
 التركة ثم العمل فيه على ما بينا قال رحمه الله (ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن وانقسم
 ما بقي على سهام من بقي) لان المصالح لما تركت بشيء أعطوه جعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين فيبقى
 الباقي مقسوما على سهامهم وقوله فاجعله كأن لم يكن فيه نظرا لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله
 كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقيون أنصباهم ألا ترى أن المرأة اذا ماتت
 وخلفت زوجا وأما وعافا فصالح الزوج على ما في ذمتهم من المهر يقسم الباقي من التركة بين الام والعم
 أنثا لانه سهمان وسهم للام ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان لا قسم لانه الثلث بعد خروج الزوج
 من البين وللم سهمان لانه الباقي بعد الفرض ولكن تأخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة وللزوج
 النصف ثلاثة وقد استوفاه بأخذ بدله فبقى السدس وهو سهم للام وكذا الوامات المرأة وخلفت ثلاث
 أخوات متفرقات وزوجا فصاحت الاخت لاب وأم وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة
 للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لأم على ما كان لهم من ثمانية لان أصلها من ستة وتقول الى
 ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة
 وبقي سهم للعصبة ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
 محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضي الله تعالى عن أصحاب
 رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين

يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطبع الزاهرة بيولاقي مصر القاهرة الفقير
 الى الله محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

سبحانك يا من فقهت في دينك المتين من اصطفيهم من عبادك المخلصين جعلتهم كآبائك المبين وحفظتهم
 سنة نبيك سيد المرسلين فاستنبطوا منها الاحكام وينوا لعبادك الحلال والحرام (نحمدك)
 ونشكرك ونثني عليك الخير كله ولا تكفرك ونصلي ونسلم على نبيك الاكرم ورسولك السيد الاسد
 الاعظم سيدنا محمد الذي أنزلت عليه كتابك المجيد ورفعتك اليك الى المقام المجيد فهدي أمتك
 بالشرعية الغراء والقول السديد وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه (أما بعد) فلما كان محل الفقه
 من العلوم محل الروح من الجسد والنور من العين والقوة من الاسد انبه تعرف أركان الاسلام
 والمعامل بين الخلائق وفصل الاحكام اهتم به العلماء الراسخون فدقوه وضبطوا أصوله وفروعه
 وبينوه وعنى أجرى طرفه في هذا المجال فصار نصب السبق في هذا الشأن بين الابطال الراعي المجيد

والناضل الصنديد فقيه زمانه وعلامة آنه مولانا وسيدنا الشيخ عثمان الزيلعي رضي الله عنه
وأرضاه ومن الرحيق المختوم سقاها فأرواه فإنه رجه الله ألف شرحه الشارح للمصدر المزيل بهي
زلاله غلة المصدر البحر الزاخر عدة الاوائل والاواخر يعترف منه الواردون فيملؤن أسقيتهم ويصدر
عنه الناهلون وقد أفعوا أرويتهم المسمى ﴿تبيين الحقائق﴾ شرح كنز الدقائق ﴿فتح به أبواب
الكنز لطلاب نفائسه ونصب به المنصة لجلاء عرائسه ولما كان هذا الشرح الجليل بغية الطالبين
وعدة المحصلين انتهض اطبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطبع البهية ببولاق مصر المعزية الخناب
الامجد والملاذ الاسعد السيد عمر الخشاب التاجر في الكتب بالسكة الجديدة وبجوار الجامع الازهر
بمصر حفظه الله فتم طبعه بمحمد الله على أبيهج مثال وأجل حال ﴿في ظل الحضرة الفخيمة
الحديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية من بلغت به رعيته غاية الأمانى أفندينا
المعظم﴾ (عباس باشا حلي الثاني) أدام الله أيامه ووالى على رعيته لإنعامه
ملحوظا هذا الطبع الجميل على هذا الشكل الجميل بنظر من عليه
أخلاقه ثنى حضرة وكيل المطبعة الاميرية محمد بك حسنى
في أواخر شهر ردى القعدة سنة خمس عشرة بعد ثلثمائة
وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف
على الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وشرف وكرم

فهرست الجزء السادس من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

صحيفة	صحيفة
١٢٦ كتاب الديات	٢ كتاب الاضحية
١٢٩ فصل في النفس والمارن واللسان الخ	١٠ كتاب الكراهية
١٣٢ فصل في الشجاج	١٤ فصل في البس
١٣٩ فصل في الجنين	١٧ فصل في النظر والمس
١٤٢ باب ما يحدثه الرجل في الطريق	٢١ فصل في الاستبراء وغيره
١٤٧ فصل في الحائض المائل	٢٦ فصل في البسيع
١٤٩ باب جنابة الهيمة والجنابة عليها وغير ذلك	٣٤ كتاب لإحياء الموات
١٥٣ باب جنابة المملوك والجنابة عليه	٣٩ مسائل الشرب
١٦١ فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته الخ	٤٤ كتاب الأشربة
١٦٥ باب غصب العبد والمدير والصبي والجنابة في ذلك	٤٩ فصل في طبخ العصير
١٦٩ باب القسامة	٥٠ كتاب الصيد
١٧٦ كتاب المعامل	٦٢ كتاب الرهن
١٨١ كتاب الوصايا	٦٨ باب ما يجوز ارتهانه والارتمان به وما لا يجوز
١٨٧ باب الوصية بثلاث المال	٨٠ باب الرهن يوضع على يد عدل
١٩٦ باب العتق في المرض	٨٤ باب التصرف في الرهن والجنابة عليه
٢٠٠ باب الوصية للاقارب وغيرهم	وجنابة على غيره
٢٠٢ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة	٩٣ فصل رهن عصير قيمته عشرة عشرة
٢٠٤ باب وصية الذمي	فتخذه الخ
٢٠٦ باب الوصي	٩٧ كتاب الجنائيات
٢١٣ فصل في الشهادة	١٠٢ باب ما يوجب القود وما لا يوجبه
٢١٤ كتاب الخنثى	١١١ باب القصاص فيما دون النفس
٢١٨ مسائل شتى	١١٣ فصل وان صولخ على مال الخ
٢٢٩ كتاب الفرائض	١١٧ فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ
	بالامر من الخ
	١٢١ باب الشهادة في القتل
	١٢٤ باب في اعتبار حالة القتل
﴿تت﴾	